وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

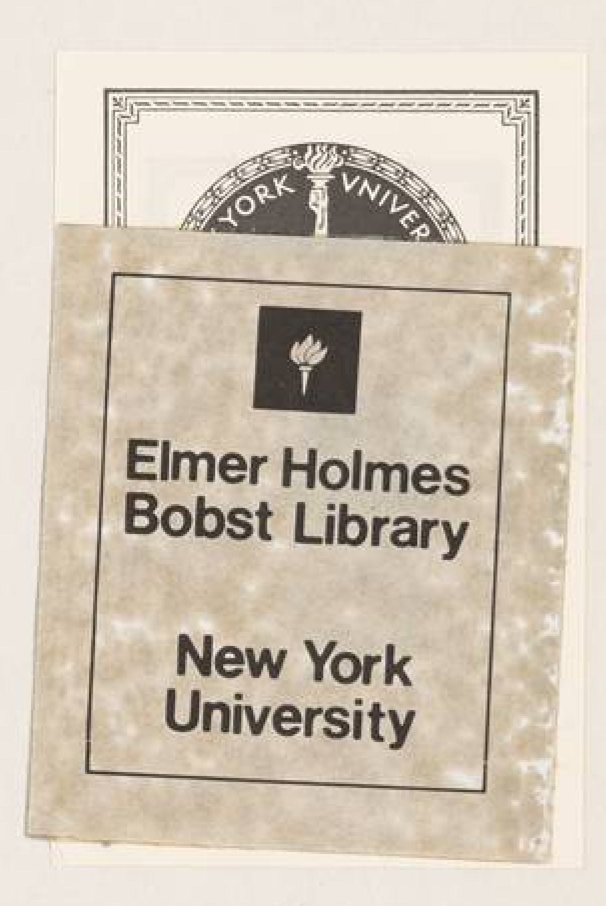
المجلد السابع

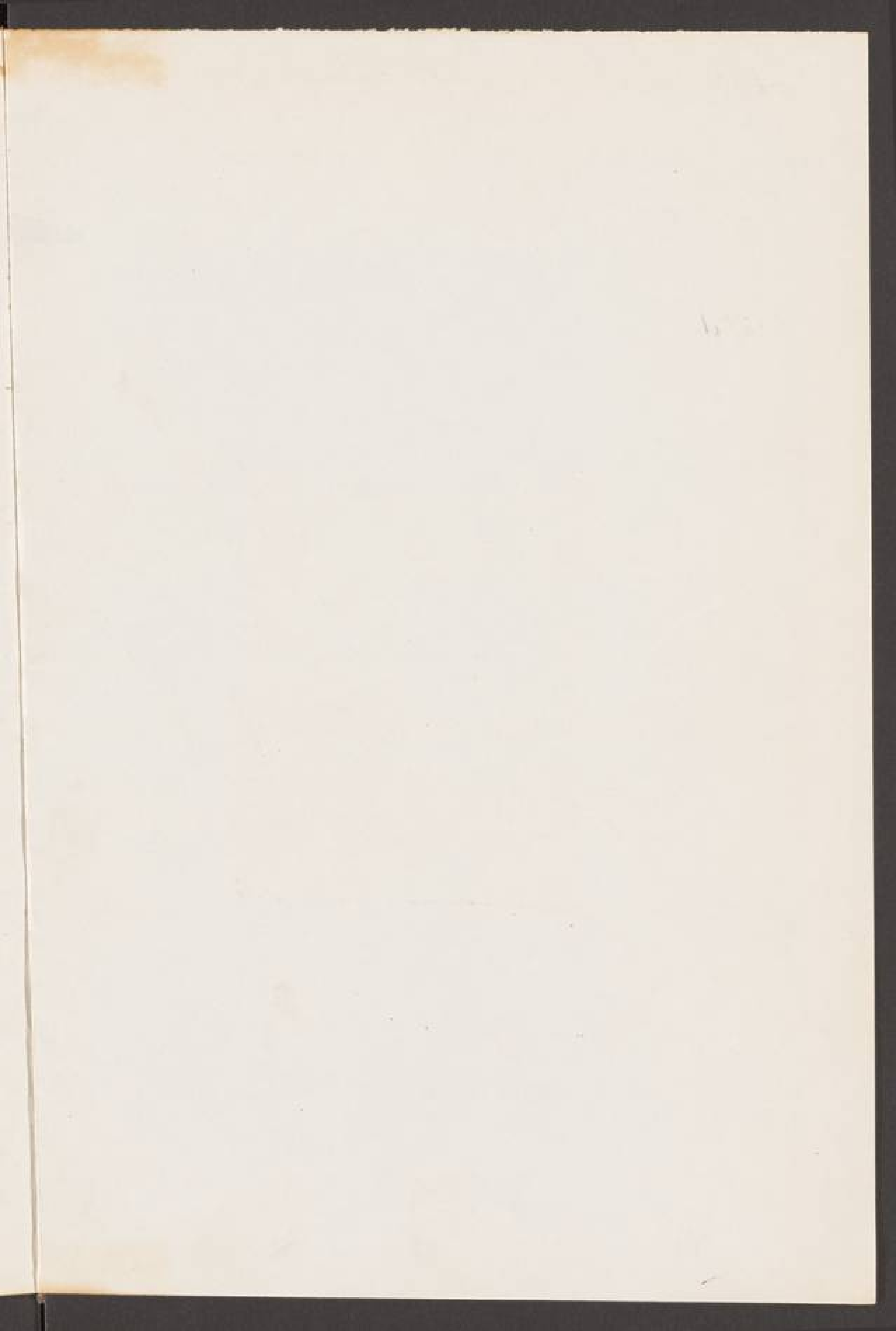
عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

از انتشارات
كتابفروشى اسلاميه
تهران ـ بوذرجمهرى


BOBST LIBRARY
3 1142 02885 3946


YORK VNIVER
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University



al-Hurr al-ʿĀmilī, Muhammad ---

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

Wasā'il al-Shiyʿah ---

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

المجلد السابع v.7

عنى بتذييله و تحقيقه و تصحيحه المحقق الفاضل

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر محرم الحرام -١٣٨٤-

فهرس الجزء الخامس (١)

(كتاب النكاح)

أبواب مقدماته وآدابه

---

(١) حسب تجزأة المصنف «قد» .

أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

أبواب نكاح المحرم
و ما يناسبه

أبواب مايحرم بالنسب

أبواب مايحرم بالرضاع

أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها.

الرضاع وامّ الزّوجة و بنت المدخولة خاصة والجمع بين الأختين والحائض والوطى في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدّة والاحرام والتزويج فيه و المظاهرة و المشركة و المطلّقة تسعا للعدّة والأمة على الحرّة والذميّة على المسلمة والمرأة على عمّتها والأمة بغير اذن مولاها ومع القدرة على الحرّة و المسبيّة قبل القسمة و المشتركة والمشتراة قبل الاستبراء والمكاتبة المبعضة وفيه حصر محرّمات النكاح فيما ذكر. ٣١٠

٢- باب انّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل و ان لم يدخل بها فيه اثناعشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدّخول وان دية القتل مأة من الابل و انّ في الكنز الخمس و الطواف بالبيت سبعة اشواط . ٣١٢

٣- باب انّ من ملك جارية فوطأها أو مسّها أو نظر إلى عورتها و نحوه بشهوة حرمت على أبيه وابنه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣١٧

٤- باب انّ من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب وإن كان بعد وطى الأب لم يحرم و كذا إذا فعل ما دون الوطى فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطى حمل على الكراهة . ٣١٩

٥- باب انّ من ملك جارية لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه و لا ابنه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٣٢١

٦- باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه أُمّها وبنتها وإن كان منه مادون الجماع لم تحرمافيه اثناعشر حديثاوإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على مادون الجماع وعلى تقدّم العقد. ٣٢٢

٧- باب انّ من زنا بامرأة حرمت عليه امّها وبنتها من الرضاعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الرضاع ٣٢٥

٨ - باب انّ من تزوّج امرأة ثمّ زنا بامّها أوابنتها أو اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفي بعضها اشتراط الدخول و الباقي مطلق وفيه انّ من تزوّج امّ زوجته أو بنتها أواختها ودخل جاهلاً ثم

أبواب مايحرم باستيفاء العدد

واحد وجب أن يخلّي سبيل واحدة منهنّ فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤٠٣

٥ ـ باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ اثنتين في عقد فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها او ّلا في العقد وبطلان عقد الاُخرى فترث الاُولى وتعتدّ دون الثانية . ٤٠٣

٦ ـ باب ان الكافر إذا اسلم و عنده أكثر من أربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الأربع فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٤٠٤

٧ ـ باب انه لا يجوز للمرأة أن تتزوّج زوجين وتجمع بينهما ولافي عدّة أحدهما فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤٠٤

٨ ـ باب انّه لايجوز للعبد ان يتزوّج أكثر من حرّتين جمعاً أو أربع اماء كذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في نكاح العبيد والاماء . ٤٠٥

٩ ـ باب انه يحلّ للمملوك ان يتسرّى من الاماء ماشاء مع اذن مولاه و لا يتجاوز الحدّ الذي عيّن له فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماياتي . ٤٠٦

١٠ ـ باب انّه يجوز للرّجل أن يجمع من النساء بالمتعة و ملك اليمين ماشاء ولو كان عنده أربع زوجات فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٤٠٧

١١ ـ باب ان الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً حرمت على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره بأيّ نوع كان الطلاق وان ّالمطلّقة تسعاً للعدّة تحرم على المطلّق مؤبداً دون المطلّقة للسنة فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي ٤٠٨

١٢ ـ باب انّ الأمة إذا طلّقت طلقتين حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حرّ والحرّة لاتحرم حتّى تطلق ثلاثاً وان كانت تحت عبد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الطلاق . ٤٠٩

أبواب مايحرم بالكفر ونحوه

١ ـ باب تحريم مناكحة الكفار حتّى أهل الكتاب فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مايأتي من المؤيدات والمعارضات المحمولة على التقيّة أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة. ٤١٠

٢ ـ باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى

أبواب المتعة

٤٠ـ باب حكم من تمتع امرأة على حكمه فيه حديث دال على الجواز وانه لابد ان يعطيها شيئا وانّه لا ميراث لها وحمل على اعطاء شيء قبل الدخول ليتحقق الحكم ويتعين المهر . ٤٩٣

٤١ـ باب حكم من تمتع امرأة فزوّجها أهلها رجلا آخر فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ وفيه الزوج الأوّل أحق بها وينبغي ان يهبها المدّة ولا تمكن زوجها حتّى تنقضي العدّة ثم تحتال في تجديد العقد . ٤٩٣

٤٢ـ باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد فيه حديث دال على عدم الجواز وعلى الجواز في الدائم ٤٩٤

٤٣ـ باب ان المتعة تبين بانقضاء المدة وبهبتها و لا يقع بها طلاق فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٤٩٤

٤٤ـ باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتّى في العدة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٤٩٥

٤٥ـ باب انّه لا نفقة ولا قسم ولا عدّة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم في المصاهرة وإلى مايأتي . ٤٩٥

٤٦ـ باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة وحكم التمتع بالمبعضة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المصاهرة وإلى مايأتي في نكاح الاماء من حكم المبعضة وفيه وفيما مرّ ماظاهره المنع في الأمة . ٤٩٦

أبواب نكاح العبيد والاماء

١ـ باب استحباب شراء الاماء وتملكهنّ ووطيهنّ بالملك واستيلادهنّ فيه حديثان وإشارة إلى مامر في المقدمات وإلى مايأتي . ٤٩٧

٢ـ باب وجوب استبراء الأمة على المشتري وتحريم الوطى في الفرج في مدة الاستبراء دون ماعداه فيه حديث وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان وإلى مايأتي . ٤٩٧

٣ـ باب سقوط الاستبراء عمّن اشترى جاريـة صغيرة لم تبلغ وجواز وطيه ايّاها وكذا التي يئست من المحيض والحائض الآمدة حيضها والبكر فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلي ماتقدّم في بيع

١٤ـ باب أنه يجوز لمن تزوّج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرّة برضاها فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الشرط وإلى ما يأتي. ٥١٢

١٥ـ باب انّ من اعتق أمته و جعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فاذا ابت فله نصفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ. ٥١٣

١٦ـ باب انّ من اشترى امة فاعتقها ثم تزوّجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ. ٥١٤

١٧ـ باب وجوب استبراء الأمة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرىء بحيضة ٥١٥

١٨ـ باب ان من وطأ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي التجارة وفيه انّها تستبرىء بخمسة و أربعين ليلة ان لم تحض و فيه جواز الوطى فيما دون الفرج قبل الاستبراء. ٥١٥

١٩ـ باب انّ من وطأ أمة بالملك حرمت عليه امّها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في النسب والرضاع والمصاهرة. ٥١٦

٢٠ـ باب انّ الأمة لايحلّ وطؤها ولا مادونه إلاّ بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه انّه يجوز الوطى قبل الاستبراء فيمادون الفرج. ٥١٨

٢١ـ باب انّ من اشترى أمة حلّت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوّجها حلّت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفّر عن الظهار حلّت له فاذا طلّقها حرمت عليه فاذا راجعها حلّت له فاذا ارتدّ حرمت عليه فاذا تاب حلّت له ويجوز كون ذلك كلّه في يوم وليلة بل أقلّ فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٥١٨

٢٢ـ باب انّه يجوز للعبد ان يطأ بالعقد أكثر من حرّتين أو حرّة و أمتين أو أربع اماء و له أن يطأ من الجواري بالملك باذن سيّده ما شاء فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في استيفاء العدد. ٥٢٠

٢٣ـ باب انّه لايجوز للعبد ان يتزوّج و لا يتصرّف في ماله إلاّ باذن مولاه حتّى المكاتب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٢٢

٢٤ـ باب انّ العبد إذا تزوّج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان أجازه صحّ ولا يحتاج إلى تجديد العقد

الخيار وان من اعان زوجة أبيه المكاتبة بشرط سقوط الخيار إذا اعتقت لزم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الكتابة ٥٦٢

٥٥- باب حكم من وطأ أمته و وطأها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه إذا ولدت بنتاً لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها و يوصى ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه ٥٦٣

٥٦- باب حكم من له أمة أو جارية يطأها فتحمل فيتهمها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها و بلغه عنها فساد أمسك ولدها و جعل له نصيباً في داره وان لم تكن تخرج لم يبع ولدها وجعل له نصيباً في داره وماله وان لم تتهم الحق الولد به . ٥٦٤

٥٧- باب ان الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة . ٥٦٦

٥٨- باب حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمة أو المعتق والزوج و اشتبه حال الولد فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان وضعت لستة أشهر فللثاني ولأقل فللأول وفيه الولد للفراش ٥٦٨

٥٩- باب ان ولد الأمة يلحق بالمولى إذا وطأها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٥٦٩

٦٠- باب جواز وطى الأمة المتولدة من الزنا و كراهة استيلادها إلا أن يحلل مالك امها الزاني بها مما فعل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي. ٥٧٠

٦١- باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٥٧١

٦٢- باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل أربعين يوماً مرة فيه سبعة أحاديث . ٥٧١

٦٣- باب كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٥٧٣

٦٤- باب ان زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده و كذا العبد إذا تزوج حرة وان بيع

مالو بقي بعينه بعد الدخول ولم يطلبه المولى حتّى باعها فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه سقوط بقيّة المهر بالدّخول ويأتي وجهه في المهور وفيه بيع الأمة طلاقها . ٥٩٠

٨٨ـ باب حكم مالو بيعت الأمة بغير إذن سيّدها فولدت من المشتري فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّ الولد للمولى و يأخذه أبوه بقيمته وللمولى أيضا عوض الرّضاع و الخدمة ويرجع المشتري على البائع بثمن الأمة وقيمة الولد . ٥٩٠

أبواب العيوب والتدليس

١ـ باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى مـا يأتي و فيه البرص و الجذام و الجنون والقرن و العفل و الافضاء و الزمانـة الظاهرة و العمى و العرج و فيه حصر العيوب فيما ذكردون ماسواها كالعور ونحوه . ٥٩٢

٢ـ باب انّ المهر يلزم بالدخول وان كان بالمرأة عيب و يرجع بـه الزّوج على وليها ان كان دلّسها وان لم يدخل بهافلامهر لهاو كذاان كانت دلّست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه أنّها تعتدّ مع الدّخول عدّة المطلّقة فان لم يدخل فلا عدّة ولا مهر . ٥٩٥

٣ـ باب انّ من دخل بالمرأة بعدالعلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٩٨

٤ـ باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الشهادات . ٥٩٩

٥ـ باب انّ الزوجة اذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردّها بالعيب فيه حديثان و إشارة إلى مـا تقدّم ويأتي . ٦٠٠

٦ ـ باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدّخول و بعده فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ هنا و في المصاهرة وإلى مأتي وفيه رجوع الزوج بالمهر على من دلّسها وليس فيه انّ له الفسخ بظهور الزنا وفيمامرّ من حصر

العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدّخول حدّت وفرّق بينهما وحمل على استحباب الطلاق و على مدّة النفى . ٦٠٠

٧- باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرّية فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في نكاح الاماء وفيه تردّ الأمة على مولاها و على الذى دلّسها قيمة الولد لمولاها . ٦٠٢

٨- باب انّ من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت أمة ردّها و ادخلت عليه امرأته وحكم المهر فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان مهرها على أبيها . ٦٠٣

٩- باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها و حكم ما لو تزوّج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كلّ واحد منهما على الأُخرى فوطأها فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في المصاهرة في المسألة الثانية وفيه انّه لامهر للّتي تشبهت بالزوجة وعليها الحدّ و لا يقرب الزوج امرأته حتّى تنقضي عدّة اختها و ان كلا من الزوجتين تعتدّ وترجع إلى زوجها ٦٠٤

١٠- باب حكم من تزوّج امرأة على انها بكر فظهرت ثيّبا فيه حديثان و فيه ينقص مهرها ان ظهر سبق الثيوبة . ٦٠٥

١١- باب انّ العبد إذا تزوّج حرّة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فان رضيت او أقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدّخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولومنه أونحوهم فان لم يكن فللامام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في نكاح العبيد . ٦٠٥

١٢- باب انّه إذا تجدّد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف أوقات الصّلاة دون مالو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اعساره أو برصه أوجذامه فيه أربعة أحاديث و فيه يردّ من العسر والبرص والجذام وحمل العسر على انه يجبر على الانفاق أو الطلاق . ٦٠٧

١٣- باب انّ الزّوج اذا بان خصيّا كان للزوجة الخيار في الفسخ و المهر

مع الدخول و النصف مع عدمه ويعزر وتعتدّ فان رضيت سقط الخيار و حكم مالوطلّق و مالو ظهر الزّوج خنثى فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في المواريث من بطلان العقد لو ظهر بالعلامات الشرعيّة انّ الزّوج الخنثى امرأة والزوجة رجل و فيه إن طلّقها لم يرجع عليها بشيء من الصّداق و وجوب الغسل عليها ان أمنت عند جماعه إياها . ٦٠٨

١٤ـ باب انّ الزوج اذا ظهر عنينا اُجّل سنة فان لم يقدر على إتيانها و لو مرّة و لا إتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيارفان فسخت فلها نصف المهر و لا عدّة وحكم المجبوب فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتى و فيه ان وقع عليها مرّة واحدة لم يفرّق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجبوب لها الفسخ و ليس بصريح . ٦١٠

١٥ـ باب حكم ما لو ادّعت المرأة العنن وانكر الزّوج او ادّعى الوطى و انكرت أو أدّعت انّها حبلي أواخت الزّوج أو على غير عدّة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في عقد النّكاح و غيره وإلى ما يأتي في الايلاء و في المهور و فيه القول قول الرّجل مع يمينه إذا ادّعى الوطى فانكرت و كانت ثيباً فان كانت بكرا نظر إليها من توثق بـه من النساء فان وجدنها بكراً اُجّلسنة فانأتاها و إلاّ فرّق بينهما و لها نصف المهر و لا عدّة و فيه تحشوها القابلة بالخلوق أو الزعفران ولا تعلم الزّوج فان خرج على ذكره ذلك فقد صدق و إلاّ فلا و روى أنّه يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنّين أو يبول على الرماد فان لم يثقب بوله فهو عنين . ٦١٣

(كتاب النكاح[1])

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي: الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على محمد وآله.

كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الابواب اجمالا

١ـ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على محمد وآله اجمعين صححت وقابلت الكتاب على نسخة شيخنا العلامة الطباطبائي مدظله وقد قابله على نسخة المصنف و كتب ادام الله ايام افاضاته على هذا الموضع ماهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و عترته الطاهرين، قد قابلنا بعون الله سبحانه هذا الجزء من كتاب الوسائل وهو الجزء الخامس من اول الكتاب كتاب النكاح الى آخر كتاب اللقطة، والجزء الذى يليه وهو الجزء السادس آخر أجزاء كتاب الوسائل من أول كتاب الميراث الى آخر الكتاب قابلنا ذلك بالجزئين الاخيرين من المسودة بخط مصنفه رحمه الله فى مجالس كثيرة آخرها يوم الاثنين آخر شهر ذى الحجة الحرام عام تسع و اربعين و ثلاثمأة بعد الالف الهجرى بعتبة الغرى المقدسة والحمد لله على التمام والصلاة على محمد وآله والسلام. كتبه بيده الداثرة العبد محمد الحسين الحسنى الحسينى عفى الله عنه، انتهى.

ونسأل الله ان يوفقنا لمرضاته انه ولى قدير والحمد لله اولا وآخراً. احقر العباد:

عبدالرحيم الربانى الشيرازى

٣ـ أبواب النكاح المحرم **٤ـ أبواب** مايحرم بالنسب **٥ـ أبواب** مايحرم بالرضاع **٦ـ أبواب** ما يحرم بالمصاهرة و نحوها **٧ـ أبواب** ما يحرم باستيفاء العدد **٨ـ أبواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **٩ـ أبواب** المتعة **١٠ـ أبواب** نكاح العبيد والإماء . **١١ـ أبواب** العيوب و التدليس . **١٢ـ أبواب** المهور . **١٣ـ أبواب** القسم والنشوز والشقاق . **١٤ـ أبواب** أحكام الأولاد . **١٥ـ أبواب** النفقات .

تفصيل الابواب

(١ـ أبواب مقدمات النكاح و آدابه)

١ـ باب استحبابه .

(٢٤٨٩٨) ١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل ، فقال آدم : يارب ما هذا الخلق الحسن فقد «الذي قدخ» آنسني قربه والنظر إليه ، فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك، وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا رب و لك بذلك علي الحمد و الشكر ما بقيت ، فقال الله عز وجل : فاخطبها إلي ، فانها أمتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يارب فاني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عز وجل : رضاى أن تعلمها معالم ديني ، فقال :

ابواب مقدمات النكاح وآدابه ، فيه ١٥٧ باباً :
الباب ١ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢١ ، علل الشرائع ، ص ١٧ ، والحديث طويل اورد قطعة منه فى ١/١ من عقد النكاح . وباقيه لايتعلق بالفقه .

ذلك لك عليّ يا ربّ إن شئت ذلك لي ، فقال الله عزّ وجلّ : وقد شئت ذلك وقد زوّجتكها فضمّها إليك . ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمّار ، عن ابن ثوبة ، عن زرارة مثله .

٢ــ وبإسناده ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى انّ السّقط يجيء محبنطياً على باب الجنّة فيقال له : ادخل الجنّة، فيقول : لاحتّى يدخل أبواى الجنّة قبلي . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب مثله .

(٢٤٩٠٠) ٣ــ وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلا لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله .

٤ــ و بإسناده عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج .

٥ ــ قال الصّدوق : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٦ــ وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : تزوّجوا فإنّ التزويج سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّه كان يقول : من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي

---

(٢) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٢٣ ، معاني الاخبار ؛ ص ٨٤ فيه؛ محمدبن مسلم اوغيره .
(٣) الفقيه ؛ ج٢ ص ١٢٣ .
(٤) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٢٣ ، فى المصدر؛ عن ابى عبدالله .
(٥) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٢٣ ، اورده ايضاً فى ٣/١٠ .
(٦) الخصال ؛ ج ٢ ص١٥٧ و١٥٨ فيه؛ (تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما كان يقول ؛ من كان يحب ان يتبع سنتى فليتزوج فان من سنتى) وفيه ؛ اكاثر.

فإنّ من سنّتي التّزويج ، واطلبوا الولد ،فإنّي مكاثر بكم الأُمم غدا ، وتوقّوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يعدي .

٧- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاد قال : سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين: العطر. وأخذ « و احفاءخ» الشعر، وكثرة الطروقة. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق بإسناده عن معمّر بن خلاّد إلاّ أنّه قال : وإحفاء الشعر .

٨ - وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ،عن سكّين النخعي وكان تعبّد وترك النساء والطيب و الطعام ، فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك ، فكتب إليه: أمّا قولك في النّساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله من النساء وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل . ورواه الكشي في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن الفضل بن شاذان نحوه .

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص٢، يب : ج٢ص٢٢٧، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، اورده ايضاً في ١٤٠/١ وفي ج ١ في ٥٩/١ و ٨٩/١ من آداب الحمام .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢، رجال الكشي: ص ٢٣٦ فيه: (ابراهيم بن عبدالحميد قال: حججت وسكين النخعي متعبد و ترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب و كان لايرفع رأسه داخل المسجد الى السماء ، فلما قدم المدينة دنا من ابى اسحاق فصلى الى جانبه ، فقال : جعلت فداك اني اريدان أسألك عن مسائل ، قال : اذهب فاكتبها و ارسل بها الي فكتب: جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزوجل حتى ترك النساء، والطعام الطيب و لا يقدر ان يرفع رأسه الى السماء ، واما الثياب فشك فيها، فكتب: اما قولك في تركه النساء) وفيه : (واما قولك في ترك الطعام الطيب فقدكان) و في ذيله : و اما قولك انه دخله الخوف حتى لايستطيع ان يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الايات : الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار .

٩ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لمّا لقي يوسف عليه‌السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

١٠ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : تزوّجوا و زوّجوا ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة ايّمة ، ومامن شيء احبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّ و جلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه‌السلام : انّ الله عزّ وجلّ انما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

١١ـ وعن عليّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن كليب بن معاوية الأسديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من تزوّج أحرز نصف دينه .

١٢ـ قال الكلينيّ : (وفي حديث آخر) فليتّق الله في النصف الآخر ، أوالباقي و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام مثله .

(٢٤٩١٠) ١٣ـ قال الصّدوق : (وفي حديث آخر) فليتّق الله في النصف الباقي. ورواه في (المقنع) مرسلا ، و رواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ،عن جماعة ، عن

---

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، اخرجه باسناد آخر مفصلا فى ١٥/١ .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٤، اورده ايضاً فى ١/١ من مقدمات الطلاق .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، فيه : عن الحسن بن على بن ابى حمزة (عن على بن ابى حمزة خ) عن ابى‌عبدالله عليه السلام .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص ٤

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، المقنع : ص ٢٦، امالى ابن الشيخ : ص ٣٣٠ .

أبي المفضّل ،عن الفضل بن محمّد بن المسيّب ، عن هارون بن عمر بن عبدالعزيز المجاشعيّ ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام مثله . وعن المجاشعي ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

١٤ــ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي فانّ من سنّتي التزويج .

١٥ــ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة . ورواه الصّدوق في (المقنع) أيضاً مرسلا

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ــ باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك ، واستحباب تقديمهما على الصلاة ان أمكن .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال « عن ابن القدّاح » قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا . وعنهم عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح مثله . ورواه

(١٤) الفروع : ج ٢ ص ٥ .

(١٥) المقنعة : ص ٧٧، المقنع : ص ٢٦ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٤ و ١/١٨ من السواك ، و في ج ٤ في ب ٤ من الصوم المندوب . راجع ج ٥: ٢١/١ من آداب التجارة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ و٣ و١٦ وفي ١٧/٢ وب ١٤٠ وغيرها من الابواب الاتية وفي ١/٢ من الطلاق، والروايات في ذلك كثيرة .

الباب ٢ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤، المقنعة : ص ٧٧ فيه: (ركعة يصليها) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، يب: ج ٢ ص ١٨٣ فيه : ابن فضال قال قال ابوعبدالله عليه السلام .

الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون مثله .

٢ـ وزاد : وقال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

٣ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن خالد ، عن محمّد الاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذّال موتاكم العزاب . ورواه الصّدوق مرسلاً إلاّ أنّه قال : أرذال

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، وجعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا، فقال أبي: ماأحبّ أنّ لي الدّنيا ومافيها وانّي بتّ ليلةوليست لي زوجة، ثمّ قال : الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره. ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٥ ـ ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح مثله ، و زاد « قال خ » ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله : ويصوم نهاره اعزب .

٦ـ وعنه ،عن أحمد،عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣، يب : ج ٢ ص ١٨٣، فيه : (محمدبن يعقوب عن على بن محمد عن محمدبن على) رواه المفيد في المقنعة : ص ٧٧ ، وفيه: شرار موتاكم .

(٤ـ٦) الفروع : ج٢ ص٥، قرب الاسناد : ص١١ فيه : (جعفر بن محمد عن ابيه) وفيه: (حدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ثم قال ابى) يب : ج ٢ ص ١٨٣ و٢٢٧ راجع .

وزاد فيه : فقال محمّد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جواري أوقال : اُمهات أولاد ؟ قال: بلى ، قال : فانت لست بأعزب . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٧ــ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أكثر أهل النّار العزاب .

(٢٤٩٢٠) ٨ــ وفي (الخصال) قال: قال عليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج . و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩ــ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانيّ باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال : إن جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنّهار و النّوم بالليل فأخبرت اُمّ سلمة رسول الله صلّى الله عليه وآله فخرج إلى أصحابه فقال : أترغبون عن النساء ، إنّي آتي النساء

---

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٨) الخصال .... ثواب الاعمال : ص ٢٢ .

(٩) المحكم والمتشابه : ص٩١ و٩٢ فيه : ان قوما من اصحاب رسول‌الله (ص) ترهبوا واحرموا انفسهم من طيبات الدنيا و حلفوا على ذلك انهم لايرجعون الى ماكانوا عليه ابدا ولا يدخلون فيه بعد وقتهم ذلك،منهم عثمان بن مظعون وسلمان وتمام عشرة من المهاجرين والانصار، فاما عثمان بن مظعون فحرم على نفسه النساء ، والاخر حرم الافطار بالنهار الى غيرذلك من مشاق التكليف، فجاءت امرأة عثمان بن مظعون الى بيت ام سلمة وكانت امرأة جميلة فنظرت اليها ام سلمة وقالت لها : لم عطلت نفسك من التطيب والصبغ والخضاب وغيره ؟ فقالت: لان عثمان بن مظعون ماقربني منذكذا وكذا، فقالت ام سلمة : ولم ذا ؟ قالت : لانه قد حرم على نفسه النساء وترهب، فاخبرت ام سلمة رسول‌الله (ص) بذلك فخرج الى اصحابه و قال : اترغبون ام) وفيه : وافطر بالنهار .

وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، وأنزل الله «لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا انّه لايحبّ المعتدين * وكلوا ممّا رزقكم الله حلالا طيّباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون» فقالوا: يارسول الله انّا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله: «لايؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم» إلى قوله: «ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم». أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتى مايدلّ عليه.

٢- باب استحباب حب النساء المحللات واخبارهن به، واختيارهن على سائر اللذات.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن محمّد، عن علىّ ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ما أظنّ رجلا يزداد فى الايمان خيراً الاّ ازداد حبّاً للنساء. ورواه الصّدوق باسناده عن أبان مثله.

٢- وعن علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء حبّ النّساء. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣- وعنه، عن صالح بن السّندىّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر ابن يزيد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ما أظنّ رجلا يزداد فى هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حبّا للنساء.

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٨، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٠ و٤٨ وذيله.

الباب ٣ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢، يب: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢.

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اصيب من دنيا كم إلاّ النّساء و الطّيب .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : جعل قرّة عيني في الصّلاة ، و لذّتي في النساء .

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألنا أبوعبدالله عليه السلام أيّ شيء ألذّ ؟ قال: فقلنا : غير شيء ، فقال هو:ألذّ الأشياء مباضعة النساء.

٧ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن‌عثمان ، عن عمر بن‌يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله جعل قرّة عيني في الصّلاة ، ولذّتي في‌الدنيا النساء ، وريحانتي الحسن والحسين.

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي ، عن الحسن ابن أبي‌قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما تلذّذ النّاس في‌الدّنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء، وهو قول الله عزّوجل « زيّن للنّاس حبّ الشهوات من النساء والبنين » إلى آخر الآية ، ثمّ قال : وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لا طعام و لا شراب .

(۲۴۹۳۰) ٩ـ وعنهم، عن‌أحمد، عن‌عثمان‌ بن عيسى، عن‌عمرو بن‌جميع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قول الرّجل للمرأة إنّي اُحبّك لايذهب من قلبها أبداً .

---

(۴) الفروع ، ج۲ ص ۲ ، فيه ، (ما‌احب) اورده ايضاً في ج ۱ في ۸۹/۷ من‌آداب‌الحمام.
(۵ـ۸) الفروع ، ج ۲ ص ۲ .
(۹) الفروع ، ج ۲ ص ۷۹ .

١٠ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي العباس قال : سمعت الصّادق عليه السلام يقول : العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الايمان فضلا .

١١ـ وباسناده عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : أكثر الخير في النساء .

١٢ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب رواية ابن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب كراهة الافراط في حب النساء ، و تحريم حب النساء المحرمات .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن الحجّال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال : ياعقبة شغلناعنك هؤلاء النّساء .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ

(١٠ و١١) الفقيه، ج ٢ ص ١٢٣ .

(١٢) السرائر : ص ٤٨٤ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٨ و ١١ و ٨٩/١٢ من آداب الحمام ، و ههنا في ١/١ . راجع ب ٣ .

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢، يب ، ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦، فيه : اكثر اهل النار يوم القيامة .

ثمّ قال : يامعشر النساء مارأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ إنّي قد رأيت انّكن أكثر أهل النّار عذابا فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ ، فقالت امرأة منهن : يارسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ماشاء الله لاتصلّي ولاتصوم ، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل .

٤ــ وبإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السّوء.

٥ ــ وفي (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن مروان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاثة : حبّ النّساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان ، وحبّ الدّينار والدّرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشربة حرّمت عليه الجنة ، ومن أحبّ الدّينار والدّرهم فهو عبد الدّنيا ، وقال : قال عيسى الدّنيا داء الدّين ، و العالم طبيب الدّين ، فإذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاتّهموه ، واعلموا أنّه غير ناصح لغيره .

٦ــ وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل ما عصى الله تعالى بستّ خصال : حبّ الدّنيا ، وحبّ الرّياسة ، وحبّ النّوم ، وحبّ النّساء ، وحبّ

---

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٥٦ فيه : (زياد بن المنذر) وفيه : الدينار داء الدين .

(٦) الخصال : ج ١ ص ١٦٠ فيه : (قال : قال رسول الله «ص») المحاسن : ص ٢٩٥ فيه : (عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله «ص») اخرجه عن الاصول في ج ٦ في ٤٩/٣ من جهاد النفس .

الطعام ، وحبّ الرّاحة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن الدّهقان ، عن عبدالله بن سنان . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥ - باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل و أدب أولـه فيها هوى .

(٢٤٩٤٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصّبّاح، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن عبدالله بن مصعب الزّبيري (في حديث) قال : سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول و قد تذاكرنا أمر النساء: أمّا الحرائر فلا تذاكروهنّ ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى و كان لها عقل وأدب ، فلست تحتاج إلى أن تأمرولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمروالنّهي ، ودونها ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ، وجارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر .
أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٦ ـ باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد

راجع ج ٦: ٤/٢١ من جهاد النفس و ٣٨/٢٢ من الأمر بالمعروف وههنا ٧/٦ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣ راجعه .

ويأتي في ب ٦ روايات فيها خصال يستلزم العقل .

الباب ٦ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، معاني الاخبار : ص ٩١ فيه : (و سرك وامانتك) وفيه : (ومن يغبن) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة ، وقد هممت أن أتزوّج ، فقال لي : انظر أين تضع نفسك ، ومن تشركه في مالك ، وتطلعه على دينك وسرّك ، فان كنت لابدّ فاعلا فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق ، واعلم أنّهنّ كما قال :

ألا إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يعثر «يغبن خ ل» فليس له انتقام

وهنّ ثلاث : فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته و لا تعين الدّهر عليه ، و امرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخابة ولاّجة همّازة ، يستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي ، ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن ابن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ــ وعنهم ، عن سهل ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : كنّا عند النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها ، الذّليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان على غيره الّتي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ، و لم تبذل كتبذل الرّجل . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن رئاب نحوه .

٣ــ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم الّتي

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد ذيله في ٧/٢ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣ .

إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست لبست معه درع الحياء .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهيّنة الليّنة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمّال الله ، وعامل الله لا يخيب .

٥ ـ و رواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل ابن علي الدعبلي ، عن علي بن علي اخي دعبل ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد : والنساء جامع مجمع ، وربيع مربع ، و كرب مقمع ، وغلّ قمل ، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء .

٦ـ وعنهم عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطبيخ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب ولا يندم . وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ، عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، ورواه الصّدوق مرسلا نحوه

٧ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلا ، والفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة الغلمة .

---

(٤) الفروع: ج ٢ ص٣ . (٥) امالى ابن الشيخ ، ص ٢٣٥ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص٣ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٣، يب ، ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٥ .

٨ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء اُمّتي أصبحهنّ وجهاً ، وأقلّهنّ مهراً . ورواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم السّكوني مثله

٩ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أمير المؤمنين: النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع، و كرب مقمع، وغلّ قمل. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

(٢٤٩٥٠) ١٠ـ ثمّ قال : وفي حديث آخر : وخرقاء مقمع بدل و كرب .

١١ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمّه عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وخرقاء مقمع ، وغلّ قمل .

١٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف و محمّد بن عليّ جميعاً عن سعدان بن مسلم ، عن بهلول ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير النساء التي إذا خلت مع زوجها فخلعت الدّرع خلعت معه الحياء ، وإذا لبست الدّرع لبست معه الحياء .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال : النساء أربعة أصناف: فمنهنّ ربيع مربع ، ومنهنّ جامع مجمع ،

---

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٧ ، اورده ايضاً في ٥٢/٣ ههنا وعن الفقيه في ٥/٩ من المهور .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١١) الفروع ، ج ٢ ص ٣ فيه ، (عن الحذاء) ولعله سهو لان سليمان حذاء .

(١٢) يب ، ج ٢ ص ٢٢٦ .

(١٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٤ في الخصال الاتى بعد ، فلايتهيأ ان يحك منه شيء .

ومنهن كرب مقمع ومنهن غلّ قمل . قال ابن بابويه : قال أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ : جامع مجمع أى كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع ، أى سيئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل هى عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للعرب .

١٤ـ قال : وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، و إذا خرجت شيّعتني ، وإذا رأتني مهموما قالت لي : مايهمّك إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك بـه غيرك ، وإن كنت تهتمّ لأمر آخرتك فزادك الله همّا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله عمّالا وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد .

١٥ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : النساء أربع: جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل ، ثمّ ذكر تفسير أحمد بن أبي عبدالله كمامرّ . وفى (الخصال) عن جعفر بن علىّ ، عن جدّه الحسن بن علىّ ، عن جدّه عبدالله ابن المغيرة مثله .

١٦ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّما المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد ، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذّهب والفضّة هي خير من الذّهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التّراب التّراب خير منها . ورواه الكلينيّ كما يأتي .

---

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(١٥) معاني الاخبار : ص ٩١ . الخصال : ج ١ ص ١١٥ .

(١٦) معانى الاخبار: ص ٤٧ . رواه عن الكافى والتهذيب باختلاف في الاسناد في ١٣/١ .

أقول : وتقدّم مايدلّ علي بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧- باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب (*) ، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ألا اُخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر لاتسمع قوله ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصّعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنبا . ورواه الصّدوق مرسلا .

٢- ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد : ألا اُخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ السّمح الكفّين السليم الطرفين، البرّ بوالديه ، ولا يلجىء عياله إلى غيره ، ثمّ قال : ألا اُخبركم بشرّ رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، فقال : إنّ من شرّ رجالكم البهّات البخيل الفاحش ، الآكل وحده، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، الملجىء عياله إلى غيره ، العاقّ بوالديه .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابه ، عن ملحان ،

(*) سند عال يروى فيه ابن محبوب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث وسايط مع أنه متصل لان أباحمزة وجابراً من المعمرين ويأتى مثله فى الباب الذى يليه . منه ره .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٥ ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية وفى ب ٥٣. راجع ١٣/٦

الباب ٧ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٦ ، اورد صدره فى ٦/٢ ههنا ، واخرجه عن موضع آخر من الكافى فى ج٦ فى ٦/٢ من جهاد النفس و ٤٩/٥ هناك .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣ .

عن عبدالله بن سنان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: شرار نسائكم المقفرة الدّنسة اللجوجة العاصية، الذّليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره.

(٢٤٩٦٠) ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان من دعاء رسول الله صلّى الله عليه وآله: أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزّمان واقتراب الساعة وهو شرّ الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات من الدّين خارجات في الفتن داخلات مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللّذات، مستحلّات المحرّمات، في جهنّم خالدات.

٦ ـ قال: وقال عليه السلام: لولا النساء لعبدالله حقّاً حقّاً.

٧ ـ وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمّد السّناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر، عن يحيى بن المثنّى، عن محمّد ابن أبي طلحة، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للنّاس: إيّاكم و خضراء الدّمن، قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

٨ ـ وعن محمّد بن عمر بن عليّ البصرى، عن عليّ بن الحسن بن بندار، عن محمّد بن يوسف الطّوسيّ، عن أبيه، عن عليّ بن حشرم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة النّعمان بن ثابت، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النّخعي، عن عبدالله بن عتيبة، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا زيد

---

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤.

(٥ و٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٥

(٧) معانى الاخبار: ص ٩١، المقنعة: ص ٧٩، اخرجه عن المقنعة وكتب اخرى فى ١٣/٤.

(٨) معانى الاخبار: ص ٩١، الخصال: ج ١ ص ١٥٣.

تزوّجت ؟ قلت:لا ، قال : تزوّج تستعف مع عفتك ، ولا تزوّجن خمساً ، قال زيد : ومن هنّ ؟ قال : لا تزوجنّ شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد : ما عرفت ممّا قلت شيئا يا رسول الله ، قال : ألستم عربا أمّا الشهبرة فالزّرقاء البذيّة، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبرة فالقصيرة الدّميمة ، و أمّا الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأمّا اللفوت فذات الولد من غيرك . ورواه في (الخصال) مثله . أقول :وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨- باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساء ركبن الرّجال نساء قريش ، أحناهنّ على ولد وخيرهنّ لزوج .

٢- و عن أبي عليّ الأشعرى ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النّبيّ صلى الله عليه وآله اُمّ هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إنّي مصابة في حجرى أيتام ، و لا يصلح لك إلاّ امرأة فارغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما ركب الابل مثل نساء قريش ، أحنى على ولد ، ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن غير واحد عن زياد القندىّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم نساء قريش ، ألطفهنّ بأزواجهنّ ، وأرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها ، الحصان على غيره ،

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ و٦ ، راجع ج ٦ : ٦٩/٢ ممايكتسب به وههنا ٩/٣ و١٣/٦

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث :

(١ و٢) الفروع : ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

قلنا : و ما المجون ؟ قال: الّتي لا تمنع . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازيّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : خير نساء ركبن الرّجال نساء قريش أحناهنّ على زوج .

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن محمّد العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن عيسى عن عبيدالله بن عليّ ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : كلّ نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي .

٩ـ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها .

(٢٤٩٧٠) ١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ ابن رئاب ،عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

٢ـ و بإسناده ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن علىّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله يستأمره فى النكاح ، فقال : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت

---

(٤) عيون اخبار الرضا ؛ ص ٢٢٢ .
(٥) امالى ابن الشيخ ؛ ص ٢١٧ فيه ؛ الانسبى وسببى .
الباب٩ فيه ١٣ حديثا .
(١) يب ؛ ج ٢ ص ٢٢٦، اخرجه عن الخصال فى ج ٢ فى ١/٧ من الملابس .
(٢) يب ؛ ج ٢ ص ٢٢٧، الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٣ ، اخرج مثل صدره عن الكافى فى ١٤/٢ .

يداك ، وقال : انّما مثل المرأة الصّالحة مثل الغراب الأعصم الّذى لايكاد يقدر عليه ، قال : وما الغراب الأعصم ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه. ورواه الكلينى عن أحمد بن محمّد العاصمى ، عن علىّ بن الحسن نحوه ، و ترك صدره إلى قوله تربت يداك .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم التي ان غضبت أو اغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لاأكتحل بغمض حتّى ترضى عني ، قال : و كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : اللهم إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربا ومن مال يكون عليّ ضياعا ، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر الحديث .

٤ ـ ورّام بن أبي فراس فى كتابه قال : قال عليه السلام : ماعطى أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرّته ، وإذا أقسم عليها أبرّته ، وإذا غاب عنها حفظته .

٥ ـ قال : وقال عليه السلام : انّ الله يحبّ عبده الفقير المتعفّف ذا العيال .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان ابن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له امرأة إذا نظر إليها سرّته ، وإن غاب عنها حفظته ، وإن أمرها أطاعته .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ و ١٨٥ .

(٤) تنبيه الخواطر : ص ٣ طبعة الاخوندى ، فيه : (خيرله) وفيه : حفظته فى نفسها وماله .

(٥) تنبيه الخواطر : ص ٧ فيه : بالعيال .

(٦-٨) الفروع : ج ٢ ص ٣ .

ابن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجلىّ ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ، و لساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، و زوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله .

٩ــ وعنهم عن أحمد ، عن محمّد بن علىّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد أبي عمر الجلاّب ، عن أبى عبدالله عليه السلام «أنه خ» قال لامرأة سعد: هنيئاً لك ياخنثاء فلولم يعطك الله شيئاً إلاّ ابنتك امّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً انّما مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم فى الغربان ، وهو الأبيض إحدى الرجلين .

١٠ ــ و عنهم عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعرى ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال النّبى صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق مرسلا و كذا المفيد فى (المقنعة) والمحقّق فى (الشرايع) .

(٢٤٩٨٠) ١١ــ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترىّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشّامة فى الثور الأسود .

١٢ــ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلىّ ، عن السّكونىّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الزّوجة الصّالحة .

---

(٩) لفروع : ج ٢ ص ٦٣ فيه : سعد بن ابى عمرو .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، المقنعة : ص ٧٧ ، الشرايع : ص ١١٨ ، الفصل الاول من النكاح .

(١١) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ . (١٢) الفروع : ج٢ ص٤ .

١٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن سعيد بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة توارى عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا والآخرة ، وابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ ـ باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجامورانيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن يوسف التميميّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزّ وجل إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير عن حريز ، عن الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : مخافة الفقر .

٣ـ قال : وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل فانّه أرزق لكم .

---

(١٣) الفروع : ج ٢ ص ٤ فيه : (شعيب بن جناح) اخرجه بطريق آخر عن الكافي والخصال والمحاسن فى ج ٢ فى ١/٢ من احكام المساكن .

راجع ج ٦ ، ٦٩/٣ مما يكتسب به ، وههنا ٢/٥ وب٦ ، ويأتى مايدل عليه فى ب١٣و١٤و٥٣ .

الباب ١٠ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥ . الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، اورده ايضا فى ١/٥ .

٤ ـ قال : و قال النّبي صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة ، و من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١ ـ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة ، فقال «له خ» : تزوّج ، فتزوج فوسّع عليه .

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وليستعفف الّذين لايجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله » قال : يتزوّجوا حتى يغنيهم الله من فضله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شابّ من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوّج ، فقال الشابّ : انّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الأنصار فقال : انّ لي بنتا وسيمة فزوّجها إيّاه ، قال : فوسّع الله عليه ، فأتى الشّاب النّبي عليه السلام فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه .

(٢٤٩٩٠) ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله

---

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .
تقدم في ج ٦ في ٣/١ من الدين جواز الاستدانة للتزويج ، وتقدم مايدل على ذلك في ١/٥ و٢/٤ ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ١١ .

الباب ١١ فيه ٥ احاديث :

(١ ـ ٣) الفروع : ج ٢ ص ٥ .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، سقطت عنه جملة راجع .

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو حق ، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال .

٥ - و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى ، عن عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أباعبدالله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له :اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال : أثريت و حسن حالي ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إني أمرتك بأمرين أمرالله بهما قال الله عز وجل « وانكحوا الأيامى منكم» إلى قوله : « والله واسع عليم » وقال : «ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته». أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه.

١٢ـ باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه ، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زوج أعزبا « اعزب خل» كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة.

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥ .
نقدم مايدل على ذلك في ب ١٠، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٥ .

الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه : (عنه عن النوفلي) والضمير يرجع الى

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و كذا الذي قبله.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن النهيكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل زوّج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سرّاً.

٤ ـ وعن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أوزوّج عزبا.

٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله (في حديث) قال: و من عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما زوّجه الله عزّ وجلّ ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها و صيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدّنيا والآخرة، وكان حقّاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله عزّ وجلّ ولعنته في الدّنيا والآخرة، وحرّم الله عليه النظر إلى وجهه.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد، عن

محمد بن يعقوب. راجعه.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٦٩.

(٤) الخصال: ج ١ ص ١٠٦ فيه: (لهفانا) اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٣/٥ من آداب التجارة.

(٥) عقاب الاعمال: ص ٤٩ فيه: بألف زجرة.

(٦) قرب الاسناد: ص ١٢٣ فيه: (فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي: فقلت له: بأبي

عبد السّلام بن سالم ، عن الحسن بن سالم قال : بعثني أبوالحسن موسى عليه السلام إلى عمّته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه فلمّا قرأت الكتاب أعطتنيه ، فإذا فيه: ان لله ظلاً يوم القيامة لايستظلّ تحته إلاّ نبيّ أووصيّ نبيّ أو عبد أعتق عبداً مؤمناً ، أو عبد قضى مغرم مؤمن ¹ أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣ - باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات ، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انما المرأة قلادة فانظر إلى ماتقلّده ، قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لالصالحتهنّ ولالطالحتهنّ . أمّاصالحتهنّ فليس خطرها الذّهب والفضّة ، بل هي خيرمن الذّهب والفضّة ، وامّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها بل التراب خير منها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عثمان بن عيسى .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن

انت وامي الامراليك فاصنع به ماتريد في ذلك، فقلت لها : فديتك اى شيءكتب اليك، فقالت، نهدي اليك قدر برام اخبرك به ؛ قلت : نعم ، فاعطتني الكتاب فقرأته فاذا فيه، انالله ظلاتحت يده يوم القيامة) وفيه : اومؤمن قضى .

تقدم مايدل على ذلك فيج ٦ فى٢٢/٥ من فعل المعروف وههنا فى٤ و٩ و١/١٠ . راجع ٢/٤

الباب ١٣ فيه ١٦ احاديث . وفى الفهرس ٥ :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٥ ، يب ؛ ج ٢ ص ٢٢٧ ، اخرجه عن معانى الاخبار مع اختلاف فى السند فى ٦/١٦ .

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٥، يب ؛ ج ٢ ص ٢٢٧ .

أبىعبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن
المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيريّ عن أبىعبدالله عليه السلام مثله .

(٢٥٠٠٠) ٣ـ وبإسناده قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

٤ ـ و بإسناده قال:قام النّبيّ صلى الله عليه وآله خطيبا فقال : أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن قيل : يارسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، ورواه الصّدوق مرسلا ورواه في (المقنع) ايضاً مرسلا ، وكذا المفيد في (المقنعة) ، و الرضيّ فى (المجازات النّبوية).

٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو بن مسلم ، عن الثمالىّ ، عن أبىجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الناجىمن الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ ، قيل : ولم ؟ قال : لأنهنّ كافرات الغضب ، مؤمنات الرّضا .

٦ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبىعمير ، عن يحيى بن عمران عن أبىعبدالله عليه السلام قال : الشجاعة فى أهل خراسان ، و الباه فى أهل بربر ، و السخاء والحسد فى العرب، فتخيّروا لنطفكم .

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٥ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٥، يب ، ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦ ، المقنع ، ص ٢٦، المقنعة ، ص ٧٩، المجازات النبوية ، ص ٤٢ ، فىالتهذيب : (محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قام النبى صلى الله عليه وآله) اخرجه مسندا عن معانى الاخبار ومرسلا عن المقنعة فى ٧/٧ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٣. اورده ايضاً فى ١٤٦/١ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤- باب استحباب تزويج المرأة لدينها و صلاحها و لله و لصلة الرحم ، و كراهة تزويجها لمالها أوجمالها أو للفخر والريا .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك ، و إذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال . ورواه الصّدوق باسناده عن هشام ابن الحكم ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أتي رجل النبيّ صلّى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدّين تربت يداك .

٣- و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من تزوّج امرأة يريد مالها ألجاه الله إلى ذلك المال .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب٦ و٨ و٩، ويأتي مايدل على تزويج الاكفاء في ٢/٢٣و٢٥

الباب ١٤ فيه١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (لمالها او جمالها لم يرزق ذلك) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦، اخرجه عن التهذيب والكافي باسناد آخرفي ٢/٩ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦ .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم يرفيها مايحبّ ، ومن تزوّجها لمالها لايتزوّجها إلّا له وكّله الله إليه فعليكم بذات الدّين .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابنى الحسن ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن بريد ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله اليه ، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين سيّدالعابدين عليهما‌السلام من تزوّج لله ولصلة الرّحم توّجه الله بتاج الملك .

(٢٥٠١٠) ٧ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن سجّادة ، عن درست ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع : أولها الوفاء ، والثانية التدبير ، و الثّالثة الحياء ، والرابعة حسن الخلق ، و الخامسة وهى تجمع هذه الخصال الحرّية ، و قال عليه‌السلام : خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل القلب ، مشغول القلب ، فأولها صحّة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السّعة فى الرّزق ، والرابعة الأنيس الموافق ، قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال الزّوجة الصّالحة ، و الولد الصّالح ، و الجليس الصّالح ، والخامسة و هى تجمع هذه الخصال الدّعة .

٨ ـ و فى (عقاب الأعمال) بإسناده السّابق فى عيادة المريض عن

(٤ و٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٦ .　(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١٣٦ و١٣٧ فيه : (عن درست عن ابى خالد السجستانى عن ابى عبدالله عليه‌السلام) وفيه : (فيه خصلة منها) وفيه : والخليط الصالح .

(٨) عقاب الاعمال : ص ٤٦ .

النّبيّ ﷺ أنّه قال : من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير أنّه أراد به فخراً و رياء وسمعة لم يزده الله بذلك إلاّ ذلاّ وهوانا ، وأقامه بقدرما استمتع منها على شفير جهنّم ، ثمّ يهوى به فيها سبعين خريفاً .

٩ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (المجازات النّبويّة) قال: وقال عليه السلام : تنكح المرأة لميسمها .

١٠ـ سعيد بن هبة الله الراونديّ في (الخرايج والجرايح) عن الحسين عليه السلام انّ رجلا استشاره في تزويج امرأة ، فقال : لا اُحبّ ذلك وكانت كثيرة المال ، و كان الرّجل أيضاً مكثرا ، فخالف الحسين عليه السلام و تزوّج بها فلم يلبث الرّجل حتّى افتقر ، فقال له الحسين عليه السلام : قد أشرت عليك الآن فخلّ سبيلها ، فانّ الله يعوّضك خيراً منها ، ثمّ قال: عليك بفلانة، فتزوّجها فمامضى سنة حتّى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحبّ .

١١ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : من تزوّج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٥- باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم و دين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء

---

(٩) المجازات النبوية ؛ ص٣٢ . (١٠) الخرائج ؛ ص١٩٣ فيه : ان خل سبيلها .

(١١) تنبيه الخواطر؛ ص ٠٠٠
راجع ب ٦ و ٩ و ١٥ و ١٦ فتأمل .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص٦ ، اخرج مثله مختصراً باسناد آخر في ١/٩ .

رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيّ الله إنّ لي ابنة عمّ لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ، فقال : لا تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل ، قال : وجاء رجل من الغد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له : تزوّج سوءاء ولودا ، فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام ما السوءاء ؟ قال : القبيحة .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي عليه السلام فقال : الشوم في ثلاث في المرأة والدّابة والدّار ، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها ، وعقم رحمها .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : اعلموا أنّ السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر . أقول : وقد تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٦ ـ باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا بكرا ولودا ، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا ، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة .

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٧٩ (عند ابى عبدالله عليه السلام خ) اورده ايضاً فى ٥/١ من المهور .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه ، ان المرأة السوداء .

تقدم فى ٢ و ٣ و ١/٦ ان حكمة التزويج طلب الذرية ، وتقدم مايدل على ذلك فى ٦/١ و ٢/١ .

ويأتى فى ب ١٦ و ١٤٨/١ .

الباب ١٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦ .

٢ـ و عنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن سعيد البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : تزوّجها سوءاء ولودا، ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقرا ، فانّي مباه بكم الأمم يوم القيامة أما علمت انّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم ، وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

(٢٥٠٢٠) ٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عمّن حدّثه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قلّة ولدي ، و انّه لا ولد لي ، فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ، ولا عليك أن تكون سوءاء قلت : جعلت فداك و ما السوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانّهن أكثر أولاداً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٧ـ باب استحباب اختيار البكر للتزويج .

١ـ و ٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواها . قال : (و في حديث آخر) و أنشفه أرحاما ، و أدرّ شيء اخلافا (احلاما) ، وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم انّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ محبنطياً على باب الجنة ، فيقول الله عزّ وجلّ : ادخل، فيقول

(٢و٣) الفروع ،ج ٢ص٦.

تقدم مايدل على ذلك في ٢ و٣ و١/٦ وفي ب ٦ و١٥، ويأتي مايدل عليه في ب ١٧ .

الباب ١٧ فيه حديثان:

(١ و٢) الفروع ، ج٢ ص ٦، يب ، ج ٢ ص ٢٢٦ فيه ، (عن مولى آل سام) والظاهر انه وهم، التوحيد ، ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

لا أدخل حتّى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة: ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنّة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الصّدوق في (التوحيد) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب إلّا أنّه اسقط قوله: وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٨ - باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مالك ابن اشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم نحوه. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه الصّدوق مرسلا.

٢- وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك، فإنّهنّ أنجب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم «حكم خل» عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله.

٣- و عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال: قال لي الرّضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء.

تقدم مايدل على ذلك في ٦/١ و١٦/١.

الباب ١٨ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦، يب: ج ٢ ص ٢٢٧. (٣) الفروع: ج٢ ص ٦.

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ـ باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوثة : شمّي ليتها ، فان طاب ليتها طاب عرفها ، وانظري إلى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها . ورواه الصّدوق مرسلا ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، قال الصّدوق : الليت : العنق ، والعرف : الريح الطيّبة ، و درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، والكعثب الفرج . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٢٠ ـ باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، ، عن عليّ بن النعمان ، عن أخيه داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : انّي جرّبت جواري بيضاء وادماء فكان فيهنّ بون .

يأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ٣٤ من احكام الاولاد .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه و فى الكافى : عن بعض اصحابنا رفع الحديث .

تقدم مايدل على ذلك فى ٦/٦ .

الباب ٢٠ فيه ١٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٦ فيه : بينهن بون .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزّرق فإنّ فيهنّ اليمن . ورواه‌الصّدوق مرسلا إلاّ أنّه قال : فانّ لهنّ البركة .

٢١ـ باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر .

(٢٥٠٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ابي‌القاسم، عن أبيه‌رفعه‌عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال :المرأة‌الجميلة تقطع‌البلغم، والمرأة السّوداءتهيج المرّة السّوداء .

٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه شكا إليه البلغم فقال : أما لك جارية تضحكك ؟ قال: قلت: لا ، قال : فاتخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم .

٣ـ محمّدبن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحدالجمالين .

٤ ـ و في (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادى ، عن عليّ بن محمّد بن‌عنبسة ، عن دارم بن‌قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسنا .

٥ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ،

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ . راجع ٣١/٣ .

الباب ٢١ فيه٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٦ . (٢) الفروع ، ج٢ ص ٧ . (٣) الفقيه ، ج٢ ص ١٢٥ .

(٤) عيون الاخبار: ص ٢٣٠ فيه : على بن محمد بن عيينة .

(٥) الخصال ، ج ١ ص ٤٦ فيه : عن محمدبن احمد، عن محمدبن عيسى عن‌عبيدالله الدهقان .

عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ثلاث يجلين البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجارى ، والنظر إلى الوجه الحسن .

٢٢ـ باب استحباب اختيار العظيم الالة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن هارون ابن مسلم ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال: يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّي أحمل أعظم مايحمل الرّجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أوحمارة ؟ فإنّ النّساء لايقوين على ماعندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك ، فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله عليه السلام فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين أنت من السّوداء العنطنطة ؟ قال : فانصرف الرّجل فلم يلبث أن عاد فقال يارسول الله أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله حقّاً إنّي قد طلبت من أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني و قد أقنعني ذلك .

أقول : ويأتي مايدلّ على تحريم وطى البهائم عموماً .

٢٣ـ باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها بالزوج .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ١/٧ من احكام المساكن وههنا فى ١/٨ راجع ٥٩/٤ .

الباب ٢٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧ .

يأتى مايدل على تحريم و طىالبهائم فى ب ٢٦ من النكاح المحرم .

الباب ٢٣ فيه ١٢حديثا :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

٢ـ وعن بعض أصحابنا قال الكليني : سقط عنّي إسناده قال : انّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه الاّ وعلّمه نبيّه صلى الله عليه وآله ، فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « أيّها النّاس انّ جبرئيل أتاني عن اللّطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا ادرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا ادركن ما يدرك النّساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر » قال : فقام إليه رجل فقال : يارسول الله فمن نزوّج ؟ فقال : الأكفاء فقال : ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٣ـ و رواه الصّدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد النهاوندي ، عن صالح بن راهويه ، عن أبي حيون مولى الرّضا عن الرّضا عليه السلام قال : نزل جبرئيل على النّبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمّد ربّك يقرءك السلام ويقول : انّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، وذكر نحوه وزاد : ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقداد بن الأسود الكندي ، ثمّ قال : أيّها النّاس انّما زوّجت ابنة عمّي المقداد ليتّضع النّكاح .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧ .
(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٢٢ فيه : (عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال) علل الشرائع : ص ١٩٣ فيه : (حدثنى ابى عن القاسم بن محمد بن على بن ابراهيم النهاوندى) عيون الاخبار : ص ١٦٠ فيه : حدثنا ابى عن الفتح بن محمد بن على بن ابراهيم النهاوندى راجع .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧ .

أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ الله خلق حوّا من آدم فهمّة النساء الرّجال فحصّنوهن في البيوت .

(٢٥٠٤٠) ٥ـ وبالاسناد عن أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ الله خلق آدم من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حوّا من آدم فهمّة النساء في الرّجال فحصّنوهن في البيوت .

٦ـ وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه : انّ السباع همّها بطونها ، وإنّ النساء همّهنّ الرجال .

٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله عزّ وجلّ الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء ، وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ما جعل الله عزّ وجلّ فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به .

٨ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : انّ النساء اُعطين بضع اثنى عشر ، و صبر اثنى عشر . وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ضريس مثله .

٩ـ ، وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن حدّثه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انّ الله عزّ وجلّ : جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

١٠ـ وعن محمد بن يحيى ، عن «بعض خ» أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

(٥ـ٧) الفروع ، ج ٢ ص ٠٧

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٧ وقد سقط حديث على بن الحكم عن ضريس عن الكافى المطبوع طبعه الاول . (٩) الفروع ، ج ٢ ص ٧ .

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ٨، اخرجه عن الفقيه فى ٣/٤٩ .

فضلت المرأة على الرّجل بتسعة وتسعين من اللّذة ولكنّ الله القى عليها الحياء.

١١ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فاذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال.

١٢ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرّجل أن لاتحيض ابنته في بيته　　أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٤ـ باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الرّجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض و خلقت المرأة من الرّجال و إنّما همّها في الرّجال، فاحبسوا نساءكم يامعاشر الرّجال.

٢ـ وعن أبي عبدالله الأشعري عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أحمد بن محمّد العاصمي عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن علي بن حسان، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام إيّاك ومشاورة النساء فانّ رأيهنّ إلى الأفن، و عزمهنّ إلى الوهن، و اكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك ايّاهنّ فانّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لايوثق به عليهنّ، فان استطعت أن لايعرفن

---

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٨.　　(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.

تقدم مايدل على ذلك في ٩/١٣ راجع ب ٢٤.

الباب ٢٤ فيه ١٧ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧.　　(٢) الفروع: ج ٢ ص ٧، الفقيه...

غيرك من الرّجال فافعل . و عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسينيّ ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله الاّ أنّه قال : كتب بهذه الرسالة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمّد . ورواه الصّدوق باسناده إلى وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده محمّد بن الحنفيّة مثله .

(٢٥٠٥٠) ٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن نوح ابن شعيب رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أوعلى اخته بسط لـه رداه ثمّ أجلسه ثمّ يقول : مرحبا بمن كفى المؤنـة و ستر العورة .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : إنّما النساء عيّ و عورة فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا العيّ بالسكوت . ورواه الكلينيّ عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله إلاّ أنّه ترك لفظ إنّما . ورواه الشّيخ في (المجالس والأخبار) باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ المرأة خلقت من الرّجل و إنّما همّتها في الرّجال ، فاحبسوا نساءكم ، و إنّ الرّجل خلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض .

---

(٣) الفروع، ج ٢ ص٧ .

(۴) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، المجالس والاخبار ص ٦٠ والاسناد هكذا : الشيخ عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن ابي‌عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابراهيم بن احمد عن ابي محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني عن احمد بن محمدبن خالد عن ابيه عن محمدبن ابي عميرعن هشام .

(٥) علل الشرائع : ص ١٦٩ ، اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٣/١١ من المزارعة .

٦ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل عن جعفر بن محمّد بن جعفر الحسنيّ ، عن موسى بن عبدالله الحسني ، عن جدّه موسى بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الحسن وعمّيه إبراهيم والحسن ابني الحسن عن امّهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدّها عليّ بن أبيطالب عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : النساء عيّ وعورات فداووا عيّهن بالسّكوت وعوراتهنّ بالبيوت .

٧ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلا من كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن عليّ عليه السلام قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أخبروني أيّ شيء خير للنساء ، فعيينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا ، فرجعت إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله و ليس أحد منّا علمه ولا عرفه ، فقالت ولكنّي أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرّجال ولا يراهنّ الرجال ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يارسول الله سألتنا أيّ شيء خير للنساء خير لهن أن لا يرين الرّجال ولا يراهنّ الرّجال ، فقال : من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندى ؟ فقلت : فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : انّ فاطمة بضعة منّي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

٢٥ـ باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي (في حديث) قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع

(٦) المجالس والاخبار: ص ٢٢ .

(٧) كشف الغمة : ص ١٤٠ . راجع ٢/٨٨ و ب ١٢٩ .

الباب ٢٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨ والحديث طويل راجعه .

ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، فقال أبوجعفر عليه السلام : اذهب فأنت رسولي إليه ، فقل له : يقول لك محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب : زوّج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ، ولاتردّه « إلى أن قال : » ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للاسلام فأسلم وحسن اسلامه ، وكان رجلا قصيراً دميماً محتاجا عاريا ، وكان من قباح السّودان « إلى أن قال : » وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّة عليه فقال له: ياجويبر لوتزوّجت امرأة فعففت بها فرجك و أعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يا رسول الله بأبي أنت و اُمّي من يرغب فيّ فوالله مامن حسب ولا نسب و لا مال و لا جمال ، فأيّة امرأة ترغب فيّ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ياجويبر انّ الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً ، وأعزّ بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا ، و أذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميّهم من آدم ، وانّ آدم خلقه الله من طين ، وانّ أحبّ النّاس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم ياجويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثمّ قال له : انطلق ياجويبر إلى زياد بن لبيد فانّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم ، فقل له : انّي رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك ، وهويقول لك زوّج جويبراً بنتك الدلفاء الحديث ، وفيه انّه زوّجه ايّاها بعد ماراجع النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال له: يا زياد جويبرمؤمن والمؤمن كفوالمؤمنة ، والمسلم كفوالمسلمة فزوّجه يازياد ولا ترغب عنه .

٢ـ وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن بن الصّالح التيمليّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا احب أن تقبلها وهي ابنتي

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩ فيه : عدة من اصحابنا عن على بن الحسن بن صالح الحلبي عن ايوب .

قال: فقال : قدقبلتها ، قال : وأُخرى يارسول‌الله ، قال : وماهي ؟ قال : لم‌يضرب عليها صدع قطّ ، قال : لا حاجة لي فيها ، ولكن زوّجها من‌جلبيب ، قال : فسقط رجلا الرّجل ممّا دخله ، ثمّ أتي اُمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله ، فسمعت‌الجارية مقالته ورأت مادخل أباها ، فقالت‌لهما: ارضيالي مارضي‌الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما ، وأتى أبوها النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله واخبره‌الخبر فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قد جعلت مهرها الجنة ، وزاد فيه صفوان قال : فمات‌عنهاجلبيب فبلغ مهرها بعده مأة ألف درهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي‌ما يدلّ عليه .

٢٦ـ باب انه يجوز لغير الهاشمى تزويج الهاشمية و الاعجمى العربية والعربى القرشية والقرشى الهاشمية وغيرذلك .

١ـ محمّد بن‌يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن‌ميمون ، عن عمرو بن أبي‌بكار ، عن أبي‌بكر الحضرميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله زوّج المقداد بن‌الأسود ضباعة ابنة الزبير ابن عبدالمطلب وانّمازوّجه لتتّضع‌المناكح وليتأسّوا برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وليعلموا أنّ أكرمهم عندالله أتقاهم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن‌عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن‌محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن‌الحكم عن‌هشام بن‌سالم ، عن رجل ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله زوّج المقداد ابن‌الأسود ضباعة بنت‌الزبير بن عبدالمطلب ، ثمّ قال: إنّما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح ولتتأسّوا برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ولتعلموا أنّ أكرمكم عندالله أتقاكم وكان‌الزبير أخا عبدالله وأبي‌طالب لأبيهما واُمهما .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٢٣ ، ويأتى فى ب ٢٦ و٢٧ و٢٨ .

الباب ٢٦ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٩ .

٣ـ وعن الحسين بن الحسن «الحسن بن الحسين» الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، وعن علي بن محمد بن بندار ، عن السّياري ، عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال ياهشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش يتزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول : اتتكافي دماؤكم ولاتتكافي فروجكم ، الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٥٠٦٠) ٤ ـ وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النّهدي، عن محمد بن علي ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ، وزوّج سلمان وبلالا وسهيباً و أبوا علينا هؤلاء وقالوا : لانفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أباالحسن أبينا ذلك ، فخرج وهومغضب ، يجرّ رداءه وهويقول : يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون إليكم و لا تزوّجونكم ، و لا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتّجروا بارك الله لكم ، فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرّزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التّجارة وواحدة في غيرها .

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠ ، يب، ج٢ ص ٢٢٥ ذيله ، قال: فخرج الخارجي حتى اتى اباعبدالله عليه السلام فقال : انى لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني هكذا وذكر انه سمعه منك ، قال : نعم قدقلت ذلك ، فقال الخارجي ، فها اناذاقدجئتك خاطبا فقال له ابوعبدالله عليه السلام : انك لكفو فى دمك وحسبك فى قومك، ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة و هى اوساخ ايدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا به من لم يجعل الله له مثل ماجعل الله لنا ، فقام الخارجي و هو يقول ، تالله مارأيت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وماخرج عن قول صاحبه .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٤٢٢ ، اورد قطعة منه ايضاً فى ج ٦ فى ١/١٢ من مقدمات التجارة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن ابي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلّى الله عليه وآله زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب من مقداد بن الأسود ، فتكلّمت في‌ذلك بنوهاشم ، فقال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله : انّي انما أردت أن‌تتّضع المناكح

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٧ ـ باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن‌عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة‌بن أعين ،عن أبي جعفر عليه السلام قال:مرّ رجل من أهل البصرة‌شيباني يقال‌له : عبدالملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليّ بن‌الحسين عليهما السلام :ألك اُخت؟قال: نعم،قال:فتزوجنيها؟قال‌نعم ، قال: فمضى الرّجل‌وتبعه‌رجل‌من أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتّى انتهى إلى‌منزله فسأل عنه فقيل لـه : فلان بن فلان وهو سيّد قومه ، ثمّ رجع إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له : يا أباالحسن‌سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّد قومه ، فقال لـه عليّ بن الحسين انّي لأُبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع ، أما علمت أنّ الله رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به الناقصة ، واكرم به‌اللّوم ، فلالوم على مسلم انّما‌اللّوم لوم‌الجاهلية .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن

---

(٥) يب ، ج ٢ ص٢٢٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ و٢٥، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٧ و٢٨ .

الباب ٢٧ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ، ج ٢ ص١٠ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠ فيه، عن ابيه عن ابي‌عبدالله عن عبدالرحمن .

عبدالرحمن بن محمد ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وان عليّ بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوّجها فكتب العين إلى عبدالملك فكتب عبدالملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد ، فلا لنفسك نظرت ، ولا على ولدك أبقيت و السلام ، فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أمّا بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصّهر ، واستنجبه في الولد و إنّه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم ، وانّما كانت ملك يميني خرجت منّي أراد الله عزّوجلّ منّي بأمر التمست « التمس خل » ثوابه ، ثمّ ارتجعتها على سنّته ، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة ، وتمم به النقيصة ،وأذهب بـه اللوم ، فلا لوم على امرء مسلم إنّما اللّوم لوم الجاهلية والسلام الحديث .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج اُمّ ولد أبيها ، قال : لابأس بذلك ، قلت : بلغنا عن ابيك انّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن علي عليهما السلام واُمّ ولد الحسن ، فقال : ليس هكذا ، إنّما تزوّج عليّ ابن الحسين ابنة الحسن واُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم ، فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان فعاب عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلمّا قرأ الكتـاب قال : إنّ عليّ بن الحسين يضع نفسه و انّ الله يرفعه .

٤ ــ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروى

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٥ فيه : (وام ولدالحسن وذلك ان رجلا سألني ان اسألك عنها فقال) اخرج صدره ايضاً عنه وعن التهذيب وقرب الاسناد في ٢٢/٣ مما يحرم بالمصاهرة .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرّية كانت للحسن «للحسين خ ل» ابن عليّ عليهما السلام فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً إنّك صرت بعل الاماء ، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: ان الله رفع بالاسلام الخسيسة وأتمّ به النّاقصة ، وأكرم به من اللوم ، فلا لوم على مسلم إنّما اللوم لوم الجاهلية إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح امته . الحديث .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وازوّجكم إلّا فاطمة فإنّ تزويجها نزل من السّماء . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن مخلّد بن موسى ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عليّ بن يحيى اليربوعيّ ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦ـ قال : و قال عليه السلام : لولا ان الله خلق فاطمة لعليّ ماكان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه .

٧ ـ قال : ونظر النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى أولاد عليّ وجعفر ، فقال : بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .

٨ـ قال : وقال عليه السلام : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

(٢٥٠٧٠) ٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لمّا زوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام امّه مولاه وتزوّج هو مولاته فكتب إليه عبدالملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام إنّ الله رفع بالاسلام كلّ خسيسة ، و أتمّ به النّاقصة وأذهب به اللوم ، فلا لوم على مسلم ، وإنّما اللوم لوم الجاهليّة . وأمّا تزويج

---

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦ ، الفروع ، ج ٢ ص ٧٩ .

(٦ـ٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٢٦ . أقول: المراد بالام بعض امهات اولاد ابيه كانت تكفله فتعرف بامه .

امّي فانّما أردت بذلك برّها ، فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال : لقد صنع عليّ بن الحسين عليهما السلام أمرين ماكان يصنعهما أحد إلّا عليّ بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفا.

١٠ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النّضر بن سويد ، عن حسين ابن موسى ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام نحوه ، وزادفي كتاب عليّ بن الحسين عليهما السلام: ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اُسوة زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه ، و تزوّج مولاته صفيّة بنت حيّ بن أخطب .

١١ـ وعنه ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّ ابن الحسين عليهما السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكّة فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوّجها فكانت عنده ، وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فاُخبر أنّها من بني شيبان في بيت عال من قومها ، فأقبل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي ، وقلت : تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة ، و يقوله الناس أيضاً ، فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانيّة ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : قد كنت أحسبك أحسن رايا ممّا أرى انّ الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيسة ، وأتمّ به الناقصة و كرّم به من اللوم فلا لوم على مسلم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ـ باب انه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذى يرضى خلقه ودينه وأمانته ، ويكون عفيفا صاحب يسار ، وعدم جواز رده اذا خطب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن

(١٠ و١١) الزهد : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٥ وذيله ، ويأتي مايدل عليه باطلاقه في ب ٢٨ .

الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ فيه : (الى ابن (ابى خ) شيبة الاصفهانى

يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : إذا جاء كم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبة وذكر مثله . ورواه ابن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالة له عليه السلام إلى عليّ بن أسباط وذكر مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأتاني كتابه بخطّه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا جاء كم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح ، فكتب إليّ : من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ورواه الصدوق مرسلا ، والذي قبله باسناده عن محمّد بن الوليد ، عن الحسين بن بشّار نحوه .

فهمت ماذكرت) كتاب الاستخارات : مخطوط .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ .

٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار.

٦ ــ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قلت: يا رسول الله وإن كان دنيّاً في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

٧ ــ وعنه، عن السندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار.

(٢٥٠٨٠) ٨ ــ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد، عن المجاشعيّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه أبي عبدالله، وعن المجاشعيّ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النكاح رقّ فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: محمد بن الفضيل عمن ذكره.

(٦) يب: ج٢ ص ٢٢٥ فيه: قال رسول الله «ص» ونحن عنده.

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٥ فيه: محمد بن الفضيل الهاشمي.

(٨) امالى ابن الشيخ: ص ٣٣٠، وفيه بهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته يخطب اليكم فزوجوه الاتفعلوا ذلك تكن فتنة فى الارض وفساد كبير. وفى المعانى ص ٧١ باسناده عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار.

راجع ب ٢٩ و ٣٠.

٢٩- باب كراهة تزويج شارب الخمر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : شارب الخمر لايزوّج إذا خطب.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد جميعاً عن ابن محبوب مثله .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه « إلى أن قال : » وإن خطب فلا تزوّجوه الحديث .

٥ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ماحرّمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوّج إذا خطب الحديث.

الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٦ ، لم يذكر فيه : محمدبن يعقوب .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١ و ١٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٦ ، اورد تمامه في ج ٨ في ١١/١ من الاشربة المحرمة .

(٤ و ٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٩٠ . اورد تمامهما في ج ٨ في ٤ و ١١/٥ من الاشربة المحرمة .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاءالله .

٣٠ ـ باب كراهة تزويج سيىء الخلق والمخنث .

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : ان لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء، قال: لاتزوجه إن كان سيىء الخلق . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى، عن أحمدبن محمد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته إن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لابأس به قال: إذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث . ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٣١ ـ باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

تقدم مايدل على ذلك في ٦/١ من الوديعة ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب ١١ من الاشربة المحرمة .

الباب ٣٠ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (خطب الى ابنتي) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ .
(٢) قرب الاسناد : ص ١٠٨ : (ان زوج بنتي) بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٨٦ فيه : (سألته عن رجل زوج ابنته غلاما) وفيه : ان لم تكن به فاحشة فيزوجه .
تقدم مايدل على معاملة ذوي العاهات في ج ٦ في ب ٢٢ من آداب التجارة .
راجع ب ٢٥ وذيله وب ٢٨ .

الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه : مسعدة بن صدقة (مسعدة خ ل)

ابن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إيّاكم ونكاح الزنج فانّه خلق مشوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن عليّ بن داود الحدّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتناكحوا الزنج والخزر فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفا ، قال : والسّند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

(٢٥٠٩٠) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن علي رفعه عن داود بن فرقد ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : ثلاثة لاينجبون : أغور عين ، وازرق كالفصّ ومولد السند .

٤ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله ابن حمّاد ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسبّوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلّوا الموالي ، ولا تساكنوا الخوز ، ولا تزوّجوا إليهم فإنّ لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء .

٥ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن زريق ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليّاً ولا نصيراً فانّ لهم اُصولا تدعوهم إلى غير الوفاء .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٥٤ فيه : (الحسن بن احمد بن ادريس) وفيه : يرفعه الى داود بن فرقد.

(٤) علل الشرائع ، ص ١٣٧ ، اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٥٢/٢ من جهاد العدو .

(٥) علل الشرائع ، ص ١٨٩ فيه : الحسين بن طريف وفيه ، اصواتا . اصولا خ ل .

راجع ب ٢٥ وذيله وب ٢٨ .

٢٢ـ باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة و كراهة تزويج الاكراد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمّد المكّي ، عن عليّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمّن ذكره ، عن أبي الرّبيع الشّامي قال : قال لی أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتر من السّودان أحدا فإن كان لابدّ فمن النوبة فانّهم من الذين قال الله عزّ وجلّ : «ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظّاً ممّا ذكّروا به» اما انّهم سيذكرون ذلك الحظّ وسيخرج مع القائم منّا عصابة منهم ، ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : وتقدّم مايدلّ على الجواز ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣ـ باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ايّاكم و تزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء ، وولدها ضياع . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه .

الباب ٣٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٧ فيه : عمربن عثمان خ .

تقدم مايدل على دلك فی ج ٦ فی ب ٢٣ من آداب التجارة راجع ههنا ب ٢٥ و ذيله و ب ٢٧ و٢٨ .

الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، المقنعة : ص ٨٠ فيه : (اياكم و نكاح الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها ضلال) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : زوّجوا الأحمق و لا تزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله ، ورواه الصّدوق مرسلا .

٢٤ـ باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولايطلب ولدها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوّجها و هي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

٣٥ـ باب ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام : دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ،

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٦ فيه ، قد ينجب . راجع ب ٢٥ وذيله وب ٢٨ .

الباب ٣٤ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٨ . راجع ١/٦ .

الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٣ ، الخصال ، ج ١ ص ٥٩ يب ، ج ٢ ص ١٨٣ فيه : (الحسن بن زيد) و في الكافي : (الحسين بن زيد) وترك في الكافي لفظة : (عن ابيه) وفي الخصال : عن جعفربن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين(ع).

عن يونس ، عن الحسين « الحسن خل » بن زيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تحلّ الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن زياد ، عن الحسن بن زيد مثله . وعنه ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفليّ ، مثله إلاّ أنّه قال بثلاثة وجوه . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن يزيد ، عن حفص الجوهريّ ، عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكّي فقال له أبوعبدالله عليه السلام ماعندك في المتعة ؟ فقال : حدّثني أبوك محمّد بن عليّ ، عن جابر بن عبدالله أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس فقال : أيّها النّاس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهوالبتات ، وفرج غير موروث وهوالمتعة ، وملك أيمانكم. ورواه الصّدوق باسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري مثله .

٣ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال : و أمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك .

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٨٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥١ . أقول ، الصحيح جريج بالجيم في آخره ايضاً مصغرا .

(٣) تحف العقول ، ص ٨٣ (ط ١) و٣٣٨ (ط ٢) فيه ، (و نكاح اليمين) اورد صدرالحديث في ج ٦ في ٢/١ ممايكتسب به وذيله و١/١ من الاجارة ، و٤/١ من النفقات ، وفي ج ٨ في ٤٢/١ من الاطعمة المباحة وفي ج ٢ في ٢/٨ من لباس المصلى .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، وقال الشيخ : لا يخرج عن هذه الأقسام يعني الثلاثة ماروي من تحليل الرجل لأخيه جاريته ، لأنّ هذا داخل في الملك ، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملكه وطاها .

٣٦ ـ باب انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ ، وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التى يريد شراءها .

(٢٥١٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها .

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها ؟ قال : نعم لا بأس أن ينظر الرّجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن بن السرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها قال : نعم فلم يعطى ماله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن

يأتى مايدل على الاقسام فى ابواب مايحرم بالمصاهرة والمتعة ونكاح العبيد و غيرذلك

الباب ٣٦ فيه ١٣ حديثا . و فى الفهرس ١٢ :

(١ـ٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٦ .

عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت :أينظر الرّجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذا .

٦ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة بن محمّد قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له : تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله الحديث ، وفيه أنّه فعل ذلك فعرض لسيّد الجارية بسفر و أراد أن يودعها عند ذلك الرّجل فأبى فباعه ايّاها .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم انّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٨ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها ، قال : لا بأس انّما هو مستام فان يقض أمر يكون .

٩ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ايّاكم والنظر فانّه سهم من سهام إبليس وقال : لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب . أقول : هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد أورده الشيخ في هذا الباب .

١٠ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ومحسن بن أحمد

---

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٧٦ . والحديث طويل راجعه .
(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ فيه ، (الهاشم بن ابى مسروق) ولعله سهو. الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ .
(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ . (٩) يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ فيه ، الى ماوضعت الثياب .
(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٣٩ .

جميعا ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة وأحبّ ان ينظر اليها ، قال : تحتجز ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتّى ينظر إليها ؟ قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما اُحبّ أن تفعل .

(٢٥١١٠) ١١- محمّد بن عليّ بن الحسين في(العلل)عن أبيه، عن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن البزنطيّ ، عن يونس بن يعقوب قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يجوز له أن ينظر إليها ؟ قال : نعم و ترقّق لـه الثياب لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن اليسع الباهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينظر الرّجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها فإنما هو مستام ، فإن يقض أمر يكن .

١٣- محمّد بن الحسين الرضي في (المجازات النبويّة) عنه عليه السلام أنّه قال للمغيرة بن شعبة و قد خطب امرأة : لو نظرت إليها فانّه أحرى أن يودم بينكما . أقول : وتقدّم أيضاً مايدلّ على جواز النّظر الى أمة يريد شراءهـا في بيع الحيوان .

٣٧- باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عندالزفاف وركوب العروس .

---

(١١) علل الشرائع : ص ١٧٠ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ٧٤ فيه : مستأمر (مستام خ ل) فيما يقضى امريكن .

(١٣) مجازات النبوية : ص ٧٢ .

تقدم مايدل على الحكم الثاني في ج ٦ في ب ٢٠ من بيع الحيوان .

الباب ٣٧ فيه ٥ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسّر تزوّج باللّيل فإنّ الله جعله سكنا، ولاتطلب حاجة بالليل فإنّ الليل مظلم ، ثمّ قال : ان للطارق لحقّاعظيماً ، وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زفّوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى . ورواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج قال : من السنّة التزويج بالليل لأنّ الله جعل الليل سكنا ، والنساء إنّما هنّ سكن . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبدالله قال : لمّا زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليهما السلام أتاه أناس فقالوا له : انّك قد زوّجت عليّاً بمهر خسيس ، فقال : ما أنا زوّجته ، ولكنّ الله زوّجه « إلى أن قال : » فلمّا كان ليلة الزّفاف اتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله ببغلة الشهباء و ثنّى عليها قطيفة ، و قال لفاطمة :

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، اخرجه عن الفقيه فى حديث تقدم فى ج ٦ فى ٣١/٣ من مقدمات التجارة راجعه .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٨ ، امالى ابن الشيخ ، ص ١٦١ فيه ، ابى عمر عبدالواحد بن محمد ابن عبدالله بن مهدى . تمام الحديث ، ولكن الله زوجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى أوحى الله الى السدرة ان انثرى فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه و يتفاخرن به ويقلن ، هذا من نثار فاطمة بنت محمد، فلما كانت .

اركبي وأمر سلمان أن يقودها ، والنّبيّ صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النّبيّ صلى الله عليه وآله وجبة فإذا بجبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض؟ فقالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها، وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد صلى الله عليه وآله ،فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة . ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن أبي عمرو بن مهديّ «نهدي. خ» عن ابن عقدة ، عن محمّد بن أحمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم المروزيّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ، عن جابر بن عبدالله مثله .

٥ ـ وفي (الخصال) عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا سهر إلّا في ثلاث : متهجّد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تهدى إلى زوجها . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٨- باب كراهة التزويج فى ساعة حارة و عدم تحريمه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد يعنى العاصمى ، عن علىّ بن الحسن ابن علىّ يعنى ابن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن محمّد بن يحيى الخثعمى ، عن ضريس بن عبدالملك قال : بلغ أباجعفر عليه السلام انّ رجلا تزوّج فى ساعة حارّة عند نصف النهار ، فقال أبوجعفر عليه السلام : ماأراهما يتّفقان فافترقا .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير،

---

(٥) الخصال : ج ١ ص ٥٥ .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ١ و٣١/٢ من مقدمات التجارة ، راجع ههنا ب ٣٨ .

الباب ٣٨ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧، يب : ج ٢ ص ٢٤٤ فيه : (على بن الحسن (بن على خ) بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة و محمد واحمد ابنى الحسن بن على ، عن الحسن بن على عن

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبوه ، قال : فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني ، فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة الباب لتغلقه عليّ ، فقلت: لا تغلقيه لك الذي تريدين ، فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : يابنيّ إنّه ليس عليك إلاّ نصف المهر ، وقال : أنت تزوّجتها في ساعة حارّة . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال . عن الحسن بن علىّ ، عن ابن بكير نحوه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٩ـ باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء .

(٢٥١٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس للرّجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

٤٠ ـ باب استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين و كراهة ما زاد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن الحسين ابن محمّد ، عن معلى بن محمّد جميعاً ، عن الوشّا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

عبدالله بن بكير) وفيه : (القائمة معها الباب لتغلقه فقلت) و فيه : ليس لها عليك الا النصف ، يعنى نصف المهر، فقال : انك تزوجتها فى ساعة حارة . راجع ب ٣٧ .

الباب٣٩ فيه حديث:

(١) الفروع : ج٢ ص١٧.

الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، رواه الشيخ ايضاً فى التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٨ باسناده عن محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء مثله .

سمعته يقول : انّ النجاشي لمّاخطب لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله آمنة بنت أبي‌سفيان فزوّجه دعا بطعام ثمّ قال : انّ من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .

٢ ـ وعنهم عن أحمد بن محمّد ، عن ابن‌فضّال رفعه إلى أبي‌جعفر عليه‌السلام قال: الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيّام رياء وسمعة .

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : انّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم النّاس الحيس . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، والّذي قبله عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن الرّضا عليه‌السلام مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، ومازاد رياء وسمعة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام انّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : لاوليمة إلّا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار الرّجل يشترى الدّار ، والركاز الرّجل يقدم من مكة . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن موسى بن بكر ، وباسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام مثله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك عموما وخصوصا في الأطعمة .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، المحاسن : ص ٤١٨ فيه : ام حبيبة آمنة .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، المحاسن : ص ٤١٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ و ٣٣٥ ، اخرجه عن الفقيه والخصال والمعاني في ج ٨ في ٣٣/٥ من آداب المائدة .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٣١/٣ من مقدمات التجارة وههنا في ٣٧/٢ ويأتي مايدل

٤١ ـ باب جواز التزويج بغيرخطبة وتأكد استحباب التحميد قبله .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عنأحمدبن محمّد ، عن الحسن بنعليّ ابن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ، فقال : أوليس عامّة ما تتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول : يا فلان زوّج فلانا فلانة ، فيقول: قد فعلت .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفربن محمّد الأشعريّ عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبيعبدالله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقا يأكل مايزيد علىأنيقول: الحمدلله وصلىاللهعلىمحمّد وآله ونستغفر الله وقد زوّجناك على شرط الله ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : إذا حمدالله فقد خطب ، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبلة .

٤٢ ـ باب استحباب الخطبة للنكاح .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابنمحبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث انّ جماعة قالوا لأميرالمؤمنين عليه السلام : انّا نريد أن نزوّج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب، فقال:

عليه في ب ٤١ وفي ج٨ في ب ٣١ و٣٣ وغيرهما من آداب المائدة .

الباب ٤١ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٨٦ و٢٢٨ فيه ، مروان بن مسلم .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٨ .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ الحديث طويل راجعه .

راجع ب ٤١ .

وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله ، وقال في آخرها : ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، و في النسب من لا تجهلونه ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلّى الله على محمّد وآله وسلم أقول : والأحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الأئمة عليهم السلام كثيرة .

٤٣ - باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد و الاعلان .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث .

(٢٥١٣٠) ٢ - قال : وفي رواية اُخرى والحدود .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود ، فقال لا بأس بتزويج البتّة فيما بينهُ وبين الله ، انّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثله إلاّ أنّه قال : يتزوّج المرأة متعة .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بغير بيّنة ، قال : لا بأس .

٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي، عن

الباب ٤٣ فيه ١٠ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٨٦ .

(٤ و ٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ .

ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الفضيل قال : قال أبوالحسن موسى عليه‌السلام لأبي يوسف القاضي : انّ الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلاشهود ، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل ، و أبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : انّما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حنّان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد ، فقال : أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء، ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه .

٨ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عمّن ذكره ، عن درست ، عن محمّد بن عطيّة ، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه‌السلام : انّما جعلت الشهادة في النكاح للميراث . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له ان يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس .

١٠ ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له : تنحّ ياغلام فإنّي اريد أن أتحدّث ، فقال لي : ما

---

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٢٨ .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٧ .

(٨) علل الشرائع ، ص ١٦٩ ، المحاسن ، ص ٣١٩ فيه: انما وضعت الشهادة للناكح .

(٩) قرب الاسناد ، ص ١٠٩ ، اورده ايضاً فى ٣١/٤ من المتعة .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ١١٠ .

تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع اوغيره بغير بيّنة ولا شهود ؟ فقلت : يكره ذلك، فقال لي : بلي تزوّجها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولا بيّنة .
أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، ويأتي ماظاهره المنافاة وأنّه محمول على التقيّة .

٤٤ ـ باب جواز التزويج بغير ولي .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله .

(٢٥١٤٠) ٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن الفضيل ابن يسار و محمّد مسلم وزرارة بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها ان تزويجها «تزوجها خ ل» بغير ولي جايز. و رواه الصّدوق بأسانيده عن الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّي بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فان شاءت جعلت وليّاً . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك.

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٣١ هناك وذيله وفى ١١/١١ من المتعة .

الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥ ، أخرجه عنه بالاسناد و اسناد آخر و عن التهذيب فى ٣/٤ من عقد النكاح .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ سقط عنه لفظ (ابن ابى عمير) اورده ايضاً فى ٣/١ من عقد النكاح .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥ فيه، (الحسن بن علي عن ابان) اورده ايضاً فى ٣/٨ من عقد النكاح ، يأتى مايدل على ذلك فى ب ٣ من عقد النكاح وذيله .

٤٥ـ باب انه لايجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: إذا تزوّج الرّجُل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين .

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين . و رواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله وزاد قال : إنّي سمعته يقول : تسع سنين أو عشر سنين . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة .

٣ـ قال الكليني : وعنه عن زكريّا المؤمن أو بينه و بينه رجُل لاأعلمه إلاّ حدّثني عن عمّار السجستاني قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ،

الباب ٤٥ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٩ ، الخصال ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٣٩ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٣٩ .

عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أوعشر سنين. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الحديثان قبله.

٥ ــ وبإسناده عن محمّد بن «أبي» خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وطيء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٦ ــ و عنه عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من تزوّج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

٧ــ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لاتوطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن.

أقول: هذا محمول على استحباب التأخير أو على الدخول في أوّل السنة العاشرة.

٨ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

(٢٥١٥٠) ٩ــ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكرا لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أوكان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها

---

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢٩. الخصال: ج ٢ ص ٤٥ فيه: حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى.

(٦ و ٧) يب: ج ٢ ص ٢٢٩. 　　(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨، اورده ايضا فى ٣٤/١ ممايحرم بالمصاهرة.

فانّه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج فعلي الامام أن يغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتّى تموت فلاشيء عليه .

١٠ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين .

أقول : ويأتي مايدلّ على حكم الأمة في محلّه إن شاءالله .

٤٦ ـ باب كراهة تزويج الصغار

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : قيل له : إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار ، فقال : إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا «يتألفوا خ ل» .

٤٧ ـ باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فأعجبته فان لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّي بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة

---

(١٠) الخصال ، ج ٢ ص ٤٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٢ و٣ و٤/٥ من مقدمة العبادات .

ويأتي حكم الامة في ب ٣ من نكاح العبيد والاماء .

الباب ٤٦ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٢٦ .

الباب ٤٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠٠ .

فأعجبته فدخل إلى اُمّ سلمة و كان يومها فأصاب منها ، وخرج إلى النّاس ورأسه يقطر ،فقال:أيّها النّاس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله . ورواه الصّدوق مرسلاً إلاّ أنّه خذف صدره إلى قوله يقطر .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة قال إذا رأي أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فانّ عند أهله مثل مارأي فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمدالله كثيرا وليُصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يسأل الله من فضله فانّه يتنج « يتيح خ » له من رأفته ما يغنيه .

٤ ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه كان جالساً في أصحابه إذ مرّت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم ، فقال عليه السلام : انّ عيون هذه الفحول طوامح ، وإنّ ذلك سبب هبابها فاذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله ، فإنّما هي امرأة كامرأة ، فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافرا ما أفقهه ، فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام : رويدا فإنّما هو سبّ بسبّ أوعفو عن ذنب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ٧٠ فيه : فانه يبيح .

(٤) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ٢٤٤ فيه : ان ابصارهذه .

راجع ٣٦/٦ وذيل ٦٣/٢ وب ١٥٠ .

٤٨ ـ باب كراهية(١) الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله انّ عثمان يصوم النّهار ويقوم اللّيل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانيّة ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم واصلّي و ألمس أهلي ، فمن أحبّ فطرتي فليستن بسنّتي ، ومن سنّتي النكاح .

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إحداهنّ : إنّ زوجي لا يأكل اللّحم ، وقالت الاخرى : انّ زوجي لا يشمّ الطيب ، وقالت الاخرى: انّ زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله : يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثمّ قال : ما بال أقوام ن أصحابي لا يأكلون اللّحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنّي آكل اللّحم و أشمّ الطيب وآتي النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستن بسنّتي وانّ من سنّتي النكاح . أقول:

---

(١) عنوان الباب موافق لعبارة الكليني والكراهة في كلام المتقدمين وفي الاحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في طبقات الائمة وكراهة القول فيهم بالنبوة وغيرذلك فتدبر منه .

الباب ٤٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ .

وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٩ _ باب استحباب اتيان الزوجة عندميلها الى ذلك .

(٢٥١٦٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحت صايماً ؟ فقال : لا ، قال : فأطعمت مسكينا ؟ قال : لا، قال : فارجع إلى أهلك فانّه منك عليهم صدقة . و رواه الصّدوق مرسلاً . و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون مثله ، إلاّ أنّه زاد فيهما قبل قوله : فأطعمت مسكينا ، فعدت مريضاً ؟ قال : لا، قال : فاتبعت جنازة ؟ قال : لا ، وقال في آخره : فارجع إلى أهلك فأصبهم .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلي الله عليه و آله وسلم دخل بيت اُمّ سلمة فشمّ ريحا طيّبة . فقال : أتتكم الحولاء، فقالت : هوذاهي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت : بأبي أنت وامّي انّ

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٤ من الصوم المندوب وفى ج ٥ فى ب ١ من آداب السفر وذيله . راجع ههنا ب ١ و٢ و٣ و ٤٩ .

و يأتي مايدل على كراهة ترك اكل اللحم في ب ١٢ من الاطعمة المحرمة ، و تقدم مايدل على استحباب الطيب فى ج ١ فى ابواب آداب الحمام .

الباب ٤٩ فيه٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ (باب المعايش) ثواب الاعمال ، ص ٧٦ ، اخرجه ايضا فى ج ٤ فى ٨/٦ من الصدقة.

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٥٧ .

زوجي عنّي معرض ، فقال : زيديه ياحولاء ، فقالت : لاأترك شيئا طيّبا ممّا أتطيّب له به وهومعرض ، فقال : أمّا لويدري ماله باقباله عليك ، قالت: وماله باقباله عليّ ؟ فقال : أما انّه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : فضّلت المرأة على الرّجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكنّ الله عزّوجل ألقى عليها الحيا .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم؟ قال : لا ، قال : فهل صدقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك فانّه منك صدقة عليها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه .

٥٠ ـ باب كراهة الجماع فى مكان لايوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة ، و عدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يكون معه أهله في سفر لايجد الماء يأتي أهله ؟ قال: ماأُحبّ أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه ، قلت : فيطلب بذلك اللّذة أويكون شبقا إلى النساء ، فقال: انّ الشبق يخاف على نفسه ، قال: قلت: طلب بذلك اللّذة ، قال : هو حلال ، قلت:

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ ، اخرجه عن الكافي فى ٢٣/١٠ .

(٤) قرب الاسناد : ص ٣٢ .

راجع ب ٢٣ و ٧١ .

الباب ٥٠ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣١ فيه : قلت لابى ابراهيم .

فانّه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ أباذر سأله عن هذا فقال: ائت أهلك توجر، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم واُوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما انّك إذا أتيت الحرام ازرت، و كذلك إذا أتيت الحلال اجرت، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتي الحلال اجر. محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار مثله إلى قوله: إلّا أن يخاف على نفسه أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة.

٥١ ــ باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته امته بأيّ عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه.

١ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبّل قبل امرأته، قال: لابأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم، و كان لايبلغ منها ما يريد و كانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فانّي أجدُ لذلك لذّة، وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا، فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

٣ــ محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار، عن محمّد بن حكيم، عن الحكم بن

تقدم الحديث بطريق آخر في ج ١ في ٢٧/١ من التيمم.

الباب ٥١ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢٤١ فيه: الصفار عن معاوية بن حكيم.

مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به قال: أمّا ماكان من جسده فلابأس به. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

٥٢ - باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج و تقليل المهر و كراهة تكثيره.

١- محمّد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشّوم في ثلاثة اشياء: في الدابة و المرأة والدار، فأمّا المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها، و أمّا الدّابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأمّا الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها.

٢- وبالاسناد عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفّة مؤنتها و تيسير ولدها، ومن شومها شدّة مؤنتها وتعسير ولدها. ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن بكير مثله إلاّ أنّه قال: ولادتها.

(٢٥١٧٠) ٣ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أفضل نساء اُمّتي أصبحهنّ وجها وأقلهنّ مهرا. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. و رواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم السّكوني مثله

راجع ب ٣ و٥٦ و ٥٧ و٨٦/٢.

الباب ٥٢ فيه ٤ احاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٦، اخرج متنه عن المعاني بطريق آخر في ٥/١٠ من المهور.
(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤ اخرجه عن الكافي في ٥/٣ من المهور.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣، يب: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٤، اورده ايضا في ٦/٨ ههنا وعن الفقيه في ٦/٩ من المهور.

٤ ـ قال الصدوق : و روى أنّ من بركة المرأة قلة مهرها ، ومن شومها كثرة مهرها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥٢ ـ باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج و الدعاء بالمأثور عند ذلك .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قال: قلت له : ماأدري جعلت فداك ،قال : إذاهمّ بذلك فليصل ركعتين ويحمدالله ويقول : «اللهمّ انّي اُريد أن أتزوّج اللهم فاقدر لي من النساء أعفّهنّ فرجاواحفظهنّ لي في نفسهاوفي مالي ، وأوسعهنّ رزقاوأعظمهنّ بركة ، واقدر لي منها ولداطيّباً تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعدموتي» فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها و يقول : « اللهم على كتابك تزوجتها ، و في أمانتك أخذتها ، و بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلما سوّيا ، ولا تجعله شرك شيطان» قلت : و كيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : إنّ الرّجل إذادنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان ، فان هوذكراسم الله تنحّى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة؛ قلت : فبأيّ شيء يعرف هذاجعلت فداك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا ورواه الكليني

---

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٣ ، اورده ايضاً في ٥/٨ من المهور .

تقدم مايدل على ذلك في ١٥/٢ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٥ من المهور .

الباب ٥٣ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ٥٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٦ ، في الكافي ، (عن ابى بصير قال ، قال لي ابوجعفرعليه السلام) وفيه ، (ان اتزوج فقدرلي) وفيه ، (قدرلي ولدا) وفيه ، (وليقل اللهم) وفيه: (فان قضيت لي) وفيه ، (شرك شيطان قال ، ان ذكراسم الله تنحى) تقدم صدرالحديث باسناد آخر عن الكافي في ج ٣ في ٣٦/١ من الصلوات المندوبة .

راجع ههنا ب ٥٥ و ٦٨/٢ .

عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير مثله إلى قوله : و النطفة واحدة . و رواه الصدوق باسناده عن مثنّى بن الوليد نحوه إلى قوله : و بعد موتي . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٥٤ - باب كراهة التزويج والقمر في العقرب و في محاق الشهر

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن «عليّ بن اسباط» عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن حمران عن أبيه مثله.

٢- قال : وروى انّه يكره التزويج في محاق الشهر.

٣ - و في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمّد بن أحمد السناني ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن عليّ ابن محمّد العسكريّ عن آبائه عليهم السلام في حديث قال : من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ، وقال : من تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحجّ .

٥٥ - باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين و الدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء

الباب ٥٤ فيه ٣ احاديث وفي الفهرس حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٤٢ ، المقنعة : ص ٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ .

(٣) عيون الاخبار : ص ١٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ ، اورد صدره في ٦٤/٦ . تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ١١ من آداب السفر .

الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله جميعا ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي‌بصير قال : سمعت رجلا و هو يقول لأبي جعفر عليه‌السلام انّي رجل قد اسننت وقدتزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي و كبري ، فقال أبوجعفر عليه‌السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّية ، ثمّ أنت لاتصل إليها حتّى توضّأ وصلّ ركعتين ، ثمّ مجّدالله وصلّ على محمّد وآل محمّد ، ثمّ ادع الله و مرمن معها أن‌يؤمّنوا على دعائك، وقل: « اللّهم ارزقني الفها وودّها ورضاها ، وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ايتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام » ثمّ قال : و اعلم أنّ الالف من‌الله ، والفرك من‌الشيطان ليكره ما أحلّ‌الله. ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب الخرّاز، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إذا دخلت باهلك فخذبناصيتها واستقبل القبلة وقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللتها ، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيّا من شيعة آل محمّد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيباً . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٣ـ وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن‌محمّد ، عن أبي‌يوسف ، عن الميثميّ رفعه قال : أتي رجل أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال له : انّي قد تزوّجت فادع الله لي فقال : قل : اللهمّ بكلماتك استحللتها ، و بأمانتك أخذتها ، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل ما راح ولاتسأل عمّا سرح .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبان ، عن

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٨ فيه : (جميل بن صالح) يب : ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٥٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ فيه : مباركا زكيا .

(٣ و٤) الفروع ، ج ٢ ص ٥٩ .

عبدالرّحمن بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أراد الرّجل أن يتزوّج المرأة فليقل : أقررت بالميثاق الذي أخذالله إمساك بمعروف او تسريح باحسان .

(٢٥١٨٠) ٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أبي خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولدا واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٦ ـ باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم : وليتلبّث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنهم ، عن سهل ، عن ابن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : انّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ، فلوأصابت زنجياًلتشبّثت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة « مداعبة خ ل » فانّه أطيب للأمر .

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .
راجع ج ٣ ب ٣٧ من الصلوات المندوبة وههنا ب ٥٣ و ٦٨ .

الباب ٥٦ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ .

٤ ــ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : إذا أراد أحدكم أن يأتي روجته فلا يعجلها فإنّ للنساء حوائج .

٥٧ ــ باب استحباب ملاعبة الزوجة و مداعبتها .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرّهان وملاعبة الرّجل أهله .

٢ــ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارموا واركبوا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، ثمّ قال : كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فانّهنّ حق .

٣ــ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرّجل الرّجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته ، وأن يدعى الرّجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرّجل أهله قبل الملاعبة « المداعبة خ» .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٧٠ . راجع ب ٥٧ .

الباب ٥٧ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، اخرجه ايضاً فى ج ٦ فى ٢/١ من السبق والرماية وباسناد آخر عنه فى ١/٤ هناك .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤١ ، اورد تمامه عنه وعن التهذيب باسناد آخر فى ج ٦ فى ٥٨/٣ من جهاد العدو ، وقطعة فى ١/٥ من السبق والرماية راجعه .

(٣) قرب الاسناد : ص ٧٤ فيه: (المداعبة) اخرجه ايضا فى ج ٥ فى ١٠١/٤ من احكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٥ فى ١٠١/١ من احكام العشرة ،وفى ج ٦ فى ١/٥ من السبق

٥٨ ـ باب جواز الجماع عاريا على كراهية ، وفى الحمام ، وفى الماء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه‌السلام في الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن العيص « الفيض خ » أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام فقال له : اُجامع وأنا عريان ؟ فقال : لا و لا مستقبل القبلة ولا مستدبرها .

(٢٥١٩٠) ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد ،عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القزوينيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: إذا تجامع الرّجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين فانّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك .

أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكمين الأخيرين في آداب الحمام .

٥٩ ـ باب، جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج فى حال الجماع على كراهية فيها .

والرماية وههنا فى ب ٥٦ . راجع ٨٦/٢ .

الباب ٥٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٥٧ ، يب ، ج ٢ ص٢٢٩ فيه: عن ابراهيم عن (بزخ) ابى بكر النحاس .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٢٩ ، اخرجه عنه وعن الفقيه فى ٦٩/١ .

(٣) علل الشرائع ، ص ١٧٥ فيه ، اذا جامع احدا فلايتعريان .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ١٥ من آداب الحمام .

الباب ٥٩ فيه ٨ أحاديث . وفى الفهرس ٩ :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في الرّجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة إلاّ ذلك .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمّد بن سكّين الحنّاط ، عن أبي‌حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام أينظر الرّجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس . محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل ينظر فى فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به إلاّ أنّه يورث العمى .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه‌السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدّنيا وهنّ أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرّجل إلى امرأته وهي عريانة .

٥ ـ وبإسناده عن أبي‌سعيد الخدريّ في وصيّة النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام قال : ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته ، وليغضّ بصره عند الجماع فانّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد . ورواه في (العلل والأمالي) مثله .

٦ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن

(١ و٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ فيه : العمى فى الولد .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ ، الامالى : ص ٣٣٩ (م ٤٨) والحديث طويل اخرج قطعة منه فى ج ١ فى ١٩/٣ من الجنابة و اورد صدره فى ١٤٧/١ ههنا و ذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التى أخرج فيها قطعاته ، وياتى ذيله فى ١٥٠/١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ ، المجالس : ص ١٨١ ، اورد تمامه عنهما و عن الخصال فى ج ٦ فى

زيد بن عليّ بن أبيطالب ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : وكره النظر إلى فروج النّساء ، وقال : إنّه يورث العمي ، وكره الكلام عند الجماع . وقال : إنّه يورث الخرس ، وكره المجامعة تحت السماء . ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه .

٧ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر ابن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ كره الله لاُمّتي العبث في الصلاة والمنّ في الصّدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلّع في الدّور ، والنظر إلى فروج النساء لأنّه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس انّهما قالا : النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٠ـ باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله و الدعاء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانّه يورث الخرس . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤٩/١٧ من جهاد النفس واخرجنا هناك اسناده .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٨) قرب الاسناد : ص ٦٦ .

راجع ٦/٢ ، ويأتي مايدل عليه في ٦٠/٤ .

الباب ٦٠ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ فيه : علي بن محمد عن ابن بندار .

(۲۵۳۰۰) ۲ـ محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال يكون منه خرس الولد.

۳ـ و باسناده عن أبى سعيد الخدري فى وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام انّه قال: ياعلىّ لاتتكلم عند الجماع فانّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون اخرس (وفى العلل والأمالى) مثله.

٤ ـ وفى (الخصال) باسناده عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمأة قال: إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام فانّ الكلام عند ذلك يورث الخرس، لاينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى مايكره ويورث العمى. أقول: وتقدّم فى الخلا مايدلّ على ذلك، و على استحباب التسمية و الدعاء عند الجماع، ويأتى ما يدلّ عليه.

٦١ - باب كراهة جماع المختضب وجماع المراة المختضبة حتى يبلغ الخضاب.

۱ـ محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع

---

(۲) الفقيه: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۳) الفقيه: ج ۲ ص ۱۸۲، علل الشرائع: ص ۱۷۵، الامالى: ص ۳۳۹، اورد صدره فى ۱۴۷/۱ وذكرنا هناك اسنادالحديث والمواضع التى فيها قطعاته وتقدم بعدذلك فى ۵۹/۵

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۱۷۰.

تقدم مايدل على استحباب الذكر والتسمية فى ج ۱ فى ب ۷ من احكام الخلوة وههنا فى ۷/۶ وب ۵۹، ويأتى فى ب ۶۸.

الباب ۶۱ فيه ۳ احاديث:

(۱) الفروع: ج ۲ ص ۵۷.

المختضب قلت : جعلت فداك لم لايجامع المختضب ؟ قال : لأنّه محتصر .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : لايجامع المختضب فقال : لا .

٣ـ الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسيّ ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لرجل من أوليائه: لاتجامع أهلك وأنت مختضب فإنّك ان رزقت ولدا كان مخنّثا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الجنابة .

٦٢ـ باب كراهة الجماع مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس ، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أوحمراء أوصفراء أوزلزلة، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا ؟ قال : نعم مابين طلوع الفجر إلى

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) طب الائمة : ص ١٣٥ فيه ، (البرسي) اخرجه ايضا في ١٦٥/١ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٢ من الجنابة وفي ج ٢ في ٣٩/٨ من لباس المصلي .

الباب ٦٢ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٧ ، فيه : (وفي الليلة واليوم اللذين) المحاسن ، ص ٣١١ ، و رواه الحسين بن بسطام في طب الائمة ، ص ١٣٣ باسناده عن احمد بن الخضيب النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبدالرحمن بن سالم راجعه .

طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، وفى الليلة التى ينكسف فيها القمر ، و فى الليلة و فى اليوم اللّذين يكون فيهما الرّيح السوداء، أوالرّيح الحمراء ، أوالرّيح الصفراء، واليوم والليلة اللّذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلّى الله عليه وآله عند بعض أزواجه فى ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه فى تلك الليلة ما يكون منه فى غيرها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هذا منك فى هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت فى هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله فى كتابه أقواما فقال : « وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم ✿ فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون » ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : وأيم الله لايجامع احد فى هذه الأوقات التى نهى عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله و قد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى فى ولده ذلك مايحبّ.　　ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمّد بن علىّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالرّحمن بن سالم مثله .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم يكره فى الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، و فيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و في الرّيح السوداء والصفراء والحمراء و الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلّى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة ،فلم يكن فيها شيء فقالت لهزوجته: يارسول الله بأبي أنت وامّي كلّ هذا البغض فقال لها: ويحك هذا الحادث فى السماء فكرهت ان أتلذّذ وادخل فى شيء ولقد عير الله قوماً فقال «وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم» وايم الله لايجامع فى هذه الساعات التى وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى مايحبّ.

ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ .　　راجع ب ٧٠ .

٦٣- باب كراهة الجماع فى محاق الشهر .

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اتي أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله.

٢- وباسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام انّه قال يا عليّ لاتجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين و يكون هلاك فيام من النّاس على يده.

٦٤- باب كراهة الجماع فى أول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره فى نصف الشهر و فى آخره .

(٢٥٢١٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال: يا علي لاتجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النّصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال

الباب ٦٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ . رواه في الامالي ص ٣٣٩ . وفي علل الشرائع : ص ١٧٥ واورد صدر الحديث فى ١٤٧/١ وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التى اورد قطعاته . فى العلل : (فى آخر درجة منه يعنى اذا بقى يومان فانه ان قضى بينكما ولد كان مقدما ، يا على لاتجامع اهلك على شهوة اختها فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه) ويأتي بعده فى ١٥٠/١ .

الباب ٦٤ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٩ راجع التهذيب .

عليّ عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله: ان الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رايت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكره لأمّتي ان يغشي الرّجل أهله « امرأته خ » في النّصف من الشهر او في غرّة الهلال فان مّردة الجنّ والشياطين تغشي بني آدم فيجيئون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشّهر وعند غرّة الهلال .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام لاتجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولافي آخره فانّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثمّ قال: اوشك ان يكون مجنونا ألاترى ان المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره .

٤ ـ قال وقال علي عليه السلام يستحب ان يأتي الرّجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجل «احلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم» والرّفث المجامعة.

٥ ـ وباسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام انّه قال يا علي لاتجامع امرأتك في أوّل الشهر و وسطه و آخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها . ورواه في (العلل) و(الامالى) مثله .

٦ ـ وفى (العلل) وفى (عيون الاخبار) ، عن محمّد بن أحمد السناني عن محمّد بن

---

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٥٨ فيه : فيجنون .
(٣) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٣٠ . (٤) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٥٤ .
(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، علل الشرائع ، ص ١٧٥ ، الامالى ؛ ص ٣٢٩ ، اورد صدره فى ١٤٧/١ ، وذكر هناك اسناد الحديث والمواضع التى اورد قطعاته فيها ، ويأتى ذيله فى ١٤٩/١
(٦) علل الشرائع ؛ ص ١٧٤ ، عيون الاخبار ؛ ص ١٥٩ ذيله : قال عليه السلام ؛ من تزوج الى آخر ماتقدم فى ٥٤/٣ .

أبي‌عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن‌عبدالعظيم الحسني ، عن علي بن محمد العسكري عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: يكره للرجل ان يجامع أهله في أول ليلة من‌الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ألاترى المجنون أكثر مايصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث .

٧ـ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة قال: إذا أراد أحدكم ان يأتي أهله فليتوق أول الأهلة وأنصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في‌هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويخبلون .

٨ ـ الحسين بن بسطام و اخوه عبدالله في(طب الأئمة)عن‌محمد بن خلف عن الوشا ، عن محمد بن‌الجهم،عن سعدالمولى قال : قال‌لي‌أبوعبدالله عليه السلام اياك والجماع في‌الليلة التي يهل فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولداً كان مخبوطاً قلت ولم‌تكرهون‌ذلك؟قال: اماترى المصروع أكثرهم لا يصرعون الا في‌رأس‌الهلال .

٩ـ و عن‌أحمدبن‌الحسن‌النيسابوري، عن‌النضربن‌سويد، عن فضالة بن‌أيوب عن عبدالرحمن بن سالم قال: قلت‌لأبي‌جعفر عليه السلام: لم تكرهون‌الجماع‌عندمستهل الهلال وفي النصف من‌الشهر؟ فقال:لأن‌المصروع أكثر مايصرع في هذين الوقتين قلت : قدعرفت‌مستهل الهلال فما بال النصف من‌الشهر؟قال: ان الهلال يتحول‌من حالة إلى حالة ياخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا ضئيلاممتحنا .

١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف‌العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام : يا علي لاتجامع‌أهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال أما رايت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً، يا علي إذا ولدلك غلام اوجارية‌فأذن في

---

(٧) الخصال : ج ٢ ص ١٧٠ . (٨ و ٩) طب‌الائمة : ص ١٣٤ .

(١٠) تحف العقول : ص ٥ (ط١) و١٢ (ط ٢) .

اذنه اليمنى وأقم في اليسرى فانه لايضرّه الشيطان ابداً . أقول وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصوم .

٦٥ ـ باب انه يكره للمسافر ان يطرق أهله ليلاحتى يعلمهم .

(٢٥٢٣٠) ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرّجل إذا قدم من سفره ان يطرق أهله ليلاحتّى يصبح . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في آداب السفر .

٦٦ ـ باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة .

١ ـ الحسين بن بسطام واخوه في (طبّ الأئمة) عن المنذر بن محمد ، عن سالم ابن محمد ، عن عليّ بن اسباط ، عن خلف بن سلمة ، عن علان بن محمد، عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام : لاتجامع الحرّة بين يدي الحرّة فأمّا الاماء بين يدي الاماء فلابأس . أقول : ويأتي مايدلّ على استحباب التستر بالجماع .

٦٧ ـ باب كراهة جماع المراة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع اوخادم واستحباب زيادة التستر بالجماع .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ج ٤ في ب ٣٠ من احكام شهر رمضان .

الباب ٦٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ س ٥٨، يب ، ج ٢ ص٢٢٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٥٦ من آداب السفر .

الباب ٦٦ فيه حديث :

(١) طب الائمة ، س ١٣٦ راجعه .

ياتي مايدل على استحباب التستر بالجماع في ب ٦٧ .

الباب ٦٧ فيه ١٠ احاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي أيّوب، عن ابن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فانّ ذلك مما يورث الزنا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد مثله .

٢ ــ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله والّذي نفسي بيده لوانّ رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً ان كان غلاماً كان زانيا اوجارية كانت زانية وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد ان يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم .

٣ ــ وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجل «اولمستم النساء» فقال: هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون.

٤ــ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره .

٥ــ وباسناده عن السّكوني ان علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال: انه

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٨ فيه، (اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه) يب ، ج ٢ ص ٢٣٠ فيه، (اسحاق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه) المحاسن ، ص ٣١٧ ، فيه ، (اسحاق بن ابراهيم عن ابن رشيد عن ابيه) .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٥٨ . (٣) الفروع ، ج ٢ ص ٧٤ .

(٤) الفقيه ، ج ١ ص ١٥٥ ، اخرجه ايضا في ج ٦ في ٢٩/٤ من مقدمات التجارة .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٤ .

لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون و هو من المنكر الا ان تواروه حيث لايراه رجل ولا امرأة .

٦ـ و فى (عيون الاخبار) و(الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد، و بكوره في طلب الرزق، وحذره.

٧ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنان بن سُدير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لايجامع الرّجل امرأته ولاجاريته وفي البيت صبيّ فانّ ذلك ممّا يورث الزنا .

٨ ـ الحسين بن بسطام واخوه في (طبّ الأئمة) عن أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمّد بن إسماعيل ، عن النعمان بن يعلى ، عن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام اياك و الجماع حيث يراك صبيّ يحسن ان يصف حالك قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا فانك ان رزقت ولداً كان شهرة علما في الفسق والفجور .

(**٢٥٢٣٠**) ٩ـ وعن خلف بن أحمد، عن محمّد بن مروان ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال اياك ان تجامع أهلك وصبيّ ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشدّ كراهيّة .

١٠ ـ عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

---

(٦) عيون الاخبار، ص١٤٢، الخصال ، ج ١ ص٤٩ فيهما : على بن محمد عن ابى ايوب المدينى (المدائنى خ ل ، المدنى خ)

(٧) علل الشرائع ، ص ١٧١ .

(٨) طب الائمة ، ص ١٣٥ فيه ، (محمدبن اسماعيل بن الوليد بن مروان) وفيه، وعلما .

(٩) طب الائمة ، ص ١٣٥ فيه ، (محمد بن مروان الزعفرانى) وفيه ، (سلمة بياع السابرى) .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ٢٢ . راجع ب ٦٦ .

ابن صدقة قال : قال جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم عليه السلام إذا قعد احد كم فى منزله فليرخى عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق .

٦٨ ـ باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوى والدعاء بالماثور عند الجماع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام فى الرّجل إذا أتى أهله وخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول: بسم الله ويتعوّذ بالله من الشيطان

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّي بن محمّد ، جميعا ، عن الوشا ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام يا بامحمّد أيّ شيء يقول الرّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أيستطيع الرّجل ان يقول شيئاً؟ قال: ألا اعلّمك ما تقول ؟ قلت : بلى قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها و في أمانة الله اخذتها اللّهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارّاً تقيّا واجعله مسلما سويّا ولا تجعل فيه شركا للشيطان، قلت: وبايّ شيء يعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله ثمّ ابتدأ هو «وشاركهم في الأموال والأولاد» وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرّجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح، قلت: بايّ شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشّيطان ما رزقتني قال: فان قضي الله بينهما ولدا لا يضرّه الشيطان بشيء أبدا .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرّحمن

الباب ٦٨ فيه ٦ أحاديث :

(١ـ٤) الفروع ، ج٢ ص٥٩ .

ابن كثير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفزعني قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم الّذي لاإله إلاّ هو بديع السموات والأرض اللّهم ان قضيت منّي في هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركا ولانصيباً ولاحظا واجعله مؤمنا مخلصاً مصفّا من الشيطان و رجزه جلّ ثناؤك .

٥ ــ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جميل بن درّاج عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا با محمد إذا اتيت أهلك فأيّ شيء تقول؟ قال قلت: جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً؟ قال: بلى قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وباماناتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيّاً زكياً ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال: قلت: جعلت فداك ويكون فيه شرك الشّيطان؟ قال: نعم أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه «وشاركهم في الأموال والأولاد» ان الشّيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرّجل وينزل كما ينزل الرّجل قلت: فبأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبّنا وبغضنا.

٦ ــ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام: إذا اتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٩ ــ باب كراهة الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة وعلى ظهر طريق .

(٥) الفروع ج ٢ س ٥٩.

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ . وفي الخصال ٢ : ١٧٠ في حديث الاربعمأة قال : اذا اراد احدكم مجامعة زوجته فليقل : اللهم اني استحللت فرجها بامرك وقبلتها باماناتك فان قضيت لي منها ولدا فاجعله ذكرا سويا ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً ولاشريكاً .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٢٦/١٢ من الوضوء ، وههنا في ب ٥٣ و ٥٥ . وتقدم مايدل على استحباب الصلاة في ج ٥ في ب ٦٣ من احكام العشرة .

الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث :

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن العيص انه سأل أباعبدالله عليه‌السلام فقال: اجامع وانا عريان؟ فقال: لا ولامستقبل « تستقبل خ» القبلة ولا تستدبرها .

٢ـ قال: وقال عليه‌السلام: لاتجامع في السفينة. ورواه الصّدوق مرسلاً والذى قبلهُ باسناده عن محمّد بن العيص مثله .

(٢٥٢٤٠) ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم‌السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يجامع الرّجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة والناس اجمعين . أقول: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله أعلم .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام انه كره ان يجامع الرّجل مقابل القبلة .

٥ـ عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد)، عن السندى بن محمّد ، عن ابى البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه‌السلام انّه كره ان يجامع الرّجل ممّا يلى القبلة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧٠ ـ باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل و حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء .

---

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٢٩ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٣٠ فيه ، (محمدبن الفيض العيص خل) اورده أيضاً فى ٢ /٥٨ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٢٩، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٣ . (٤) الفروع ، ج ٢ ص ٧٦ .

(٥) قرب الاسناد ، ص ٦٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ١٢/٣ من القبلة .

الباب ٧٠ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره ان يغشى الرّجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الّذى رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ إلاّ نفسه. و رواه الصّدوق أيضاً مرسلاً. و رواه في (العلل) باسناده الآتى عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اني لاكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهى صفراء. ورواه أيضاً مرسلاً.

٣ ـ و باسناده عن سليمان بن جعفر البصرى، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث و كره ان يغشى الرّجل امرأته وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلو يلومن إلاّ نفسه. و رواه في (الامالى) بالاسناد المشار اليه. ورواه البرقى فى (المحاسن) عن إبراهيم، عن الحسن «الحسين خ» بن أبي الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر. و باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمّد، عن ابيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام نحوه.

---

(١) يب : ج٢ ص٢٢٩، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠، علل الشرائع : ص١٧٤، المحاسن : ص٣٢١.

(٢) الفقيه : ج١ ص ٢٥ (باب صفة غسل الجنابة) وج ٢ ص ١٣٠.

(٣) الفقيه : ج٢ ص١٨٤ و٣٣٥، الامالى: ص١٨١، المحاسن :ص٣٢١، اورده بتمامه عن الفقيه والمجالس والخصال فى ج٦ فى ٤٩/١٧ من جهاد النفس، ولم نجد الحديث فى المحاسن والظاهر انه متحد مع ما تقدم مرسلا، والحديث مذكور فى المحاسن بعد حديث تقدم فى ج ١ فى ٢٤/١٠ من الحيض بهذا الاسناد، وقال فى اوله، وعنه قال راجعه.

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ٦٢.

٧١ - باب تحريم ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان اثما بعد ذلك . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله . وزاد: إلا ان يكون باذنها .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي، عن جعفر بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه . أقول : ويأتي مايدل على ذلك في الايلاء .

٧٢ - باب كراهة الوطى في الدبر و جواز الاتيان في الفرج من خلف و قدام .

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد

الباب ٧١ فيه حديثان :

(١) يب : ج٢ ص ٢٢٩ و ٢٣١ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٧٨، اورده أيضاً في ١٤٠/٨.

يأتي مايدل على ذلك في أبواب الايلاء .

الباب ٧٢ فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ و٢٣٢ ؛ اخرجه العياشي في تفسيره ١ : ١١١ وزاد في آخره : عن الحسن بن علي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام أيّ شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهنّ ؟ قلت: انه بلغني ان أهل المدينة لايرون به باساً فقال : ان اليهود كانت تقول إذا اتي الرّجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فأنزل الله عزّ وجلّ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّي شئتم» من خلف اوقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهنّ.

وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد، عن الرّضا عليه السلام نحوه .

٢ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن موسى، عن يونس اوغيره ، عن هاشم ابن المثنى ، عن سدير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: محاش النساء على امّتي حرام . أقول : حملة الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوّزواحمله على التقية يعني في الرّواية قال الشيخ: لأنّ احداً من العامة لا يجيز ذلك انتهى و يحتمل النسخ .

(٢٥٢٥٠) ٣ـ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم «لايفرى ولايفرثخ ل» لاتعرى ولاتفرث و ابن بكير قال : لاتعرى أى لاياتي من غير هذا الموضع.

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلي بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن ابان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اتيان النساء في أعجازهن قال: هي لعبتك فلا تؤذها .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: محاش نساء امّتي على رجال امّتي حرام . أقول : تقدّم وجهه .

٦ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: قال الصّادق عليه السلام في قوله تعالى «فأتوا حرثكم أنّي شئتم» أي متي شئتم في الفرج والدّليل على قوله في الفرج قوله تعالى: «نساؤكم حرثٌ لكم» فالحرث الزّرع في الفرج في موضع الولد .

(٢و٣) يب ؛ ج ٢ ص ٢٣٠ . (٤) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) الفقيه : ج ٢ص ١٥٢ . (٦) تفسير القمي ؛ ص ٦٣ .

٧ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» قال: من قدامها ومن خلفها في القبل .

٨ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» قال: من قبل.

٩ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يأتي أهله في دُبرها فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: انّما معنى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» أيّ ساعة شئتم .

١٠ ـ وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرّضا عليه‌السلام في مثله فورد الجواب: سألت عمن اتى جارية في دُبرها والمرأة لعبة الرّجل فلاتؤذي وهي حرث كما قال الله .

١١ ـ وعن زيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه‌السلام أتؤتي النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله: أتاتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم .

٧٢ ـ باب عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه‌السلام: إن رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك و استحيا منك أن يسألك عنها قال: ماهي؟ قال: قلت : الرّجل يأتى

(٧ ـ ١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ .
(١١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢ فيه : (يزيد بن ثابت) وفيه : ان يؤتى النساء .
يأتى مايدل على عدم التحريم في ب ٧٣ .

الباب ٧٣ فيه ١٢ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٦٩ .

امرأة فی دُبرهاقال: نعم ذلك‌له قلت : وانت تفعل‌ذلك؟ قال : لا انا لانفعل ذلك.
ورواه الكلينی عن محمّد بن يحيی، عن أحمدبن محمّد مثله .

(٢٥٣٦٠) ٢ ـ وعنه ، عن علیّ بن‌اسباط، عن محمّد بن حمران، عن‌عبدالله‌بن أبی‌يعفورقال‌سألت‌أباعبدالله عليه‌السلام عن‌الرّجل‌يأتی‌المرأة فی‌دُبرهاقال:لابأس‌إذارضيت قلت:فأين قول الله عزّوجل«فأتوهن من حيث امركم الله»قال: هذا فی‌طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم‌الله ان الله عزّوجل يقول :«نساؤكم‌حرث لكم فأتوا حرثكم‌أنّی شئتم».

٣ـ و عنه ، عن موسی بن عبدالملك، عن الحسين بن علیّ بن يقطين ، و عن موسی بن عبدالملك ، عن رجل‌قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه‌السلام عن‌اتيان‌الرجل المرأة من خلفهافقال: أحلّتها آيةمن كتاب الله قول لوط«هؤلاءبناتی هنّ أطهرلكم» و قد علم انهم لا يريدون الفرج .

٤ ـ وعنه ، عن ابن‌فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن حماد بن عثمان قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام و أخبرني من سأله عن الرجل يأتی المرأة فی ذلك الموضع وفی‌البيت جماعة فقال لی ورفع صوته قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله:من كلف‌مملوكه مالايطيق فليعنه ،ثمّ‌نظر فی‌وجه أهل البيت ثمّ أصغی الیّ فقال:لابأس به .

٥ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن‌عثمان عن ابن أبي‌يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يأتی المرأة في دبرها قال : لابأس به .

٦ـ وعنه ، عن البرقي يرفعه عن ابن أبي‌يعفورقال : سألته‌عن اتيان‌النساءفي اعجازهنّ فقال : ليس به بأس وما احبّ ان تفعله .

٧ـ وباسناده عن‌الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن‌سوقة ، عمّن اخبره قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال : هو

(٢ـ٦) يب : ج٢ ص ٢٣٠ .
(٧) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ و٢٣٢ ، صا : ج٣ ص٥٦، اخرجه أيضاً فی ج ١ فی١/١٢من الجنابة.

أحد الماتيين فيه الغسل.

٨ ــ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها و نذرت فجعلت على نفسى إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ فقال: ليس عليك شيء وذلك لك .

٩ ــ وعنه ، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرّجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

١٠ ــ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اتيان النساء في اعجازهن قال : لا بأس به ثمّ تلا هذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّي شئتم» قال : حيث شاء .

١١ ــ وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّي شئتم» قال : حيث شاء .

(٢٥٢٧٠) ١٢ ــ وعن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وذكر عنده إتيان النساء في ادبارهن فقال: ما اعلم آية في القرآن احلّت ذلك الاّ واحدة «انكم لتأتون الرّجال شهوة من دون النساء» الآية .

٧٤ ــ باب كراهة الجماع و معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن .

(٨و٩) يب : ج٢ ص ٢٤٢ .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١٠ لم يذكر فيه : قال حيث شاء .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ١١١ . (١٢) تفسير العياشي : ج٢ ص ٢٢ .

تقدمت الكراهة في ب ٧٢ .

الباب ٧٤ فيه حديث :

١ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك؟قال : لا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الطهارة .

٧٥ـ باب جواز العزل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل:فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، و رواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل فقال : ذاك إلى الرّجل .

٣ـ وعن أبي‌عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن أبي‌عمير ، « عن أبي‌عميرة عبدالرّحمن الحذاء خل » ، عن عبدالرّحمن الحذا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى العزل باساً يقرأ هذه الآية«وإذأخذربّك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم»فكلّ شيء أخذالله منه الميثاق فهوخارج وان كان على صخرة صمّاء

٤ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمى ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ ابن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال :

---

(١) بحارالانوار، ج ٤ ص ١٥٧ طبعة الكمباني وج ١٠ ص ٢٨٦ ، طبعة الاخوندى ، اورده عن قرب‌الاسناد فى ج ١ فى ١٧/١٠ من‌احكام الخلوة .

الباب ٧٥ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٥٩ ، يب : ج٢ ص٢٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص١٣٨ ، اورده أيضاً فى ٣٤/١ من‌المتعة . (٢-٤) الفروع ، ج ٢ ص٥٩ ، يب ، ج٢ ص٢٣٠ .

لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس لها من الأمر شيء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله.

٥ ـ و باسناده عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يكون تحته الحرّة أيعزل عنها ؟ قال: ذاك إليه ان شاء عزل وان شاء « يشاء » لم يعزل .

٦ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن اسباط ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في العزل؟ فقال : كان علي عليه السلام لايعزل وأما أنا فأعزل فقلت : هذا خلاف فقال: ماضرّ داود ان خالفه سليمان والله يقول«ففهّمناها سليمن». أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصّور .

٧٦ـ باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن العزل فقال : امّا الأمة فلابأس فأمّا الحرّة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوّجها .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه: الا ان ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها .

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٦) مختصر البصائر : ص ٩٥ . فيه : الحسين بن موسى الخشاب .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٧٦ .

الباب ٧٦ فيه ٤ احاديث :

(١و٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٢٥٢٨٠) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ،عن محمّد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم يتزوّج المجوسيّة فقال : لاولكن ان كان له امة مجوسيّة فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

٤ ـ وباسناده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت انهالاتلد والمسنّة والمرأةالسّليطة والبذية والمرأة التي لاترضع ولدها و الأمة. ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى و كذا في (الخصال) و رواه الشيخ باسناده عن القاسم بن يحيى .

٧٧ ـ باب وجوب الغيرة على الرجال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عنعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس الغيرة الا للرّجال فأمّا النساء فانّما ذلك منهنّ حسدوالغيرة للرّجال ولذلك حرّم على النّساء إلاّ زوجها واحلّ للرّجل اربعا فانالله اكرم من ان يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثا.

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٣١ ، اخرج تمامه أيضاً عنه وعن التهذيب فى ٦/١ ممايحرم بالكفر .

(٤) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٤٢ ، عيون الاخبار ؛ ص ١٥٤ ، الخصال ؛ ج١ ص ١٥٩ ، يب ؛ ج ٢ ص ٢٥٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٧٥

الباب ٧٧ فيه ١٠ احاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٩ فيه ؛ (حرم الله على النساء) اورد ذيله أيضاً فى ١/١ مما يحرم باستيفاء العدد . (٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٨ .

قال : انّ الله غيور يحبّ كلّ غيور و من غيرته حرّم الفواحش ظاهرها و باطنها .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد . عن حبيب الخثعمي عن عبدالله بن أبي يعفور قال :سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذالم يغير «يغر» الرّجل فهو منكوس القلب .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد بن خالد وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغير الرّجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طايراً يقال له القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به ان الله غيور يحبّ كلّ غيور فان هوغار وغير فانكر ذلك وإلاطار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثمّ يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الدّيوث .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق ابن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ان شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرّجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتي نساؤه فلا يغار .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن الفضل ، عن شريش الوابشي عن جابر ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرّجال لأنّ الله عزّ وجلّ قد احلّ للرّجل أربعة حراير و ما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عندالله زانية وانما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا .

(٣و٤) الفروع ، ج ٢ ص ٦٨ .

(٥) الفروع : ج٢ ص ٦٨ ، اخرجه باسناد آخر في ج ٦ في ١٠٠/١ ممايكتسب به .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ .

٧ ـ قال : وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : كان أبي إبراهيم غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لايغار من المؤمنين . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وذكر مثله ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ـ قال : وقال: ان الغيرة من الايمان .

(٢٥٢٩٠) ٩ـ قال: وقال عليه‌السلام: انّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام ولا يجدها عاق و لا ديّوث قيل: يا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وما الدّيوث ؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها.

١٠ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : اتى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله باسارى فامر بقتلهم وخلا رجلا من بينهم فقال الرّجل: كيف أطلقت عني؟ فقال : اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبّها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك، والسخا، وحسن الخلق، وصدق اللّسان، والشجاعة ،فلما سمعها الرّجل اسلم و حسن اسلامه و قاتل مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى استشهد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٦٨ فيه : (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ومحمد بن يحيى) المحاسن ، ص ١١٥ فيه : (عن رجل) وفيه : وانا غيور وجدع الله انف من لايغار .　　(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٣ .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٣ ، أخرجه أيضاً فى ١٦/٢ من النكاح المحرم .

(١٠) الخصال ، ج ١ ص ١٣٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٩ و١/١٧ من المواقيت ، وفى ج ٦ فى ١/١٤و٦/١ من جهاد النفس وفى ١٠٠/٢ ممايكتسب به ، وفى٣/١١ من المضاربة ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٧٨ .

٧٨- باب عدم جواز الغيرة من النساء .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء و انما تغار المنكرات فامّا المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرّجال لأنه احلّ للرّجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها فاذا أرادت معه غيره كانت عندالله زانية . وعنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : فان بغت معه غيره .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج رفعه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت: يارسول الله اني فجرت فطهّرني قال : وجاء رجل يعدو في اثرها فالقى عليها ثوبا فقال : ماهي قال : صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال : ضمّها إليك ثمّ قال: ان الغيراء لاتبصر أعلى الوادي من اسفله .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن يوسف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إنّ النساء إذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهنّ .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن الثناء عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام

الباب ٧٨ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٠ . أخرجه بالاسناد الاول عنه وعن العلل فى ٧/١ مما يحرم باستيفاء العدد . (٢-٤) الفروع ، ج ٢ ص ٦٠ .

أغرتها؟قال : لا قال : فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبدالله عليه السلام : اني قداغرتها فثبتت فقال : هي كما تقول .

٥ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تغار على الرّجل تؤذيه قال : ذاك من الحبّ .

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن شريش الوابشي عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله كتب على الرّجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرّجل ان يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته .

٧ ـ قال : و قال عليه السلام : ان الناجى من الرّجال قليل ، و من النّساء أقلّ و أقلّ .

٨ - محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام غيرة المرأة كفر و غيرة الرّجل ايمان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٩ - باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها .

(٢٥٣٠٠) ١- محمد بن يعقوب ،عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،عن ابن

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، اخرجه باسناد آخر في ج ٦ في ٤/١ من جهاد العدو .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ . (٨) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٧١ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٧٧ .

الباب ٧٩ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، اخرج قطعة منه في ج ٣ في ٨/٣ من الصوم المحرم . ذيله : قال : فقالت : والذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا .

محبوب ، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله صلى الله عليه وآله ماحقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلاّ باذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ باذنه و لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلاّ باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها قالت : يارسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم الناس حقا على الرّجل ؟ قال : والده قالت: فمن أعظم النّاس حقّا على المرأة؟ قال: زوجها قالت: فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ قال : لا ولا من كلّ مأة واحدة الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢ــ وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله ماحقّ الزّوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال : ليس لها أن تصوم إلاّ باذنه يعني تطوّعا و لا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٣ـ و بالاسناد عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ماحقّ الزّوج على المرأة ؟ قال : أن تجيبه إلى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلاّ باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يارسول الله وان كان ظالماً؟ قال : نعم الحديث .

٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٢) الفروع، ج٢ ص٦١، اخرج مثله فى ج٤ فى ٨/٤ من الصوم المحرم وهو مقصور على حكم الصوم .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ذيله : قالت ، والذى بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا .
(٤) الفقيه ، ج٢ ص ١٤٢ ، الفروع، ج ٢ ص٧٤ .

قال : إذا صلّت المرأة خمسها و صامت شهرها وحجّت بيت ربّها وأطاعت زوجها و عرفت حقّ عليّ فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي‌الصّباح مثله .

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه قال : سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لاوسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغيراذن زوجها؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصدقات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨٠- باب انه لايجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولاتتطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب ازالته .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد بن «أبي»عمر الجلاب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما امرأة باتت و زوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منهـا صلاة حتّى يرضى عنها وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها . و روى صدره الصّدوق باسناده عن محمّد بن فضيل و روى عجزه مرسلا .

---

(٥) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٨٢ طبعة الاخوندى ، اخرج ذيله أيضاً فى ج ۴ فى ٨/٥ من الصوم المحرم .

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ج ۴ فى ب ٨ و ١٠ من الصوم المحرم وفى ج ٦ فى ٤١/٧ من الامر بالمعروف ، وفى ب ٨٢ ممايكتسب به وذيله ، وههنا فى ٢و٣و۴و٦و١٢/٦و١/٧و٨/٣ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩١ وفى ج ٨ فى ب ٢۴ من آداب المائدة .

الباب ٨٠ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٤١ ، اورده أيضاً فى ج ١ فى ٣٠/١ من الاغسال

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء .

٣ـ وعنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت . ورواه الصّدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير مثله إلاّ انه قال تطيّبت لغير زوجها ثمّ خرجت من بيتها .

٥ـ وعنه عن أبيه ، عن صالح بن السندى ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها محمّد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله وكذا الّذي قبله .

(٢٥٣١٠) ٦ـ وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والانس

المسنونة . (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) الفروع: ج٢ ص٦٠، اخرجه عن امالى الشيخ باسناد آخر فى ج ٣ فى ٢٧/٦ من صلاة الجماعة .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، عقاب الاعمال : ص ٣٤ ، الفقيه . . .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ .

حتّى ترجع إلى بيتها، ونهي أن تتزيّن لغير زوجها فان فعلت كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار.

٧ ـ وباسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أيّما امرأة قالت لزوجها: مارأيت قط من وجهك خيرا فقدحبط عملها.

٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة اوماحالها؟ قال: لاتزال عاصية حتّى يرضى عنها. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

٨١ ـ باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: ان قوماً أتوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالوا: يا رسول الله إنا راينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لوأمرت أحداً أن‌يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

و رواه الصّدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ انه قال: لو كنت آمر أحداً.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن

---

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤١. (٨) بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٨٥ طبعةالاخوندى.

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ج ٣ فى ب ٢٧ من صلاة الجماعة، وفى ج ٦ فى ٤١/٧ من الامربالمعروف، وههنا فى ب ٧٩، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٨٢ و١١٧، وفى ج٨ فى ٤٦/٥ من العتق.

الباب ٨١ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

(٢) الفروع: ج٢ ص ٦٠، الفقيه: ج٢ ص ١٤١، أخرجه مرسلا عن الكافى فى ج ٦ فى ٤/٢ من جهاد العدو، ورواه الصدوق أيضاً فى الخصال ٢: ١٦١ فى حديث الاربعمأة

موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعل. ورواه الصّدوق مرسلاً. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٨٢ - باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الاخر بغير حق.

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتّى تعينه و ترضيه وان صامت الدّهر وقامت وأعتقت الرقاب و انفقت الأموال في سبيل الله وكانت أوّل من ترد النار ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الرّجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكلّ مرّة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايّوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعقبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النّار ومن كانت له امرأة و لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه و حملته مالم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقى بها النار وغضب الله عليها مادامت كذلك. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٨٣ - باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢٧/١ من السجود، وههنا في ب ٧٩ و٨٠، راجع ٧٨/٦ وب ٨٢، ويأتي مايدل عليه في ب ٩١ و١١٧ و١٢٣.

الباب ٨٢ فيه حديث:

(١) عقاب الاعمال؛ ص ٤٦ و٤٨.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٤١/٧ من فعل المعروف. راجع ههنا ب ٧٩ و٨٠ و٨٨ و١١٧.

الباب ٨٣ فيه حديثان:

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن ازواجكنّ .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلّك من المسوفات قالت : و ما المسوفات يا رسول الله قال : المرأة الّتي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال «تزلخ» تسوفه حتّى ينعس زوجها فينام فتلك الّتي لاتزال الملائكة يلعنها حتّى يستيقظ زوجها . ورواه الصّدوق باسناده عن ضريس . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٤ ـ باب كراهة ترك المرأة التزويج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعطّلن انفسهنّ من الأزواج.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله انّي امرأة متبتّلة فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت: لا أتزوّج قال: ولم؟ قالت : ألتمس بذلك

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٢ . راجع ١و٧/٣ وب٧٩ و٨٠ و٩١/٥ و ب ١١٧ .

الباب ٨٤ فيه ٣أحاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٦١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ترك فيه لفظة (عن أبيه) امالى ابن الشيخ ، ص ٢٣٥ فيه : ان امرأة سألت أباجعفر عليه السلام .

الفضل فقال : انصرفي فلوكان ذلك فضلا لكانت فاطمة أحقّ به منك انّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل . ورواه الطوسى في (الامالى) ، عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل الدّعبلي ، عن عليّ بن عليّ اخي دعبل، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

(٢٥٣٢٠) ٣ـ وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة فخبّرها ثمّ قالت : فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال : لا، قالت : لا والله لا تزوّجت ابداً ثمّ ولّت فقال النّبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت فقال : ان الله عزّ وجل يقول: وان يستعففن خير لهنّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٨٥ ـ باب كراهة ترك المراة الحلى و الخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلّق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب و لو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنّة .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ، اورد صدره ايضاً في ١/٧ من النفقات . راجع ب ٢٣ .

الباب ٨٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ، اورده بسند آخر في ج ١ في ٥٢/١ من آداب الحمام و في ج ٢ في ٥٨/٢ من لباس المصلى .

(٢) الفروع، ج ٢/ص ٧٨، اورد صدره في ١٤٥/١ . راجع ٧٩/٢ ويأتي مايدل عليه في ب ١٢٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى قال : الطّيب والخضاب فانّه من طيب النسمة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلّي .

٨٦ ـ باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن ابان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها .

٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء .

٤ ـ وباسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨٧ ـ باب جملة من آداب عشرة النساء .

الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث :

(١ و٢) الفروع : ج ٢ ص ٦١ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ، اخرجه من الكافي مع زيادة فى ٨٨/٢ ومن الخصال فى ٩٠/٦ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ٣٢/٤ من احكام الملابس ، و فى ج ٥ فى ٢٤ و ٢٥ و ١/٣ و ١٠٤/٣٥ من احكام العشرة وفى ج ٦ فى ب ٣ من جهاد النفس وههنا فى ٧/٢ وب ٨٢ ويأتى فى ب ٨٨ .

الباب ٨٧ فيه ٣ أحاديث :

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عبد الله «أبي عليّ خ» الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادبن زياد الاسدي ، عن عمروبن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه‌السلام ، و عن أحمد بن محمّد العاصمي ، عمن حدّثه عن معلّي بن محمّد البصري ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه‌السلام إلى الحسن عليه‌السلام : لاتملك المرأة من الأمر مايجاوز نفسها فانّ ذلك أنعم لحالها وأرخي لبالها وأدوم لجمالها فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك و اكففها بحجابك ولاتطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فانّ امساكك عنهنّ وهنّ يرين انك ذواقتدار خيرمن ان يرين حالك على انكسار.
ورواه الرضى فى (نهج البلاغة) مرسلاً نحوه .

٢ - وعن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسنى ، عن علىّ بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام مثله إلاّ انّه قال : كتب أمير المؤمنين عليه‌السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمّد .

٣ - و رواه الصّدوق باسناده إلى وصيّة أمير المؤمنين عليه‌السلام لولده محمّد ابن الحنفية نحوه إلى قوله: وليست بقهرمانة؛ وزاد: فدارها على كلّ حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦١ فيه (ابوعلى الاشعرى عن بعض اصحابنا) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ٥٨ راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦١ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٣ من جهاد النفس وههنا فى ب ٨٢ و ٨٤/٣ وب ٨٦ ، ويأتى فى ب ٨٨ وذيله و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و غيرها .

٨٨ - باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها

(٢٥٣٣٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماحقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها و يكسوها وان جهلت غفرلها وقال أبوعبدالله عليه السلام: كانت امرأة عندأبي عليه السلام تؤذيه فيغفرلها. و رواه الصّدوق باسناده، عن إسحاق بن عمّار مثله.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هنّ عورة.

٣- وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول ابن مسلم، عن يونس بن عمّار قال: زوّجني أبوعبدالله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال: أحسن اليها قلت: وما الاحسان؟ قال: اشبع بطنها واكسُ جنبها «جثتها خل» واغفر ذنبها ثمّ قال: اذهبي وسّطك الله ماله.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتّى ظننت انّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا مثله.

الباب ٨٨ فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦١، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١. اورد قطعة منه في ٩٠/٤ وصدره أيضاً في ١/٥ من النفقات.

(٢) الفروع: ج٢ ص٦٢، اخرجه عن الفقيه في ٨٦/٣ وعن الخصال في ٩٠/٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص ٦٢، اخرج صدره أيضاً في ١/٨ من النفقات.

(٤) الفروع: ج ٢ ص٦٢، الفقيه: ج٢ ص١٤١.

٥ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيم عليها .

٦ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ضيّع من يعول .

٧ـ قال : وقال عليه السلام : هلك بذي المروّة ان يبيت الرّجل عن منزله بالمصر الّذي فيه أهله .

٨ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير كم خير كم لأهله وأنا خير كم لأهلي.

٩ـ قال : وقال صلى الله عليه وآله : عيال الرّجل اُسراؤه وأحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنعا إلى اُسرائه .

١٠ـ قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: عيال الرّجل اُسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على اُسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

(٢٥٣٤٠) ١١ـ قال : وقال صلى الله عليه وآله : ألا خير كم خير كم لنسائه وأنا خير كم لنسائي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٩ ـ باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت .

---

(٥) الفقيه : ج٢ ص ١٤٢ .

(٦) الفقيه : ج٢ ص ٥٥ و١٨٣ ، اورده أيضاً في ٢١/٥ من النفقات .

(٧ـ٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٤ و٣٥٢ ، اخرجه عنه وعن الامالي مسنداً في ٢٠/٧ من النفقات .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١٩ و٦/٢٣ من المقدمة ، وفي ١/٩ من السواك ، وفي ج ٥ في ٢٤ و٢٥ و٣١ و١٠٤/٣٥ و١٠٨/٤ من احكام العشرة ، وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس ، وههنا في ب ٨٢ و٨٤/٣ و٨٧/٣ راجع ٩٠/٦ ، و يأتي في ب ٢٠ من النفقات .

الباب ٨٩ فيه ٣ احاديث :

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: تقاضي عليّ و فاطمة إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم في الخدمة فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها مادون الباب وقضى على عليّ عليه السلام بما خلفه قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلّا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل ارقاب الرّجال.

٢ـ ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام الامرأة الصالحة خير من ألف رجُل غير صالح وايّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام اغلق الله عنها سبعة أبواب النّار وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من ايّها شاءت.

٣ـ قال: وقال عليه السلام: ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلّا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستّين خطيئة.

٩٠ - باب استحباب مداراة الزوجة والجواري.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت «استنفعت خ» به.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن

---

(١) قرب الاسناد: ص ٢٥. (٢) تنبيه الخواطر. (٣) تنبيه الخواطر.
تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ب ٢٠ من مقدمة التجارات وذيله.
يأتي مايدل على ذلك في ١٢٣/٢ هنا وفي ب ٦٧ من احكام الاولاد.

الباب ٩٠ فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٧٣ فيه: ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت، ادنى

يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبوالحسن عليه السلام إلى امرأة من آل الزبير لأنظر اليها أراد ان يتزوّجها «إلى ان» قال فتزوّجها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته و ثيابه و هو ساكت يضحك لا يقول لهنّ شيئاً فذكر انّه قال : ما شيء مثل الحراير .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابان الأحمر ، عن محمّد الواسطى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان إبراهيم شكى إلى الله تعالى مايلقى من سوء خلق ساره فأوحى الله اليه انّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها . ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً نحوه .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد : قلت : من قال هذا؟ فغضب ثمّ قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ ـ وباسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين .

٦ ـ وفي (الخصال) ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد ابن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضّعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء . أقول : وتقدّم ما

المصباح فادنيته لها ، قالت سعيدة : فنظرت اليها وكان مع سعيدها غيرها ، فقالت ، ارضيتهن ، قال ، فتزوجها أبوالحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها ، فلما بلغ .

(٣) الفروع : ج٢ ص ٦٢ ، تفسير القمي ...

(٤) الفقيه : ج٢ ص ١٤١ ، اورد صدره وذيله في ٨٨/١ وصدره أيضا في ١/٣ من النفقات .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٨ .

(٦) الخصال ، ج١ ص ٢٠ ، اخرجه عن الفقيه في ٨٦/٣ وعن الكافي مع زيادة في ٨٨/٢ . تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٢٥/٥ من جهاد النفس وفي ٨٢/٣ ويأتي مايدل عليه في ٩٤/٧ .

يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٩١- باب وجوب طاعة الزوج على المرأة .

(٢٥٣٥٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ،عن عبدالله بن القاسم الحضرمي ،عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ان لاتخرج من بيتها حتّى يقدم، قال: وانّ اباها قدمرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستاذنه أن تعوده فقال: لااجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال: فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقال: اجلسي في بيتك و اطيعي زوجك قال : فمات أبوها فبعثت إليه إنّ أبي قد مات فتأمرني ان اصلّي عليه فقال: لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال: فدفن الرّجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن ولو من حليكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فانّ اكثر كنّ حطب جهنم انكن تكثرن اللّعن وتكفرن العشرة «العشيرة خل» فقالت امرأة يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات

الباب ٩١ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٤٢ ، نقل المصنف معنى الحديث والفاظه على ما في الكافي هكذا ، (فبعثت المرأة الى النبي (ص) فقالت ، ان زوجي خرج وعهد الي ان لااخرج من بيتي حتى يقدم و ان ابي قدمرض فتأمرني ان اعوده ؟ قال لا اجلسي) وفيه ، (ثانيا بذلك فقالت : فتأمرني ان اعوده ؟ فقال : اجلسي) .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ فيه ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل .

المشفقات ؟ فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلية منهنّ النّار .

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال: يا معشر النساء تصدّقن واطعن أزواجكنّ فانّ أكثر كنّ في النار فلما سمعن ذلك بكين ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت: يارسول الله صلى الله عليه وآله في النّار مع الكفّار والله ما نحن بكفّار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن حريز ، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ ادخلن الجنة بغير حساب .

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : لايحلّ لامرأة ان تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٩٢ ـ باب كراهة انزال النساء الغرف و تعليمهن الكتابة و سورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور و وجوب أمر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ . (٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) مكارم الاخلاق : ص ١٢٤ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ٤١/٧ من الامر بالمعروف و ههنا في ب ٧٩ .

الباب ٩٢ فيه ٤ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتنزلوا النساء الغرف ولاتعلّموهنّ الكتابة وعلّموهنّ المغزل وسورة النور.　　ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد يعني السكوني مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتعلّموا نساءكم سورة يوسف ولاتقرؤوهنّ اياها فانّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فانّ فيها المواعظ .

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ألهوهنّ حبّ علي عليه السلام وذروهنّ بلها .

٤ ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «قوا انفسكم وأهليكم نارا» كيف نقيهنّ قال : تأمروهنّ وتنهونهنّ قيل له: إنا نأمرهنّ وننهاهنّ فلايقبلن فقال : إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم .　　أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفيما يكتسب به، و يأتي مايدلّ عليه .

٩٢ ـ باب كراهة ركوب النساء السروج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٢ فيه ، ولا تعلموهن سورة يوسف .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٣ .　　(٣و٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ١٠ من قراءة القرآن وعلى استحباب الغزل فى ج ٦ فى ب ٦٤ ممايكتسب به ، وعلى الامر بالمعروف فى ب ٩ من الامر بالمعروف وذيله ويأتي مايدل عليه فى ب ١٢٣ ههنا وفى ٨٧/٧ من احكام الاولاد .

الباب ٩٣ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥١ .

يركب سرج بفرج .

(٢٥٣٦٠) ٢ ـ وعنهم ،عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ ،عن إسماعيل ابن يسار ، عن منصور بن يونس، عن إسرائيل، عن يونس، عن أبي إسحاق ،عن الحرث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: لاتحملوا الفروج على السّروج فتهيجوهنّ للفجور . ورواه الصّدوق مرسلا و كذا الذى قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في السفر .

٩٤ ـ باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وايتمانهن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : ذكر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله النساء فقال : اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، و تعوّذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهنّ على حذر .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في كلام له: اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهنّ على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن

---

(٢) الفروع ، ج٢ ص ٦٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥١ .
تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٠ من احكام الدواب ، ويأتي في ب ١٢٣ .

الباب ٩٤ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٣ . (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٣ .
(٣) الفروع ، ج٢ ص ٦٣ ، نهج البلاغة ، القسم الاول ، ص ١٤٠ فيه ، معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول ، فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة

المطّلب بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر ، ولاتطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.

و رواه الرضيّ في (نهج البلاغة) مرسلاً نحوه .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمّار رفعه قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

٥ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استعيذوا بالله من شرّ نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر ، ولاتطيعوهنّ فيدعونكم إلى المنكر الحديث .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

٧ ـ قال : وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال : معاشر النّاس لاتطيعوا النساء على حال ، ولاتأمنوهنّ على مال ، ولاتذروهنّ يدبّرن أمر العيال ، فإنّهنّ إن تركن و ما أردن أوردن المهالك ، و عدون أمر المالك ، فانّا وجدناهنّ لاورع لهنّ عند حاجتهنّ ولاصبر لهنّ عند شهوتهنّ ، التبرّج «البذخ ـ امالی ـ علل» لهنّ لازم وإن كبرن ، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزن ، رضاهنّ

و الصيام فى ايام حيضهن ، واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال ، فاتقوا شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر ولاتطيعوهن فى المعروف حتى لايطمعن فى المنكر.

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، اورد ذيله فى ٩٦/٦ . (٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ فيه : (وعصين امر المالك) وفيه : (ويذكرن الشر) الامالى : ص ١٢٤ (٧٣) فيه : (جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام) وفيه : البذخ لهن لازم .

في فروجهن، لايشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان، و يتصدين الشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلّهن يحسن الفعال. ورواه في (العلل والأمالى) عن علي بن أحمد بن عبدالله عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد عن الصادق عليه‌السلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك. ويأتي مايدل عليه.

٩٥ - باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات ولبس الثياب الرقاق.

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه فى النار قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب اليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات «النياحات خ ل» والثياب الرقاق.

٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: طاعة المرأة ندامة. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك في آداب الحمام، وذكرنا وجهه هناك.

٩٦ - باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة.

راجع ج ٦: ب ١٧ و ٣١ / ٩٩ ممايكتسب به وههنا ب ٨٧، ويأتي مايدل عليه في ب ٩٥ و ٩٦.

الباب ٩٥ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣. اخرجه عن عقاب الاعمال في ج ١ في ١٦/٧ من آداب الحمام.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ و ١٥ و ١٦ من آداب الحمام. راجع ج ٦: ٩٩/٣١ ممايكتسب به وههنا ب ٩٤، ويأتي مايدل عليه في ب ١٢٣.

الباب ٩٦ فيه ٦ احاديث:

(٢٥٣٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النساء فقال: لا تشاوروهنّ في النجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اياكم ومشاورة النساء فانّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة.

٤ ـ و بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ امرء تدبّره امرأة فهو ملعون. ورواه الصّدوق مرسلا و كذا الذي قبله.

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبي عليّ الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها، وبقي شرّهما، ذهب جمالها وعقم رحمها، و احتدّ لسانها.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: النساء لايشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، وذلك أنّه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتدّ لسانها، وإنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنّه يؤب عقله، ويستحكم رأيه ويحسن خلقه. ورواه الصّدوق باسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

---

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.　　(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٣ راجعه.

(٣و٤) الفروع: ج ٢ ص ٦٣، الفقيه ج ٢ ص ١٥١.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٦٣.　　(٦) الفروع: ج ٢ ص ٦٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١ فيه: (وقل جهله) مكان (ويحسن خلقه) اورد صدره في ٩٤/٥.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٩٧ - باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق ، و استحباب مشيها الى جانب الحائط .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق .

٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد . عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير مثله .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : ذكر النساء عند أبي‌الحسن عليه السلام فقال : لاينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها « ولكن خل » تمشي إلى جانب الحائط . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٩٨- باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدى اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ٣٨/٢٢ من الامر بالمعروف وههنا فى ٢٤/٢ و ٩٤/٤ ، ويأتى مايدل عليه فى ١١٧/٦ .

الباب ٩٧ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٤ . (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٤ ، معانى‌الاخبار ، ص ٥٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٨٢ . ويأتى مايدل على‌ذلك فى ب ١٢٣ .

الباب ٩٨ فيه حديثان :

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة و النصرانيّة فانّهن يصفن ذلك لأزواجهنّ . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص ابن البختريّ مثله .

(٢٥٣٨٠) ٢- وفي (عقاب‌الأعمال) بسندتقدّم في عيادة المريض عن‌النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : ومن‌وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرّجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدّنيا إلّا مغضوبا عليه، و من غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع،و كان عليه من الوزر مثل الذى أصابها، قيل: يارسول الله فان تاب و أصلح؟ قال : يتوب الله عليه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك فى الأحكام المختصّة بالنّساء .

٩٩- باب عدم جوازخلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن أبي‌سيّار ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : فيما أخذ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله البيعة على النساء أن لايحتبين ، ولايقعدن مع الرّجال في الخلاء .

٢- محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد ، عن ابن خاله عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خلف

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ . الفقيه : ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) عقاب‌الاعمال : ص٨٤ فيه : (لم يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه) وفيه : فان تابا واصلحا.

ويأتي مايدل على ذلك فى ١٢٣/١ .

الباب ٩٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ . (٢) المجالس والاخبار : ص ٧١ .

عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

٣ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء أن لاينحن ولايخمشن ولايقعدن مع الرّجال في الخلاء أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الاجارة وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠٠ـ باب كراهة القنازع و القصة و الجمة و نقش الخضاب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص و نقش الخضاب على الرّاحة و قال : إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة ولا جمّة . و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام مثله . محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و كذا الذي قبله إلاّ أنّه أسقط قوله على الرّاحة .

---

(٣) مكارم الاخلاق : ص١٢١ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٣٨/٢٢ من لامر بالمعروف وفي ب ٣١ من الاجارة .

الباب ١٠٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ٦٤ . السرائر : ص ٤٧٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ . الفقيه : ج٢ ص١٥١ فيه : (عن ابيه عن آبائه) السرائر: ص٤٧٧.

أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا و في أحكام الأولاد ان شاء الله .

١٠١- باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها ، وكراهة شعر غيرها ، وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهنّ القرامل، قال : يصلح الصّوف وماكان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

٢- وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ابن مكرم ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرّجال ، فتلك الواصلة والموصولة .　　ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، ورواه الكلينيّ

راجع ب ٦٦ من احكام الاولاد .

الباب ١٠١ فيه ٦ احاديث :

(١) يب • • • •　الفروع : ج ٢ ص ٦٤ فيه : ثابت بن ابي‌سعيد .

(٢) يب • • • • وج ٢ ص١٠٨ : المحاسن : ص ١١٤ فيه : علي بن عبدالله (واظن محمد ابن عبدالله) وفيه :(عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قيل له : بلغنا ان رسول الله «ص» لعن الواصلة و الموصولة ، قال : انما لعن رسول‌الله «ص») وفيه : (كانت تزني في شبابها فلما ان كبرت كانت تقود) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ ، اورده أيضاً في ج ٦ في ١٩/٣ مما يكتسب به .

عن محمد بن يحيى و كذا الذي قبله ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سليمان بن خالد قال : قلت له : المرأة تجعل في رأسها القرامل ، قال : يصلح له الصوف و ما كان من شعر المرأة نفسها ، و كره أن يوصل شعر المرأة من شعر بشعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أوشعر نفسها فلا بأس به .

٤ ـ وعن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة ، قال : فقال: نعم ، قلت : التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل ، قال : فقال لي : ليس بهذا بأس ، قلت : فما الواصلة والموصولة ؟ قال : الفاجرة والقوّادة .

(٢٥٣٩٠) ٥ ـ و عن أبي بصير قال : سألته عن قصّة النواصي تريد المرأة الزّينة لزوجها وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك ، قال: لا بأس بذلك كلّه .

٦ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرأة أتحفّ الشعر عن وجهها، قال: لا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة .

١٠٢ ـ باب ، تحريم منع المرضعة زوجها من الوطى خوفاً من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك .

---

(٣) مكارم الاخلاق : ص ٤٤ فيه : و كره ان توصل المرأة من شعر غيرها فان وصلت بشعرها الصوف اوشعر نفسها فلاباس (بهخ) (٤) مكارم الاخلاق : ص ٤٥ .

(٥) مكارم الاخلاق : ص ٤٥ فيه بعد الحديث : قال محمد : قال يونس : يعنى لابأس بالقرامل اذاكانت من صوف واما الشعر فلايوصل الشعر بالشعر لان الشعر ميت .

(٦) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ (طبعة الاخوندى) أخرجه عن قرب الاسناد فى ج ٦ فى ١٩/٨ مما يكتسب به وفيه : تحف .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ١٩ مما يكتسب به وعلى بعض المقصود فى ٧٩/٢ وب ٨٠ .

الباب ١٠٢ فيه حديثان :

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «لاتضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده» قال : كانت المراضع تدفع احديهنّ الرّجل إذا أراد الجماع . فتقول : لاأدعك انّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي ، هذا الذي في بطني وكان الرّجل تدعوه امرأته فيقول : إنّي أخاف أن اُجامعك فأقتل ولدي ، فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة ، والمرأة الرّجل .

٢- محمّدبن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وهي الغيل ، وهوأن يجامع الرّجل المرأة وهي مرضع قال : ونهىعن الارقاء وهو « هي خ » كثرة التدّهن . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في أحكام الأولاد ، وحديث القاسم لا يدلّ على النّهي بل على عدمه .

١٠٢ - باب ان من علق نذر العتق على وطى الامة و طلب ولدها لزم ذلك بالوطى وان لم ينزل .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبيمريم الأنصاري قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها ، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتاها فقد طلب ولدها .

---

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٣٠ فيه ،(كانت المراضع مايدفع احديهن الرجل)وفيه(فاقتل ولدى فيدعها ولايجامعها) اخرجه عنه وعن الكافي والمقنع وتفسير العياشي في ٧٢/١ من أحكام الاولاد .

(٢) معاني الاخبار ، ص ٨٢ فيه ، الارفاء .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٧٢ من أحكام الاولاد .

الباب ١٠٣ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٣١ .

١٠٤- باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و عن يزيد بن حماد و غيره عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : مامن أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن رجل ، عن محمد بن المثنى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر إلى فرج امرأة لاتحل له ، ورجلا خان أخاه في امرأته ، ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة . وعنهم عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيين ، عن محمد بن المثني مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الأنصار

الباب ١٠٤ فيه ١٧ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ ، عقاب الاعمال ، ص ٣٦ ، المحاسن ، ص ١٠٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٦، اورده أيضاً فى ١٤/٢ من النكاح المحرم .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ اخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ٨/٤ من آداب القضاء و فيه : الى فقهه .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٤.

امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجههُ ، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدّماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتينّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا خبرنّه فأتاه . فلمّا رآه رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : ماهذا ؛ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم انّ الله خبير بما يصنعون .

٥ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمنا وايمانا يجد طعمه .

(٢٥٤٠٠) ٦ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن الكاهليّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة ، عن زافر رفعه قال : قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه .

٧ـ وبإسناده عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر اُمّه أو اُخته أو بنته .

٨ ـ قال : وقال عليه السلام : أوّل نظرة لك و الثانية عليك و لا لك ، و الثالثة فيها الهلاك .

٩ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أوغضّ بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين .

---

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ ، المحاسن : ص١٠٩ فيه : ذافر رفعه قال : قال عيسى بن مريم (ع) : اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب و كفى .

(٧و٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : او غمض .

١٠ـ قال : و فى خبر آخر : لم يرتدّ إليه طرفـه حتّى يعقّبه الله ايمـانا يجد طعمه.

١١ـ وفى (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله ابن محمّد الرّازي ، عن أبيه ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل حيّة قتل كافرا ، و قال : لاتتبّع النظرة النظرة ، فليس لك ياعليّ إلاّ أوّل نظرة .

١٢ـ و فى (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرّم النظر إلى شعو ر النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرّجال ومايدعو إليه التهييج من الفساد و الدّخول فيما لايحلّ و لا يحمل ، و كذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاّتي لايرجون نكاحا فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة » أى غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ .

١٣ـ وفي (معاني الأخبار) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعليّ أوّل نظرة لك ، والثّانية عليك لا لك .

١٤ـ و عن الحسين بن أحمد العدل ، عن جدّه محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عمّار ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن محمّد بن إسحاق ، عن محمّد ابن إبراهيم ، عن سلمة ، عن أبي الطفيل، عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ياعليّ لك كنز في الجنّة وأنت ذوقرنيها ، فلا تتبّع النظرة النظرة

---

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٥۴ .

(١١) عيون الاخبار ٢٢۴ فيه : الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى عن الرضا عليه السلام .

(١٢) علل الشرائع : ص ١٨٩ ، عيون الاخبار : ص ٢۴٧ .

(١٣) معانى الاخبار . . . رواه فى الفقيه ٢ : ٢٠٠ عن الاصبغ بن نباته عن على عليه السلام .

(١۴) معانى الاخبار : ص ٦٢ فيه : فلاتتبع النظرة النظرة فى الصلاة .

فإنّ لك الأولى وليست لك الأخيرة .

١٥ـ وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة اُخرى واحذروا الفتنة .

(٢٥٤١٠) ١٦ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أوشعر امرأة أوشيء من جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الّذين كانوا يتبعون عورات النّساء في الدّنيا ، ولا يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله ، ويبدىء للناس عورته في الآخرة ، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما نارا حتّى يقضي بين النّاس ، ثمّ يؤمر به إلى النار .

١٧ـ وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن عمران الدّقاق عن حمزة بن محمد العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمّد بن الحسين بن زيد ، عن محمد بن زياد الأزديّ ، عن المفضل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام فى حديث فى قوله تعالى : « فنظر نظرة فى النجوم ۞فقال انّى سقيم » قال : انّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النّظرة الواحدة لا توجب الخطاء إلاّ بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبيّ صلى الله عليه وآله لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام : ياعليّ أوّل النظرة لك ، والثانية عليك لا لك.

أقول : ويأتى مايدلّ على ذلك .

---

(١٥) الخصال : ج ٢ ص ١٦٧ فيه : بنظرة اخرى .

(١٦) عقاب الاعمال : ص ٤٥ فيه ويبتغون .

(١٧) معانى الاخبار : ص ٤٣ والحديث طويل راجعه .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١ من أحكام الخلوة ، وفى ب ٣ من آداب الحمام وذيله ، وفى ج ٤ فى ب ١١ من آداب الصائم ، وفى ج ٦ فى ب ٢ وفى ٤/١٤ و ٨ و ١٤/١٥ و ٥/٢٣ و ٥١/١ من جهاد النفس ، و ٤/١٠١ مما يكتسب به . راجع ٢/٤١ من وجوب الحج و ب ٢٠ من بيع الحيوان ، و ههنا فى ٩/٣٦ و ب ٤٧ ، و يأتى مايدل عليه في ١/ ١٠٥ و ب ١٠٧ و ١٣٠ و ههنا راجع ٣/١ من النكاح المحرم .

١٠٥ ـ باب تحريم التزام الرجل الاجنبية و لمسها و مصافحتها حرة أو أمة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النّار إلّا أن يتوب ويرجع ، وقال عليه السلام : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقدباء بسخط من الله عزّ وجلّ ، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .

٢ـ سعيدبن هبةالله الراونديّ في (الخرائج والجرائح) عن أبي كهمس قال: كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها ، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : تب إلى الله مما صنعت البارحة.

٣ـ وعن مهزم الأسدي قال : كنّا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدّار تعجبني و إنّي أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أين أقصى أثرك ؟ قلت : مابرحت بالمسجد ، فقال : أما تعلم أنّ أمرنا هذا لايتمّ إلّا بالورع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

الباب ١٠٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) الخرائج : ص ٢٤٣ فيه : كنت بالمدينة نازلا في داركان فيها وصيفة .

(٣) الخرائج : ص ٢٤٣ فيه : فاستفتحت ففتحت الجارية .

تقدم مايدل على جواز المس في كثير من أبواب غسل الميت . راجع ج ١ : ٢٠/٨ وب ٢٢ و٢٣ من غسل الميت ، وتقدم ههنا في ١٠٤/٢ ، ويأتي في ١٠٦/٤ وب ١١٥ وذيله ههنا وفي ٨/٢ من النكاح المحرم . راجع ٣٠/١ هناك .

١٠٦ـ باب حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغيرحاجة وتحريم مفاكهة الاجانب وممازحتهن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّي بن محمّد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت علينا اُمّ خالد الّتي كان قطّعها يوسف بن عمر تستأذن عليه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أيسرّك أن تسمع كلامها ؟ قال: فقلت : نعم ، قال : فأذن لها قال : وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما الحديث . أقول: وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة ، لكن يحتمل اختصاصه بالعجايز .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهي أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدّ لها منه .

٣ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحميريّ ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، و كثرة مناقشة النساء يعني محادثتهنّ ، ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا يؤل إلى خير أبداً ، ومجالسة الموتى ، قيل : وما الموتى ؟ قال : كلّ غنيّ مترف .

٤ ـ وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : ومن صافح امرأة حراما جاءيوم القيامة مغلولا ثمّ يؤمر به إلى النار ، ومن فاكه امرأة لايملكها حبسه الله بكلّ كلمة كلّمها في الدّنيا ألف عام .

الباب ١٠٦ فيه ٥ احاديث :

(١) الروضة : ص ١٠١ (طبعة الاخوندى) وذيله لايتعلق بالباب .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٣ ، والحديث طويل تأتى قطعة منه فى ١١٧/٥ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١٠٨ . (٤) عقاب الاعمال : ص ٤٦ .

٥ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ، عن العبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : كنت اقرىء امرأة كنت اُعلّمها القرآن فمازحتها بشيء ، فقدمت على أبي جعفر عليه‌السلام فقال لي : أيّ شيء قلت للمرأة ؟ فغطيت وجهي فقال : لا تعودن اليها أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه.

١٠٧ ـ باب عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة و انها هي و الغريبة سواء .

(٢٥٤٢٠) ١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه‌السلام قال : سألته عن الرّجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر اُخت امرأته ؟ فقال : لا إلاّ أن تكون من القواعد ، قلت له : اُخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها . أقول : هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله .

١٠٨ ـ باب كراهة النظر في أدبار النساء الاجانب من وراء الثياب .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بأسانيده عن هشام و حفص و حماد بن عثمان

---

(٥) رجال الكشي ، ص ١١٦ فيه ، قال ، قلت بيدى هكذا وغطى وجهه ، قال ، فقال لى ، لاتعودن اليها .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٩١ ، ويأتى مايدل عليه فى ١/١١٦ و فى ٦/١١٧ ههنا و٢/٨ من النكاح المحرم .

الباب ١٠٧ فيه حديث :

(١) قربالاسناد ، ص ١٦٠ .

الباب ١٠٨ فيه ٤ احاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠٠ .

كلهم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : مايأمن الّذين ينظرون في أدبارالنساء أن ينظر بذلك في نسائهم .

٢ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي‌الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «يا أبت‌استأجره إنّ خيرمن‌استأجرت‌القويّ الأمين» قال : قال لهاشعيب: يابنيّة هذا قويّ برفع الصّخرة الأمين من‌أين‌عرفتيه ؟ قالت : ياأبت انّي مشيت قدّامه ، فقال : امشي من خلفي‌فان‌ضللت فارشديني إلى الطريق، فانّا قوم لاننظر إلى أدبار النساء . ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً .

٣ـ وبإسناده عن أبي‌بصير انّه قال للصّادق عليه السلام : الرّجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها ، قال : أيسرّ أحدكم أن ينظرإلى‌أهله وذات قرابته ؟ قلت: لا، قال : فارض للناس‌ماترضاه لنفسك .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي‌عمير، عن هشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أما يخشي‌الّذين ينظرون في‌أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في‌نسائهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على‌ذلك .

١٠٩ ـ باب ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد ، ومالايجب عليها ستره .

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن‌عدّة من‌أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب عن جميل ، عن الفضيل قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن‌الذّراعين من المرأةهما من الزّينة الّتي قال‌الله: «ولايُبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ» ؟ قال: نعم ، ومادون الخمار من‌الزّينة، ومادون‌السّوارين.

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ . تفسيرالقمى : ص ٤٨٧ راجعه .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٠ . (٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ . راجع ب ١٠٤ .

الباب ١٠٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٤ .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : مايحلّ للرّجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه و الكفّان و القدمان . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وعنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إلاّ ماظهر منها» قال: الزّينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعد بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ «ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ماظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها قال : الوجه والكفين .

أقول : وتقدّم مايدلّ على القيدين «ويأتي مايؤيده خ» وبه يجمع بين الأحاديث على انّ عدم وجوب الستر لايلزم منه جواز النظر عمداً .

١١٠ ـ باب حكم القواعد من النساء .

(٢٥٤٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص٦٤، الخصال ، ج ٢ ص ١٤٥ فيه ، (ماللرجل ان يرى) وفيه، الوجه والكفين والقدمين .

(٣ و ٤) الفروع ، ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) قرب الاسناد ، ص ٤٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في١ و٢٢/١٠ من غسل الميت. راجع ب٢٠ من بيع الحيوان.

الباب ١١٠ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٥ فيه ، عن ابي جعفر عليه السلام خ .

عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّ وجلّ : « والقواعدُ من النساء اللاّتي لايرجون نكاحاً » ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ ؟ قال : الجلباب .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّه قرأ «أن يضعن ثيابهنّ» قال : الخمار والجلباب قلت : بين‌يدى من‌كان ؟ فقال : بين يدى من‌كان غيرمتبرّجة بزينة ، فإن لم تفعل فهوخيرٌ لها ، والزّينةالّتي يبدين لهنّ شيء في‌الآية الاُخرى .

٣ ـ وعنه عن‌أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن‌محمّد بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: القواعد من النساء ليس‌عليهنّ جناح‌ان‌يضعن ثيابهنّ قال:تضع‌الجلباب وحده .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّه قرأ يضعن من ثيابهنّ قال : الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنّة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أحمد بن يونس قال : ذكرالحسين أنّه كتب‌اليه يسأله عن حدّ القواعد من‌النساء الّتي إذا بلغت جازلها أن تكشف رأسها وذراعهافكتب‌عليه‌السلام : من قعدن عن‌النكاح .

٦ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصباح الكنانيّ قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن القواعد من النساء ماالّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ ؟ فقال : الجلباب إلاّ أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(٢ـ٤) الفروع ، ج ٢ ص ٦٥ .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٤٤ فيه ، عن يونس. (٦) يب ، ج ٢ ص٢٤٧ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٠٤/١٢ وب ١٠٧ .

١١١ ـ باب حكم غير اُولى الاربة من الرجال.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : «أو التابعين غير اُولي الاربة من الرّجال» إلى آخر الآية ، قال : الأحمق الّذي لا يأتي النساء . ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار ، عن السندي بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن غير اُولي الاربة من الرجال ، قال: الأحمق المولّى عليه الّذي لا يأتي النساء .

٣ ـ ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، والّذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّي بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله صلّى الله عليه وآله يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فانّها شموع بخلاء ، مبتلة هيفاء شنباء ، إذا جلست تثنّت ، و إذا تكلّمت غنّت ، تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ،

الباب ١١١ فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع : ج٢ ص ٦٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٤ فيه : (عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اولى الاربة من الرجال) معانى الاخبار: ص ٥١ .

(٢ و٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ فيه : (سألته عن اولى الاربة) معانى الاخبار : ص ٥٢ فيه : هوالابله المولى عليه .

(٤) الفروع : ج٢ ص٦٥ فيه : (رجلان يسمى احدهماهيت والاخرمانع فقالا) وفيه: فعزب بهما.

بين رجليها مثل القدح ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا أراكما إلّا من أُولى الاربة من الرّجال، فأمر بهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعزبا الى مكان يقال له : العرايا ، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة .

١١٢ ـ باب جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن .

(٢٥٤٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لاحرمة لنساء أهل الذّمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذّمة ، وقال : ينزل المسلمون على أهل الذّمة في أسفارهم وحاجاتهم ، ولاينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١١٣ ـ باب جواز النظر الى شعور نساء الاعراب وأهل السواد و كذا المجنونة بغير تعمد .

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالنظر

الباب ١١٢ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٥ .
(٢) قرب الاسناد، ص ٦٢ فيه : الى (رؤوس خ) نساء اهل الذمة .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ١١٣ .

الباب ١١٣ فيه حديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٥، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٢ ، علل الشرائع : ص ١٨٩ فيهما ، لانهن اذا نهين لاينتهين .

إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم إذا نهوا لاينتهون ، قال : والمجنونة والمغلوبة على عقلها لابأس بالنظر إلى شعرها وجسدها مالم يتعمد ذلك . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه . ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمدبن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ المجنونة ، وذكر لفظ أهل الذّمة بدل العلوج . أقول : الظاهر انّ المرادبالتعمّد هنا النظر بشهوة .

١١٤ ـ باب حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد فى الصلاة وغيرها .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن اُمهّات الأولاد لها أن تكشف رأسها بين يدي الرّجال ؟ قال : تقنع .

٢ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ليس على الأمة قناع في الصّلاة ولاعلى المدّبرة ولاعلى المكاتبة إذااشترط عليهاقناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها مايجرى على المملوك في الحدود كلها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في لباس المصلّي .

الباب ١١٤ فيه حديثان :

(١) الفروع، ج ٢ ص ٦٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٥، اخرجه عن الفقيه والعلل فى ج ٢ فى ٢٩/٧ من لباس المصلى وفى ذيله حكم ام الولد راجعه .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٢٩ من لباس المصلى وههنا فى ١١٠/٦ .

١١٥ - باب عدم جواز مصافحة الاجنبية الامن وراء الثوب ولا يغمز كفها .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل يصافح الرّجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا إلّا من وراء الثوب . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مصافحة الرّجل المرأة ، قال : لايحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرُم عليه أن يتزوّجها اُخت أو بنت أو عمّة أوخالة أوبنت اُخت أو نحوها ، وأمّا المرأة الّتي يحلّ له أن يتزوّجها فلايصافحها إلّا من وراء الثوب ولايغمز كفّها .

٣ - و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ماسح رسول الله صلّى الله عليه وآله النساء حين بايعهنّ ؟ فقال: دعا بمركنه الّذي كان يتوضاء فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس فيه يده اليمني ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلّى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إيّاهنّ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم

الباب ١١٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٥، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٢ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٥، اخرج صدره ايضا فى ٢/١ مما يحرم بالنسب .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٦٦ .
(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٦٦، اورد وسطه فى ١١٧/١ .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحا ثمّ غمس يده «إلى أن قال» ثمّ قال : اغمسن أيديكنّ ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ انثى ليست له بمحرم .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبدالله أنّه قال : لمّا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهنّ دعا باناء فملأه ثمّ غمس يده في الاناء ثمّ أخرجها ثمّ أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

١١٦ ـ باب جواز مصافحة المحارم و استحباب كونها من وراء الثوب .

(٢٥٤٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن «أبيه خ» عن محمّد بن سالم عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين قال: حدّثتني سعيدة و منّة اُختا محمّد بن أبي عمير قالتا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت احداهما : إنّ اُختي هذه تعودُ اخوتها ، قال : إذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١١٧ ـ باب جملة مما يحرم على النساء وما يكرهن لهن وما يسقط عنهن .

---

(٥) الفقيه : ج٢ ص ١٥٢ .
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠٥. ويأتي مايدل عليه في ١١٧/٤ و ١٢٣/١ .

الباب ١١٦ فيه حديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٥ . تقدم مايدل على ذلك في ١١٥/٢ .

الباب ١١٧ فيه ٧ احاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث مبايعة النبيّ صلى الله عليه وآله النساء انّه قال لهن: اسمعن يا هؤلاء اُبايعكنّ على أن لاتشركن بالله شيئاً ولاتسرقن ولاتزنين ولا تقتلن أولادكنّ ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ و أرجلكنّ ولاتعصين بعولتكنّ في معروف ، أقررتنّ ؟ قلن: نعم.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «ولايعصينك في معروف» قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ، ولايلطمن خدّاً ، ولايدعون ويلا ، ولايتخلّفن عند قبر ، ولايسوّدن ثوبا ، ولا ينشرن شعرا .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى : «ولايعصينك في معروف» ؟ قلت : لا ، قال : إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة : إذا أنامتّ فلا تخمشي عليّ وجها ولا ترخي عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي عليّ نائحة، قال : ثمّ قال : هذا المعروف الّذي قال الله عزّ وجلّ .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ فيه : (قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن : اغمسن) اورد صدره وذيله في ١١٥/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٦، رواه الصدوق ايضا فى معاني الاخبار : ص ١١٠ و ١١١ باسناده عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ فيه بعد قوله : رحيم : فقالت هند : اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا ، و قالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عنده عكرمة بن ابى جهل : يارسول الله ماذلك المعروف .

أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرّجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عزّ وجلّ «يا أيّها النّبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهنّ و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولايعصينك فيمعروف فبايعهنّ واستغفرلهنّ الله إنّ الله غفور رحيم » إلى أن قال : فقالت اُمّ حكيم : ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدّا ، ولا تخمشن وجها ، ولا تنتفن شعراً ، ولا تشققّن جيباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؛ فقال: انّى لا اُصافح النساء . فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : ادخلن أيديكنّ فى هذا الماء فهى البيعة .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال: ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلّ ملك فى السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ و الانس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها ، فان فعلت كان حقّا على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنّار ، ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها « إلى أن قال: » وقال عليه السلام : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه ، و إن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرّقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله و كانت في أوّل من ترد النّار ، وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالماً ، ثمّ قال : ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه و ما لايطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٨ .

٦ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ياعليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا هرولة بين الصّفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولّي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولّي التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عزّ وجلّ وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلاّ باذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها. ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمّد مثله.

٧ ـ و في (عيون الأخبار) عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن محمّد بن

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٨، الخصال : ج ٢ ص ٩٧ فيه : (حدثنا ابوالحسين محمد بن على الشاه قال : حدثنا ابوحامد احمد بن الحسين قال : حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمى قال : حدثنا ابى قال : حدثنى انس بن محمد ابومالك عن جعفر بن محمد عليه السلام) و ذكر هذا الاسناد باختلاف اوردناه فى ١/١٦ من النكاح المحرم راجعه ، اخرج قطعة منه فى ٢٣/٣ من الذبائح وباقيه فى كثير من الابواب .

(٧) عيون الاخبار : ص ١٨٤ فيه : فبكيت لما رايت من شدة عذابهن ، و رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغ رأسها ، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب فى حلقها ، ورأيت امرأة معلقة بثدييها ، و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ، و رأيت امرأة قدشد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ، و رأيت امرأة صماء عمياء خرساء فى تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص ، ورأيت امرأة معلقة برجليها فى تنور من نار ، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها و مؤخرها بمقاريض من نار ، ورايت امرأة يحرق وجهها ويداها وهى تأكل امعاء ها ، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار و عليها الف الف لون من العذاب ، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل فى دبرها وتخرج من فيها ، والملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقامع من نار ، فقالت)

أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن محمّد بن عليّ الرّضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءاً شديداً، فقلت له: فداك أبي واُمّي يارسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال: ياعليّ ليلة اُسري بي إلى السماء رأيت نساء من اُمّتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ثمّ ذكر حالهنّ «إلى أن قال:» فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ، فقال: أما المعلّقة بشعرها فانّها كانت لاتغطّي شعرها من الرّجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فانّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثديها فانّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه، وأمّا المعلّقة برجليها فانّها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها، وأمّا الّتي كانت تأكل لحم جسدها فانّها كانت تزيّن بدنها للنّاس، وأمّا التي تشدّ يداها إلى رجليها و تسلّط عليها الحيات والعقارب فانّها كانت قذرة الوضوء و الثياب، وكانت لاتغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصّلاة، وأمّا العمياء الصّمّاء الخرساء فانّها كانت تلد من الزّنا فتعلّقة في عنق زوجها، وأمّا التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانّها كانت تعرض نفسها على الرّجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فانّها كانت قوّادة، و أمّا التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانّها كانت قنية نوّاحة حاسدة، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها.

و فيه: (ماكان عملهن و سيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب؟ فقال: يابنيتي) و فيه: (واما المعلقة بثدييها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها) وفيه: وهي تأكل أمعاءها.

تقدم مايدل على بعض المقصود في ج ٣ في ٢٧/٣ من الجماعة، و في ج ٥ في ب ١٧ من الوقوف. راجع ج ٥، ٨٩/٣ من احكام العشرة وب٧ ههنا وتقدم في كثير من الابواب المتقدمة. ويأتي في ب ١٢٣.

١١٨ - باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن أوليائهن .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يدخل الرّجال على النساء إلاّ باذن أوليائهنّ . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١١٩ - باب وجوب استيذان الولد فى الدخول على أبيه و عنده زوجة ، وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن .

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن‌محبوب عن أبي أيّوب‌الخرّاز ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : يستأذن الرّجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن الحديث .

(٢٥٤٦٠) ٢- وعنهم، عن‌أحمد، عن‌ابن فضّال، عن‌أبي‌جميلة، عن‌محمّدبن‌عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : الرّجل يستأذن على أبيه ؟ فقال: نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست أُمّي عنده إنّما هي امرأة أبي توفّيت أُمّي وأنا غلام ، وقديكون من خلوتهما مالا أُحبّ أن أفجاهما عليه ، ولايحبّان ذلك منّي

الباب ١١٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ فيه : (باذنهن) ثم قال: وبهذا الاسناد ان يدخل داخل على‌النساء الا باذن اوليائهن .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٢١ .

الباب١١٩ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٦، اورد ذيله فى ١٢٠/١ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ .

والسّلام أحسن وأصوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٢٠- باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول ، وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ويستأذن الرّجل على ابنته واُخته إذا كانتا متزوّجتين .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ومن بلغ الحلم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ باذن ، ولا تأذنوا حتى يسلّموا ، والسّلام طاعة لله عزّ وجلّ .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه ، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال : السّلام عليكم ، فقالت فاطمة عليها السلام : وعليك السلام يارسول الله ، قال: أدخل؟ قالت : ادخل يارسول الله ، قال : أدخل ومن معي؟ قالت: ليس عليّ قناع ، فقال: يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك ففعلت

ارجع ب ١١٨ و ب ١٢٠ .

الباب ١٢٠ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ . اورد صدره فى ١١٩/١ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره وذيله فى ١٢١/٣ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٦ فيه : ففعلت ثم قال : السلام عليكم .

ثمّ قال : السّلام عليك ، فقالت : وعليك السلام يارسول‌الله قال : ادخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : أنا و من معي ؟ قالت : و من معك ، قال جابر : فدخل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و دخلت و إذا وجه فاطمة عليها‌السلام اصفر كأنّه بطن جرادة ، فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : مالي أرى وجهك اصفر ، قالت: يارسول‌الله الجوع، فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد ، قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها احمر فماجاعت بعد ذلك اليوم.

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على اُمّه ولا على اُخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن ، ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم ، فانّ السّلام طاعة الرّحمن.

١٢١ - باب انه لابد من استيذان العبيد والاطفال اذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات : قبل الفجر ، وعند الظهر ، وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم الحديث .

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره في ١٢١/١ .

الباب ١٢١ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد ذيله في ١٢٠/٤ .

٢ـ وعنهم ، عن احمد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات» قيل : من هم ؟ قال: هم المملوكون من الرّجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات: من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة، ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن إن شاؤوا.

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ « إلى أن قال : » ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك قال : و يستأذن عليك بعد العشاء التى تسمّى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة إنّما أمر الله بذلك للخلوة فانّها ساعة غرّة و خلوة .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « الذين ملكت أيمانكم » قال : هي خاصّة في الرّجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال: من أنفسكم ، قال : عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات.

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد وسطه فى ١٢٠/٢ .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ فيه : من قد بلغ .

٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم» قالا: أراد العبيد خاصة.

١٢٢ - باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن.

(٢٥٤٧٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة: أوّلهنّ يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.

٢ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «حتّى تستأنسوا» قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم.

٣ـ قال: و قال الصّادق عليه السلام في قوله: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة» قال: هي الحمّامات والخانات. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٢٣ـ باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد

---

(٥) مجمع البيان: ج ٧ ص ١٥٤.

الباب ١٢٢ فيه ٣ احاديث:

(١) الخصال: ج ١ ص ٤٥.

(٢) تفسير القمي: ص ٤٥٤ فيه، علي بن الحسين قال: حدثني احمد بن ابي عبدالله.

(٣) تفسير القمي: ص ٤٥٤ فيه: والخانات والارحية تدخلها بغير اذن.

تقدم في ب ١١٩ ـ ١٢١.

الباب ١٢٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال: ج ٢ ص ١٤١، اورد حكم الحرير والذهب في ج ٢ في ١٦/٦ من لباس المصلي

ابن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولاجماعة ، ولا عيادة المريض ، ولا اتّباع الجنائز ، و لا إجهار بالتلبية ، ولاالهرولة بين الصّفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولادخول الكعبة ، ولا الحلق وإنّمايقصّرن من شعورهنّ ، ولا تولّي المرأة القضاء ، ولا تلي الأمارة ، ولا تستشار ، ولاتذبح إلاّ من اضطرار ، وتبدأفي الوضوء بباطن الذّراع والرّجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح الرّجال بل عليها أن تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها فى صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه فى ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غيرأن تلقى عنها خمارها ، فاذاقامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديهافي ركوعها على فخذيها ، وإذاأرادت السجود سجدت لاطية بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام ، وإذاقعدت للتشهّد رفعت رجليها ، وضمّت فخذيها ، وإذا سبّحت عقدت الأنامل لأنهنّ مسؤلات ، وإذاكانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها ، وصلّت ركعتين ، و رفعت رأسها إلى السماء ، فانّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها ، وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوزلها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوزشهادتهنّ في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ، و تجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرّجل النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهنّ جنبتاه ولا يجوزلهنّ نزول الغرف ولا تعلّم الكتابة ، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور ، ويكره لهنّ سورة يوسف ، وإذا ارتدّت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت وإلاّ خلّدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرّجل إذا ارتدّ ، و لكنّها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلاّ ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلاّ خبيث الطعام ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها ، و تضرب على الصلاة والصيام ، ولاجزية على النساء ، و إذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أوّل ناظر إلى

عورة « تها خل » ، ولا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لأنّ الملائكة تتأذّي بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرّجل أن يجلس فيه حتّى يبرد ، وجهاد المرأة حسن التبعّل وأعظم الناس حقّا عليها زوجها ، وأحقّ الناس بالصّلاة عليها إذا ماتت زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهوديّة والنّصرانيّة لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها ، ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرّجال لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبّهين من الرّجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرّجال ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسّها بالحناء مسّا ، ولا تخضب يديها في حيضها ، لأنّه يخاف عليها الشيطان ، وإذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفقت بيديها ، والرّجل يؤمي برأسه وهو في صلاته و يشير بيده ويسبّح جهراً ، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فانّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرّأس ويجوز للمرأة لبس الدّيباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرّجال إلا في الجهاد ، ويجوز أن تتختّم بالذّهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرّجال ، وقال النّبي صلى الله عليه وآله : ياعليّ لاتتختّم بالذّهب فإنه زينتك في الجنة ، ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلاّ باذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعا إلاّ باذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلاّ من وراء ثوبها ، ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعا إلاّ باذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فانّ ذلك محرّم عليها ، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلاّ من ضرورة أو في سفر ، وميراث المرأة نصف ميراث الرّجل ، وديتها نصف دية الرّجل ، و تعاقل المرأة الرّجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدّية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرّجل وسفلت المرأة، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرّجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه و إذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند

صدرها ، ومن الرّجل إذا صلّى عليه عند رأسه ، فاذا اُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها ، ولاشفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها الحديث.

٢ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق .

٣ـ وعن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز .

١٢٤ ـ باب مايحل للمملوك النظر اليه من مولاته .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن يونس بن عمّار و يونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلاّ إلى شعرها غير متعمّد لذلك .

٢ـ قال الكلينيّ : وفي رواية اخرى لابأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا . أقول : هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو التقيّة لما تقدّم ويأتي .

---

(٢) المجالس والاخبار ، ص ٥٩ زاد بعد قوله : شيء (يعنى وسط الطريق) والاسناد هكذا : محمد بن الحسن الطوسى قال : اخبرنا ابو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال : اخبرنا ابو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال : حدثنى احمد بن ابراهيم بن احمد قال : اخبرنى ابو محمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال : حدثنى احمد بن محمد بن خالد البرقى ابوجعفر قال : حدثنى ابى عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم .

(٣) المجالس والاخبار : ص ٥٩ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١١٧ و غيره .

الباب ١٢٤ فيه ٩ احاديث:

(١ و ٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٧ .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها ، قال : لابأس . أقول : تقدّم الوجه في مثله

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن أبان‌بن‌عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال : لا بأس .

(٢٥٤٨٠) ٥ـ وعن‌عدّة من‌أصحابنا،عن‌أحمدبن‌محمّد، عن‌محمّدبن‌إسماعيل، عن إبراهيم بن‌أبي‌البلاد ، وعن يحيى‌بن إبراهيم بن أبي‌البلاد ، عن أبيه ، عن‌معاوية ابن عمّارقال : كنّاعند أبي‌عبدالله عليه‌السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي‌فرحّب به « إلى‌أن قال : » فقال‌له : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم انّ المدينة يصنعون شيئاً مالايحلّ لهم ، قال : وما هو ؟ قال : المرأة القرشيّة والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود ، وذراعها على عنقه ، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : يابنيّ أماتقرأ القرآن؟ قلت : بلى ، قال: اقرء هذه‌الآية «لاجناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ » حتّى بلغ « ولاماملكت أيمانهنّ » ثمّ قال : يابنيّ لابأس أن يرى المملوك‌الشعر والساق . أقول : هذا ظاهر في‌التقية والله أعلم .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها .

(٣ و٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٧.

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦٧ فيه: فرحب به ابوعبدالله عليه‌السلام واجلسه الى جنبه فاقبل عليه طويلا ثم قال ابوعبدالله عليه‌السلام : ان لابي‌معاوية حاجة فلوخففتم فقمنا جميعا ، فقال لي‌ابي: ارجع يامعاوية فرجعت ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : هذا ابنك .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه اُمّ عليّ تسأل عن كشف الرّأس بين يدي الخادم ، وقالت له : انّ شيعتك اختلفوا عليّ ، فقال بعضهم : لا بأس ، وقال بعضهم : لايحلّ ، فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرّأس بين يدي الخادم لاتكشفي رأسك بين يديه فانّ ذلك مكروه .

٨ – عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام انه كان يقول : لاينظر العبد إلى شعر سيّدته .

٩– محمد بن الحسن فى (الخلاف) قال : روى أصحابنا فى قوله تعالي : « أوما ملكت أيمانهنّ » أن المراد به الاماء دون العبيد الذكران . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٢٥ – باب عدم جواز نظر الخصى الى المرأة .

١– محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخعيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اُمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهى تغتسل ؟ قال : لايحلّ ذلك .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرّجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ

---

(٧) يب ؛ ج ٢ ص ١٤١ . (٨) قرب الاسناد ؛ ص ٥٠ .

(٩) الخلاف ؛ ج ٢ ص ٥٦ (ط ١) .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٢٥ .

الباب ١٢٥ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٧ ، يب ؛ ج ٢ ص ٢٤٧ ، صا ؛ ج ٣ ص ٢٥٢ ، فيهما ، (احمد بن اسحاق) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٥٢ .

الوضوء فيرى شعورهنّ ، قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسحاق بن عمّار مثله .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيات فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام و لا يتقنّعن ، قلت : فكانوا أحرارا؟ قال : لا، قلت : فالأحرار يتقنّع منهم ؟ قال : لا.

٤ ـ ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل مثله إلى قوله : ولا يتقنّعن .

٥ ـ و رواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله ولا يتقنّعن ، وزاد: سألته عن أمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرّجال ؟ قال: تتقنّع . أقول : هذا محمول إمّا على التقيّة لما مرّ كما قاله الشيخ .

(٢٥٤٩٠) ٦ـ قال: وقد روي في خبر آخر أنّه سئل عن ذلك فقال: امسك عن هذا ولم يجبه ، و هذا يدلّ على التقيّة انتهى . و إمّا على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم، وإمّا على عدم التعمّد لما مرّ ، وإمّا على الحاجة والضرورة للخدمة و نحوها والله اعلم .

٧ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) ، عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرّضا ، عن آبائه

(٣ـ٥) الفروع ، ج ٢ ص ٦٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٧ ، صا ، ج ٤ ص ٢٥٢ ، عيون الاخبار ، ص ١٩٠ والحديث طويل راجعه .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٧) امالي ابن الشيخ ، ص ٢٣٣ فيه ، اسماعيل بن على بن على الدعبلى قال ، حدثنى ابى ابوالحسن على بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقا أخو دعبل بن على الخزاعى رضى الله عنه .

عن الحسين عليه السلام قال : ادخل على اُختي سكينة بنت عليّ خادم فغطّت رأسها منه فقيل لها : انّه خادم ، فقالت : هو رجل منع من شهوته .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، قال : فلم يجبني فيها .

٩ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال: لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرّأس .

١٠ ـ و قال ابن الجنيد في كتابه (الأحمدي) على ما نقل عنه علماؤنا : روي عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء حرّاً كان أو مملوكا . أقول : لعلّ المراد من الكراهة التحريم، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢٦ـ باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبى خاصة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلاّ أن تختمر إلاّ أن لا تجده .

---

(٨) قرب الاسناد ، ص ١٢٥ وفى صدره سئل عن مسألة فاجاب عنها .

(٩) مكارم الاخلاق ، ص ١٢٠ . (١٠) الاحمدى ....

تقدم مايدل على ذلك عموما فى ب ١٠٤ و ذيله .

الباب ١٢٦ فيه ١٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ .

٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية الّتي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها و بينه محرم ؟ و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة ؟ قال : لاتغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولاتغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لاتغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصلاة .

١٢٧ ـ باب حد البنت التى يجوز للرجل حملها و تقبيلها بغير شهوة ، و يجوز أن تباشرها المرأة ، و حد الغلام الذى يقبل المرأة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، علل الشرائع : ص ١٨٩ .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ ، اخرجه ايضا فى ٧٤/١ من احكام الاولاد .
(٤) قرب الاسناد : ص ١٧٠ .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٢٨ من لباس المصلى و ههنا فى ب ١٧ و ١٢٠/٣ و١٢٢/٦ وب ١٢٥ .

الباب ١٢٧ فيه٧احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ فيه : قال : سأل محمد بن النعمان ابا عبدالله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني و بينها رحم ولهاست سنين قال عليه السلام :

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي ، وأظنّني قدحضرته قال: سألته عن جارية «جويرية خل» ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها واقبّلها ، فقال : إذا أتى عليها ستّ سنين فلاتضعها على حجرك. ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي قال : سأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

(٢٥٥٠٠) ٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلاينبغي لك أن تقبّلها .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فاتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم ، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل: خمس ، فنحاها عنه .

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيدي عن زكريّا المؤمن رفعه انّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لايقبّل المرأة إذاجاز سبع سنين .

٥ ـ وباسناده عن محمد بن يحيى الخرّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا قال : كان أبوالحسن الماضي عليه السلام عند محمد ابن إبراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام وكانت لمحمّد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرّجل فيأخذها ويضمّها إليه ، فلمّا تناهت

لاتضعها في حجرك . (٢ و٣) الفروع : ج ٢ ص ٦٨ .
(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ فيه : محمدبن احمد عن العبدى .
(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ . (٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين ، وقال : إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه .

٧ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن أبان ، عن عبدالرّحمن بن بحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها .

١٢٨ - باب الحد الذى يفرق فيه بين الاطفال فى المضاجع

١ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصّبي والصّبي والصّبي والصّبية والصّبية والصّبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

٢ـ قال : وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٢٩- باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبى وان كان اعمى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أُمّ مكتوم على النّبي صلّى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت ، فقالتا: إنّه أعمى فقال: إن لم يركما فانّكما تريانه .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض

(٧) يب : ج ٢ ص٤٢٧ فيه : عبدالرحمن بن بحرعن زرارة .

الباب ١٢٨ فيه حديثان :

(١ و٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ ، اوردهما ايضا فى ٢ و ٧٤/٣ من احكام الاولاد .

يأتى مايدل على ذلك فى ٢٩/١ من النكاح المحرم وب ٧٤ من احكام الاولاد .

الباب ١٢٩ فيه٤ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٨. (٢) عقاب الاعمال ، ص ٤٨

قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أوغير ذي محرم منها ، فانّها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كلّ عمل عملته فان أوطت فراشه غيره كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنّار بعدأن يعذّبها في قبرها .

(٢٥٥١٠) ٣ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النّبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة قالت له في حديث : خير للنساء أن لا يرين الرّجال ، ولا يراهن الرّجال، فقال صلى الله عليه وآله فاطمة منّي .

٤ـ وعن اُمّ سلمة قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فأقبل ابن اُمّ مكتوم وذلك بعدأن امر بالحجاب، فقال : احتجبا ، فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٣٠ـ باب انه يجوز للرجل أن يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة وبالعكس، ولايجوز مع عدمها حتى من الصبى المميز.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ ابن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لايصلح النظر إليه يكون الرّجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت.

٢ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصّبي يحجم المرأة ، قال : إذا كان يحسن يصف فلا .

(٣ و ٤) مكارم الاخلاق ، ص ١٢١ .　　راجع ب ٢٤ .

الباب ١٣٠ فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع ، ج ٢ ص ٦٨ .

٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرّجل أن ينظر إليه يعالجه ؟ قال : لا .

٤ ـ قال : و سألته عن الرّجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على عدم الجواز احتياراً .

١٣١ ـ باب انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتأكد الكراهة فى الشابة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام ، فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لاتسلّم على المرأة .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء و يرددن

(٣ و٤) بحارالانوار ؛ ج ١٠ ص ٢٧٦ طبعة الاخوندى .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ج ١ فى ٤٦/٣ من الاحتضار ، و تقدم مايدل على عدم جوازالنظر اختيارا فى ب ١٠٤ وذيله .

الباب ١٣١ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٨ . (٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) الاصول ؛ ص ٦١٤ (باب التسليم على النساء) والفروع ؛ ج ٢ ص ٦٨ ، الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٥٢ ، اخرجه ايضا في ج ٥ فى ٤٨/١ من احكام العشرة راجعه .

عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا طلبت من الأجر.

و رواه الصّدوق مرسلا ثمّ قال: إنّما قال ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه و أراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ به ظانّ انّه يعجبه صوتها فيكفر.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرّجل يقول: السلام عليكم. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة.

١٣٢ ـ باب كراهة خروج النساء و اختلاطهنّ بالرجال.

(٢٥٥٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ياأهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرّجال في الطريق، أماتستحون؟ ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن غياث بن إبراهيم مثله وزاد: وقال: لعن الله من لايغار

٢ ـ قال الكلينيّ: وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أماتستحيون ولاتغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

---

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.

الباب ١٣٢ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٦٨، المحاسن: ص ١١٥ فيه: يوافقن.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٦٨. تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٣/١١ من المزارعة وههنا في ب ٢٤ وفي ٥ و٦ و١١٧/٧ و ١٢٣/١، و على وجوب الغيرة للرجال في ب ٧٧، ويأتي مايدل عليه في ب ١٣٦.

١٣٣ - باب تحريم الدياثة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والدّيّوث ، والمرأة توطىء فراش زوجها .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرّمت الجنة على الدّيّوث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣٤ - باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب

١- محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام وعن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عمّن حدّثه ، عن معلى بن محمّد ، عن عليّ بن حسان عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فانّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السّقم ، ولكن أحكم أمرهنّ فان رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير

الباب ١٣٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ ، اخرجه عن الفقيه فى ١٦/١ من النكاح المحرم. وقطعة منه عنه وعن عقاب الاعمال و المحاسن فى ٢/١ هناك . (٢) الفروع : ج٢ ص ٦٩ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ٤٩/١٤ من جهاد النفس و ههنا فى ب ٧٧ ، و يأتى مايدل عليه فى ب ١٦ من النكاح المحرم و ذيله .

الباب ١٣٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ .

بأن تعاتب منهنّ البريّة فيعظم الذّنب ويهون العتب .

٢ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إبراهيم غيوراً ، وجدع الله أنف من لايغار .

٣ـ وعن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضال ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : انّ الله يغار للمؤمن فليغر ومن لايغار فانّه منكوس القلب . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

١٣٥ـ باب عدم جواز الغيرة في الحلال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تحدثا شيئاً حتّى أرجع إليكما ، فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٣٦ ـ باب كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمّد بن شريح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خروج النساء

---

(٢) المحاسن: ص ١١٥ فيه : وانا غيور وجدع .

(٣) المحاسن : ص ١١٥ فيه : محمدبن على وغيره عن الحسن بن على بن فضال .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٧٧ و٧٨ و١٣٢ .

الباب ١٣٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ . تقدم مايدل على ذلك في ب ١٣٤ .

الباب ١٣٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ ، اخرجه عنه وعن العيون في ج ٣ في ٢٨/٣ من صلاة العيدين.

في العيدين ، فقال : لا إلاّ العجوز عليها منقلاها يعني الخفّين.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلاّ امرأة مسنّة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٣٧ ـ باب حكم عمل الواشمة والموتشمة .

(٢٥٥٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله .

٢ـ و قد تقدّم في حديث وصل الشعر عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها .

١٣٨ـ باب عدم كراهة التزويج في شوال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول و سئل عن التزويج في شوّال فقال : إنّ النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله تزوّج بعايشة في شوّال ، وقال : انّما كره ذلك في شوّال

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٨ من الجمعة و ذيله و في ب ٢٨ من صلاة العيدين .

راجع ههنا ب ٢٤ و١١٧ و١/١٢٣ وب ١٣٢ .

الباب ١٣٧ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ . (٢) تقدم في ١٠١/٢ .

الباب ١٣٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٦ .

أهل الزّمن الأوّل ، و ذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم فى الأبكار و المملكات فكرهوه لذلك لالغيره . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله إلاّ أنّه قال وذلك انّ الطاعون وقع فيهم ففنى الأبكار والمملكات .

٢ـ الحسن بن محمد الطوسىّ فى أماليه قال : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفات اُختهارقيّة زوجة عثمان بسبعةعشر يوماً ، وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيّام خلت من شوّال .

٣ـ وروي لستّ من ذي الحجّة .

١٢٩-باب انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر و كثرة الصوم .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه قال : جاء رجل إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبيّة ، فقال : وفّر شعر جسدك ، وأدم الصيام ففعل، فذهب مابه من الشبق .

٢ـ محمد بن علىّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علىّ عليه السلام : ما كثر شعر رجل قطّ إلاّ قلّت شهوته .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فى الصّوم .

---

(٢) امالى ابن الشيخ ، ص ٢٧ فيه ، بستة عشر يوما .

(٣) امالى ابن الشيخ ، ص ٢٧ فيه ، وروى انه دخل بها يوم الثلثا لست خلون من ذى الحجة .

الباب ١٣٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٧ . (٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٣ فى ب ٣ من الصوم المندوب . وتقدم مايدل على جواز الاستقراض للدين فى ج ٦ فى ٣/١ من الدين

١٤٠ـ باب استحباب كثرة الزوجات و المنكوحات و كثرة اتيانهن بغير افراط .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن معمّر بن خلاد قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين : العطر وإحفاء الشعر و كثرة الطروقة. ورواه الكليني والشيخ كما مرّ .

٢ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء ولا بقاء فليبا كر الغداء وليجوّد الحذاء وليخفّف الرّداء وليقلّ مجامعة النساء قيل : وما خفّة الرّداء ؟ قال : قلّة الدّين .

٣ـ قال: وقال : تعلّموا من الدّيك خمس خصال : محافظته على أوقات الصّلاة والغيرة والسخاء والشجاعة و كثرة الطروقة .

(٢٥٥٤٠) ٤ـ وباسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قيل له : ما بال المؤمن أعزّ شيء؟ فقال: لأنّ عزّ الايمان في قلبه، ومحض الايمان في صدره « إلى أن قال : » فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحلّ له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا ، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره .

٥ـ و في (الخصال) و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ،

الباب ١٤٠ فيه ١٢ حديثا . و في الفهرس ١٣ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ ، اخرجه عن الكافي والتهذيب في ١/٧ ههنا و في ج ١ في ١/٥٩ و ١/٨٩ من آداب الحمام .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ . (٣) الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ اورده ايضا في ج ٢ في ١/٩ و ١٤/٤ من المواقيت واخرجه مسندا عن الخصال في ١/١٨ هناك .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٥ فيه : احد شيء (اعزشيء) فقال : لان عز القران .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ ، عيون الاخبار : ص ١٥٣ ، اورده ايضا في ج ٢ في ١/١٨

عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن إبراهيم بن حمويه ، عن محمّد بن عيسى ، قال : قال الرضا عليه السلام : في الدّيك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام : معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخا ،والشجاعة، و كثرةالطروقة .

٦- محمّد بن الحسن فى (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمّدبن وهبان ، عن عليّ بن حبشى ، عن العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من أرادالبقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليخفّف الرّداء وليقلّ غشيان النساء .

٧- محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبابكر و عمر أتيا أمّ سلمة فقالالها : ياأمّ سلمة انك قد كنت عند رجل، فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت ماهو إلا كسايرالرّجال « إلى أن قال : » فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : فلما كان فى السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة ، فقال : يا محمّد هذه عملها لك الحورالعين فكلها أنت و عليّ وذرّيتكما فانه لايصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن و الحسين عليهم السلام فأكلوا منها ، فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فى المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشى نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

٨- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العباس الكوفى ،

من المواقيت و نحوه فى ١/٩ منها ، و عن الكافى باسناد آخر فى ج ٥ فى ٣٧/٢ من احكام الدواب .

(٦) المجالس والاخبار : ص ٦١ فيه : و جعفر بن عيسى بن يقطين قالا : حدثنا الحسين بن ابى غندر عن ابيه .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٨، الحديث طويل راجعه .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٨، ترك فيه قوله : (اوينكح) اورده ايضا فى ٧١/٢ .

عن محمّد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من جمع من النساء مالاينكح أوينكح فزنامنهنّ شيء فالاثم عليه .

٩ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّدبن خالد ، عن أبيه أوغيره عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب «إلى أن قال:» ثمّ قال: انّ من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر و كثرة الطروقة، ثم قال: كان لسليمان ابن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمأة مهيرة وسبعمأة سريّة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلا ، و كان عنده تسع نسوة، و كان يطوف عليهنّ في كلّ يوم و ليلة .

١٠ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و غيره في تسمية نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله و نسبهنّ : عايشة ، وحفصة ، وأُمّ حبيب بنت أبي‌سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث و صفيّة بنت حيّ بن أخطب ، وأُمّ سلمة بنت أبي اميّة ، و جويرية بنت الحارث ، وكانت عايشة من تميم ، وحفصة من عديّ ، وأُمّ سلمة من بني مخزوم ، وسودة من بني أسد بن عبدالعزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني اُميّة ، وأُمّ حبيب بنت أبي‌سفيان من بني اُميّة ، وميمونة بنت الحارث من بني هلال ، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل ، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله عن تسع ، و كان لـه سواهنّ التي وهبت نفسهـا للنّبيّ ، وخديجة بنت خويلد أُمّ ولده ، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن الحسين بن عليّ السّكريّ ، عن محمّد بن زكريّا الجوهري ، عن

---

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٧٨ ، اورد صدره فى ١٤١/١ .

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤ فيه : بنت امية .

(١١) الخصال ، ج ٢ ص ٤٣ فيه ، (الحسين بن على بن الحسين السكرى) و فيه ، فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة وسنبا .

جعفربن محمّد بن عمارة، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة فماتت منهنّ اثنتان ، ودخل بثلاث عشرة منهنّ ، وقبض عن تسع فأمّا التي لم يدخل بهما فعمرة والشنبا ، وأمّا الثلاث عشرة اللاّتي دخل بهنّ فأوّلهن خديجة بنت خويلد ، ثمّ سودة بنت زمعة ، ثمّ أُمّ سلمة واسمها هند بنت أبي اُميّة ثمّ أُمّ عبدالله عايشة بنت أبي بكر ، ثمّ حفصة بنت عمر ، ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث اُمّ المساكين ، ثمّ زينب بنت جحش ، ثمّ أُمّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثمّ ميمونة بنت الحارث ، ثمّ زينب بنت عميس ، ثمّ جويرية بنت الحارث ، ثمّ صفيّة بنت حيّ بن أخطب ، والّتي وهبت نفسها للنّبي صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السّلمي ، و كان لـه سريّتان يقسم لهما مع أزواجه : مارية القبطيّة ، وريحانة الخندفيّة ، والتسع اللاّتي قبض عنهنّ عايشة و حفصة واُمّ سلمة وزينب بنت جحش وميمونـة بنت الحارث و اُمّ حبيب بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حيّ بن أخطب ، و جويرية بنت الحارث ، وسودة بنت زمعة ، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد ، ثمّ اُمّ سلمه بنت أبي اُميّة ، ثمّ ميمونة بنت الحارث .

١٢ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن يونس بن عبدالرّحمن عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كلّ شيء إسراف إلاّ في النساء قال الله : « انكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال : «واُحلّ لكم ماوراء ذلكم» وقال : « واُحلّ لكم ماملكت أيمانكم » .(*) أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه ، وعلى عدم جواز تجاوز الأربع بالعقد الدّائم ، وجوازه في المنقطع وملك اليمين .

---

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١٨ راجعه .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٦٠/٨ من آداب الحمام ، و فى ج ٢ فى ٣٢/٥ من الملابس وفى ج ٦ فى ١/٥ من الدين ، و ههنا فى ب ١ ، و يأتى مايدل على عدم جواز تجاوز الاربع بالعقدالدائم وجوازه فى غيره فى ابواب مايحرم بالمصاهرة ، ومايحرم باستيفاء العدد ، والمتعة ونكاح العبيد والاماء وغيرها .

(*) الظاهر ان هذه نقل بالمعنى ، اذلم نعهد فى القرآن آية بهذه الالفاظ . المصحح .

١٤١ ـ باب استحباب التنظيف والزينة للرجال و النساء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أوغيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أباالحسن عليه السلام اختضب ، فقلت : جعلت فداك اختضبت؟ فقال : نعم إنّ التهيّة ممّا يزيد في عفّة النساء ، ولقد ترك النساءالعفّة بترك أزواجهنّ التهيّة ، ثمّ قال : أيسرّك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيّة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثمّ قال : من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر و كثرة الطروقة الحديث .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الطهارة.

١٤٢ـ باب استحباب التهنية بالتزويج و كيفيتها .

(٢٥٥٥٠) ١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه قال: لمازوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا: بالرّفاء والبنين، فقال : لا بل على الخير والبركة .

١٤٣ـ باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدها ملعونا على لسان النبى صلى الله عليه وآله .

الباب ١٤١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٨، اورد ذيله في ١٤٠/٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ابواب الخضاب من آداب الحمام ، وفي ج ٢ في ب ١ و١٧ من الملابس . راجع ههنا ٧٩/٢ و ب ٨٥ .

الباب ١٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ .

الباب ١٤٣ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن ابيه ، عن سدير قال : قال لي أبوجعفر عليه‌السلام : يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل ، فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد اصبتها فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الاشعث بن قيس ، فقال لي : يا سدير انّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة ، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النّار .

١٤٤ـ باب انه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها و لو بجلب المحبة اليها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لامرأة سألته إنّ لي زوجاً و به عليّ غلظة ، و إنّي صنعت شيئا لأعطفه عليّ ، فقال لها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : اُفّ لك كدرت البحار ، و كدرت الطين ، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السّماوات والأرض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : إنّ ذلك لايقبل منها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على تحريم السحر في التجارة ، ويأتي مايدلّ عليه في الحدود .

١٤٥ـ باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد .

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ .

الباب ١٤٤ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ . تقدم مايدل على تحريم السحر في ج ٥ في ب ٢٥ مما يكتسب به وذيله ، ويأتي مايدل عليه في ج ٩ في ١/٣ من بقية الحدود .

الباب ١٤٥ فيه حديث

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد . و رواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنّه قال : فلا يجلس أحد في مجلسها حتّى يبرد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٤٦ـ باب ماينبغي اختياره للتزويج من القبايل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران « عمّار . خ » عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخا والحسد في العرب فتخيّروا لنطفكم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٤٧ـ باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت ، وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى أقصاها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، اورد ذيله في ٨٥/٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٢٣/١ .

الباب ١٤٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورده ايضاً فى ١٣/٦ .

تقدم مايدل على استحباب اختيار نساء قريش فى ب ٨ .

الباب ١٤٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ، علل الشرائع : ص ١٧٤ ، الامالى : ص ٣٣٩ ، اسناد الحديث هكذا : محمد بن ابراهيم ابوالعباس الطالقانى عن ابى سعيد الحسن بن على العدوى عن يوسف ابن يحيى الاصبهانى ابى يعقوب عن ابى على اسماعيل بن حاتم عن ابى جعفر احمد بن صالح

رسول الله ﷺ علي ّ بن أبيطالب عليه السلام فقال : يا علي ّ إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس و اغتسل رجليها و صب ّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنّك إذافعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة ، وانزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كل ّ زاوية فى بيتك ، و تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدّار الحديث . ورواه في (العلل والأمالى) أيضاً .

١٤٨ـ باب استحباب منع العروس فى اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض .

١ـ محمّد بن علي ّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري ّ في وصيّة النّبي ﷺ لعلي ّ عليه السلام انّه قال: و امنع العروس في اُسبوعك من الألبان و الخل ّ والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي ّ عليه السلام : يارسول الله و لأي ّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأن ّ الرحم يعقم و يبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد فقال علي ّ عليه السلام: يارسول الله مابال الخل ّ تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل ّ لم تطهر أبدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها و تشدّ د عليها الولادة، والتّفاح الحامض

ابن سعيد المكى عن عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصين بن مجاهد ، عن ابى سعيد الخدرى . والحديث طويل اخرجه فى ابواب كثيرة نذكره على ما ورد فى الحديث ، يأتى بعده فى ١/١٤٨ وبعده فى ٦٤/٥ وبعده فى ١٤٩/١ وفى ٦٠/٣ و٥٩/٥ و ١٥٠/١ و ١٤٩/١ و١٥٠/١ و٦٣/٢ و١٥٠/١ و١٥١/١ و١٥٠/١ .

الباب ١٤٨ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨١ ، الامالى ، ص ٣٣٩ ، علل الشرائع ، ص ١٧٤ فيه ، (لم تطهر أبداطهرابتمام) تقدم صدره مع اسناده فى ١/١٤٧ .

يقطع حيضها فيصير داءاً عليها . ورواه في (الأمالي والعلل) .

١٤٩ - باب كراهة الجماع بعدالظهر وفى ليلة الفطرو الاضحى و تحت شجرة مثمرة و فى وجه الشمس و تلالئها بغير ساتر و تحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفى النصف من شعبان .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي‌سعيدالخدري في وصيّةالنبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال: ياعليّ لاتجامع امرأتك بعد « قبل . علل » الظهرفانّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، و الشيطان يفرح بالحول في الانسان « إلى أن قال : » يا عليّ لاتجامع امرأتك فى ليلة الفطر فانّه إن قضى بينكما ولد « لم‌يكن ذلك الولد الا كثيرالشر » فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا إلاّ على كبر السنّ ، ياعلى لاتجامع امرأتك فى ليلة الأضحى فانّه ان قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أوأربع أصابع يا على لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه إن قضى بينكما ولد يكون جلاّداً قتّالا أو عريفاً ، يا على لا تجامع امرأتك فى وجه الشمس و تلألئها إلا أن ترخى سترا فيستركما فانّه إن قضى بينكما ولد لا يزال فى بؤس وفقر حتّى يموت ، يا على لاتجامع امرأتك بين‌الأذان والاقامة فانه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدّماء، يا على لاتجامع أهلك فى النصف من شعبان فانه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤما ذا شامة فى وجهه . ورواه فى(الامالى) وفى(العلل) أيضاً .

الباب ١٤٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ، الامالى : ص ٣٣٩ ، فيه : (ان قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الاكثيرالشر) علل الشرائع : ص ١٧٥ فيه : (ان قضى بينكما ولدفيكبر ذلك الولداه) تقدم صدره فى ١/١٤٧ وذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التى اخرج قطعاته ، واورد بعد قوله : فى الانسان فى ٦٠/٣ و٥٩/٥ و١٥٠/١ وذيله فى ٦٣/٢ .

٢ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها « إلى أن قال: » وكره المجامعة تحت السماء ، ورواه في (الأمالي) كذلك .

١٥٠ـ باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ، و تحريم قراءة الجنب العزائم ، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة و الجماع من قيام ، و جماع الحامل بغير وضوء ، و الجماع على سقوف البنيان ، وليلة السفر ، واذا خرج الى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنه قال : يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثا مخبلا « مؤنثا . خ » يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما. قال ابن بابويه : يعني به قراءة العزائم دون غيرها. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة . « إلى ان قال: » يا علي لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ، ومع أهلك خرقة ، و لا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فانّ ذلك

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ، الامالي : ص ١٨١ ، اخرج تمامه عنهما وعن الخصال في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس .

الباب ١٥٠ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢، الامالي : ص ١٣٨ ، علل الشرائع : ص ١٧٥ ، فيه : (مخنثا مؤنثا مبدلا) و فيه : (اذا كنت جنبا في الفراش من امرأتك فلاتقرأ) و فيه : (عليهما) وفيه : (فتحرقكما) اورد صدره في ١/١٤٧، وذكرنا هناك اسناد الحديث والمواضع التي اورد قطعاته، واخرج بعد قوله : «كل مكان» في ١/١٤٩ واخرج بعد قوله : «ظالم» في ١/١٥١ .

يعقب العداوة بينكما ، ثمّ يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق ، ياعليّ لا تجامع امرأتك من قيام فانّ ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوّالا في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان « إلى أن قال : » ياعليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء فانّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، ياعليّ لاتجامع امرأتك على سقوف البنيان فانّه إن قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا ، ياعليّ إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فانّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غيرحقّ ، و قرأ عليه السلام : «إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين » ، ياعليّ لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيّام ولياليهنّ فانّه إن قضى بينكما ولد يكون عونا لكلّ ظالم « إلى أن قال : » ياعليّ لاتجامع أهلك أوّل ساعة من اللّيل ، فانّه ان قضى بينكما ولد لايؤمن أن يكون ساحراً مؤثراًللدّنيا على الآخرة . ياعليّ احفظ وصيّتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام . ورواه في (الأمالي) أيضاً و كذا في (العلل) .

(٢٥٥٦٠) ٢- الحسين بن بسطام و أخوه في (طبّ الأئمة) عن محمّد بن إسماعيل ، عن أحمد بن محرز ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام : كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في اللّيلة التي يريد فيها الرّجل سفراً وقال : إن رزق ولدا كان جوّالة .

٣- وعن الباقر عليه السلام قال : قال الحسين عليه السلام لأصحابه : اجتنبوا الغشيان في اللّيلة التي تريدون فيها السفر فانّ من فعل ذلك ثمّ رزق ولدا كان جوّالة .

(٢ و٣) طب الائمة : ص ١٣٥ فيه : حواله .

تقدم مايدل على حكم القراءة في ج ١ في ب ١٩ من الجنابة ، راجع ههنا ب ٤٧ وذيل ٦٣/٢

۱۵۱ - باب استحباب الجماع ليلة الاثنين و ليلة الثلثا و ليلة الخميس و يومه عند الزوال و ليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء و يوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيام التشريق .

۱ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين فانّه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ ، ياعليّ إن جامعت أهلك ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله ، و انّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ولايعذّبه الله مع المشركين ، و يكون طيب النكهة و الفم رحيم القلب، سخيّ اليد ، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان ، يا عليّ وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانّه يكون حاكماً من الحكام «الحكماء خ» أوعالما من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد ، فانّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب و يكون قيّماً ويرزقه الله السلامة فى الدّين والدّنيا ، يا على و إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد فانّه يكون خطيباً قوالا مفوّها، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانّه يكون معروفا مشهوراً عالماً ، و إن جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله . ورواه فى (الأمالى) أيضاً و كذا فى (العلل) . أقول: وتقدّم مايدلّ على استحباب الجماع يوم الجمعة

الباب ۱۵۱ فيه حديث :

(۱) الفقيه : ج ۲ ص ۱۸۳ ، الامالي : ص ۱۳۸ ، علل الشرائع : ص ۱۷۵ فيه : (و يكون فهما) اورد صدره فى ۱۴۷/۱ و ذكرنا هناك اسناد الحديث والموارد التى اورد فيها قطعاته ، وتقدم ذيله فى ۱۵۰/۱ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ۳ فى ب ۵۶ من صلاة الجمعة وفى ج۴ فى ۲/۷ من الصوم المحرم ، وفى ج ۵ فى ب ۶ من آداب السفر .

في أحاديث الجمعة ، وعلى استحباب الجماع في أيّام التشريق في الحج والصّوم.

١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، و نكاح العجايز

٢- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال : روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن « إلى أن قال : » ونكاح العجايز .

٣- قال : وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء .

٤- وقد تقدّم حديث عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المرأه إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرّهما ، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في آداب الحمام وغيره .

١٥٣ - باب استحباب نكاح الاماء المملوكات .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ثلاثة من عرفهنّ لم يدعهنّ : جزّ الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء .

٢- قال : و قال الصّادق عليه السلام : ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ : نظم الشعر ،

الباب ١٥٢ فيه ٤ احاديث .

(١) الفقيه ، ج ١ ص ٣٧ وج ٢ ص ١٨٣ ، اورده ايضا فى ج ١ فى ١٧/٤ من آداب الحمام وفى ج ٢ فى ٢٢/١ من احكام الملابس .

(٢ و٣) المحاسن ، ص ٤٦٣ ، اوردهما وقبلهما فى ج ٨ فى ٤ و٢٣/٥ من الاطعمة المباحة .

(٤) تقدم فى ٩٦/٦ .

الباب ١٥٣ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٤ ، اورده ايضا عنه وعن الكافى فى ج ١ فى ٥٩/١ من آداب الحمام.

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٣ فيه ، ظم الشعر.

وتشمير الثوب و نكاح الاماء . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

١٥٤ ـ باب تحريم الجماع والانزال فى المسجد لغير المعصوم .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبى صلّى الله عليه وآله : لايحلّ لأحد أن يجنب فى هذا المسجد الاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلى فانّه منّى . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك فى أحاديث المساجد .

١٥٥ ـ باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتى اخرى و للعود الى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل .

(٢٥٥٧٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرّجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضّأ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فى الوضوء .

١٥٦ ـ باب كراهة جماع المختضب (*) رجلا كان أو امرأة الا أن يأخذ الخضاب ويبلغ .

راجع ب ٥ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١ من نكاح العبيد .

الباب ١٥٤ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٤ تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٥ من الجنابة .

الباب ١٥٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ فيه : ابن ابى نجران عمن رواه (عن زرارة خ ل) عن ابى عبدالله عليه السلام ، تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٣ من الوضوء .

الباب ١٥٦ فيه حديث :

(*) لعل هذا الباب مكرر ، لانه تقدم مثله تحت رقم ـ ٦١ ـ ولم يذكر ذلك فى الفهرست أيضاً .

١- الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد ابن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لرجل من أوليائه: لاتجامع «مع خ » أهلك وأنت مختضب فانّك إن رزقت ولداً كان مخنّثاً .　　أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الجنابة .

١٥٧ - باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحدّاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السّلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السّنّة ،وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها .　　ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لاتجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) طب الائمة : ص ١٣٥ ، اورده ايضا في ٦١/٣ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦١ و ذيله .

الباب ١٥٧ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٥، الفروع : ج ٢ ص ٣٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٦ ، اورده بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ٢/٢ من الوكالة .

عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوّجها من رجل «إلى أن قال:» فقال عليه السلام: إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد، الحديث. و رواه الشيخ كما تقدّم في الوكالة. أقول: وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء.

(٢- أبواب عقد النكاح و أولياء العقد)

١ - باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس و الاعجم.

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث خلق حوّا وتزويج آدم بها إنّ الله عزوجل قال له: اخطبها إليّ، فقال: يارب فاني أخطبها إليك «إلى أن قال:» فقال الله عزّ وجلّ: قد شئت ذلك وقد زوّجتكها فضمّها إليك.

٢- قال: ولمّا تزوّج ابوجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام ابنة المأمون

راجع ب ١٨ من عقد النكاح و ١/١٠ و ٥/١١ من نكاح العبيد ويأتي الامر بالاحتياط في ج ٩ في ب ١٢ من القضاء.

ابواب عقد النكاح واولياء العقد فيه ٢٨ باباً

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢١، اورد قطعة منه في ١/١ من عقد النكاح.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨، الارشاد، ص ٣٤٤ متن الحديث في الفقيه هكذا: (الحمد لله متمم النعم برحمته، والهادي الى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل مافرقه في الرسل قبله. وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما. وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على مافرض الله عزوجل للمسلمات على المؤمنين (المؤمن خ ل) امساك بمعروف اوتسريح باحسان، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه و آله لازواجه و هو

خطب لنفسه فقال : « الحمدلله متمّم النعم » « إلى أن قال : » و هذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على مافرض الله ، ثمّ ذكر قدر المهر وقال: زوّجتني ياأمير المؤمنين؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت . و رواه المفيد في (الإرشاد) وجماعة من علمائنا نحوه .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوّجني ، فقال : من لهذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يارسول الله قال : ماتعطيها ؟ قال : مالي شيء « إلى أن قال :» فقال : أتحسن شيئاً من القرآن؟ قال : نعم ، قال : قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وأخذن منكم ميثاقا غليظاً » فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، و أمّا قوله : « غليظاً » فهو ماء الرّجل يفضيه إليها .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السماء انّ الله قد زوّج فلاناً فلانة الحديث .

(٢٥٥٨٠) ٦ـ وعن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن محمّد، عن

اثنتى عشرة اوقية (ونش) و ليس على تمام الخمس مائة ، و قد نحلتها من مالى مائة الف ، زوجتنى يا اميرالمؤمنين ؛ قال ، بلى قبلت ورضيت .) راجع الارشاد فان الفاظه يخالفه .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٢/١ من المهور .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٧٦ .

(٥) الفروع ؛ ج ٢ ص ٧٧ ذيله ، و قال : ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد اذن فى فراق فلان فلانة .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦٢ فيه وهم من الناسخ . و فيه ، (حدثنى ابوعيسى يوسف بن محمد

سويد بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أحمد ، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي ليلي ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل انّه قال لامرأة : ألك وليّ ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لهم : امرى فيكم وفي اُختكم جايز ؟ قالوا : نعم ، فقال علي عليه السلام : اشهدالله واشهد من حضر من المسلمين أنّى قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمأة درهم والنقد من مالي .

٧ــ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما تتزوّج فتياننا فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول : يافلان زوّج فلانا فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

٨ ــ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقا يأكل مايزيد على أن يقول : الحمدلله وصلّى الله على محمّد وآله ، ونستغفرالله وقد زوّجناك على شرط الله الحديث .

٩ــ وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين « الحسن خل » عن عليّ بن حسان

قرابة لسويد بن سعيد الامرانى) و فيه : (عاصم بن حمزة السلولى) اورد ذيله فى ج ٩ فى ٢١/٢ من كيفية الحكم .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ ، اخرجه عنه وعن التهذيب فى ٤١/١ من مقدمات النكاح .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١٧ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٤١/٢ من مقدمات النكاح .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ١٩ فيه : (فى اهل بيته و معه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابوطالب بالكلام فقال : « الحمد لرب هذا البيت ، الذى جعلنا من زرع ابراهيم ، وذرية اسماعيل ، وانزلنا حرما آمنا ، و جعلنا الحكام على الناس ، و بارك لنا فى بلدنا الذى نحن فيه، ثم ان ابن اخى هذا يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لايوزن برجل من قريش الارجح به، ولايقاس به رجل الاعظم عنه ، ولاعدل له فى الخلق ، و ان كان مقلا فى

عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج خديجة بنت خويلد أقبل أبوطالب ثمّ ذكر خطبته « إلى أن قال :» فقالت خديجة : قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي الحديث.

١٠ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المتعة كيف أتزوّجها و ما أقول ؟ قال : تقول لها : أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهماً الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي المتعة ، و هناك مايدلّ على

المال ، فان المال رفدجار ، وظل زائل ، و له في خديجة رغبة ، و لها فيه رغبة ، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها ، والمهر على فى مالى الذى سألتموه عاجله وآجله ، و له ورب هذا البيت حظ عظيم ، ودين شائع ، ورأى كامل» ثم سكت ابوطالب وتكلم عمها و تلجلج وقصر عن جواب ابى طالب وادركه القطع والبهر ، و كان رجلا من القسيسين ، فقالت خديجة مبتدأ : ياعماه انك وان كنت اولى بنفسى منى فى الشهود فلست اولى بى من نفسى قد زوجتك) ذيله : فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها ، وادخل على اهلك ، قال ابو طالب : اشهدوا عليها بقبولها محمداً ، و ضمانها المهر فى مالها ، فقال بعض قريش : ياعجباه المهر على النساء للرجال ، فغضب ابوطالب غضبا شديداً وقام على قدميه ، و كان ممن تهابه الرجال و تكره غضبه ، فقال : اذاكانوا مثل ابن اخى هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر ، واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالى ، ونحر ابوطالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله ، فقال رجل من قريش يقال له : عبدالله بن غنم :

هنيئا مريئا يا خديجة قدجرت لك الطير فيما كان منك باسعد
تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذى فى الناس مثل محمد
و بشربه البران عيسى بن مريم و موسى بن عمران فياقرب موعد
اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد و مهتد .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، اورد ذيله فى ١٨/٦ من المتعة ، و صدره فى ٢٠/٣ منـها . راجع الحديث .

راجع ب ٤١ من مقدمات النكاح ، و فى ١١٧/٦ منها ان المرأة لاتسمع الخطبة و لا تتولى

أنّ عقد المتعة ينقلب دائما مع عدم ذكر الأجل وتقدّم مايدلّ على حكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصّلاة .

٢ ـ باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و لا بلفظ العارية و لا التحليل فى الحرة ولومبعضة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ومحمّد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المرأة تهب نفسها للرّجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنّما كان هذا للنّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فأمّا لغيره فلايصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ، ولو ثوب أو درهم . وقال : يجزى الدّرهم .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها ، فقال: لا إنّما كان ذلك لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ليس لغيره إلاّ أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر .

التزويج بنفسها ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ١٠ ههنا وفى ب١٨ من المتعة وذيله ، و يأتى فى ب ٢٠ من المتعة انها تنقلب دائماً مع ترك ذكر الاجل ، و تقدم فى ج ٢ فى ب ٥٩ من القراءة فى الصلاة حكم الاخرس والا عجم .

الباب ٢ فيه ٩ احاديث :

(١ ـ ٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبيّ » فقال : لا يحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر . و عنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي القاسم الكوفيّ ، عن عبدالله بن المغيرة عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : ان عوّضها كان ذلك مستقيماً . أقول : هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح أوالتزويج وأنّ المرأة شرطت أن لامهر لها كما يأتي في محله .

(٢٥٥٩٠) ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ و٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٩ . الفاظ حديث الحضرمى هكذا : (عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه و آله : « يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك » كم احل (الله خ) له من النساء ؟ قال : ماشاء من شىء ، قلت : قوله عزوجل : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى » فقال : لاتحل الهبة الالرسول الله (ص) ، و اما لغير رسول الله (ص) فلا يصلح نكاح الا بمهر ، قلت : ارأيت قول الله عزوجل : «لايحل لك النساء من بعد» فقال :انما عنى به لايحل لك النساء التى حرم الله فى هذه الاية : «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم » الى آخرها ، ولوكان الامر كما تقولون كان قد احل لكم مالم يحل له ، لان احدكم يستبدل كلما اراد ، ولكن ليس الامر كما يقولون ، ان الله عزوجل احل لنبيه (ص) ان ينكح من النساء ما اراد الا ماحرم عليه فى هذه الاية فى سورة النساء) و يأتى نحو الحديث فى ١٩/١ من المهور .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٤ صدره قال : سألته عن قول الله عزوجل : « يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك » كم احل له من النساء ؟ قال : ماشاء من شىء ، قلت : قوله : «لايحل لك النساء

جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكرفيه ما أحلّ الله لنبيّه صلى الله عليه وآله من النساء « إلى أن قال : » وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلايصلح نكاح إلاّ بمهر وذلك معنى قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنّبي إن أراد النّبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»

٧- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبّرة التي انعتق نصفها قال : إنّ الحرّة لاتهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨ - وبهذا الاسناد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التى وهبت نفسها للنّبى صلى الله عليه وآله قال : فأحلّ الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحلّ ذلك لغيره .

٩- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج » فقال لرسول الله صلى الله عليه و آله ان ينكح ماشاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتى هاجرن معه، واحل له اه» . ذيله بعد قوله : « ان وهبت نفسها للنبى » قلت : ارأيت قوله : «ترجي من تشاء منهن و تؤوى من تشاء » فقال : من آوى فقد نكح ، ومن ارجا فلم ينكح ، قلت قوله : « لايحل لك النساء من بعد» فقال : انما عنى . ثم ذكر مثل ماتقدم عن الحضرمى راجع .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرج تمامه عنهما و عن التهذيب بالاسنادين فى ٤١/١ من نكاح العبيد .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ . (٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ .

٣- باب أنه لا ولاية لاحد من أخ و لا أب و لا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جايز ، ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الثّيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولّي من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٣- وباسناده عن داود بن سرحان « سليمان خل » عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج اُخته ، قال : يؤامرها فان سكتت فهو إقرارها و إن أبت لم يزوّجها ، فان قالت: زوّجني فلانا زوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرّجل لايزوّجها إلاّ برضاها . محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ٣ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٢ فيه : (ان تزويجها) اورده ايضاً في ٢/٤٤ من مقدمات النكاح .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٩ ، اخرج صدره عن الفقيه في ١/٧ .

٤- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله. وعن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول: لا، فأتزوّجها ؟ قال نعم هي المصدّقة على نفسها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

٦ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة، عن فضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها . وأمّا الثّيب فإنها تستأذن ، وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها .

(٢٥٦٠٠) ٧ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها

---

(٤) الفروع ؛ ج ٢ ص ٢٥ يب ؛ ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٠ و ٢٢١ صا ؛ ج ٤ ص ٢٣٣ ، اخرجه بالاسناد الاول عن الكافي في ٤٤/١ من مقدمات النكاح .

(٥) الفروع ؛ ج ٢ ص ٢٥ ، يب ؛ ج ٢ ص ٢٢٠ ، اخرجه عن الكافي في ٢٥/٢ و باسناد آخر عن ميسر في ١٠/١ من المتعة .

(٦) الفروع ؛ ج ٢ ص ٢٥ . فيه: جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبدالملك .

(٧) الفروع ؛ ج ٢ ص ٢٥ ، اورده أيضاً في ٤/٢ .

الأب لا تتزوّج إلاّ باذن أبيها ، و قال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى «ما . خ» شاءت .

٨ ـ و بالاسناد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، فان شاءت جعلت وليّاً .

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها « فأعتقتها . فأعتقها . خل » ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أُزوّجها اولا يجوز إلاّ بأمر أخيها ؟ قال : بلى يجوز ذلك أن تزوّجها ، قلت : فأتزوّجها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم . ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل ابن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا عليه‌السلام نحوه .

١٠ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها .

١١ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب .

---

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، اورده أيضاً في ٤٢/٣ من مقدمات النكاح .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، عيون الاخبار : ص ١٩٠ فيه : (عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقاها) و فيه : (ايجوز لاحد هما ان يزوجها) و فيه : بلى يجوز ان يزوجها ، قلت : فيتزوجها هو ان اراد ذلك . (١٠) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، اورده أيضاً في ٩/١ .

(١١) يب ٠٠٠٠

١٢ـ و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : نعم هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجا قبله .

١٣ـ وعنه ، عن النضربن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث قال : لاتستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فاذا كانت ثيّبا فهي أولى بنفسها .

١٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، « عن البرقي خ » ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّبا بغير اذن أبيها إذا كان لابأس بماصنعت .

١٥ـ وعنه ، عن سعيدبن إسماعيل ، عن أبيه،قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج ببكر أوثيّب لايعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ، ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوّجها من غيرعلمهم ، قال : لا يكون ذا . قال الشيخ: هذا محمول على أنه لايكون ذا في البكرخاصّة أوعلى الاستحباب أوعلى التقيّة لماتقدّم ، أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤- باب ان البكر البالغ الرشيدة التى ليس لها أب أمرها بيدها ، ولا ولاية لاحد عليها فى التزويج .

---

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ سقط عنه قوله ، قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٢ فيه : (عبدالله خ) اورد صدره فى ١١/٧ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٥ فيه : عن البرقى .

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٤ .

راجع ١/٦ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ٥/١ و ٩/٨ .

الباب ٤ فيه ٦ احاديث :

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله.

(٢٥٦١٠) ٢ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، و قال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد ماعدا الأب.

٤ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سئل عن رجل يريد أن يزوج اُخته قال: يؤامرها فان سكتت فهو إقرارها وإن أبت لايزوجها.

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينقض النكاح إلا الأب.

---

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، يب: ج٢ ص ٢٢١ فيه: (الاب والجداب خ) صا: ج٤ ص٢٣٥.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، اورده أيضاً فى ٣/٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب فى التهذيب ٢: ٢٢١ وفى الاستبصار ٤: ٢٣٥.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٥، اورد صدره فى ٩/٧.

(٥) يب: ج ٢ ص ٢٢١، صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

٦ـ وباسناده عن الصفّار ، عن موسى بن عمير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نضر ، عن محمّد بن هاشم « هشام خل » ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب أنه يكفى فى استيذان البكر سكوتها و عدم ظهور الكراهة منها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قال أبوالحسن عليه السلام : في المرأة البكر إذنها صماتها ، والثيّب أمرها إليها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى نصر مثله .

٢ـ وقد تقدّم حديث داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج اُخته قال : يؤامرها فان سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها .

٣ـ الحسن بن محمّد الطوسى في (الامالى) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن الحسين الشهرزوري ، عن الحسين بن محمّد الأسدي ، عن جعفر بن عبدالله العلويّ ، عن يحيى بن هاشم ، عن محمّد بن مروان ، عن جويبر بن سعد، عن الضّحاك بن مزاحم قال : سمعت عليّ بن أبيطالب عليه السلام يقول وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام و انّه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ياعليّ انّه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن على رسلك حتّى أخرج إليك ، فدخل عليها

---

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٤٤ ، اورده أيضاً فى ١٢/٣ من المتعة .

راجع ١و٣/٨ و٩/٦ .

الباب ٥ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥، قرب الاسناد ، ص ١٥٩ فيه ، صمتها .

(٢) تقدم فى ٣/٣ .

(٣) امالي ابن الشيخ ، ص ٤٤ راجعه .

فأخبرها وقال : إنّ عليّاً قد ذكرمن أمرك شيئاً فما ترين؟فسكتت ولم تولّ وجهها ولم يرفيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة ، فقام وهو يقول : الله أكبر سكوتها إقرارها الحديث « أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه خ » .

٦ - باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبى .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت و هي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها . ورواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها ، فلمّا كبرت أبت التزويج ، فكتب لي : لاتكره على ذلك و الأمر أمرها .

(٢٥٦٣٠) ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد

تقدم مايدل على ذلك في ٣/٤ . راجع ٦/٩

الباب ٦ فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ، عيون الاخبار : ص ١٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ فيه : (ثم يكبر) وفيه : ايجوز .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٣ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٩ فيها : فكتب بخطه .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ فيه : (مالم تثيب) و في الفروع : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام .

عن عبدالله « عبدالملك خل » بن الصلت قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الصّغيرة يزوّجها أبوها لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهامع أبيها أمر ؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر « تثيب خل » . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إذا زوّج الرّجل ابنه فذاك إلى ابنه « أبيه خل » وإذا زوّج الابنة جاز .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنكح ذوات الآباء من الأبكار إلاّ باذن آبائهنّ .

٦ـ و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين مثله إلاّ أنّه قال : لاتزوّج .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال :سألت أباالحسن عليه السلام أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لابأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليّها .

٨ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٢٨/٢ من المهور ، وصدره عنه فى ٣٣/١ من مقدمات الطلاق .

(٥ و ٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٧ ؛ الفروع : ج ٢ ص ٢٥ ، رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب فى التهذيب ٢٢١:٢ وفى الاستبصار ٢٣٥:٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٢١ ، صا : ج ٤ ص ٢٣٦ فيه: الحسين بن على بن يقطين عن اخيه الحسن .

(٨) يب: ج ٢ ص٢٢٢ ، صا: ج ٤ ص٢٤٦ ، اخرجه باسناد آخر عن محمد بن مسلم مع اختلاف

أباجعفر عليه السلام عن الصّبي يزوّج الصبيّة ، قال : إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جايز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فانّ المهر على الأب قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا . أقول : حمله الشيخ على أن للصّبي الطلاق بعد البلوغ وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي .

٩ـ وعنه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن بريد «يزيد خ ل» الكناسي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال : إذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التّسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين ، قلت : فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأبّ ذلك أيجوز عليها؟ قال : ليس يجوز عليها رضاء في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرّضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال : نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها ، واقيمت الحدود التامّة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجري الجارية ؟ فقال : يا أباخالد إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم أدرك بعد فكرها وتأبّاها ، قال : إذا كان أبوه الّذى زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلاخيار له إذا

في ١٢/١ وعن الكافي باسناده عن عبيد بن زرارة في ٣٣/٢ من مقدمات الطلاق .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٢٢ فيه : (اذا بلغت تسع سنين ، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي ، قلت : فان زوجها ابوها . اه) صا ، ج ٤ ص ٢٣٧ فيه : (يزيد) و فيه : (اذاجازت تسع سنين) وفيه : (قال : لاليس يجوز) وفيه : (كان له الخيار) وفيه : (اوبلغ) صا ، ج ٤ ص ٢٣٧ .

أدرك ، ولاينبغي له أن يردّ على أبيه ماصنع ، ولايحلّ له ذلك ، قلت : فان زوّجه أبوه ودخل بها وهوغير مدرك أتقام عليه الحدود وهوفي تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرّجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك مابينه و بين خمس عشرة سنة ، ولاتبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم ، قلت له : جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال و لم يكن قد أدرك أيجوز طلاقه ؟ فقال : ان كان قدمسّها في الفرج فإنّ طلاقها جايز عليها وعليه وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه ، فإنّها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسأل و يقال له : انّك كنت قدطلقت امرأتك فلانة فإن هواقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة باينة ، وكان خاطباً من الخطّاب قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على أنّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عدما لأب فانّه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأمّا الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلاخلاف ، وقد جوّز هذا التّأويل في الخبر الّذي قبله أيضاً . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه وقوله : ولايستأمرها محمول على أنّه يكفي سكوتها ولاتكلف التصريح بالأمر والرّضا ، وخيار الغلام إذا أدرك يحتمل الحمل على أنّ له الطلاق والامساك وجواز الطلاق إذا مسّها محمول على ما إذا أنزل المني ، واجازة الطلاق بعد الإدراك محمولة علي التلفّظ بالصّيغة ، ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي والله أعلم .

٧ ـ باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام فى العقد مطلقا الامع الوكالة بشروطها ، فان زوجها أحدهم كان موقافا على رضاها ، و حكم مالووكلت اثنين فزوجاها برجلين .

راجع ج ٦: ب ٤ من الضمان وههنا ب ٣ و٨/٤ و ٦ ـ ٩/٨ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٨ من المهور ، و٣٣/١ من مقدمات الطلاق ، و ب ١١ من ميراث الازواج .

الباب ٧ فيه ٤ احاديث :

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج اُخته، قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها، فإن قالت: زوّجني فلانا زوّجها ممّن ترضى الحديث

٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثمّ أنكحتها اُمّها بعد ذلك رجلا و خالها أوأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل، وجعل لها الصّداقين جميعا، ومنع زوجها الّذى حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ الحق الولد بأبيه. و رواه الشّيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم. أقول: حمله الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها.

٣- وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن الكاهليّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله عن رجل زوّجته اُمّه وهو غايب، قال: النكاح جايز ان شاء المتزوّج قبل، وإن شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لاُمّه. أقول: حمل بعض علمائنا لزوم المهر لاُمّه على دعواها الوكالة.

(٢٥٦٣٠) ٤- وعنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بيّاع الاسقاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها اخوان زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض اُخرى، قال: الأوّل بها أولى إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جايز. ورواه الشيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، وباسناده عن محمّد

(١) الفقيه: ج٢ ص ١٢٧، اخرجه بتمامه عنه وعن الكافى والتهذيب فى ٣/٣.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج٢ ص٢٢٣، صا: ج ٤ ص ٢٤٠.
(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٧ اخرجه عن التهذيب فى ٤٧/١ من المهور.
(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٦، يب: ج٢ ص ٢٢٣، صا: ج٤ ص ٢٣٩ فيه (بياع الاسقاط)

ابن يعقوب، قال الشيخ : الوجه فيه انّه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معا فالأوّل أولى بالعقد، فان اتّفق العقدان في حال واحدة كان العقد الّذي عقده الأخ الأكبر أولى مالم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير، فان دخل مضي العقد ولم يكن للكبير فسخه. أقول : ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة، فيستحب لها تجويز عقد الأكبر فان جوّزت عقد الأصغر بأن مكنته من الدّخول جاز أيضاً، ويحتمل الحمل على التقيّة، وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٨ ـ باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الاكبر .

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات و ترك اخوين وابنة و البنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزّوجين أحبّ اليك الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ اليك الزّوج الأوّل أو الزّوج الآخر، فقال: الرّواية فيها أنّها للزّوج الأخير، وذلك انّها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد أدراكها محمّد ابن الحسن باسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن

راجع ج٦، ب ٤ من الضمان و ب ٧ من الوكالة. وههنا ١/٦ و٩ و٣/١٥ و ب ٤ و٢/٦ وب٨.

الباب ٨ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع، ج٢ ص ٢٦، يب، ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) يب، ج٢ ص٢٢٤.

سنان ، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام قال : الّذى بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها .

٣ ـ وعنه عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الّذي بيده عقدة النكاح ، فقال : الوليّ الّذي يأخذ بعضا ويترك بعضا ، وليس له أن يدع كلّه .

٤ ـ وباسناده ، عن أحمدبن محمّد بن‌عيسى، عن البرقي أو غيره ، عن صفوان عن عبدالله ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الّذي بيده عقدة النكاح ، قال : هو الأب والأخ و الرّجل يوصى اليه ، و الّذي يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها و يشتري فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز .

٥ ـ و باسناده ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبى‌بصير وعن العلابن رزين ، عن محمّد بن مسلم كلاهما ، عن أبى‌جعفر عليه‌السلام مثله إلاّ أنّه قال : فأيّ هؤلاء عفا فعفوه جايز فى المهر إذا عفاعنه . أقول : الأخ محمول على كونه وكيلا والوصىّ يحتمل ذلك أيضاً ، وقد خصّه بعض‌علمائنا بكون البنت كبيرة غيررشيدة ، وبعضهم بكونه وصيّا فى خصوص العقد مع احتماله التقيّة.

٦ ـ وباسناده عن عليّ بن إسماعيل التيمى «الميثمى خ ل» ، عن الحسن بن على، عن بعض‌أصحابنا، عن الرّضا عليه‌السلام قال: الأخ‌الأكبر بمنزلة‌الأب. أقول: هذا وماقبله محمولان على استحباب و كالتها إيّاه لما تقدّم وهوقريبٌ مماذكره الشيخ ، وجوّز حمله على‌التقيّة ، ويأتى مايدلّ على‌حكم الوصىّ والأخ أيضاً فى المهور ، وتقدّم مايدلّ على‌ذلك فى‌الوكالة .

٩ ـ باب ان الولاية فى‌عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها و بين أبيها فلابد من رضاهما اذا لم يعضلها

(٣و٤) يب ، ج٢ ص ٢٢٥ .

(٥) يب ، ج٢ ص٢٤٨ فيه : فى مال‌المرأة من قرابتها .

(٦) يب ، ج٢ ص ٢٢٥ ، صا ، ج٣ ص٢٤٠ فيه : الميثمى .
راجع ٣/٣ و٧/٤ ههنا و ب ٥٢ من‌المهور .

الباب ٩ فيه ٨ احاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : تستأمر البكر و غيرها ولاتنكح إلاّ بأمرها .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن‌فضّال ، عن صفوان قال : استشار عبدالرّحمن موسى‌بن جعفر عليه‌السلام فى تزويج ابنته لابن‌أخيه ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاها ، فانّ لها في‌نفسها نصيباً قال : واستشارخالد بن داود موسى ابن جعفر عليه‌السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر فقال : افعل و يكون ذلك برضاها فانّ لها في نفسها حظّاً .

٣ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن صفوان ، عن أبي‌المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إذاكانت الجارية بين أبويها فليس لهامع‌أبويها امر وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلاّ برضا منها . أقول : يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبويها أمر تنفرد به وتستقلّ بتوليته و إن كان الأمر مشتركا بينهما بخلاف الثيّب .

(٢٥٦٤٠) ٤ـ وعن‌محمّدبن عليّ بن‌محبوب، عن العبّاس ، عن‌سعدان بن‌مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : لا بأس‌بتزويج البكر إذا رضيت بغير اذن أبيها . أقول : حمله الشيخ على‌المتعة وعلى من عضلها أبوها ، ويحتمل‌الحمل على‌التقيّة .

٥ ـ وقدتقدّم حديث‌عن‌زرارة قال: سمعت‌أباجعفر عليه‌السلام يقول: لاينقض‌النكاح إلاّ الأب . أقول : هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب و البنت و إلاّ لكان العقد الواقع منها غير صحيح و لا حاجة إلى نقضه فهو مؤيّد لما مضى و يأتي .

---

(١) يب ؛ ج٢ ص٢٢١ ، أورده أيضاً فى ١٠/٣ .

(٢) يب ؛ ج٢ ص ٢٢١ . (٣) يب ؛ ج٢ ص ٢٢١ ، صا ، ج٤ ص ٢٣٥ .

(٤) يب ؛ ج٢ ص ٢٢١ ، صا ؛ ج٤ ص٢٣٦ .

(٥) تقدم فى ١/٤ و مثله عن محمد بن مسلم فى ٥/٤

٦ـ و بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري و تعتق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت فان أمرها جايز تزوّج إن شاءت بغير اذن وليّها ، وإن لم تكن كذلك فلايجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها .

أقول : لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيّب ، ومن غيرها البكر ، و يحتمل تخصيص الوليّ بغير الأب .

٧ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد . أقول : ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما أوفقد أحدهما أوالتقيّة .

٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير اذنها ؟ قال : نعم ليس يكون للولد أمر إلاّ أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها إلاّ أن تستأمر . أقول : هذا و أمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت ، و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، وما تضمن اختصاص الأب بالولاية محمول على التقيّة (١) ، و كذا ماتضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية

---

(١) القول باختصاص الاب بالولاية قول الشافعي وجماعة من العامة و القول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة وجماعة منهم منه .

---

(٦) يب : ج٢ ص٢٢١ ، صا : ج٣ ص٢٣٤ فيه : الا باذن وليها .

(٧) يب : ج٢ ص٢٢١ فيه : حماد (بن عثمان خ) ، الفروع : ج٢ص٢٥ ، أورد ذيله في ٤/٤.

(٨) بحارالانوار : ج١٠ ص٢٥٣ (طبعة الاخوندى) فيه : ليس يكون للولد مع الوالد امر.

راجع ب ٣و٤و٦ ، وراجع ١٣/٣ .

هو وجه الجمع لوجود التصريح به ، و لموافقته الاحتياط والبعد عن التقيّة وغير ذلك .

١٠ـ باب ثبوت الولاية للوكيل فى « عقد خل » النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل ، فان أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً ، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفى العقد ولايزوجها بغير من عين له .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلا ، فقالت زوّجني فلانا ، فقال : لا اُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي ، فاشهدت له ، فقال عند التزويج للّذي يخطبها : يافلان عليك كذا و كذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي، فقالت المرأة: لا ولا كرامة ، وما أمري إلاّ بيدى وما وليّتك أمرى إلاّ حياء من الكلام ، قال: تنزع منه ويوجع رأسه . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد نحوه ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطّلب وكان يلى أمرها فقال : الحمدلله ثمّ ذكر الخطبة .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٤ ، أورده عن الفقيه والتهذيب باسناد آخر فى ج٦ فى ٦/١ من الوكالة ، وصدره فى ٥/١ هناك وفى ٢/٣ من العيوب والتدليس . (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٨ .

٣ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث تزويج أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام انّ العبّاس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

٤ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكل رجلا يريد ان يتزوّجها؟ تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جعلت فداك وإن كانت ايّما قال: وإن كانت ايّما، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها «فيزوّجها. حل» منه، قال: نعم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي الوكالة، ويأتي مايدلّ عليه.

١١ـ باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا زوّج

---

(٣) الفروع: ج٢ ص١٠ فيه، قال: لما خطب اليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام: انها ـ بية، قال: فلقى العباس فقال له: مالى؟ أبى بأس؟ قال: و ما ذاك؟ قال: خطبت الى ابن أخيك فردنى، أما والله لاعودن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها، ولاقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعن يمينه، فأتاه العباس فاخبره وسأله أن يجعل الامر اليه فجعله اليه.

(٤) يب: ج٢ ص ٢٢١، صا: ج٤ ص ٢٣٣ فيه: (بتزويجها أيزوجها منه) و رواه الشيخ أيضاً بهذا الاسناد فى ص ٢٤٠ نحوه. تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٢ و ٧ من الوكالة، راجع ههنا ٣و٨و٥/٣/١٥ وب٧، ويأتي مايدل عليه فيب ٢٦ و٢٨.

الباب ١١ فيه ٨ احاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص٢٦، يب: ج٢ ص٢٢٤.

الرّجل ابنة ابنه فهو جايزعلى ابنه ، ولا بنه أيضاً أن يزوّجها . فقلت : فان هوى أبوها رجلا وجدّها رجلا فقال : الجدّ أولى بنكاحها . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٥٦٥٠) ٢ ـ وعنه ، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها ان يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال: الجدّ اولى بذلك مالم يكن مضارّاً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ. ورواه الصّدوق باسناده عن ابن بكير مثله إلى قوله قبله ، إلّا أنّه حذف قوله مالم يكن مضارّاً .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل ، فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى . ورواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم و محمّد بن حكيم مثله إلّا أنّه قال : فان كانا زوّجا في حال واحدة .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّا وكان الجدّ مرضيّا جاز ، قلنا : فان هوى أبو الجارية هوى ، وهوى الجدّ هوى وهما سواء في العدل والرّضا ، قال : أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ.
ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّي لذات يوم عند

---

(٢) الفروع ، ج٢ ص ٢٥ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج٢ ص ٢٢٤ .

(٣) الفروع ، ج٢ ص٢٦ ، الفقيه : ج٢ ص١٢٧ ، يب ، ج٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الفروع ، ج٢ ص ٢٦ ، يب ، ج٢ ص٢٢٤ .

(٥) الفروع ، ج٢ ص ٢٦ فيه : زياد بن عبدالله الحارثي .

زياد بن عبدالله إذا جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير ان ّ أبي زوّج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الّذين عنده: ماتقولون فيما يقول هذا الرّجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ماتقول يا أباعبدالله، فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان ّ رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولايجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم، وترك قولي.

٦ ـ وبالاسناد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الرّجل فأبي ذلك والده فإن تزويج الأب جايز و إن كره الجدّ ليس هذا مثل الذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٧ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوّج الرّجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه، قال: ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فان هوى أبوها رجلا وجدّها رجلا فالجدّ أولى بنكاحها. الحديث.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر أيّهما أحقّ أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية لأنّها وأباها للجدّ. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

---

(٦) الفروع: ج٢ ص ٢٦، يب: ج٢ ص٢٢٤.
(٧) يب: ج٢ ص٢٢٢، أورد ذيله فى ٣/١٣.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٩ فيه: (الذى هوى الجد لانها و أبوها للجد) بحار الانوار: ج ١٠ ص٢٥٢ (طبعة الاخوندى) فيه: (فهوى الجد أن يزوج أحدهما و هوى أبوها الاخر؟ وفيه: لجدها. راجع ب ٦و١٢.

١٢ - باب ان الصغير ذكرا كان أوانثى اذا زوجه الاب أوالجد صح العقد ، واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ و الرشد .

١ - محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن صفوان ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام في الصبيّ يتزوّج الصبيّة يتوارثان؟ فقال : إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب؟ قال : لا . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه في المواريث وغيرها.

١٣ - باب انه لاولاية على الصبى بعدالبلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما ، فان زوجاه وقف على رضاه و يجوز أن يتزوج وان كرها .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعميّ ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له: إنّي اُريد أن أتزوّج امرأة وإنّ أبويّ أرادا أن يزوّجاني غيرها ، فقال: تزوّج الّتي هويت ، ودع الّتي «الذي خل» يهوي أبواك . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) يب ، ج٢ ص ٢٢٣ ، اخرجه باسناد آخر عن محمدبن مسلم مع اختلاف في المتن في ٦/٨ ههنا ، وعن الكافي باسناده عن عبيد بن زرارة في ٣٣/٢ من مقدمات الطلاق .
تقدم مايدل على ذلك في ب٦ ، راجع ٨/١ ، و يأتي مايدل عليه في ٣٣/١ من مقدمات النكاح وفي ج٨ في ب١١ من ميراث الازواج .

الباب ١٣ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع ، ج٢ ص٢٧ ، يب ، ج٢ ص٢٢٤ .

٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها الحديث ، محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير مثله.

(٢٥٦٦٠) ٣- وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذ ازوّج الرّجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ، وإذ ازوّج ابنته جاز ذلك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه في المهور وغير ذلك .

١٤ - باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت و أقرته جاز .

١- محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرّجل على ذلك التزويج أحلال هولها أم التزويج فاسد لمكان السّكر ولاسبيل للزّوج عليها ؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل . ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن

---

(٢) الفروع ، ج٢ ص١٧ ، يب ، ج٢ ص٢٤٤ فيه : (علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي) اورد تمامه في ٣٨/٢ من مقدمات النكاح وفي ٥٥/٧ من المهور .

(٣) يب ، ج٢ ص ٢٢٥ . راجع ج٥ : ٢٨/١ من آداب السفر وههنا ٣و٤و٦/٩ .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص٢٢٤ ، الفقيه ، ج٢ ص١٣١ فيه : (فورعت منه فاقامت) عيون الاخبار : ص١٩٠ .

شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

١٥ ـ باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهنّ رجلا ولم يسمّ الّتي زوّج للزّوج ولا للشهود ، وقد كان الزّوج فرض لها صداقها ، فلمّا بلغ إدخالها على الزّوج بلغ الزّوج انّها الكبرى من الثلاثة ، فقال : الزّوج لأبيها: انّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كان الزّوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب ، وعلى الأب فيما بينهُ و بين الله أن يدفع إلى الزّوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزّوج لم يرهنّ كلّهنّ و لم يسمّ له واحدة منهُنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن صالح . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن صالح .

١٦ ـ باب حكم كون الصبى المميز وكيلا فى العقد قبل البلوغ .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٣١ ، يب ، ج٢ ص٢٢٥ ، الفقيه ، ج٢ ص١٣٥ .

الباب ١٦ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٢٤ .

قال : تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أمّ سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

١٧ ـ باب ان الولاية فى عقد العبد والامة للمولى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلاّ باذن مولاه .

٢ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير اذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهو الزّنا .　　أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك فى نكاح العبيد والاماء وغير ذلك

١٨ ـ باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى أو اخت الزوج أو فى عدة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت: أنا حبلى وأنا اُختك من الرضاعة وأنا على غير عدّة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلايصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر و ليسأل

الباب ١٧ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج٢ ص٥١ ، اورده أيضاً فى ٢٣/١ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع ، ج٢ ص٥٢ ، أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب فى ٢٩/٢ من نكاح العبيد .

يأتى مايدل على ذلك فى ب٢٣ و٢٩ من نكاح العبيد وذيلهما .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٧٦ ، يب ، ج٢ ص٢٣٥ ، الفقيه ، ج٢ ص١٥٣ .

إذا لم يكن عرفها قبل ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه قال : فليحتط وليسأل عنها .

١٩ ـ باب حكم مالو ادعت المراة زوجية رجل وأقربها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها ، فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو أتيت به لضربته . ورواه الشيخ باسناده عن أبي بصير . أقول : الظاهر أنّ المراد لا يقبل ذلك مع التهمة .

٢٠ ـ باب صحة عقد المرأة مع تعيينها و ان اخطا الوكيل فسماها بغير اسمها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد ابن عبد الحميد ، عن محمّد بن شعيب قال : كتبت اليه أنّ رجلا خطب إلى ابن عمّ له ابنته فأمر بعض اخوانه أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها وان الرّجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها ، وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها ، وليس للرّجل ابنة باسم الّتي ذكر المزوّج ، فوقّع لا بأس به . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عبد الحميد .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٧٦ ، يب ٠٠٠٠

الباب ٢٠ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٧٧ ، الفقيه ، ج٢ ص١٣٦ .

٢١ ـ باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه ، وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد و ان اختلف المهر .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن الخزرج انّه كتب اليه: ان رجلاخطب إلى رجل فطالت به الأيّام والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : افعل أوقد فعل ، فأجاب عليه السلام فيه لايجب عليه إلاّ ماعقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته . أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلّق واحدة من أربع وغيرذلك .

٢٢ ـ باب حكم من ادعى زوجية امرأة و أقام بينة فأنكرت وادعت اختها زوجيته وأقامت البينة

(٢٥٦٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهري ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في رجل ادّعى على امرأة انّه تزوّجها بوليّ وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت اُخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتا ، فكتب: انّ البيّنة بيّنة الرّجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة ، وتريد اختها فساد

الباب ٢١ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٧٧ .

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٨ من ميراث الازواج .

الباب ٢٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٧٧ ، يب : ج٢ ص٢٣٥ و٢٤٠ ، اخرجه باسناد آخر في ج٩ في ١٢/١٣ من كيفية الحكم .

النكاح ، فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد ، ورواه باسناد آخر يأتي في القضاء في ترجيح البينتين.

٢٣ ـ باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت «فلم يلتفت الى دعواه بغير بينة الا أن يكون ثقة خ» .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سراً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت: ماكان بيني وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إن هذه امرأتي وليست لي بينة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه .

٣ـ وباسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت : لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال : هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك مايلزم الزوج فقال : هي امرأته إلا أن يقيم البينة . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد انه كتب إليه يسأله وذكر مثله .

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج٢ ص١٥٣ .

(٢) يب : ج٢ ص٢٤٢ . (٣) يب : ج٢ ص٢٤٤و٢٤٦ .

٢٤ - باب بطلان العقد مع قصد المزاح و جواز تجديده و كذا تحليل الامة وانه لابد من العلم بقصد المزاح .

١- محمد بن يعقوب ،عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة ، فسألت عن ذلك ، فقالت : نعم ، فقال : ليس بشيء قلت : فيحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ، عن المشرقي مثله إلا أنه قال : خطب امرأة إلى نفسها و مازح فزوجته نفسها وهي مازحة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ، فقال : ذلك له ، قلت : و إن خاف أن تكون تمزح ، قال : و كيف له بما في قلبها فان علم أنها تمزح فلا .

٢٥- باب ان المرأة مصدقة فى عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني تزوجت امرأة فسألت عنها

الباب ٢٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ٧٧ ، الفقيه : ج٢ ص ١٣٧ .

(٢) يب : ج٢ ص٢٤٣ ، اخرجه أيضاً و باسناد آخر وعن الكافى فى ٢٢/٣ من نكاح العبيد . راجع ب ٢١ .

الباب ٢٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ٧٩ .

فقيل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً ، ليس عليكم التفتيش .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الحيض ، ويأتي مايدلّ عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك .

٢٦ـ باب حكم الوكيل فى النكاح اذا خالف ما امر به أو انكر الموكل الوكالة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصّداق لأهل المرأة و لا عدّة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضر فان أمره أن يزوّجه امرأة و لم يسمّ أرضا ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوّجه ، فقال : ان كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر ، وإن لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها و لها نصف الصّداق إن كان فرضا لها صداقا ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد : وإن لم يكن سمّى

---

(٢) الفروع ، ج٢ ص٢٥ فيه : (ميسرة) اخرجه عنه وعن التهذيب فى ٣/٥ وفيه أيضاً : ميسرة ، و أخرجه عن موضع آخر من الكافي فى ١٠/١ من المتعة وفيه : ميسر وأبان .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب٤٧ من الحيض . راجع ههنا ب ١٨ و٢٣ ، و يأتى مايدل عليه فى ب١٠ من المتعة و ب٢٤ من العدد .

الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) يب ، ج٢ ص٢٤٨ ، الفقيه ، ج٢ ص١٣٤ .

لها صداقا فلا شيء لها . ورواه الشّيخ أيضاً في موضع آخر وأورد الزّيادة .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الوكالة ..

٢٧ - باب بطلان نكاح الشغار وهوان تتزوج امرأتان و مهر كل واحدة نكاح الاخرى .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلاّ بضع صاحبتها ، قال : و لا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلاّ بصداق أو نكاح المسلمين .

(٢٥٦٨٠) ٢- و عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير ،عن غياث « عمّار . يب » بن إبراهيم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاجلب ولاجنب ولا شغار في الاسلام ، والشغار أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو اُخته ويتزوّج هوابنة المتزوّج أو اُخته و لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و هذا هذا. و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير، عن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاجلب ولاجنب ولاشغار في الاسلام

٣- وعن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٣ من الوكالة .

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص١٥ .

(٢) الفروع ، ج٢ ص ١٥ ، معانى الاخبار ، ص٧٩ ، يب ، ج٢ ص٢١٤ ، وفى معانى الاخبار ذيل هكذا ، قال ، الجلب الذى يجلب الخيل يركض معها ، والجنب الذى يقوم فى اعراض فيصبح بها ، والشغار كان يزوج الرجل فى الجاهلية ابنته اخته ، قال محمد بن على مصنف الكتاب ، يعنى كان الرجل فى الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل اخته.

(٣) الفروع ، ج٢ ص١٥ ، يب ، ج٢ ص٢١٤ .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني ابنتك حتّى أُزوّجك ابنتي على أن لامهر بينهما . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني اُختك حتّى اُزوّجك اُختي .

٢٨ ـ باب ان الوكيل اذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ، و الذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوّجه ايّاها ، ثمّ قدم إلى العراق فوجد الّذي أمره قد مات ، قال : ينظر في ذلك فان كان المأمور زوّجها ايّاه قبل أن يموت الآمر ثمّ مات الآمر بعده فانّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدّين ، فان كان زوّجها إيّاه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب و فرض الصّداق ثمّ جاء خبره أنّه توفّى بعد ماسيق الصّداق ، فقال : إن كان املك بعد ماتوفّى فليس لها صداق ولا

---

(٣) الفقيه: ج٢ ص ١٩٥ .

الباب ٢٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج٢ ص١٣٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ .

ميراث ، وإن كان قد املك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصّداق وهي وارثه وعليها العدّة.
ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

(٢-أبواب النكاح المحرم ومايناسبه)

١ ـ باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو غير محصن .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزّنا من بعدي كثر موت الفجأة
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال : يا أبا محمّد انّي مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً ، فيكون ذا كفّارة لذا ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : انّه ليس شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ، فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذه بيده فقال : يا بازنة تعمل عمل أهل النار و ترجو أن تدخل الجنة .

٣- و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : ياعلي لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصّدق وإيّاك والزّنا فانّه يمحق البركة

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه . وفيه ٣١ باباً :

الباب ١ فيه ٢٤ حديثا :

(١) الفروع ، ج٢ ص٧٠ ، المحاسن ، ص١٠٧ .
(٢و٣) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ .

ويهلك الدّين . أقول : يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير تعمّد أوغير ذلك من الأقسام المذكورة سابقا لما مضى ويأتي .

٤ـ وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم ابن ميمون ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى» قال : ليس شيء من خلق الله إلاّ وهو يعرف من شكله الذّكر من الأُنثى ، قلت: مايعني «ثمّ هدى» قال: هداه للنكاح والسفاح من شكله

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يابنيّ لاتزن فانّ الطير لوزنا لتناثر ريشه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن ميمون مثله .

(٢٥٦٩٠) ٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : في الزّنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ، و يورث الفقر ، و ينقص العمر ، و يسخط الرّحمن ويخلد في النّار ، نعوذ بالله من النار .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام . اتّق الزّنا فانّه يمحق الرّزق ويبطل الدّين .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للزّاني ستّ خصال ثلاث في الدّنيا وثلاث في الآخرة أمّا الّتي في الدّنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر

---

(٤) الفروع ، ج ٢ ص٧٨ ،

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ ، المحاسن : ص١٠٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٦و٧) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ .

(٨) الفروع : ج٢ ص ٧٠ فيه : (عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه) الفقيه ، ج٢ ص ١٩١ ، الخصال ، ج١ ص١٥٥ ، المحاسن، ص١٠٦ ، رواه أيضاً في عقاب الاعمال : ص٣٥ باسناد الخصال.

ويعجّل الفنا ، وأمّا التي في الآخرة فسخط الرّب وسوء الحساب ، والخلود في النّار . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن ميمون ورواه في (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن علي مثله

٩ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت من فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه.

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام ، إذا زنا الزّاني خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه قال : وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يزني الزّاني حين يزني وهومؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهومؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهومؤمن ، قال : أبوجعفر عليه السلام : وكان أبي يقول : إذا زنى الزّاني فارقه روح الايمان ، قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الايمان .

١١ـ قال : وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الزّنا يورث الفقر ويدع الدّيار بلاقع .

١٢ـ قال : وقال صلّى الله عليه وآله ماعجّت الأرض إلى ربّها عزّوجلّ كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها ، او اغتسال من زنا ، أو النّوم عليها قبل طلوع الشمس.

---

(٩) الفروع ، ج٢ ص ٢٨٨ فيه ، (فمن فوق ثيابه) أخرجه عنه وعن التهذيب بتمامه في ج٩ في ٢و١١/٣ من حد الزنا وذكر متن الثاني هناك .

(١٠) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠١ ، قوله ، (قال : و قال) الظاهر أنه خبر آخر ولكن عددناهما خبراً واحداً لموافقة الفهرست . (١١) الفقيه ، ج٢ ص٢٠١ .

(١٢) الفقيه ، ج٢ ص٢٠٠ .

١٣ــ قال: وصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر فقال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب إليم: شيخ زان، وملك جبّار، ومقلّ مختال.

١٤ــ وباسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى: لاأُنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة، ولا ادني منّي يوم القيامة من كان زانيا.

١٥ــ وباسناده عن محمّد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله الزّنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التّربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بالسند الآتي.

(٢٥٧٠٠) ١٦ــ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال يا عليّ في الزّنا ستّ

(١٣) الفقيه: ج٢ ص٢٠١، أخرجه عن الكافي وعقاب الاعمال فى ج٦ فى ٥٩/١ من جهاد النفس.

(١٤) الفقيه: ج٢ ص٢٠١، اخرجه عن عقاب الاعمال فى ج٨ فى ٤/١٧ من الايمان راجعه.

(١٥) الفقيه: ج٢ ص١٨٨، علل الشرائع: ص١٦٣، عيون الاخبار: ص٢٤٣، أورده أيضاً فى ١٠٣/٩ من أحكام الاولاد، وصدره فى ج٩ فى ١/١١ من القصاص.

(١٦) الفقيه: ج٢ ص٣٣٩، الخصال، ج١ ص١٥٥ فيه: (حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبوحامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى عن أبيه قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام) و أوردنا هذا الاسناد باختلاف فى ١١٧/٦ من مقدمات النكاح راجعه، و فى اسناد حديث حذيفة اخبرنا أبوالعباس الفضل بن الفضل الكندى وفيه: معشر المسلمين اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الاخرة، فأما التى فى الدنيا فانه يذهب البهاء و يورث الفقر و ينقص العمر، و أما التى فى الاخرة فانه يوجب سخط الرب و سوء الحساب والخلود فى النار، ثم قال النبى (ص): سولت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون.

خصال ثلاث منها في الدنيا ، وثلاث منها في الآخرة ، فأمّا الّتي في الدّنيافيذهب بالبهاء، ويعجّل الفناء ، و يقطع الرّزق ، وأمّا الّتي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرّحمن، والخلودفي النار . وفي (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمّد مثله وعن أبي العبّاس الكنديّ ، عن أحمد بن سعيد الدّمشقي ، عن هشام بن عمّار ، عن سلمة بن عليّ ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة بن اليمان قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

١٧ـ و فى (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قيل له : أيزني الزّاني وهومؤمن ؟ فقال : لا إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام ردّ عليه ، قال : فانّه أراد أن يعود ، قال : ما أكثر من يهمّ أن يعود ثمّ لايعود .

١٨ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبيدبن زرارة ، عن عبدالله بن أعين قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا زني الرّجل أدخل الشيطان ذكره فعملاجميعاً فكانت النطفة واحدة ، وخلق منها الولد ، ويكون شرك الشيطان .

١٩ ـ وعن عليّ بن أحمدبن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زنا الرّجل فارقه روح الايمان ، قال : قوله تعالى: «وأيّدهم بروح منه » ذاك الّذي يفارقه . ورواه البرقي في(المحاسن) عن ابن فضّال والّذي قبله عن أبيه ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير ، عن عبدالملك بن أعين، والّذي

---

(١٧) عقاب الاعمال ، ص٣٦ ، المحاسن ، ص١٠٧ فيه ، مايهم .

(١٨) عقاب الاعمال ، ص٣٦ ، المحاسن ، ص١٠٧ فيه ، ابن بكير عن زرارة عن عبدالملك .

(١٩) عقاب الاعمال ، ص٣٦ ، المحاسن ، ص١٠٦ ، اخرجه عن الاصول فى ج٦ فى ٤٦/١٤ من جهاد النفس .

قبلهما ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي فى (المحاسن) ، عن عليّ بن عبدالله، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام لاتزنوا فتزنى نساؤكم ، ومن وطي فراش امرء مسلم وطيء فراشه كماتدين تدان .

٢١ ـ وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحي الله إلى موسى عليه السلام لاتزن فاحجب عنك نوروجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك .

٢٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ للقلب اُذنين ، روح الايمان يسارّه بالخير ، والشيطان يسارّه بالشرّ فأيّهما ظهر على صاحبه غلبه .

٢٣ ـ قال : وقال إذا زني الرّجل خرج منه روح الإيمان ، قلنا: الرّوح الّتي قال الله : «وأيّدهم بروح منه» ؟ قال : نعم .

٢٤ ـ قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: لايزني الزّاني وهومؤمن، ولايسرق السّارق وهومؤمن، انّما عني بذلك مادام على بطنها ، فإذا توضّأ وتاب كان في حال غيرذلك

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الحدود وغيرذلك .

---

(٢٠) المحاسن ، ص١٠٧ صدره ، انى مجازى الابناء بسعى الاباء ان خير فخير، و ان شر فشر .

(٢١) المحاسن : ص١٠٧ . (٢٢) قرب الاسناد ، ص ١٧ فيه : اخرج الله .

(٢٣) قرب الاسناد : ص١٧ . (٢٤) قرب الاسناد : ص ١٧ فيه : اعنى .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ٢/١٤ من المقدمة ، وفى ج٢ فى ٢/٨ من القبلة ، و فى ٣٦/٥ من التعقيب ، و فى ج ۴ فى ٧/٣ من الصدقة ، وفى ب ١١ من آداب الصائم ، وفى ج ٥ فى ٩ و١٥٢/١٨ من أحكام العشرة ، وفى ج ٦ فى ٢٣/٥ و ۴٥/٩ و ب ۴٦ و ۴٩ من جهاد النفس و ب ۴١ من الامر بالمعروف ، وفى ٢٥/٨ مما يكتسب به وفى ٣٦/٣ و ٩٩/٣١ منها ، وفى ب ١ من الربا ، و ٣/۴ من الوديعة ، و فى ب ١٠۴ من مقدمات النكاح ، و يأتى فى ب ٢ و۴ وفى ٢ و ١٧/١٢ و ٢٧/١ و ٢٨/٤ ههنا ، و فى ب ٢ من نكاح البهائم ، وفى ١٠۴/٦ من أحكام الاولاد ، و فى ج ٩ فى أبواب حدالزنا و ب ١ من حد السرقة .

٢ - باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أوغيرمحصنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ، منهم المرأة توطي فراش زوجها . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٥٧١٠) ٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،عن إسحاق بن بلال «هلال خل» ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا : بلى، قال : هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لايكلمها الله ولاينظر اليها يوم القيامة ولايزكيها ولها عذاب أليم. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد ابن علي بن ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، والذي قبله ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم و نظر إلى عوراتهم .

الباب ٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ ، عقاب الاعمال ، ص٣٦ فيه ، (في فراش) المحاسن ، ص١٠٨ ، اخرجه بتمامه عن الكافي في ١٣٣/١ من مقدمات النكاح ، وعن الفقيه في ١٦/١ هناك .

(٢) الفروع ، ج٢ ص ٧٠ ، الفقيه ، ج٢ ص١٩١ ، عقاب ، ص ٣٦ فيه ، (اسحاق بن هلال) وفيه ، (في فراش) المحاسن ، ص١٠٨ فيه ، (اسحاق بن أبي هلال) وفيه ، (بكبير الزنا) ولم يذكر فيه ، فتلزمه زوجها .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلّد كلّ واحد منهما مأة جلدة ، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم .

٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي صلّى الله عليه وآله قال : من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنّم وادمسيرة خمسمأة عام يتأذّي أهل النّار من نتن ريحهما ، وكانا من أشدّ النّاس عذابا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك .

٢ ـ باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج و المولى مطلقا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها ، قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٤) الفروع ، ج٢ ص ٢٨٦ ، اخرجه عنه وعن التهذيب أيضاً فى ج٩ فى ١/٣ من حد الزنا .

(٥) عقاب الاعمال، ص٤٨ فيه ، من فرجيها . تقدم مايدل على ذلك في ب١١٧ و ١٢٩/٢ من مقـدمات النكاح و ههنا فى ب١ باطلاقه ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٦ و ٧ و ٨ ههنا و فى أبواب حد الزنا .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٢٩٤ ، اخرجه عن كتب اخرى فى ج٩ فى ١ـ٣٩/٤ من حد الزنا وفى ٤/١ من حد السحق .

(٢) الفروع ، ج٢ ص ٢٦٣ ، يأتى الحديث بتمامه عنه وعن التهذيب و الفقيه فى ج٩ فى ١٩/١ من كيفية الحكم و ذيله .

فى حديث طويل ان ّامرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعدما رمتها بالزّنا وأخذت عذرتها باصبعها فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حدّ القاذف و ألزمهن ّجميعاً العقر و جعل عقرها أربعمأة درهم .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه إن ّعلياً عليه السلام قال : إذا اغتصب امة فاقتضّت فعليه عشر قيمتها ، فاذا كانت حرّة فعليه الصّداق . و رواه الصّدوق باسناده عن طلحة بن زيد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل ّعليه .

٤ ـ باب تحريم الانزال فى فرج المرأة المحرمة ، ووجوب العزل فى الزنا .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي ّبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي ّبن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ّأشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجلا أقرّ نطفته « نطفة عقاب » في رحم يحرم عليه. ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن علي ّبن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن عثمان بن عيسى . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٢ ـ محمّد بن علي ّبن الحسين قال : قال : النّبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عندالله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً أو اماماً أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله

---

(٣) يب : ج٢ ص٢٥٠ فيه : (اذا اغتصب الرجل (اغتصبت المرأة) وفيه : (فافتضها) ، فافتضت خل) وفيه وفي الفقيه : (فان كانت حرة) ، الفقيه : ج٢ ص١٣٥ اورده أيضاً في ٨٢/١ من نكاح العبيد ، ومثله باسناد آخر في ٤٥/٢ من المهور ، واخرجه باسناد آخر في ج٩ في ٣٩/٥ من حد الزنا ، يأتي مايدل على ذلك في ٤٥/١ من المهور وفي ج٩ في ب ٤ من حد السحق .

الباب ٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ٧٠ ، عقاب الاعمال : ص٣٦ ، المحاسن : ص ١٠٦ فيه : عن سالم .

(٢) الفقيه : ج٢ ص ٢٠٠ ، الخصال : ج١ ص٥٩ .

قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً . و رواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ــ باب كراهة حديث النفس بالزنا .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انّ عيسى عليه السلام قال للحواريّين : إنّ موسى أمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين ، أنا أمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا : زدنا ، قال : إنّ موسى أمركم أن لاتزنوا ، وأنا أمركم أن لاتحدّثوا أنفسكم بالزّنا فضلا عن أن تزنوا ، فإنّ من حدّث نفسه بالزّنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدّخان ، وإن لم يحترق البيت . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ ــ باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة .

(٢٥٧٢٠) ١ ــ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ،

تقدم مايدل على ذلك في ب١ و ذيله . راجع ٢٨/٤ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٧٠ فيه : (اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له : يامعلم الخير ارشدنا ، فقال لهم : ان موسى عليه السلام) اورد صدره أيضاً عنه وعن موضع آخر في ج٨ في ١/٢ من الايمان . تقدم مايدل على ذلك في ب٧ من مقدمة العبادات .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٢٨٧ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب باسناد آخر في ج ٩ في

عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجربها ، قال: تضربُ الجارية دون الحدّ ويقام على الرّجل الحدّ .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علىّ ، عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحدّ الصّبى إذاوقع على المرأة ويحدّ الرّجل إذا وقع على الصبيّة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

٧ - باب تحريم الزنا على المرأة بالصبى غير المدرك و بعبدها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يُدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة ، قال: يجلد الغلام دون الحدّ ، وتجلد المرأة الحدّ كاملا ، قيل : فإن كانت محصنة ؟ قال : لاترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركا رجمت . ورواه الصّدوق فى (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه وعلى زنا المرأة بعبدها فى نكاح العبيد والإماء .

٩/٢ من حدالزنا راجعه .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٢٨٧ فيه : (على امرأة) أخرجه عنه و عن التهذيب فى ج٩ فى ٩/٣ من حدالزنا وفيه : أبان عن أبي العباس .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ١و٢ ، راجع ب ٣١ ، ههنا ، و يأتى مايدل عليه فى ج ٩ فى ب ٩ من حد الزنا .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٢٨٧ ، علل الشرائع : ص ١٨٠ ، رواه عنهما وعن الفقيه والتهذيب فى ج ٩ فى ٩/١ من حدالزنا . تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ١و٢ ، ويأتى مايدل عايه فى ب ٥١ من نكاح العبيد وفى ج٩ فى ب ٩ من حدالزنا .

٨ - باب تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المرأة إذا طاوعت الرجل فنال منها حراما وقبلها وباشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

٩ - باب تحريم الزنا سواء كانت المراة مسلمة ام يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة ام امة قبلا ام دُبراً.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ألا ومن زنا بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله تعالى له في قبره ثلاثمأة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان من النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذي الناس من نتن ريحه فيعرف

الباب ٨ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج٢ ص ٢٩٠، أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ج٩ في ١٧/١ من حد الزنا.

(٢) عقاب الاعمال: ص٤٦ فيه: فعليها من الوزر.

تقدم مايدل على ذلك في ٣/٣، ويأتي مايدل عليه في ج٩ في ب١٧ من حد الزنا و ذيله.

الباب ٩ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج٢ ص ١٩٦.

بذلك وبما كان يعمل في دار الدّنيا حتّى يؤمر به إلى النّار ، ألا وان الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش .

٢ـ ورواه في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض نحوه وزاد: ومن نكح امرأة حراماً في دُبرها أو رجلا أو غلاما حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذّي به الناس حتّى يدخل جهنّم ، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وأحبط الله عمله ويدعهُ في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفايح حتّى يتشبّك في تلك المسامير ، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمأة اُمّة لماتوا جميعاً وهو من أشدّ أهل النار عذابا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ ـ باب وجوب التوبة من الزنا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناده عن محمّد بن الحسن عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص عن زيد بن عليّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذّي بها أهل الجمع حتّى إذا همّت ان تمسك بأنفاس الناس فاذاهم مناد : هل تدرون ماهذه الرّيح الّتي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ مبلغ ، قال : ثمّ يقال : هذه ريح فروج الزّناة الّذين لقوا الله بالزّنا ثمّ لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال : اللّهم العن الزّناة .

---

(٢) عقاب الاعمال : ص ٤٩ .

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ١ و ٢ وذيلهما .

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) عقاب الاعمال : ص ٣٥ فيه : (حتى اذا هبت تمسك) المحاسن : ص ١٠٧ . راجع ج ٦ ب ٨٦

ورواه البرقي في(المحاسن) عن يحيى بن المغيرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١١ ـ باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنا بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت .الحديث .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن أبيه قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ماأخذت. أقول: وتقدّم مايدّل على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

١٢ ـ باب تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل .

(٢٥٧٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في

من جهاد النفس وذيله . تقدم مايدل على ذلك فى ١/٢٤ .

الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج٢ ص٢٩٠ فيه : (قال : سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليهما السلام) اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ج٩ فى ١٩/٦ من حد الزنا .

(٢) الفروع : ج٢ ص٢٩٠ ، أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب فى ج٩ فى ١٩/٥ من حد الزنا . تقدم مايدل على ذلك فى ج٦ فى ٤٩/١٤ من جهاد النفس ، وفى ٤١/٦ من الامر بالمعروف و ههنا فى ب ١ و٢ و ذيلهما باطلاقه ، و فى ج٩ فى ب ١٩ من حد الزنا .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٢٩١ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب والعلل فى ج٩ فى ٢٢/٣ من حد

شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها ، قال : يجلد الحدّ ويدرؤ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها الحديث . أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في نكاح الاماء وفي الحدود ، وغير ذلك .

١٢ - باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّـاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الجلد في الزّنان يوجدا في لحاف واحد الحديث .

٣ - محمّد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منهما مأة سوط غير سوط . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح وفي الاجارة ،

الزنا ، و أخرجه باسناد آخر واختلاف في المتن في ج٦ في ١/١٧ من بيع الحيوان .
راجع ب١١ من المضاربة ، ويأتي مايدل على ذلك في ب٢٩ من نكاح العبيد وذيله وفي ج ٩ في ب ٢٢ من حد الزنا .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٢٨٧ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١/١٠ من حد الزنا .
(٢) الفروع ، ج٢ ص٢٨٧ ، أخرجه بتمامه في ٢/٢٢ ههنا و في ج٩ في ٤/١٠ من حد الزنا .
(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠٢ ، اخرجه أيضاً عنه وعن الكافي في ج٩ في ١٨/١٠ من حد الزنا وفي الكافي ، الاسوطا .
تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ب٣١ من الاجارة وههنا في ب٩٩ من مقدمات النكاح وذيله .
ويأتي مايدل عليه في ج٩ في ب ١٠ من حد الزنا وذيله .

ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود.

١٤- باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر.

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ۱ عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن أبان، عن زرارة ۱ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته اُقيم عليه الحدّ.

٢- وعن عدّة من أصحابنا ۱ عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يزيد بن حمّاد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ما من أحد إلّا وهو يصيب حظّاً من الزّنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللّمس صدق الفرج ذلك أم كذب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥ - باب تحريم وطىء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر، وجواز الاستمتاع بمادونه، و تحريم الوطىء في الصوم و الاحرام.

الباب ١٤ فيه حديثان. وفي الفهرست ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص٢٨٧، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج٩ في ١٠/١٢ من حد الزنا.

(٢) الفروع: ج٢ ص٧٦، اورده ايضا في ١٠٤/٢ من مقدمات النكاح.

تقدم مايدل على ذلك في ب١٠٥ من مقدمات النكاح وههنا في ٨/٢ راجع ب٣٠.

الباب ١٥ فيه ٣ احاديث. وفي الفهرست: حديثان.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عباد ، عن عبدالملك ابن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحايض منها ؟ فقال : كلّ شيء ماعدا القبل بعينه .

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحايض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ «ولاتقربوهنّ حتّى يطهرن» فيستقيم للرّجل أن يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٦ ـ باب تحريم الدياثة .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين ، باسناده عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزّاني والدّيوث والمرأة توطيء فراش زوجها .

(٢٥٧٤٠) ٢ـ قال : وقال صلى الله عليه وآله : إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام

(١و٢) الفروع ، ج٢ ص٦٩ . (٣) تفسير العياشي ، ج١ ص١١٠ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ٢٤ من الحيض و ذيله .

الباب ١٦ فيه ٥ احاديث :

(١) الفقيه ، ج٢ ص٢٠١ ، اخرجه عن الكافي في ١٣٣/١ من مقدمات النكاح ، و عن الكافي وعقاب الاعمال والمحاسن في ٢/١ ههنا .

(٢) الفقيه ، ج٢ ص١٤٣ ، الخصال ، ج١ ص ٢٠ ، اخرجه أيضاً في ٧٧/٩ من مقدمات النكاح.

ولايجدُها عاقّ ولاديّوث، قيل: يارسول الله وما الديّوث؟ قال الّذي تزني امرأته وهو يعلم بها. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن السنديّ عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر مثله.

٣ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ياعليّ خلق الله الجنّة من لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضّة «إلى أن قال:» فقال الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لايدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث.

٤ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة: منهم الدّيوث الذي ترى امرأته يفجر.

٥ ـ و عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلّي، فحسده على حسن صلاته فقال: يانوح انّ الله خلق جنّة عدن بيده وغرس أشجارها، واتّخذ قصورها، وشقّ أنهارها ثمّ اطّلع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزّتي لايسكنها ديّوث. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٧ـ باب تحريم اللواط على الفاعل.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

---

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣٤. (٤و٥) المحاسن: ص١١٥.

تقدم مايدل على ذلك فى ج٣ فى ٣١/١٠ من الصدقة، وفى ج٥ فى ١٦٤/٩ من أحكام العشرة، وفى ج٦ فى ٤٩/٤ من جهاد النفس. راجع ٤١/٦ من الامر بالمعروف، و ب ٧٧ من مقدمات النكاح و ١٣٣/٢٧ هناك.

الباب ١٧ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٧٠، أورد ذيله فى ١/١٨.

عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدّنيا ، وغضب الله عليه ولعنه و أعدّ له جهنّم وساءت مصيراً ، ثمّ قال: انّ الذّكر يركب الذّكر فيهتزّ العرش لذلك الحديث

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حرمة الدّبر أعظم من حرمة الفرج ، وإنّ الله أهلك اُمّة لحرمة الدّبر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج.

٣ــ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط : « إنكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين » فقال : إنّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث ، وعليه ثياب حسنة ، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه ، ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض .

٤ــ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سعيد عن زكريا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، ثمّ ذكر كيف علّمهم أن يلوطوا به « إلى أن قال: » فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرّجال بالرّجال بعضهم ببعض ، ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان ، ثمّ ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل و كيف أهلكهم الله ، وأنجى لوطاً وبناته « إلى أن قال : » قال الله عزّ وجلّ : « وماهي من الظالمين ببعيد » من ظالمي اُمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحّ

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، علل الشرائع : ص١٨٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧١ ، عقاب الاعمال : ص ٣٧ ، المحاسن : ص١١٠ فيها كلها : (عن عمرو) اورد قطعة منه فى ٢٤/١ . و الحديث طويل راجعه .

في وطيء الرّجال لم يمت حتّى يدعو الرّجال إلى نفسه . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وروى الذي قبله في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله ابن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد عن أبى يزيد الحمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله بعث أربعة أملاك فى إهلاك قوم لوط ، ثمّ ذكر شهادة لوط فيهم أنّهم شرار من خلق الله « إلى أن قال : » فقال له جبرئيل: انّا بعثنا فى إهلاكهم، فقال : يا جبرئيل عجّل ، فقال : «إنّ موعدهم الصّبح أليس الصّبح بقريب» فأمره أن يتحمل هوومن معه إلاّ امرأته ، ثمّ اقتلعها يعنى المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتى سمع أهل السماء الدّنيا نباح الكلاب وصراخ الدّيوك ثمّ قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول لوط : « هؤلاء بناتى » قال : عرض عليهم التّزويج.

(٢٥٧٥٠) ٧ـ و عنه، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد ، عن محمّد بن سليمان ، عن ميمون البان قال: كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقرىء عليه آيات من هود فلمّا بلغ «وأمطر نا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك وماهى من الظالمين ببعيد » قال : فقال : من مات مصرّاً على اللّواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

---

(٥) الفروع ، ج٢ ص ٧١ . الحديث طويل راجعه

(٦و٧) الفروع : ج٢ ص٧٢.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده، عن محمّد ابن سنان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وعلّة تحريم الذّكران للذّكران والأُناث للأُناث لما ركب في الأُناث وما طبع عليه الذّكران، و لما في إتيان الذّكران للذّكران والأُناث للأُناث من انقطاع النسل، وفساد التدبير وخراب الدّنيا.

٩ـ وفي (عقاب الأعمال) قال: قال عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطى مرّتين.

١٠ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لمّا عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربّها حتّى بلغت دموعها إلى السّماء، وبكت السّماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله إلى السّماء أن احصبيهم و أوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم. و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال مثله.

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن اساف و نائلة و عبادة قريش لهما، فقال: إنّهما كانا شابين صبيحين، و كان بأحدهما تأنيث، و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين فقالت قريش: لولا أنّ الله رضى الله أن يعبد هذان ما حوّلهما عن حالهما.

ورواه الكلينىّ عن علىّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم مثله.

---

(٨) علل الشرائع: ص١٨٣، عيون الاخبار: ص٢٤٦.

(٩) عقاب الاعمال: ص٣٨ ورواه البرقى مرسلا في المحاسن: ص١١٢.

(١٠) المحاسن: ص١١٠، عقاب الاعمال: ص٣٦.

(١١) قرب الاسناد: ص ٢٤ فيه: (ان يعبد ربنا معه) كا٥٠٠.

١٢ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث انّ زنديقا قال له : لم حرّم الله الزّنا ؟ قال : لما فيه من الفساد و ذهاب المواريث ، و انقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزّنا من أحبلها ، و لا المولود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرّم الله اللّواط ؟ قال : من أجل انّه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرّجال عن النساء وكان فيه قطع النسل ، وتعطيل الفروج ، وكان في اجازة ذلك فساد كثير .

١٣ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثّالث عليه‌السلام ان يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى : « أو يزوّجهم ذكرانا واُناثا » يزوّج الله عباده الذّكران ، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ، فقال عليه‌السلام : قوله « يزوّجهم ذكرانا واُناثا » أي يولد له ذكر ويولد له اُناث ، يقال لكلّ اثنين مقرونين : زوجان ، كلّ واحد منهما زوج ، و معاذ الله أن يكون عنى الجليل مالبّست به على نفسك تطلب الرّخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إن لم يتب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الحدود و غيرها .

١٨ ـ باب تحريم اللواط على المفعول به .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

---

(١٢) الاحتجاج ، ص١٩٠ . (١٣) تحف العقول ، ص١١٧ (ط١) و ٤٧٩ ط٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٦ فى٣٣و٤٦/٣٦ من جهاد النفس و١٤و٢٠و٤٩/٢٢ هناك و فى ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، راجع ب ١٨ و ١٩ ههنا و ٢/١ من نكاح البهائم ، و يأتى فى ج ٩ فى ابواب حد اللواط .

الباب ١٨ فيه ١١ حديثا . و فى الفهرست ١٠ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٠ ، اورد صدره فى ١٧/١ .

و انّ الرّجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّـم حتّى يفرغ الله من حساب الخلايق ، ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من أمكن من نفسه طايعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام .

٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطيّة أخي أبي الغرام « المغرا . علل » قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه‌السلام المنكوح من الرّجال ، فقال : ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة ، إنّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرّجال كان منكوحا ، و من شرك فيه النساء كانت من الموارد ، و العامل على هذا من الرّجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه ، وهم بقيّة سدوم ، اما انّي لست أعني بهم أنّهم بقيّتهم انّهم ولدهم ولكنّهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلبت ، قال : هي أربع مداين : سدوم وصريم والدما « وصدم ولدنا . علل » وغميرا ، قال : أتاهنّ جبرئيل عليه‌السلام و هنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السّفلى منهنّ ، ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثمّ قلّبها . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن الحسين السّعد آباديّ ، عن عليّ بن سعيد ، عن عبيدالله الدّهقان مثله .

---

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٧٢ ، عقاب الاعمال ؛ ص ٣٨ فيه ؛ قال امير المؤمنين عليه السلام : ما امكن من نفسه احد طائعا يلعب به الا .

(٣) الفروع ؛ ج ٢ ص ٧٢ ، علل الشرائع ؛ ص ١٨٥ فيه : اخي ابي المعزا .

(٢٥٧٦٠) ٤ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فما لهم لا يحملون؟ قال: انها منكوسة، و لهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: منكوسة. و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: منكوسة إلا أنه قال: عباداً لا يعبأ بهم.

٥ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي فقال له: اني قد ابتليت فادع الله لي، فقيل له: انه يؤتى في دبره فقال: ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره. و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن جعفر بن محمد. و رواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله.

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت له: فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال: فيفعل ذلك في مسجد الجامع؟ قلت: لا، قال: فيفعله على باب داره؟

---

(٤) الفروع، ج ٢ ص ٧٢، المحاسن، ص ١١٣، عقاب الاعمال، ص ٣٨.

(٥) الفروع، ج ٢ ص٧٣، عقاب الاعمال، ص ٣٨ فيه، (وله) المحاسن، ص ١١٣، الفاظه هكذا، ان لله عزوجل عبادا لايعبأبهم شيئاً، لهم ارحام كارحام النساء، قيل: يا اميرالمؤمنين افلايحبلون؟ قال: انها منكوسة.

(٦) الفروع، ج ٢ ص ٧٣.

قلت : لا ، قال : فاين يفعله:قلت : إذا خلا قال : هذامتلذّذ ولا يقعد على نمارق الجنّة .

٧- و عنهم، عن أحمد ، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء: من يسأل في كفه، ولم يكن فيهم أزرق أخضر، ولم يكن فيهم من يؤتي في دبره . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط نحوه .

٨ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن عمران ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و النّاس يزعمون انّه لا يبتلي بهذا أحد لله فيه حاجة قال : نعم قد يكون مبتلى به فلاتكلّموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحة قلت : فانهم ليس يصبرون قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللّذة .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يامن لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله «يقول ظ» لعن الله المتشبهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرّجال.

١٠- قال : وفي حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانّهم أقذر شيء .

---

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٧٣، عقاب الاعمال؛ ص٣٨ فيه : ان الله عزوجل لم يبتل شيعتنا بأربع: ان يسألوا الناس في اكفهم وان يؤتوا في انفسهم ، وان يبتليهم بولاية سوء ، ولايولد لهم ازرق اخضر .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ فيه ، عن محمد بن عمران .

(٩) علل الشرائع ، ص ٢٠٠ ، اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٨٧/٢ مما يكتسب به .

(١٠) علل الشرائع ، ص ٢٠٠، اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٨٧/٣ ممايكتسب به .

١١ـ و بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ثمّ قال : مثل هؤلاء في اُمّتي انّه لايكون مثل هؤلاء في اُمّة إلاّ عذّبت قبل الساعة . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

١٩ ـ باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا اُخذ الرّجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرّجل واُدّب الغلام وإن كان ثقب و كان محصناً رجم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٠ ـ باب تحريم الايقاب فى اللواط ومادونه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

---

(١١) علل الشرائع ، ص ٢٠٠ ، اخرجه ايضا فى ج ٦ فى ٨٧/٤ ممايكتسب به .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ٨٧/١ ممايكتسب به و ههنا فى ب ١٧ ، و يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٩ وفى ٢٨/٧ و ٥ و ٢٤/٦ و ٢٨/٧ وفى ج ٩ فى ابواب حداللواط .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٣ ، اخرجه عنه وعن التهذيب فى ج ٩ فى ٣/٧ من حداللواط .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٧ و ١٨ ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٠ وفى ج ٩ فى ١/٥ و ب ٢ من حداللواط .

الباب ٢٠ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٣ فيه ، (عن سليمان بن هلال عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يفعل فى الرجل) اخرجه عنه وعن التهذيب فى ج ٩ فى ١/٢ من حداللواط .

سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان. بن هلال في الرّجل يفعل بالرّجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثمّ ضرب بالسّيف ضربة اخذ السّيف منه ما اخذ، فقلت له: هو القتل قال: هو ذاك.

(٢٥٧٧٠) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: اللواطما دون الدّبر والدّبر هو الكفر ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) مرسلا و كذا رواه البرقي في (المحاسن) إلاّ أنّه قال: هو الكفر بالله.

٣- محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن اللّواط فقال: مابين الفخذين، وسألته عن الذي يوقب فقال: ذاك الكفر بما «لما» أنزل الله على نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٢١ - باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة و نحوهما.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

٢- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكوني،

---

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٧٠، عقاب الاعمال، ص ٣٨، المحاسن، ص ١١٢.

(٣) يب، ج ٢ ص ٤٥٩.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ و١٨ و١٩.

الباب ٢١ فيه ٥ احاديث:

(١ و٢) الفروع، ج ٢ ص ٧٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المردفان فتنتهم أشدّ من فتنة العذاري في خدورهن.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم «مجرم خل» قبّل غلاماً من شهوة قال: يضرب مائة سوط.

٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمّد ابن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام بن أحمد، عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة أن يلثم الرّجل الرّجل والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة.

(٥) وقد تقدّم في حديث المخنثين: ولا تكلّموهم فإنهم يجلسون لكلامكم راحة.

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ ـ باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد .

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٩٣ فيه: (محرم) وفيه: (بشهوة) أخرجه بعينه وعن التهذيب في ج ٩ في ٤/١ من حد اللواط .

(٤) معاني الأخبار ص ٨٦ (٥) تقدم في ١٨/٨٨ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ١/٥ من حد اللواط .

الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٨٨ فيه: (وكذلك المرأتان) الى تمامه في ج ٩ في ١٠/١٣ من حد الزنا .

وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مأة جلدة كلّ واحد منهما. الحديث .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزّنا أن يوجدا في لحاف واحد والرّجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال : الرّجل ينام مع الرّجل في لحاف واحد قال : ذومحرم؟ قال: لا قال : من ضرورة؟ قال: لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً الحديث .

(٢٥٧٨٠) ٤ ـ وفي (الخصال) باسناده، عن علي عليه السلام في حديث الأربعماة قال: لاينام الرّجل مع الرّجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير .

٥ ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لايباشر الرّجل الرّجل إلّا و بينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة إلّا و بينهما ثوب .

٦ـ قال : ولعن رسول الله صلّى الله عليه وآله المخنّثين وقال : أخرجوهم من بيوتكم .

أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٧ ، أورد صدره في ١٣/٢ وتمامه ايضا في ج ٩ في ١٠/٤ من حدالزنا .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ ، أورد تمامه عنه وعن التهذيب في ج ٩ [illegible] .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٦٧ . (٥ و ٦) مكارم الاخلاق : ص [illegible]

تقدم مايدل على الاول في ٢١/٤ و على الاخير في ١١١/٣ [illegible]

و ١٨/١ ، ويأتي مايدل على الاول في ٢٣/١ و في ج ٩ في ب ١٠ من حدالزنا و في ١/٩ من

حداللواط ، ويأتي حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل في ج ٩ في [illegible] من حد اللواط

٢٣ - باب ما تعالج به الابنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد و محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له : إني أحب الصبيان فقال له : فتصنع ماذا؟ قال :أحملهم على ظهري فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى عنه فبكى الرجل فنظر اليه فكانه رحمه فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال الرجل: فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

٢٤ - باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد ، عن زكريا بن محمد ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قوم لوط: إن ابليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد أحكم امره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال : ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا: نعم قد رأينا كل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية اهلاكهم ، و رواه أحمد بن محمد ابن خالد في (المحاسن) مثله . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) كما مر .

الباب ٢٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

الباب ٢٤ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص٧١ ، المحاسن : ص ١١٠ ، عقاب الاعمال : ص ٣٧ فيهما : (عمرو) اورد قطعة منه في ١٧/٤ .

٢ ـ وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني انّه سأله رجل عن هذه الآية «كذّبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرّس» فقال: بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هنّ اللّواتي باللّواتي يعني النساء بالنساء .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق ابن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان امرأة قالت له : أخبرني عن اللّواتي باللّواتي ماحدّهنّ فيه؟ قال: حدّ الزّنا انّه إذاكان يوم القيامة يؤتي بهنّ قد البسن مقطعات من نار و قنّعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهنّ إلى رؤوسهنّ اعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار، أيتها المرأة انّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرّجال بالرّجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كمافعل رجالهنّ .

ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد ابن محمّد . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلا فقال له : ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي فقال: لاأخبرك حتّى تحلف لتحدثنّ بما احدثك النساء قال: فحلف له فقال : هما في النار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ ، عقاب الاعمال : ص٣٨ ، المحاسن: ص ١١٣ ، السرائر: ص ٤٧٧ ، تقدم الحديث بتمامه عن الكافى بطريق آخر وعن التهذيب والسرائر فى ج ١ فى ٣/٣ من الحيض وذيله .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد ، عن الحسين ابن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه‌السلام أو أبا إبراهيم عليه‌السلام عن المرأة تساحق المرأة و كان متكيا فجلس و قال : ملعونة ملعونة الرّاكبة والمركوبة وملعونة حتّى تخرج من أثوابها فانّ الله و ملائكته و أولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في أصلاب الرّجال وارحام النساء فهو والله الزّنا الأكبر ولا والله مالهنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذاجاءت به فقال الرّجل: هذا ماجاء به أهل العراق فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قبل ان يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لعن الله المتشبهات بالرّجال من النساء و لعن الله المتشبهين من الرّجال بالنساء .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن عبدالله وعبدالرّحمان بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المتشبهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرّجال وهم المخنثون واللاّتي ينكحن بعضهنّ بعضاً .

(٢٥٧٩٠) ٧ ـ ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن عليّ بن عبدالله ، عن عبدالرّحمان بن محمّد مثله وزاد: وانما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرّجال يأتي بعضهم بعضاً . ورواه البرقي في (المحاسن) كذلك .

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وهشام و حفص ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام انّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق فقال : حدّها حدّ الزّاني فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال :

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٣ . فيه : حتى تخرج من اثوابهما الراكبة والمركوبة .

(٦ و٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٢، عقاب الاعمال : ص ٣٨ فيه: (ابى حذيفة) المحاسن: ص١١٣ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٣، عقاب الاعمال: ص٣٩ ، المحاسن: ص ١١٤، اخرجه عن الكافى والفقيه والتهذيب فى ١/١ من حد السحق .

بلى هنّ أصحاب الرّسّ . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله .

٩ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : لاتبيتنّ المرأتان في ثوب واحد إلاّ أن تضطرا اليه .

١٠ ـ و عنه عليه السلام قال : لاينام الرّجلان في لحاف واحد إلاّ ان يضطرّا فينام كلّ واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحداً والمرأتان جميعاً كذلك ولاتنام ابنة الرّجل معه في لحافه ولا اُمّه .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : ماتقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال : هنّ في النّار إذا كان يوم القيامة اتي بهنّ فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل في اجوافهن وفروجهنّ اعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار قالت : فليس هذا في كتاب الله قال : بلى قالت: أين ؟قال : قوله «وعاداً وثمود وأصحاب الرّسّ». أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود .

٢٥ ـ باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين .

(٩و١٠) مكارم الاخلاق : ص ١٢٠ .

(١١) تفسير القمي : ص ٤٦٥ فيه : (وقناع) وفيه : (فقالت: أليس هذا في كتاب الله ؟ قال : نعم، قالت : اين هو) ذيله : فهن الرسيات .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، وههنا في ١٧/٨ و ١٨/٩ ، و يأتي مايدل عليه في ب ٢٥ و في ١٢/٥ مما يحرم بالمصاهرة ، وفي ج ٩ في ابواب حدالسحق .

الباب ٢٥ فيه حديثان :

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرّحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النّهي جلّدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا . و رواه الصّدوق في (العلل) ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن أحمد بن عايذ ، عن أبي خديجة . ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبي هاشم مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلّدت كل واحدة منهما مأة جلدة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٦ - باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى ، عن

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٤ فيه ، (فان وجدتا مع النهي) علل الشرائع ٠٠٠٠ المحاسن ، ص ١١٣ ، اخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ١٠/٢٣ من حدالزنا واخرجه عنه وعن الكافي والفقيه في ٢/١ من حدالسحق راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨٨ ، اورد صدره في ٢٢/١ ههنا ، و تمامه في ج ٩ في ١٠/١٣ من حدالزنا . تقدم مايدل على ذلك في ١١٧/٥ من مقدمات النكاح . راجع ١٢٧/٥ و ب ١٢٨ هناك وب ٢٩ ههنا ، وتقدم ايضا في ٩ و ٢٤/١٠ ، و يأتي مايدل عليه في ج ٩ في ب ١٠ من حدالزنا .

الباب ٢٦ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٦٩ فيه ، محمدبن يحيى عن محمد بن احمد .

أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح بهيمة أويدلك فقال: كلّ ما أنزل به الرّجل ماءه من هذا وشبهه فهوزنا .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد الكليني ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من نكح بهيمة . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه، عن محمّد بن «أحمد بن خ» يحيى ، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النّوفلي مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

(٢٥٨٩٩) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال)، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إبراهيم النّوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من كمه اعمي عن ولاية أهل بيتي ملعون ملعون من عبدالدّينار والدّرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة .

٥ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له : لم حرّم الله إتيان البهايم؟ قال: كره أن يضيع الرّجل

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٠ ، معاني الاخبار : ص ١١٤ متنه يطابق مايأتي عن الخصال بتمامه الا ان فيه : (من اكمه اعمى) ولم يذكر فيه: «عن ولاية اهل بيتي» .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٤، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج٩ في ١/٨ من نكاح البهائم .

(٤) الخصال : ج ١ ص ٦٤ الاسناد فيه هكذا : حدثنا ابي رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابراهيم النوفلي .

(٥) الاحتجاج ـ ص ١٩٠ فيه : ليأنسوابهن .

ماءه و يأتي غيرشكله ولوأباح الله ذلك لربط كلّ رجل اتانا يركب ظهرها و يغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثيرفأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها وخلق للرّجال النساء ليأنسوا ويسكنوا اليهن ويكنّ موضع شهواتهم وامهات أولادهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح ، ويأتي مايدلّ عليه في الحدود .

٢٧ - باب تحريم القيادة .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن الحسين بن إبراهيم المكتب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزّانية والقوّادة.

٢ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن قاد بين امرأة ورجل حراما حرّم الله عليه الجنّة ومأواه جهنّم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتّى يموت . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المقدّمات ويأتي مايدلّ عليه في الحدود .

٢٨ - باب تحريم الاستمناء .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ٤٩/١٤ من جهاد النفس و فى ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، راجع ب ٢٢ من مقدمات النكاح ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٩ فى ب ١ من نكاح البهائم .

الباب ٢٧ فيه حديثان :

(١) معانى الاخبار : ص ٧٣ .

(٢) عقاب الاعمال : ص ٤٧ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ١٩/٣ ممايكتسب به ، و فى ٢٧/١١ من آداب التجارة ، وههنا فى ٢ و ١٠١/٤ من مقدمات النكاح و فى ١١٧/٧ هناك ، و يأتى مايدل عليه فى ج ٩ فى ب ٥ من حدالسحق .

الباب ٢٨ فيه ٧ احاديث :

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة بن اعين انه قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن خلق حوا وقيل له: ان عندنا اناساً يقولون: ان الله خلق حوا من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة مايخلق لآدم زوجة من غير ضلعه و يجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام ان يقول: ان آدم كان ينكح بعضه بعضا إذاكانت من ضلعه مالهؤلاء حكم الله بيننا و بينهم الحديث .

٢ـ وقد تقدم حديث عمار عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ان أمير المؤمنين عليه‌السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

٤ ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الزناشر أوشرب الخمر؟ و كيف صارفي شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مأة؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه اياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٥ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلا بن رزين عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الخضخضة فقال :هي من الفواحش و نكاح الأمة خير منه.

---

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢١ ، الحديث طويل راجعه . (٢) تقدم فى ٢٦/١ .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣١٣، اخرجه عنه وعن التهذيبين فى ج ٩ فى ٣/١ من نكاح البهائم .
(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣١٢ ، يب ، ج ٢ ص ٤٧٢ فيه : محمد بن (احمد بن ابى عبدالله) اورده ايضا فى ج ٩ فى ٣/٦ من حد المسكر.
(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٦٩ .

٦ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّلك فقال : نا كح نفسه لاشيء عليه أقول : هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة، أو على الانكار دون الاخبار كانه قال : إذا كان نكاح مثل الجدّة والعمّة والخالة محرّماً فكيف يحلّ نكاح الانسان نفسه، أو على انّه لاشيء عليه معينا لايزيد ولاينقص فان عليه التعزير بحسب مايراه الامام، أو على من جهل التحريم فلاحدّ عليه، أو على الدّلك لابقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء، أولتحصيل الا نتشار للنكاح المباح أو نحو ذلك .

(٢٥٨١٠) ٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبدالرّحمان بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكّيهم ولهم عذاب اليم: الناتف شيبه والنا كح نفسه والمنكوح في دُبره . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩ـ باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين . أقول : وتقدّم مايدلّ عليه

(٦) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٩.

(٧) الخصال؛ ج١ ص ٥٢ فيه؛ (عبدالله بن عوف) اورده ايضا في ج١ في ٧٩/٥ من آداب الحمام. راجع ٢٦/٥ و٣٠/١، ويأتي مايدل عليه في ج ٩ في ب ٣ من نكاح البهائم .

الباب ٢٩ فيه حديث :

(١) الخصال ، ج ٢ ص ٥٥ فيه و فيما يأتي ، (اذا بلغوا عشرسنين) اخرجه ايضا في ٤٧/٤ من احكام الاولاد .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢٨ من مقدمات النكاح و ذيله ، و ههنا في ٢٤/١٠ ، و يأتي مايدل عليه في ب ٧٤ من احكام الاولاد .

على ذلك في مقدّمات النكاح، و يأتي مايدلّ عليه .

٣٠ - باب تحريم مباشرة الاجنبية ولومن وراءالثوب والحركة حتى ينزل .

١ - محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علىّ بن الريان، عن أبى الحسن عليه السلام انّه كتب اليه: رجل يكون مع المرأة لايباشرها إلاّ من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك حتّى ينزل ماالّذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ أمره.

٢ - و قد تقدّم حديث عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل ينكح بهيمة أويدلك فقال : كلّ ما أنزل الرّجل به ماءه من هذا وشبهه فهوزنا.

٣١ - باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج .

١ - محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده ، عن إبراهيم بن أبى البلاد ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة علي عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزّ وجلّ فى قلبها فقالت له : إنّك لاتأتيني مرّة إلاّ وعند أهلك من يأتيهم قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال : يا نبىّ الله وجدت هذا الرّجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له : كما تدين تدان .

الباب ٣٠ فيه حديثان :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٦٩ فيه: وهي يبلغ . (٢) تقدم فى ٢٦/١ .

راجع ب ١٠٥ من مقدمات النكاح وذيله وب١٤ ههنا .

الباب ٣١ فيه ١٧ حديثاً وفى الفهرس ١٦

(١) الفقيه ؛ ج ٢ ص ٢٠١ فيه ؛ فقال ؛ يانبى الله اتى الى مالم يؤت الى احد، قال: وماذاك ؛ قال ؛ وجدت (الى ان قال ؛) كما تدين تدان .

٢ ـ و باسناده ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام : من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف أهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير أهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان .

٣ ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابي فقال : يا رسول الله عليه السلام أوصني فقال : احفظ ما بين رجليك .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القداح قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبيد بن زرارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله برّوا يبرّ كم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

(٢٥٨٢٠) ٧ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبي العباس الكوفي ، وعن علي بن

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ . (٣) الزهد : مخطوط .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ . اخرجه بطريق آخر في ج ٦ في ٢٢/٨ من جهاد النفس

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٠١ الخصال

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٧٤

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ فيه : (درست عن عبدالحميد) .

إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبيدالله «عبدالله خ» الدهقان، عن درست بن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا إلى آل فلان فانّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فانّهم بغوا فبغت نساؤهم وقال: مكتوب في التوراة: أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان.

٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق أو عن رجل، عن شريف، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى: إني مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ، لا تزنوا فتزني نساؤكم، ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه، كما تدين تدان.

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه عمّن ذكره، عن المفضل الجعفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أقبح بالرجل أن يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا إلى أن قال: فقال: عفّوا تعفّ نساؤكم.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل العلم أحبّ إلى الله من فضل العبادة وأفضل دينكم الورع.

١١ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله

---

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٧٣

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٧٤ فيه: (احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره) وفيه: وعلى صالحي أصحابنا؟ يا مفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به؟ قلت: لا جعلت فداك، قال: إنها كانت بغيّ في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها، فلما كان في آخر ذلك جرى الله على لسانها: أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلاً، فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، و كان يدخل باذن، فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا، فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما فقال:

(١٠) الخصال: ج ١ ص ٦. (١١) الخصال: ج ١ ص ٨.

الرازي ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن موسى بن سلام ، عن أبان بن سويد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الّذي يثبت الايمان في العبد؟ قال: الّذي يثبّته فيه الورع والّذي يخرجه منه الطمع .

١٢ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سعد ابن أبي خلف ، عن نجم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي: يا نجم كلّكم فى الجنّة معنا إلاّ انّه ما أقبح بالرّجل منكم أن يدخل الجنّة قد هتك ستره وبدت عورته قلت : وان ّ ذلك لكائن؟ قال : نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه .

١٣ ـ و عن الخليل بن أحمد ، عن أبي منيع ، عن هارون بن عبدالله ، عن سليمان بن عبدالرّحمان ، عن خالد بن الأزرق ، عن محمّد بن عبدالرّحمان ، عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أفضل العبادة الفقه وأفضل الدّين الورع .

١٤ ـ وعنه ، عن معاذ ، عن الحسين المروزى ، عن محمّد بن عبيد ، عن داود الاودى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النّبى صلّى الله عليه وآله قال : أكثر مايدخل به النّار من امتى الأجوفان قالوا : يارسول الله صلّى الله عليه وآله وما الأجوفان؟ قال: الفرج والفم، وأكثر مايدخل به الجنّة تقوى الله وحسن الخلق .

١٥ ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث في حرز الله إلى ان يفرغ من الحساب: رجل لم يهمّ بزنا قط، ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط .

١٦ ـ و عن سليمان بن أحمد اللخمى ، عن عبد الوهاب بن خراجه ، عن أبي كرب ، عن عليّ بن جعفر العبسى ، عن الحسن بن الحسين العلويّ ، عن أبيه

---

(١٢) الخصال : ج ١ ص ١٥ . (١٣) الخصال : ج ١ ص ١٧ .
(١٤) الخصال : ج ١ ص ٣٩ .
(١٥) الخصال : ج ١ ص ٥٠ . (١٦) الخصال : ج ١ ص ٧١ .

الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ثلاث من لم تكن فيه فليس منّي ولا من الله قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وماهنّ؟ قال : حلم يردّ به جهل الجاهل، وحسن خلق يعيش به، وورع يحجزه عن معاصي الله عزّ وجلّ .

(٢٥٨٣٠) ١٧ـ وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن قدر على امرأة أو جارية حرا ما فتركها مخافة الله حرّم الله عليه النّار وآمنه الله من الفزع الأكبر و أدخله الجنّة فان أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنّة و أدخله النار . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

(٤- أبواب مايحرم بالنسب)

١ - باب تحريم الام و ان علت .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له : قوله تعالى «لا تحلّ لك النساء من بعد» فقال : انّما عنى النساء التي حرّم عليه في هذه الآية «حرّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاُخت» إلى آخر الآية .

٢ـ و عن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن

---

(١٧) عقاب الاعمال ، ص ٤٨، اخرجه ايضاً في ج ٦ في ٢٢/١٢ من جهاد النفس.
تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ب ٢٢ من جهاد النفس وذيله .

ابواب مايحرم بالنسب . فيه ٦ ابواب :

الباب ١ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤، تقدم الحديث في ٢/٦ من عقد النكاح وذيله .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤ ذيله ، و لوكان الامر كما يقولون لكان قد احل لكم مالم يحل له

اسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرايت قول الله عزّ وجلّ « لا تحلّ لك النساء من بعد » فقال : إنّما لم تحلّ له النساء الّتي حرّم عليه في هذه الآية «حرّمت عليكم اُمّهاتكم و بناتكم» في هذه الآية كلّها الحديث .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ازواج رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ العامرية والكنديّة طلّقهما قبل الدخول فلمّا قبض عليه السلام رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوّجتا قال : وهم يستحلّون ان يتزوجوا اُمهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلّى الله عليه وآله في الحرمة مثل اُمهاتهم .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض اُمهاته . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن شمر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الرّضاع وغيره .

٢ ـ باب تحريم البنت وان نزلت .

هو، لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد (ص) خلاف احاديث الناس ، ان الله عزوجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ماحرم عليه في سورة النساء و في هذه الاية .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤ راجع الحديث .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢ ، فيه : (احمد بن محمد بن عيسى) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣١ ، اخرجه عنهما وعن التهذيب في ٣٩/١ ممايحرم بالمصاهرة .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١/١٤ من الجنابة . راجع ذيل ٢/٤ من عقد النكاح ويأتي في الابواب الاتية ، راجع ب ١ ممايحرم بالرضاع ، وب ١ ممايحرم بالمصاهرة و٢/١٢ هناك .

الباب ٢ فيه ٣ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مصافحة الرّجل المرأة قال: لايحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليه ان يتزوّجها اخت أوبنت أوعمّة أوخالة أوبنت اخت أونحوها الحديث.

٢ـ وعن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث في الرّضاع قال: لو كنّ عشر أمتفرّقات ماحلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن هاني بن محمّد بن محمود، عن أبيه رفعه إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه قال للرشيد في حديث يا أمير المؤمنين لوانّ النبى صلى الله عليه وآله نشرفخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: ولم لا اُجيبه؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ولكنه لايخطب إليّ ولا اُجيبه قال: ولم؟ قال: لأنه ولدني ولم يلدك. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتى ما يدلّ عليه.

٢ـ باب تحريم الاخت مطلقاً.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ آدم

---

(١) الفروع، ج ٢ ص ٦٥، اخرجه بتمامه في ٢/١١٥ من مقدمات النكاح.

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٤٠، اخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٦/١٠ من الرضاع.

(٣) عيون الاخبار: ص ٤٨ والحديث طويل.

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١/١٤ من الجنابة. راجع ذيل ٢/٤ من عقدالنكاح وب ١ ههنا وب ١ و٨ ممايحرم بالرضاع وب١ ممايحرم بالمصاهرة و٢/١٢، و٢١/٢ هناك.

الباب ٣ فيه ٦ احاديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٢ تمام الحديث: (ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهواول وصى اوصى اليه من الادميين في الارض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما ادركا اراد الله عزوجل ان يبلغ

ولد لـه شيث « إلى أن قال : » ثمّ ولد له يافث فلما اراد الله ان يبد أبالنسل ما ترون و ان يكون ماجرى به القلممن تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة فأمرالله آدم ان يزوّجها من شيث فزوّجها منه ، ثمّ انزل بعدالعصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلـة فامر الله « آدم » ان يزوّجها يافث فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمرالله آدم حين أدركا ان يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات . ورواه في (العلل) باسناد يأتي عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة مثله .

٢ـ وباسناده عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انّ الله انزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه و تزوّج الآخر ابنة الجان الحديث .

(٢٥٨٤٠) ٣-وفي(الأمالي)و كتاب(التوحيد)عن أحمدبن الحسن القطان وعليّ ابن موسى الدّقاق ومحمّد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى القطان ،عن محمّد بن العباس ، عن محمّد بن أبي السري ، عن أحمد بن عبدالله بن يونس ، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث انّ الاشعث قال لـه : كيف يؤخذ من المجوس الجزية و لم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال : بلى يا أشعث قد انزل الله عليهم كتابا و بعث إليهم نبيا و كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه و قالوا اخرج نطهّرك و نقم عليك الحدّ فقال : هل علمتم انّ الله لم يخلق خلقاً

(يبدء خ) بالنسل) علل الشرائع: ص ١٨ راجعه يأتي صدره واسناده في الحديث الاتي تحت رقم ٥

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) الامالي : ص ٢٠٦ (م ٥٥) التوحيد : ص ٣١٨ و ٣٢١ راجعه ، والحديث طويل اخرج قبله عن الامالي في ج ٦ في ٤٩/٧ من جهادالعدو .

أكرم عليه من أبينا آدم وحوّا؟ قالوا: صدقت قال: أليس قد زوّج بنيه من بناته وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلاحساب، والمنافقون أسوء حالا منهم .

٤ ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمّار ، عن ابن توبة عن زرارة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام كيف بدو النسل فان عندنا اناسا يقولون انّ الله أوحى إلى آدم أن يزوّج بناته من بنيه وانّ اصل هذا الخلق من الاخوة و الاخوات قال أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله و تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً يقولون من يقول هذا إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة مايخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبّئت أنّ بعض البهايم تنكرت له اُخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اُخته اخرج عزموله ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتا الحديث .

٥ ـ و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن ابن اورمة ، عن النوفليّ ، عن اليعقوبي ، عن الحسن بن مقاتل ، عمّن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد: ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلّها تحريم الأخوات على الاخوة مع ماحرّم الحديث .

٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

---

(٤) علل الشرائع : ص ١٧ راجعه .

(٥) علل الشرائع : ص ١٨ راجعه وتقدمت قطعة منه في الحديث الاول .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ فيه : (عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل) و تمام الحديث هكذا : فزوجهن فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء والنبـوة ، و ماكان من سفه وحدة فمن الجنة .

سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكرت له المجوس و انهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم و انهم يحاجونا بذلك فقال: أمّا أنتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم : يارب زوّج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له أربعة اغلمة ثمّ رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال : يارب زوّج ولد هبة الله فأوحى الله إليه ان يخطب إلى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهنّ الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤- باب تحريم العمة و الخالة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له ان يزوّج اُختها لأبيها من الرّضاع؟ فقال: لافقد رضعاجميعاًمن لبن فحل واحد من امرأة واحدة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ - باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١/١٤ من الجنابة ، وفي ١١٥/٢ من مقدمات النكاح وههنا في ب ١ ، ويأتي مايدل عليه في ٦/١ . راجع ذيل ٢/۴ من عقدالنكاح و ب ١ و ٨ ممايحرم بالرضاع ، وب١ و٢/١٢ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ۴ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ۴٠ ، اخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٦/٢ ممايحرم بالرضاع . تقدم مايدل على ذلك في ١١٥/٢ من مقدمات النكاح ، راجع ذيل ٢/۴ من عقد النكاح ، وههنا ب ١ من الرضاع وب ١ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ٥ فيه حديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : انّ رسولالله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذّمة على أن لا يأكلوا الرّبا ولايأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحواالاخوات ولا بنات الأخ ولابنات الأُخت فمن فعل ذلكمنهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمّة .　　ورواه الشّيخ باسناده عنعليّ بن الحسن بنفضّال ، عن عمروبنعثمان عن الحسن بنمحبوب ، عن عليّ بن رئاب .　　أقول : وتقدّم ما يدلّ علىذلك ويأتيما يدلّ عليه .

٦ ـ باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولاالام وكذا بنت اخى الاخ اذا لم يكن اخا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبيجرير القمّي قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام ازوّج أخى من اُمّي اختى من أبي فقالأبوالحسن عليه السلام: زوّج إيّاهاإيّاه أوزوّجإيّاه إيّاها.　　ورواه ابن ادريس في (آخرالسرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن غيرواحد ، عن إسحاق بنعمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل تزوّج اُخت أخيه من الرّضاعة قال : ماأحبّ ان اتزوّج اُخت أخي منالرّضاعة .　　أقول : هذا

---

(١) الفقيه ، ج ١ ص ١٦ (باب الجزية) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٢ ، اخرجه عن الفقيه والتهذيب والعلل باسناد آخرعن زرارة فى ج ٦ فى ٤٨/١ من جهادالعدو .

تقدم مايدل على ذلك فى ١١٥/٢ من مقدمات النكاح و ذيل ٢/٤ من عقدالنكاح و ههنا فى ب ١ ، راجع ب ١ ممايحرم بالرضاع وب ١ ممايحرم بالمصاهرة . راجع ٢٣/٢ هناك .

الباب ٦ فيه ٤ احاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، السرائر : ص ٤٧٣ .　　(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤١ .

ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون الأخ اختا و غير ذلك .

٣ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وارضعت صبيامعي ولذلك الصبي أخ من أبيه وامّه فيحلّ لي أن اتزوّج ابنته؟قال : لا بأس .

٤ـ و باسناده عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرّجل يتزوّج اخت أخيه قال : ما اُحبّ لهذلك . أقول : هذا محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام اباحة الاُخت أو على التقيّة ، ويأتي مايدلّ على حصر المحرّمات من النكاح .

(٥- أبواب مايحرم بالرضاع)

١ ـ باب انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

(٢٥٨٥٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب.

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٦ فيه : محمد بن الوليد عن عباس بن عامر .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ .
راجع ب ٦ ممايحرم بالرضاع وب ١ مما يحرم بالمصاهرة .
ابواب مايحرم بالرضاع فيه ١٩ باباً
الباب ١ فيه ١٠ أحاديث :
(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥، اورد تمامه في ٦/١ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرّضاع ما يحرم من القرابة .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب . ورواه الصّدوق (في المقنع) مرسلا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و كذا المفيد في (المقنعة) .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام انا أهل بيت كبير « إلى أن قال : » فقال : مايحرم من النسب فهو يحرم من الرّضاع . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

٦ـ قال : وقال عليه السلام يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب .

٧ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان

(٢ و٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٧ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، المقنع ، ص ٢٨ ، المقنعة ، ص ٧٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٧ ، راجع الهداية ، ص ١٥ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا ، ج ٣ ص ١٩٤ ، فيهما ، (محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد) اورد تمامه فى ٢/١٨ .

(٦) يب　　اخرجه عنه ايضاً فى ٧/٣ ممايحرم بالمصاهرة و فيه ، عن النبى (ص) .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٣١٧ ، اخرجه بتمامه عنه وعن الكافى فى ١٧/١ ههنا ، وبطريق آخر فى ج ٨ فى ٨/٣ من العتق .

يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أليس قد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب .

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّضاع فقال : يحرم منه مايحرم من النّسب . وعنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي إبراهيم ، وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرّضاع مايحرم من القرابة .

١٠ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن سندي بن الرّبيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : انه يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك لكن يستثنى من ذلك الاخت من الأم فانها لاتحرم في الرّضاع و كذا كلّ ما أشبه ذلك كما يأتي .

٢ ـ باب ثبوت التحريم فى الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لابمانقص عن ذلك .

(٢٥٨٦٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد

---

(٨) يب : ج ٢ ص ١٩٧ فيه : ابى ابراهيم عن ابى بصير .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٩٧ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، اورده بتمامه فى ٨/٧ .

تقدم مايدل على حكم الشك فى الرضاع فى ج ٦ فى ٤/٤ ممايكتسب به وب ٤ من بيع الحيوان .

ويأتى مايدل عليه فى ٣/٣ وب ٦ و٨ و بعدهما من الابواب .

الباب ٢ فيه ٢٥ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٣ فيه : (لم يفصل بينهن) و فيه : (وارضعتها) وفيه : نكاحها .

عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن جميل بن صالح ، عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرّضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال : لايحرم الرّضاع اقلّ من يوم وليلة أوخمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو انّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتهما امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

٢ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : مايحرم من الرّضاع؟ قال : ما أنبت اللحم و شدّ العظم قلت : فيحرم عشر رضعات؟ قال : لالأنه لاتنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لايحرّمن شيئاً .

٤ ـ وعنه ، عن اخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرّم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير مثله .

٥ ـ و عنه ، عن الحسن ابن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرّضعة والثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا. ورواه الكليني

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٥ فيه : (لانها) قرب الاسناد : ص ٧٧ فيه : اتحرم عشر رضعات ؛ قال : لاينبت . (٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا: ج ٣ ص ١٩٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، قرب الاسناد : ص ٧٩ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج٣ ص ١٩٤ ، الفروع : ج ٢ ص٣٩ .

عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله ابن سنان. أقول : ذكر الشيخ انّ دليل الخطاب لايجوز التعلق به إلاّ إذا لم يكن هناك مايصرف عنه وانّ ماتقدّم صارف عنه

٦ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان أو غيره ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضعة لاتحرم . أقول : حمله الشيخ على كون الرضعات متفرّقات من نساء شتى فانّها إذا كانت متوالية تحرم كما تقدّم،ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقيّة .

٧ ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما كان مخبوراً قلت : وما المخبور ؟ قال : ام مربية أو ام تربى أوظئر تستأجر أوخادم تشترى أو ماكان مثل ذلك موقوفاعليه . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله تشترى . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله موقوفا عليه . قال الشيخ : القصد بهذا نفي التحريم عمن يرضع رضعة أو رضعتين وماأشبه ذلك واما إذا ارضعت القدر الذي قلناه وان لم يكن بهذه الأوصاف فانّه يحرم واستشهد بما يأتي .

٨ ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان بعض من مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء انّ بينهما رضاعا قال : أما الرّضعة والرّضعتان والثلاث فليس بشيء إلاّ أن

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٥ فيه : (اوامة تشترى) معانى الاخبار، ص ٦٥ فيه : (مجبورا) وفيه: اوخادم مشتراة وماكان .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ . صا: ج ٣ ص ١٩٦ لم يذكر فيه : والثلاث .

يكون ظئراً مستأجرةمقيمة عليه .

٩ـ وبإسناده عن محمدبن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد العبدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحرم من الرّضاع إلا ما شدّ العظم و أنبت اللحم فاما الرضعة و الثنتانو الثلاث حتّى بلغ العشر اذا كنّ متفرقات فلابأس. أقول : تقدّم الوجه في مثله ويمكن حمل القيد على التقيّة لما يأتي وعلى الكراهة .

١٠ـ وعنه ، عن محمدبن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام انّه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرّضاع فكتب عليه السلام قليله و كثيره حرام .
أقول : حمله الشيخ على ما إذا بلغ الحدّ الّذي يحرّم فان الزيادة قلّت أو كثرت تحرّم قال: ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانّه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حمله على الكراهة وعلى تحديد كلّ رضعة فانّه ان رضع قليلا أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان يروى ويترك من نفسه لما يأتي .

(٢٥٨٧٠) ١١ـ وبإسناده عن محمدبن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين ،عن محمدبن سنان ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايحرم من الرضاع إلاّ المخبورة أو خادم أوظئر ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصّبي و ينام .
أقول : تقدّم الوجه في مثله . و يمكن الحمل علي الكراهه قال الشيخ: وقوله : يروى الصّبي وينام تفسير لكلّ رضعة لأنّه المفيد المعتبر دون المصات علي مايذهب اليه المخالفون .

١٢ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء

---

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٤ فيه : على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام .
(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٦ .
(١١) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ؛ صا : ج ٣ ص ١٩٦ فيه : المجبورة .
(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا : ج ٣ ص ١٩٧ .

عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الرّضعة الواحدة كالمأة رضعة لاتحلّ له أبداً. أقول: حمله الشيخ على ماتقدّم في حديث علي بن مهزيار واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيديّة و يحتمل الكراهة.

١٣ ـ و باسناده عن العلا بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة. و رواه الصّدوق باسناده، عن العلا قال: الشّيخ هذا نادر مخالف للأحاديث كلّها.
أقول: يمكن حمله على التقيّة والحصر الاضافي بالنسبة إلى مادون الخمس عشرة أو بالنسبة إلى ماارتضع من لبن فحلين وان يكون سنة ظرفاللرّضاع كما يأتي في مثله و مفهومه غير مقصود والله أعلم.

١٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لايحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم قال: وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حدّ فقال: لا يحرم من الرّضاع الارضاع يوم و ليلة أوخمس عشرة رضعة متواليات لايفصل بينهنّ.

١٥ ـ قال: وروى لايحرم من الرّضاع الارضاع خمسه عشر يوماً وليايهنّ ليس بينهنّ رضاع. أقول: يمكن حمله على مالو رضع كلّ يوم رضعة.

١٦ـ قال: وروى انّه لايحرم من الرضاع إلاّ ماكان حولين كاملين.

١٧ـ قال: وروى لايحرم من الرّضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة
أقول: لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّة لاضطراب مذاهب العامة هنا و كثرة

---

(١٣) يب: ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٤) المقنع: ص ٢٨ فيه: سئل الصادق (أبوجعفر «ع») عليه السلام.

(١٥) المقنع ....

(١٦) المقنع . . . يأتي مثله عن الفقيه باسناده عن الحلبي في ٥/١٠ و نحوه في ٥/٨ وحملهما المصنف على ان الحولين ظرف للرضاع يعني في اثناء حولين كاملين.

(١٧) المقنع .... لم نجده و لا ماتقدم قبله ولعلها سقطت عن المطبوع، نعم يوجد نحو

اختلافهم والله أعلم .

١٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الّذى يجتمع فيه الرّجال و النساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرّجل الّذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرّجل ان ينظر إلى ذلك فما الّذي يحرُم من الرّضاع؟ فقال : ما أنبت اللحم والدّم فقلت : وما الّذى ينبت اللحم والدّم؟ فقال: كان يقال : عشر رضعات قلت : فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال : دع ذا وقال: مايحرم من النّسب فهو يحرُم من الرّضاع .　　أقول : هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لأنّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب وهما من قراين التقيّة ذكره الشيخ وغيره .

١٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرم من الرّضاع إلاماشدّ العظم و انبت اللحم فأمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث حتّى بلغ عشراً إذا كنّ متفرّقات فلا بأس .　　و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الّذى قبله .

٢٠ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : انّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال: فقال : كم؟ قلت : شيئاً يسيراً قال : بارك الله لك .

(٢٥٨٨٠) ٢١ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن

الاخير فى الهداية ، ص ١٥ .

(١٨) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا ، ج ٣ ص ١٩٤ ، فيهما ، (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد) اورد ذيله ايضاً فى ١/٥ .

(١٩) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٣ سقط عنه لفظ (عن مسعدة) وعن الكافى ، عن ابيه .　　(٢٠) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ .

(٢١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ فى الطريق الاول ، اوالدم .

عليّ بن يعقوب، عن محمّدبن‌مسلم، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّضاع ما ادنى مايحرُم منه قال : ماينبت اللّحم والدّم ثمّ قال : أترى واحدةتنبته؟ فقلت : اثنتان أصلحك‌الله؟ فقال : لافلم ازل أعد عليه حتّى بلغت عشر رضعات . أقول : هذا ظاهر في‌ان‌العشر لاتنشر الحرمة، وعنه. عن‌ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبيدبن زرارة مثله .

٢٢ــ وعن‌أبي‌عليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لابأس‌بالرّضعةوالرّضعتين و الثلاث .

٢٣ــ وعن عليّ بن‌إبراهيم، عن‌أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن زيادالقندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم‌من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثلاثة؟ قال : لا إلاّ ماااشتدّ عليه‌العظم ونبت‌اللحم .

٢٤ ــ وبالاسنادالسابق عن‌صفوان بن يحيى‌قال: سألت أباالحسن عليه السلام ، عن الرّضاع‌ما يحرم‌منه؟ فقال : سأل رجل أبى عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات قلت : متواليات‌أومصّة بعدمصّة؟ فقال : هكذا قال لهُ . وسأله آخرعنه فانتهى به إلى تسع وقال: ماأكثر ماأُسأل عن‌الرّضاع الحديث.

٢٥ ــ وعن عليّ ، عن‌أبيه ، عن‌النّوفليّ ، عن‌السّكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

(٢٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ .

(٢٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب ، ج ٢ ص ٢٠٣ وفى الاستبصار، ج ٣ ص ١٩٣ باسناده عن محمد بن يعقوب وفى‌الاخير، ونبت عليه اللحم .

(٢٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٩ ، فيه، ما اكثرما اسأل من الرضاع ، فقلت ، جعلت فداك اخبرنى عن قولك انت فى هذا عندك فيه حداكثر من هذا ؟ فقال ، قد اخبرتك بالذى اجاب فيه ابى قلت، قدعلمت الذى اجاب ابوك‌فيه ولكنى قلت لعله يكون فيه حد لم يخبربه فتخبرنى به انت فقال ، هكذا قال ابى ، قلت، فارضعت . الى آخرمايأتى فى ٨/٣ .

(٢٥) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢ .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يميناوشمالافانهنّ ينسين .
أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ماظاهره المنافاة ونبين وجهه .

٢ ـ باب انه لاينشر الحرمة من الرضاع الاماانبت اللحم وشد العظم .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرُم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللحم و الدّم .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّي بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللحم و شدّ العظم . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتّى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ . أقول : هذا التقدير مجمل وتقدّم مايدلّ على بيانه ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب انه يشترط فى كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه .

راجع ب ٢ و١٥/٢ .
الباب ٣ فيه ٣ احاديث :
(١ و٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٩، يب : ج ٢ ص ٢٠٣ ، صا : ج ٣ ص ١٩٣ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ ويأتى مايدل عليه فى ب ٤ . راجع ١٥/٢ .
الباب ٤ فيه حديثان :

١ــ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة ، عن ابان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرّضاع قال : إذا رضع حتّى يمتلي بطنه فانّ ذلك ينبت اللحم والدّم وذلك الّذى يحرم .

٢ــ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّضاع الّذي ينبت اللّحم والدّم هو الّذي يرضع حتّى يتضلع و يتملي وينتهى نفسه . ورواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب انه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع كونه فى الحولين فلا يحرم بعدهما .

(٢٥٨٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولايتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى اللّيل ولاتعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولاللمملوك مع مولاه ولاللمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولايمين في قطيعة فمعني قوله : لارضاع بعد فطام ان الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ماتفطمه لايحرم ذلك الرّضاع التناكح . ورواه الصدوق باسناده عن منصور ابن حازم وترك التفسير. ورواه في (الأمالي) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل،

---

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه ، (على (محمدخ) بن اسماعيل عن ابى الحسين ظريف عن (بن خ ل) ثعلبة) صا : ج ٣ ص ١٩٥ فيه ، محمد بن اسماعيل قال: حدثنى ابوالحسن ظريف .
(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه ، محمدبن الحسن (الحسين خ ل) صا ، ج ٣ ص ٩٥ فيه، (محمد ابن الحسين) وفيه ، (وتنتهى نفسه) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ فيه، يمتلى، راجع ٢/١١ .

الباب ٥ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤١، الفقيه ، ج ٢ ص ١١٦ (باب الايمان) الامالى ، ص٢٢٧ (م ٦٠)

عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، وعن عليّ بن إسماعيل ، عن منصور ابن حازم مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعدفطام .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها و اوجع ظهرها .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

٥ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا رضاع بعد فطام قلت : وما الفطام قال : الحولين الّذى قال الله عزّوجل محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن اسباط قال : سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد فقال : ماتقولون في امرأة

اخرج قطعة منه عن الفقيه في ج ٤ في ٤/٢ من الصوم المحرم و عن امالى الشيخ والصدوق في ٤/١١ هناك وعنه و عن امالى ابن الشيخ في ج ٦ في ٣٦/٧ من جهاد العدو و قطعة عن الاولين والتهذيب في ج ٨ في ٥/١ من العتق و١٠/٢ من الايمان .

(٢ و٣) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ فيه ، (احمد بن محمد) مكان (عبدالله) يب ، ج ٢ ص ٢٠٤ فيه ، (الفضيل خل) صا ، ج ٣ ص ١٩٨ فيه ، لارضاع بعدالحولين قبل ان يفطم .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٩٧ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا ، ج ٣ ص ١٩٧ .

أرضعت غلاما سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت السنتان أيفسد ذلك بينهما؟ قال : لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام وانّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام أى انّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينهُ وبين من شرب «يشرب منه خ ل» لبنه قال : وأصحابنا يقولون انّه لا يفسد إلاّ ان يكون الصّبى والصبيّة يشربان شربة شربة . أقول : استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات تدفعه .

٧ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرّم . و رواه الصّدوق باسناده ، عن داود بن الحصين مثله إلاّ انّه قال: يحرّم . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لأنّه مذهب لبعض العامة ويحتمل الحمل على الانكار .

٨ ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة ، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّضاع فقال: لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين . ورواه الصّدوق باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : حمله الشيخ على أنّ قوله حولين ظرف للرّضاع يعني في اثناء حولين كاملين لما تقدّم.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام و معناه انّه إذا رضع حولين كاملين ثمّ شرب من لبن امرأة اخرى ماشرب لم يحرم الرّضاع لأنّه رضاع بعد فطام .

١٠ـ وباسناده عن عبيد بن زرارة ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٠٤ ، صا: ج ٣ ص ١٩٧ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ، اورد مثله مرسلا عن المقنع فى ٢/١٦ .

لايحرم من الرّضاع إلاّ ماكان حولين كاملين . أقول : قدتقدّم الوجه فيمثله .

(٢٥٩٠٠) ١١ ـ وباسناده عن حمّادبن عمرو وانس بن محمّد ، عنأبيه ، عن جعفربن محمّد، عن آبائه عليهم السلام فيوصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعليّ لارضاع بعد فطام ولايتم بعد احتلام .

١٢ـ محمّد بن محمّد المفيدفي (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعدفطام ولايتم بعد احتلام .

٦ ـ باب انه يشترط فى نشرالحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عنأحمدبن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلى فيحديث قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب فسّر لي ذلك فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أوغلام فذلك الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرّضاع الّذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب وانما هومن نسب ناحية الصّهر رضاع ولايحرم شيئاً وليس هوسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

---

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧. (١٢) المقنعة : ص ٧٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/١ .

الباب ٦ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٥ ، اورد ذيله ايضاً فى ١/١ ، و فى الكافى

ورواه الصّدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢ـ وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له ان يتزوّج اُختها لأبيها من الرّضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: فيتزوّج اُختها لاُمّها من الرّضاعة؟ قال: فقال : لا بأس بذلك انّ اختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

٣ ـ وبالإسناد ، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ له ان يتزوّج اختها لاُمّها من الرّضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فولدت

صدره لم يذكره لعدم تعلقه بالباب .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٠، يب : ج ٢ ص ٢٠٥، صا : ج ٣ ص ٢٠٠ ، اورد صدره ايضاً فى ٤/١ ممايحرم بالنسب .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤١، يب : ج ٢ ص ٢٠٥، صا: ج ٣ ص ٢٠١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٠، يب : ج ٢ ص٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، المقنع : ص ٢٨ راجعه ففيه اختلافات ، والظاهر انه من كلام الصدوق ، يب : ج ٢ ص٢٠٥، صا: ج ٣ ص ١٩٩ .

منهُ جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج اخرى فولدت منهُ ولدا ثمّ إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحلّ لذلك الغلام الّذى أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة الّتي كانت تحت الرّجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال : ما اُحبّ ان يتزوّج ابنة فحل قدرضع من لبنه ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً نحوه .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس أينبغي لابنه ان يتزوّج بهذه الجارية؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الحديثان قبله .

٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلّ للغلام ابن زوجها ان يتزوّج الجارية الّتي أرضعت؟ فقال : اللبن للفحل. ورواه الحميرى فى (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر مثله .

٨ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امّ ولد رجل أرضعت صبيّا وله ابنة من غيرها أيحلّ لذلك الصّبي هذه الابنة؟ قال: ما اُحبّ ان اتزوّج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده . و رواه الشيخ كالّذي قبله .

(٢٥٩١٠) ٩ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٩٩ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠، قرب الاسناد ، ص ١٦٣ فيه، (يحل لابن زوجها) وفيه، جارية لزوجها من غيرها ايحل للغلام الذى من زوجها يتزوج .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٩٩ .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠ ، يب، ج ٢ ص ٢٠٥ فيه ، (انما حرم الله الرضاع من قبل الامهات)

ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرّضا عليه السلام : مايقول أصحابك في الرّضاع؟ قال : قلت : كانوا يقولون: اللّبن للفحل حتّى جاءتهم الرّواية عنك انّك تحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب فرجعوا إلى قولك قال : فقال و ذاك انّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللّبن للفحل و انا أكره الكلام فقال لي : كما أنت حتّى أسألك عنها ماقلت في رجل كانت له اُمهات اولاد شتى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاما غريباً أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من اُمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل ولايحرم من قبل الاُمّهات و انّما الرّضاع من قبل الاُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم .

ورواه الشيخ باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وباسناده عن محمّد بن يحيى .

أقول : حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين اولاد المرضعة نسباً دون الرّضاع مع اختلاف الفحل لما مضي ، ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقيّة وقراينها ظاهرة .

١٠ ــ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أباجعفر الثاني عليه السلام انّ امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي ان أتزوّج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول النّاس حرمت عليه امرأته (١) من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال: لو كنّ عشرا

---

١ ــ اى امرة اب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل اذلافرق فى ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقدعمل بذلك اكثر علمائنا ، منه .

صا : ج ٣ ص ٢٠٠ فيه : (عبيد) وفيه : (وذلك لان امير المؤمنين يعنى المأمون) وفيه : (من امهات) وفيه: (محرماً) وفيه : انما حرم الله الرضاع .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥ ، صا : ج ٣ ص ١٩٩ ، اخرج ذيله ايضاً فى ٢/٢ ممايحرم بالنسب .

متفرّقات ما حلّ لك شيء منهن وكنّ في موضع بناتك محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

١١ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله البرقي، عن عليّ بن عبدالملك بن بكار الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لايحرم من الرّضاع إلاّ الّذي ارتضع منه قال: الشيخ يعني لايتعدى إلاّ ماينسب إلى الامّ من جهة الرّضاع لأن من كان كذلك إنّما ينسب إلى بطن آخر ومايختصّ ببطنها ولادة فانّه يحرم قال: ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقيّة.

١٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشي، عن رجل، عن عبدالله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته امّ ولد جدّه هل تحرم على الغلام؟ قال: لا، قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا كانت امّ الولد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعا لايحرم ولو كان رضاعا تاماً لكان قد صار عمّها ان كان الجدّ من قبل الأب وإن كان الجدّ من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنه جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوّج تلك الجارية الّتي ارضعتها؟ قال: لاهي بمنزلة الأُخت من الرّضاعة لأن اللّبن لفحل واحد.

١٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية

---

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٦ فيه: (عن عبد (على بن خ) الملك عن (بن خ) بكار بن الجراح) صا: ج٣ ص ٢٠٢ فيه، (عن بكار بن الجراح) وفيه: الا البطن الذى ارتضع منه.

(١٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج٣ ص ٢٠٢ فيه: على الغلام ام لا قال: لا.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

(١٤) قرب الاسناد: ص١٦٢ و١٧٠ فيه: ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال •

ثمّ ولدت اولاداً ثمّ ارضعت غلاماً يحلّ للغلام ان يتزوّج تلك الجارية الّتي ارضعت؟ قال : لاهي اخته. أقول : وتقدّم مايدلّ علىذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

٧ - باب ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا اوكبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغيتأديبها.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين انّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك .

٢- وقدتقدّم حديث محمّد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكهاوأوجعظهرها .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وجور الصّبي بمنزلة الرّضاع . أقول: هذا محمول على التقيّة أو على كونه بمنزلته في غير نشر الحرمة و قد تقدّم مايدلّ على اشتراط الارتضاع من الثدى ، و يأتي مايدلّ عليه بل لايصدقالرّضاع الّا به والله أعلم .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٦ مما يحرم بالنسب و فى ٢/١ ههنا راجع ٨/٣ ، و يأتى مايدل عليه فى ب ١٥ .

الباب ٧ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ ذيله ، هكذا فى قضاء على عليه السلام .

(٢) تقدم فى ٥/٣ . (٣) الفقيه : ج ٢ ص١٥٦ فيه ، الصبى اللبن .

راجع ٢/٢٣ و لعل الروايات المتقدمة والاتية تدل عليه حيث ان فيها لفظة (رضع) و هى لايصدق بدون ذلك .

٨ ـ باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة و الخالة و بنت الاخ و بنت الاخت من الرضاع من الحراير والاماء مع الشرايط .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاع لاآمر به أحداً ولا انهى عنه ، وأنا انهى عنه نفسي و ولدي فقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فأبي رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : هي ابنة أخي من الرّضاع . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً إلى قوله وولدي .

(٢٥٩٢٠) ٢ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّي بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت انها ابنة أخي من الرّضاع .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت له : أرضعت اُمّي جارية بلبني فقال: هي اُختك من الرّضاعة قلت : فتحلّ لأخ لي من اُمّي لم ترضعها اُمّي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال: و الفحل واحد؟ قلت : نعم هو أخي « هي اختي خ ل » لأبي واُمّي قال : اللبن للفحل صار أبوك أباها واُمّك اُمّها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة . ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلا .

الباب ٨ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع : ج٢ ص٣٩ ، المقنع : ص ٢٨ . (٢) الفروع : ج ٢ ص٣٩ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٩ و٤١، يب : ج ٢ ص ٢٠٦، المقنع : ص ٢٨، لم يذكر فى موضع من الكافى قوله : (يعنى ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر) اورد تمام الحديث فى ٢/٢٤ .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لاتحلّ مناكحتهم: امتك امّها امتك أو اُختها امتك وامتك وهي عمّتك من الرّضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي أرضعتك امتك وقد وطئت حتّى تستبريها بحيضة امتك وهي حبلي من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج .

٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمّها ولا خالها من الرّضاعة

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلّى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت انّها ابنة أخي من الرّضاعة و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الحديثان قبله.

٧ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسين «الحسن خل» ، عن سندي بن الرّبيع عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض النّاس فيحلّ لي ان أتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال : لا انّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب .

---

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢، يب ، ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد قطعة فى ٢١/٤ مما يحرم بالمصاهرة واخرى فى ١٨/٣ من نكاح العبيد، واورد تمامه عن التهذيب فى ١٩/٢ هناك، وقطعة فى ٨/٥.

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٧ .

(٦) الفروع ، ج٢ ص ٤١، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد صدره فى ١٣/١ ههنا وفى ٢٤/٢ و٣٠/٨ ممايحرم بالمصاهرة .

(٧) يب ، ج ٢ ص٢٠٦ ، اخرج ذيله أيضاً فى ١/١٠

٨ ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن يحيى بن سام قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يروى النّاس عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاّ نفسه وولده قلنا: كيف يكون ذلك؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية اُخرى فقلنا هل إلاّ أن تكون إحداهما نسخت الاُخرى ام هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا: مامنعه أن يبين ذلك للناس؟ قال : خشي أن لايطاع و لو أن أميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه و الحقّ كلّه .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة مثله .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لاتجمع بين الاُم والابنة « إلى أن قال : » ولا امتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرّضاعة ولا امتك وهي اُختك من الرّضاعة ولا امتك وهي ابنة أخيك من الرّضاعة الحديث .

وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم مثله.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي مايدلّ عليه .

٩ ـ باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة .

---

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ١٧٣ فيه : (على بن الحسن بن فضال) كا ٠٠٠٠ روى نحوه على بن جعفر فى المسائل . راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٦ طبعة الاخوندى .

(٩) الفقيه : ج٢ ص ١٤٥ ، الخصال : ج ٢ ص ٥٥ ، اخرج تمامه عنهما و عن التهذيب فى ١٩/١ من نكاح العبيد واشرنا هناك الى اختلاف الحديث .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٥٧/٢ من مقدمات النكاح و ١٨/١ من عقد النكاح وههنا فى ب ١ و ٣/٣ وب ٦ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٥ ههنا وب ١ مما يحرم بالمصاهرة وب ٣٩ هناك .

الباب ٩ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما من ذلك اللّبن هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم من الرّضاع؟ قال : لا . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا و اُناثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرّضاع؟ فقال لي: لا . أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته أو ام ولده حرمت عليه الصغيرة و بطل نكاحهما .

(٢٥٩٣٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو انّ رجلا تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النّكاح . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالحميد بن عواض ، عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وذكر نحوه . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

قدم مايدل على ذلك في الابواب المتقدمة ، لان ظاهرها ان اللبن لبن الولادة .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ٤١ ، اورد ذيله في ١٥/١ .

٢ـ وبالإسناد عن الحلبيّ وعبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وامّ ولده قال : تحرم‌عليه . أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه وعلى تحريم المرضعة أيضاً .

١١- باب ان من علم بحصول الرضاع و لم يعلم ببلوغ الحد الذى يحرم جازله التزويج .

١ـ محمّد بن‌يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي‌يحيى الحناط قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام انّ ابني و ابنة أخي في حجري فأردت أن ازوّجها إيّاه فقال بعض أهلي: إنّا قد ارضعناهما فقال : كم؟ قلت : ما ادري قال : فأرادني «فأدارني خ ل» على أن اُوقت قال : قلت : ما ادرى قال : فقال: زوّجه.

١٢ - باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة و انه يقبل انكارها لادعواها بغيربينة .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن‌أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة تزعم انّها أرضعت المرأة و الغلام ثمّ تنكر بعد ذلك فقال تصدّق إذا أنكرت ذلك‌قلت: فانها قالت وادّعت بعد بأني قد أرضعتها قال : لاتصدّق ولا تنعم . و رواه الشيخ بإسناده

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤١ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٤ .

الباب ١١ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ .

الباب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها أرضعت جارية لي أصدقها؟قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال : يعلم ذلك غيرها؟ قال : لا قال : فقال : لاتصدق إن لم يكن غيرها .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن ام ولد لي ذكرت أنها ارضعت لي جارية قال : لاتقبل قولها ولاتصدقها .

١٣ ـ باب انه لايجوز تزويج المرأة على عمتها و لا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقاً .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى اختها من الرضاعة . أقول: وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٦ .
(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٦ . (٤) قرب الاسناد ، ص ١٢٥ .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤١ رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد ذيله فى ٨/٦، واورده ايضاً فى ٢٤/٢ ممايحرم بالمصاهرة و٣٠/٨ هناك .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ بعمومه ، و فى ٨/٤ ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٣٠ ممايحرم

١٤ـ باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاتـه ثم أرضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له إنّ رجلا تزوّج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له اُخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبوجعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أولا فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كانها أرضعت ابنته . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي مايدلّ على اشتراط الدّخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبّد لاتحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة .

١٥ ـ باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسباً و لا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة رجل أرضعت

بالمصاهرة وفى ١٩/١ من نكاح العبيد .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ فيه (على بن محمد عن (بن خ) صالح) وفى الكافى:كانها ارضعت ابنتها .

تقدم مايدل على ذلك عموماً فى ب١ وفى ب ١٠ .

الباب ١٥ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٤١ ، اورد صدره فى ١٠/١ .

جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال : لا قلت : فنزلت منزلة الاُخت من الرّضاعة قال : نعم من قبل الأب .

(٢٥٩٤٠) ٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه و دمه عليه حرم بناتهنّ كلّهنّ .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضع الرّجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان من غير الرّجل الذي كانت أرضعته بلبنه و إذا رضع من لبن رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث اتحاد الفحل وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦ ـ باب انه لايجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر عن أيّوب بن نوح قال : كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدى هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لايجوز ذلك لك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك . و رواه الصّدوق بإسناده عن أيّوب بن نوح مثله .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ . (٣) يب : ج ٢ ص٢٠٦، صا: ج ٣ ص٢٠٩ .
تقدم مايدل على ذلك في ب ٦، ويأتي مايدل عليه في ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص٢٠٦ ، صا: ج ٣ ص ٢٠١، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع: لاتحلّ له . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله ابن جعفر أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في حديث عليّ بن مهزيار .

١٧ ـ باب ان المرأة اذا أرضعت مملوكها صار ولدها و انعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر ، عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكا لها من لبنها حتّى فطمته هل لها أن تبيعه؟ فقال : لا هو ابنها من الرّضاعة حرم عليها بيعه وا كل ثمنه ثمّ قال : أليس رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: انّها تعتقه .

---

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٤٢، الفقيه ؛ ج٢ ص ١٥٥ .

وحديث ابن مهزيار تقدم فى ١٤/١ .

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٤٢ فيه: (ابن سنان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام) يب ، ج ٢ ص ٢٩٧ ، اخرج قطعة منه عن التهذيب فى ١/٧ ههنا و اخرجه عن التهذيب باسناد آخر فى ج ٨ فى ٨/٣ من العتق راجعه .

(٢) المقنع ؛ ص ٣٨، اخرجه مسندا عن الكافى فى ج ٨ فى ٨/١ من العتق ، وعنه عن التهذيب فى ج ٦ فى ٤/٣ من بيع الحيوان .

٣ـ قال : وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها انه لايحلّ بيعها .

٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة أرضعت مملوكها ماحاله؟قال : إذا أرضعته عتق . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي مايدلّ عليه في العتق إن شاءالله .

١٨ ـ باب أنه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدى بلبنها فان فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتّى فطمت و كبرت وضربها الفحل ورضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه‌السلام فعل مكروه فلا بأس به . و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله . ورواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه‌السلام وذكر نحوه . ورواه الكلينيّ كما يأتي في الأطعمة .

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في جدى رضع من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال : لا بأس بلحمه .

---

(٣) المقنع ، ص ٣٨ فيه ، انه يحل بيعها .

(٤) بحارالانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٤ من بيع الحيوان ، و يأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ب ٨ من العتق وذيله .

الباب١٨ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٠٦ و٣٤٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٨ ، اخرجه عن الكافى بالفاظه والفقيه والتهذيب فى ج ٨ فى ١/٢٦ من الاطعمة المحرمة ، و الفاظ التهذيب بطريقه الثانى يوافق مايأتى راجعه . (٢) يب ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

١٩- باب ان الامة اذا أرضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها ولا يحرم .

(٢٥٩٥٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال : ان أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال: خذ بيدها فقل من يشتري مني اُمّ ولدي . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

٢ـ وباسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً لـه وأرضعت اُمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت : إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما احبّ له أن يبيعها قلت: فان احتاج إلى ثمنها قال: فيبيعها. قال الشيخ: قوله في أوّل الخبر إن شاء باعها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى انّه فسّر ذلك في آخر الخبر . أقول : و يأتي ما يدلّ على آداب الرّضاع وأحكامه في أحكام الأولاد .

الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٧، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣١٧، اورده ايضاً في ج ٨ في ٨/٤ من العتق .

يأتي مايدل على آداب الرضاع واحكامها في ب ٦٨ـ٨١ من احكام الاولاد .

(٦- أبواب مايحرم بالمصاهرة)

(ونحوها)

١ - باب أقسام المحرمات فى النكاح.

١- محمّد بن عليّ بن الحسين فى (الخصال) عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمّد بن يزداد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن سهل بن صالح ، عن إبراهيم بن عبدالرّحمن ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته قال : الذي حرّم الله عزّ وجلّ من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة فأمّا الّتي في القرآن فالزّنا قال الله عزّ وجلّ : و لا تقربوا الزّنى، ونكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ : ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء و اُمّهاتكم و بناتكم و اخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم و بنات الأخ وبنات الاُخت وامّهاتكم اللاّتي أرضعنكم واخواتكم من الرّضاعة وامّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي فى حجوركم من نسائكم اللاّتى دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاُختين إلاّ ما قدسلف والحايض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ : ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن، والنكاح فى الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ : ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد وأمّا التى فى السنّة فالمواقعة فى شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج فى

أبواب مايحرم بالمصاهرة . فيه ٥٢ باباً :

الباب ١ فيه ٤ أحاديث :

(١) الخصال : ج ٢ ص ١٠٨ فيه : (صباح) وفيه: (على عمتها وخالتها) .

العدّة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوّج أو يزوّج والمظاهر قبل أن يكفر و تزويج المشركة و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدّة تسع تطليقات وتزويج الأمة على الحرّة وتزويج الذميّة على المسلمة وتزويج المرأة على عمّتها وتزويج الأمة من غير إذن مولاها وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل أن تستبرءها والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبة.

٢ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع الوراق و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن ميّاح المدايني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث انّه كتب اليه يقول: جائني كتابك إلى أن قال: وأمّا ماذكرت انّهم يستحلّون نكاح ذوي الأرحام الّتي حرّم الله في كتابه فانّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فان أحقّ ما يبدء به تعظيم حقّ الله و كرامة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و ما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» وقوله: «النّبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه امّهاتهم» و هو ابٌ لهم وقال: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ماقد سلف انّه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا» فحرّم نساء النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وقد حرّم الله ما حرّم في كتابه من العمّات والخالات وبنات الاخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرّضاع لأنّ تحريم ما في هذه كتحريم نساء النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد اشرك بالله إذا اتّخذ ذلك دينا.

٣ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله: عزّ وجلّ «حُرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهلّ

---

(٢) مختصر البصائر، ص ٨٥ والحديث طويل راجعه.

(٣) المحكم والمتشابه، ص١٧.

لغير الله به» فتأويله في تنزيله ومنه قوله : «حرّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم و خالاتكم» إلى آخر الآية فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله و كلّ مايجرى هذا المجرى .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسرائيل ولاة البيت إلى ان قال : وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الاُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلاّ انّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب ان من تزوج امرأة حرمت على أبيه و ان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ،

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ٢٢٣ فيه : ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضاً ، فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ، ومنهم من خرج كراهية القتال ، وفى ايديهم اه . ذيله : الا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك ، وكان فيما بين اسماعيل وعدنان ابن ادد موسى عليه السلام .

تقدم مايدل على ذلك فى أبواب مايحرم بالرضاع ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية .

الباب ٢ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ ، يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥ ، روى ذيله العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٢٣٠ يوجد قطعة طويلة من كتاب اظنه انه نوادر احمد بن محمد بن عيسى فى آخر كتاب فقه الرضا ، وروى المصنف أيضاً بعض احاديثه ، روى فى ص ٦٧ الحديث عن صفوان عن العلا.

عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» حرم من على الحسن والحسين بقول الله عز وجل «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه. ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلي ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : و ذكر هذه الآية «ووصينا الانسان بوالديه حسنا» فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبدالله ابن عجلان: و من الآخر؟ قال: علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن سعيد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج

وكلما ذكرت نوادر احمد اريد به ذلك الكتاب .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٣، يب ، ج ٢ ص ١٩٤، صا ، ج ٣ ص ١٥٥، اورد صدره في ١/٤.

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص٣٣، السرائر، ص ٤٦٤، الفاظه هكذا، (زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ، ماحرم الله شيئاً الا وقد عصى فيه لانهم تزوجوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ، فخيرهن ابوبكر بين الحجاب ولايتزوجن ، اويتزوجن ، فاخترن التزويج فتزوجن ، قال زرارة ، ولو سألت بعضهم ارأيت لوان اباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات ايحل لك ؛ اذا قال: لا ، و هم قد استحلوا ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين ، فان ازواج رسول الله (ص) مثل امهاتهم) رواه احمد في النوادر عن محمد بن ابى عمير راجع فقه الرضا، ص٦٨ . راجع الكافى فان المصنف تلخص الحديث وزاد ونقص .

امرأة من بني عامر و امرأة من كندة ولم يدخل بهما و ألحقهما بأهلهما فلمّا مات استأذنتا أبابكر ثمّ تزوّجتا فجذم أحد الزّوجين وجنّ الآخر قال عمر بن اذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: مانهى الله عن شيء إلاّ و قد عصى فيه حتّى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ـ وذكرهاتين العامريّة والكندية ـ ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: لوسألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحلّ لابنه لقالوا: لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم. ورواه ابن إدريس فى (آخر السراير) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة نحوه.

(**٢٥٩٦٠**) ٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمسها قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال: مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله.

٧ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث انّه سئل عن قوله تعالى: «قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحقّ» فقال: أمّا قوله: ماظهر منها فهو الزّنا

---

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣٣، يب: ج ٢ ص ١٩٥، رواه فى النوادر، ص ٦٨ عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تزوج امرأة فلامسها فمهرها واجب، وابنها.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ١٩٢، يأتى بقية الحديث فى ج ٩ فى ٩/١٣ من الاشربة المحرمة.

المعلن ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة وأمّا قوله وما بطن يعني ما نكح الآباء فان النّاس كانوا قبل ان يبعث النّبي صلّى الله عليه وآله إذا كان للرّجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن امّه فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك الحديث.

٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الفواحش ماظهر منها وما بطن ماظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزّنا. و رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.

٩ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحلّ لابنه؟ فقال: انّهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة. أقول: الكراهة هنا بمعني التحريم لما تقدّم وقد استدلّ به الشيخ وغيره على التحريم.

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ انّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» الحديث. ورواه في (الخصال) كذلك.

١١ ـ وفي (عيون الاخبار)، عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمّد

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٥، الفروع: ج ٢ ص ٧٨.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٥٥، رواه في النوادر، ص ٦٧ باسناده عن الحسن بن محبوب.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨، الخصال: ج ١ ص ١٥٠، اورد تمامه في ج ٤ في ٥/٣ من الخمس، وقطعة منه في ج ٩ في ١/١٤ من ديات النفس، واوردنا اسناد الخصال في ١/١٦ من النكاح المحرم،

(١١) عيون الاخبار: ص ١١٧ و ١١٨، الخصال: ج ١ ص ٢٩ و ٣٠، أخرجه ايضاً في ج ٤

ابن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: كان لعبدالمطّلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء وسن الدية في القتل مأة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمي زمزم سقاية الحاج وفي (الخصال) بهذا السند مثله .

١٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في احتجاجه على انّ الحسن و الحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ الله يقول: «حرّمت عليكم اُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم» إلى قوله «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فسلهم هل يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وماحرما عليه إلّا للصّلب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

في ٤/٥ من الخمس والحديث طويل راجعه .

(١٢) الاحتجاج ، ص ١٧٦ و١٧٧ فيه: (فهما والله ابن رسول الله «ص» لصلبه) صدره ، قال قال ابو جعفر عليه السلام ، يا اباالجارود مايقولون في الحسن والحسين عليهما السلام ، قلت ؛ ينكرون عليهما انهما ابنا رسول الله ، قال، فباى شيء احتججتم عليهم ؛ قال ، قلت ، يقول الله في عيسى ؛ « ومن ذريته داود» الى قوله ، «وكل من الصالحين» فجعل عيسى من ذرية ابراهيم، واحتججنا عليهم بقوله تعالى ؛ « قل تعالوا ندع ابناء نا و ابناءكم ونساء نا و نساءكم وانفسنا وانفسكم» قال ، فاى شيء قالوا ؛ قال، قلت ، قالوا، قديكون ولد البنت من الولد ، ولايكون من الصلب، فقال ابوجعفر عليه السلام ، والله يا اباالجارود لاعطينكم من كتاب الله آية تسميها انها لصلب رسول الله(ص) لايردها الاكافر ، قال، قلت، جعلت فداك واين قال؛ قال حيث قال، حرمت.

روى احمد بن محمد في النوادر؛ ص ٦٨ عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ، ايما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها و لا تحل لابيه ولا لابنه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ . راجع ب ٣ و٣/٤ وب ٥١ .

٣ ـ باب ان من ملك جارية فوطأها أومسها أونظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الرّجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت : نعم ، قال : ماترك شيئا إذا قبّلها بشهوة ثمّ قال ابتداء منه : ان جرّدها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت : إذا نظر إلى جسدها، فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه . ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله : إذا نظر إلى فرجها .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث قال : سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة ، فكره أن يمسّها ابنه .

(٢٥٩٧٠) ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرّجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ فقال: نعم ، إلاّ أن يكون نظر إلى عورتها .

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

وتقدم في ابواب مايحرم بالرضاع مايستفاد منه ذلك .

الباب ٣ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٣، عيون الاخبار: ص ١٩٠، يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، رواه في النوادر : ص ٦٧ عن محمدبن اسماعيل الى قوله : (الى فرجها) وفيه، (حرمت ابنه) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٣، اورد صدره في ٤/٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٣٣، اورده أيضا في ٥/١ ورواه في النوادر: ص ٦٨ عن محمدبن ابي عمير .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٣، يب : ج ٢ ص ١٩٥، رواه في النوادر: ص ٦٧ عن حماد بن عيسى

ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحلّ لابنه . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب وكذا الحديث الأوّل .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام في حديث إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه ؟قال : إذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها إلى مايحرم على غيره لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لايزيد على ذلك قال: لاتحلّ لابنه إذا رأى فرجها.

٨ ـ وعن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فيقبّلها قال: لاتحلّ لولده أن يطاها . أقول ويأتي مايدلّ على ذلك

عن ربيع (ربعى ظ) بن عبدالله وفيه ، لابنه .

(٥) الفروع ، ج٢ ص ٣٣ ، اخرج ذيله عنه وعن التهذيب فى ٢/٢ وصدره فى ٤/١ .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص١٣٢ ، يب، ج ٢ ص٣٠٨ ، صا ، ج ٣ ص ٢١٢ ، فيه ، نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه .

(٧ و٨) نوادرابن عيسى، راجع فقه الرضا: ص٦٨ .

وفى النوادر، ص ٦٧ عن الحسن بن خالد الصيرفى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فيصيب ولدالوالدة ان ينكح ولدها، فقال، اعدها على، ارددها على، فأومات على نفسى فقلت ، انا جعلت فداك اصبت جارية فخرجت عن ملكى فاصابت ولدالولدى ان ينكح ولدها، قال، ماكان قبل النكاح لاارى، اولا احب له ان ينكح، وماكان بعد النكاح فلابأس. راجع ب ٢، ويأتى مايدل عليه فى ٤/٦، راجع ب ٥ .

وقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة جداً ممّا مضى ويأتي .

٤ ـ باب ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطاها الاب ولوقبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطى الاب لم تحرم و كذا اذا فعل مادون الوطى .

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إن زنا رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فان ذلك لايحرمها على زوجها ولايحرم الجارية على سيّدها انّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلاتحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر إلاّ انّه قال: بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه .

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه؟ فقال: أثم الغلام وأثمت امّه ولا أرى للأب إذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث .

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٣٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ ، يب : ج ٢ ص١٩٤ ، صا: ج ٣ ص١٥٥ فيه : (فلاتحل تلك الجارية ابدا لابيه ولالابنه) اورد ذيله فى ٢/٢ وقطعة فى ٣/٥ ، وصدره عن الفقيه فى ٨/٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٣٣، يب ٠٠٠٠ اورد ذيله في ٣/٢، و رواه في النوادر : ص ٦٨ عن فضالة والقاسم عن الكاهلى وفيه : ولاارى للاب ان يقربها ، قال : و سمعته يقول ، سألنى بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه اوجارية ابيه او جارية ، قلت : ما اصاب الابن فجور ولا يفسد الحرام الحلال .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطاها الجدّ أو الرّجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها؟ قال: لا انّما ذلك إذا تزوّجها فوطاها ثمّ زنا بها ابنه لم يضرّه لأنّ الحرام لايفسد الحلال و كذلك الجارية محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . وكذا كلّ ماقبله.

٤ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها ان يقع على جارية لأبيه فوقع فقال : أثمت وأثم ابنها و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فانّ الحلال لايفسده الحرام . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . أقول : حمله الشيخ على الوطي بعد وطي الأب لما مضي و يأتي .

(٢٥٩٨٠) ٥ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن محمّد بن منصور الكوفي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ فقال: لايحرّم الحرام الحلال . أقول : حمله الشيخ وغيره على مادون الجماع لما تقدّم .

٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرّجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لابنه قال : الحدّ

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص٣٣ ، يب : ج٢ ص ١٩٥ ، صا : ج ٣ ص ١٦٤ ، فيه : موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد .

(٤) يب : ج ٢ ص١٩٥ ، صا : ج ٣ ص١٦٤ ، الفروع : ج ٢ ص٣٣ ، رواه في النوادر ، ص٦٧ عن احمد بن محمد وفيه : فقلت له ان تمسكها ان الحرام لايفسد الحلال .

(٥) يب : ج ٢ ص١٩٥ ، صا : ج ٣ ص١٦٥ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٥ و١٦٢ فيه : اوباطنة .

في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين . أقول : هذا محمول على الكراهة لما تقدّم أو مخصوص بالأمة المملوكة للفاعل لما مرّ ، ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل ينظر إلى الجارية يريد شرائها أتحلّ لابنه؟ فقال : نعم ، إلاّ ان يكون نظر إلى عورتها.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : إذا اشتريت لابنتك جارية او لابنك و كان الابن صغيراً و لم يطاها حلّ لك أن تقبضها فتنكحها .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعليّ بن يقطين قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول في الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلابأس .

راجع ب ٩، و١١/٩ ففيه تعليل يناسب الحكم الثاني .

الباب ٥ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٣٣، اورده أيضاً في ٣/٣، ورواه في النوادر، ص٦٨ عن محمد بن ابي عمير.

(٢) الفروع ، ج ٢ ص٤٩، اخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٤٠/٥ من نكاح العبيد .

(٣) يب، ج٢ ص١٩٥، رواه في النوادر، ص٦٨ باسناده عن محمد بن ابي عمير وزاد في آخره : (قال، وكانت لابي جاريتين فوهب لي احدهما) وجاريتين مصحف جاريتان .

٤ ـ و رواه الصّدوق باسناده، عن عبدالرّحمان بن الحجاج وحفص بن البختري أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله و زاد قال: و كان لأبي جعفر عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما.

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطاها إن كان الابن لم يطاها هل يصلح ذلك؟ قال: نعم، هي له حلال إلاّ أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه ثم يردّ القيمة على ابنه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه في نكاح الاماء.

٦ ـ باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وامها و ان كان منه مادون الجماع لم تحرما:

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة أيتزوّج بابنتها؟ قال: لا الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا مثله.

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل

---

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥.

(٥) قرب الاسناد: ص ١١٩.

تقدم مايدل على ذلك فى ج٦ فى ب ٧٨ و٧٩ ممايكتسب به، راجع ههنا ب ٣ و٢٩/١، ويأتى مايدل عليه فى ب٤٠ و٧٧ من نكاح العبيد و ذيله.

الباب ٦ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص٣٢، يب: ج ٢ ص٢٠٧، صا: ج ٣ ص١٦٥، اورد تمامه فى ١ و٨/٧، ورواه فى النوادر: ص٦٧ باسناده عن صفوان.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٢، يب: ج٢ ص ٢٠٨ فيه: (عيص. «عمرخ») صا: ج ٣ ص ١٦٦،

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها فقال : إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلابأس وإن كان أفضى فلايتزوّج ابنتها .

٣ـ وعنه ، عن محمّد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينهُ وبين امرأة فجور هل يتزوّج ابنتها؟ فقال : ان كان من قبلة او شبهها فليتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي إن شاء . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله .

(٢٥٩٩٠) ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم مثله إلاّ انّه قال: فليتزوّج ابنتها إن شاء و إن كان جماعا فلايتزوّج ابنتها وليتزوّجها .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد قال : انّ رجلا من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم انّه كان يلاعب امّها و يقبّلها من غير ان يكون أفضى اليها قال : فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال لي: كذب مره فليفارقها قال: فأخبرت الرّجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلي سبيلها.

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعليّ

اخرجه عن التهذيب باسناد آخر في ١٩/٣ ، ورواه في النوادر: ص٦٧ عن صفوان •

(٣ و٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٢، يب: ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا: ج ٣ ص ١٦٧ فيهما : (فليتزوج ابنتها وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي) رواه في النوادر : ص ٦٧ عن صفوان وفيه: (فليتزوج بها هي ان شاء او بابنتها) وفيه : وروى القاسم بن محمد عن ابان عن منصور مثل ذلك الا قال: فان كان جامعها فلايتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء ، قال : وعن الرجل يصيب اخت امرأته حرام (حراماً ظ) ، ايحرم عليه امرأته ؛ فقال: لا .

(٥) الفروع : ج ٢ ص٣٢ فيه : بريد الكناسي .

(٦) يب: ج ٢ ص٢٠٨، صا: ج٣ ص١٦٦، رواه في النوادر : ص ٦٧ باسناده عن النضر واحمد ابن محمد وعبدالكريم جميعا عن محمد بن ابى حمزة عن سعيد بن يسار وفيه : (ايحل له ابنتها)

ابن النعمان جميعاً ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها؟ قال : نعم، يا سعيد إنّ الحرام لايفسد الحلال . أقول : حمله الشيخ على مادون الجماع لما تقدّم التصريح به وجوّز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه لما تقدّم ويأتي، ويحتمل الحمل على التقيّة .

٧ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن هشام « هاشم خ ل » بن المثنى ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام انّه سئل عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال : نعم ، وامّها وابنتها . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٨ ـ وباسناده ، عن الصّفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج ابنتها؟قال : إن كان قبلة أوشبهها فلابأس وإن كان زنا فلا .

٩ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عمّن رواه ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج ابنتها؟ قال : ماحرّم حرام حلالاً قط . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٠ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها؟ قال : نعم، انّ الحرام لايفسد

وفيه : (لايحرم الحلال) ورواه ايضا باسناده عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثل ما في المتن .

(٧) يب: ج ٢ ص ٢٠٧ فيه: القاسم بن حميد (محمد خ ل) صا: ج ٣ ص ١٦٥ فيه وفي التهذيب : هاشم (هشام خ) بن المثنى قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله) اورد صدره في ١١/٦ ، ورواه في النوادر: ص ٦٧ باسناده عن القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله .

(٨) يب: ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٩) يب: ج ٢ ص ٢٠٨، صا: ج ٣ ص ١٦٦ .

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، فيه : هاشم (هشام خ ل) صا: ج ٣ ص ١٦٥، اورد ذيله أيضا في ٩/٣.

الحلال . أقول : تقدّم الوجه فيه .

١١ - وعنه ، عن الحسين، عنصفوان ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحا هل تحلّ له ابنتها؟ قال : نعم، ان الحرام لايحرّم الحلال . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) ، عن محمد بن عبدالحميد و عبدالصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير . أقول : قدعرفت وجهه .

١٢ - وباسناده ، عن الصفّار ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن العبّاس ، عن صفوان قال : سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها أتحلّ لهذلك؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما أيتزوّج بابنتها؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال . أقول : حمله الشيخ على مادون المواقعة لماتقدّم ، و يأتي مايدلّ على ذلك .

٧ - باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج اُمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا بن رزين مثله .

(٢٦٠٠٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم ، عن

---

(١١) يب: ج ٢ ص ٢٠٧، صا: ج ٣ ص١٦٥، قرب الاسناد : ص ٤٦ و٤٧ فيه: (قال : نعم لايحرم الحلال الحرام) اورد ذيله فى ٩/٤ .
(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ .
راجع ب ٧ و١٠، ويأتى مايدل عليه فى ٨/٨ ومثل التعليل فى ٤ و٤/٥ وب ٩ و١١/٩ .
الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :
(١) الفروع : ج٢ ص ٣٢، يب : ج ٢ ص ٢٤١ و٢٠٨، صا : ج ٣ ص ١٦٧ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص٣٢ ، يب: ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا: ج ٣ ص ١٦٧ .

أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوّج امّها من الرّضاع اوابنتها؟ قال : لا
ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الّذى قبله .

٣ ـ محمّد بن الحسن قال : قال النّبي صلّى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع مايحرم من النسب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الرّضاع عموماً .

٨ ـ باب ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها أو بنتها أو اختها لم تحرم عليه زوجته .

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يفجر بامرأة أيتزوّج بابنتها؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بامّها أو اختها لم تحرم عليه امرأته إنّ الحرام لايفسد الحلال .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلي بها ففجر بامّها أتحرم عليه امرأته؟ فقال : لا انّه لايحرّم الحلال الحرام .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في رجل زنا بأُمّ امرأته أو بنتها أو بأُختها فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته ثمّ قال : ماحرّم حرام حلالا قط . ورواه الشيخ باسناده عن

---

(٣) يب ۰۰۰۰ اخرجه ايضاً فى ٦/١ ممايحرم بالمصاهرة وفيه ـ قال عليه السلام.
تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ ممايحرم بالرضاع راجع ب ٦ .

الباب ٨ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٢، اورد صدره أيضاً فى ٦/١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٢، يب : ج ٢ ص ٢٠٨، صا، ج ٣ ص ١٦٧ فيه : (ابتلى بامها) رواه فى النوادر ص ٦٧ عن ابن ابى عمير وفيه : ابتلى بامها .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٢، يب ، ج ٢ ص ٢٠٨، صا ، ج٣ ص١٦٧ رواه فى النوادر ، ص ٦٧

محمد بن يعقوب وكذا الّذى قبله .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل زنا بأُمّ امرأته أو بأُختها فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته انّ الحرام لايفسد الحلال ولايحرّمه .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يصيب من أُخت امرأته حراما أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ فقال : انّ الحرام لايفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

٦ ـ وباسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بأُمّها أو بابنتها أو بأُختها فقال : ماحرّم حرام قط حلالا امرأته له حلال «إلى ان قال:» وإن كان تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو أُختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والأُولى امرأته ولم يقرب امرأته حتّى يستبرى رحم الّتي فارق .

٧ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة أيتزوّج ابنتها؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها او أُختها لم تحرم عليه الّتي عنده .

٨ ـ وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

عن ابن ابى عمير .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ رواه في النوادر : ص ٦٧ عن الحسن بن على بن رئاب عن زرارة وفيه : (من زنا بابنة امرأته أو باختها) ولعل الصحيح : الحسن بن محبوب عن على بن رئاب .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، رواه في النوادر ص ٦٧ عن النضر ، عن عبدالله بن سنان وفيه : (قال : ان الحرام لايحرم الحلال) ولم يذكر بعده .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ ، اورد قطعة من وسطه في ١١/٨ ، ورواه في النوادر : ص ٦٧ باسناده عن احمد بن محمد عن كريم عن زرارة .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٥ فيه : (ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم) اورد صدره أيضاً في ٦/١ ، وروى ذلك في النوادر : ص ٦٦ عن صفوان بن يحيى .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا : ج ٣ ص ١٦٦ ، روى ذلك في النوادر ، ص ٦٧ و فيه :

قال : إذا فجر الرّجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً و ان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوّج ابنتها و دخل بها ثمّ فجر باُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره باُمّها نكاح ابنتها إذا هودخل بها وهو قوله:لايفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٩ ـ باب ان من زنا بامرأة أبيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها او لاحرم على الاب والابن تزويجها.

(٢٦٠١٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّدبن الحسن الصفّار ،عن أحمد ابن محمّدبن عيسى ، عن أبيه ،عن محمّدبن عيسى بن عبدالله الأشعري عن محمّدبن أبي عمير ،عن أبي بصير قال : سألته عن الرّجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ او يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: لا إن كان الأب او الابن مسّها واحد منهما فلا تحلّ .

٢ ـ وباسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحلّ لابنه ان يتزوّجها؟ قال: لا. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٣ ـ وباسناده عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: انّ الحرام لايفسد الحلال .

فقد فسد تزويجه .

تقدم التعليل فى ٤ و٤/٥ ويأتى فى ب ٩ و ١١/٩ ، راجع ذيل ٦/٤ .

الباب ٩ فيه ٤ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٩٥ ، صا، ج ٣ ص ١٦٣ فيه، عن ابيه محمدبن عيسى بن عبدالله الاشعرى.

(٢) يب، ج ٢ ص١٩٥ ، صا، ج ٣ ص١٦٣ ، قرب الاسناد ، ص ١٠٨ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٠٧ ، صا، ج ٣ ص١٦٣ ، اورد تمامه فى ٦/١٠ راجعه .

٤ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : الحرام لا يفسد الحلال . أقول : حملهما الشيخ على تأخر الزّنا عن التزويج لمامرّ . وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٠ ـ باب انمن زنا بخالته اوعمته حرمت عليه ابنتهما .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع يتزوّج ابنتها؟ قال: لا ، قلت: انّه لم يكن افضى اليها إنّما كان شيء دون شيء فقال : لايصدق ولا كرامة .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة و محمد بن زياد ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهوشاب ثمّ ارتدع أيتزوّج ابنتها؟ قال : لا قال : انّه لم يكن افضى إليها انما كان شيء دون ذلك قال : كذب .

٣ ـ و قال السّيد المرتضى في (الانتصار) ممّا ظنّ انفراد الامامية به القول

---

(٤) يب، ج ٢ ص ٢٠٧، صا، ج ٣ ص ١٦٣، اورد تمامه في ٦/١١ .
تقدم التعليل في ب ٤ ويأتي في ١١/٩ .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٢ روى ذلك في النوادر، ص ٦٧ عن محمد بن ابي عمير
(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٠٣ .
(٣) الانتصار، ص ٢٩ فيه، وابوحنيفة يوافق ذلك ، ويذهب الى انه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها، وحرمت المرأة على ابيه وابنه ، و هو أيضاً قول الثورى والاوزاعى ، وخالف باقى الفقهاء كلهم فى ذلك، ولم يحرموا بالزنا الام والبنت ، دليلنا كل شىء احتججنا به فى تحريم المرأة على التأبيد اذا كانت ذات محرم على من زنا بها ، و يمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى : « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » ولفظة النكاح تقع على الوطىء والعقد معا، فكانه

بأنّ من زنا بعمّته أوخالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد ثمّ ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان أكثرهم خالفوا ثمّ استدلّ على التحريم بالاجماع والأخبار.

٤ـ وقال ابن إدريس: وقد روي ان من فجر بعمّته أوخالته لم تحلّ له ابنتاهما أبداً أورد ذلك شيخنا أبوجعفر في نهايته و شيخنا المفيد في مقنعته والسيّد المرتضى في انتصاره. أقول: وتقدّم مايدلّ على انّ من زنا بامرأة حرمت عليه ابنتها.

١١ ـ باب ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا و حكم من زنا بذات بعل أو ذات عدة هل تحرم عليه مؤبداً أم لا.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها فقال: حلال أوّله سفاح وآخره نكاح أوّله حرام وآخره حلال.

قال، لاتعقدوا من النساء على ماعقد عليه آباؤكم، ولاتطئوا ما وطئوهن، وكلما حرم بالوطى فى الزنا المرأة على الاب حرم بنتها و امها عليهما جميعاً، والاحتجاج فى هذا الموضع بمايروى عن النبى (ص): «الحرام لايحرم الحلال» غير صحيح لانه خبرواحد، و لانه مخصوص باجماع وتحمل على مواضع منها ان الوطى فى الحيض حرام لاتحرم ماهو مباح من المرأة، ومنهااذا زنا بامرأة فله ان يتزوجها، ومنها ان وطى الاب لزوجة ابنه التى دخل بها او وطى الابن لزوجة ابيه وهو حرام لايحرم تلك المرأة على زوجها، ولايجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراماً.

(٤) السرائر: ص ٢٨٢ راجعه.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٦ وذيله.

الباب ١١ فيه ١٠ احاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ١٣، روى ذلك فى النوادر، ص ٦٧ باسناده عن القاسم عن على عن ابى بصير الى قوله، نكاح.

٢ـ و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجربها؟ قال : إن آنس منها رشداً فنعم و الاّ فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام و إن أبت فليتزوّجها .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما يأتي إنشاءالله .

(٢٦٠٢٠) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن علىّ الحلبيّ ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها حلالا قال : أوّله سفاح وآخره نكاح و مثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالا .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير والذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال : نعم إذا هواجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوّجها وانما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن حريز مثله .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ،

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص١٣ ، يب : ج٢ ص٢٠٧ فيه: (محمد بن يحيى (عن محمدبن احمد بن يحيى خ) عن احمد) صا : ج ٣ ص ١٦٨ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص٢٠٧ ، روى ذلك في النوادر : ص ٦٧ عن ابن ابى عمير وفيه : ثم اشتراها حلالا .

(٤) الفروع: ج٢ ص١٣ ، يب: ج٢ص٢٠٧ راجعه، اخرجه عن الكافي والتهذيب في ٤٤/١ من العدد.

(٥) يب: ج٢ ص٢٠٧ ، روى ذلك في النوادر: ص ٦٧ عن ابن ابى عمير .

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : لو أنّ رجلا فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

٦ ـ و عنه ، عن القاسم بن حميد ، عن هاشم بن المثنى قال : ان رجلا سأل أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها ؟ قال : نعم . الحديث .

٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها فقال : إذا تابت حلّ له نكاحها قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي المغرا مثله .

٨ ـ وباسناده ، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لابأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد و ضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد .

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل زنا بامرأتين أله أن يتزوّج بواحدة منهما؟ قال : نعم ، لايحرّم حلالا حرام. أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٠ ـ وقال السيد المرتضى في (الانتصار) ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة«إلى ان قال :» وقدورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثمّ قال:وممّا ظن انفراد الاماميّة به القول

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٧، صا : ج ٣ ص ١٦٥ ، اورد تمامه فى ٦/٧ .

(٧) يب: ج٢ ص٢٠٧، صا : ج٣ ص١٦٨ فيه: (واستغفرت) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ .

(٨) الفقيه : ج٢ ص١٣٣. اورد قبله وبعده فى ٨/٦ .

(٩) قرب الاسناد : ص ١٠٨ . (١٠) الانتصار: ص٢٨ .

بأنّ منزنى بامرأة وهي فيعدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجة لأصحابنا فيهذه المسألة الحجة الّتي قبلها والكلام في المسألتين واحد انتهى .

١٢- باب عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامةووجوبمنعها من الزنا بقدر الامكان .

١- محمّد بنالحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن ابنمحبوب ، عن عباد بنصهيب ، عن جعفربن محمّد عليه‌السلام قال : لابأس أنيمسك الرّجل امرأته انرآها تزني إذاكانت تزني وان لم يقم عليهاالحدّ فليس عليه من اثمها شيء .

٢- وباسناده ، عن عليّ بنالحسن ، عنعليّ بن الحكم ، عنموسىبن بكر ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه‌السلام قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها فيشيء منالفجور فقال : لابأس بأن يتزوّجها ويحصنها.

(٢٦٠٣٠) ٣ - وباسنادهعن محمّد بنأحمد بنيحيى، عنأحمد بن محمّد، عن سعدان ، عنعليّ بنيقطين قال : قلت لأبيالحسن عليه‌السلام: نساء أهل المدينة قال : فواسققلت :فأتزوّج منهنّ؟ قال : نعم .

٤ - وعنه ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عنجميل ، عن زرارة

تقدمالتعليل فی ب ٤ و٦ و٧ و٨ و٩، ويأتى مايدل على بعض المقصود فی ب٤٢ منالعدد .

الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) يب : ج٢ ص٢٠٨ ، صا: ج ٣ ص ١٦٨ فيه : شئی فی الفجور .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا: ج ٣ ص ١٤٣ فيهما : (محمد بن احمد بن يحيى عنسعدان) اورده أيضا فی ٩/٢ من المتعة .

(٤) يب : ج ٢ ص١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٣ ، اورده أيضا فی٩/١ من المتعة ، و روى ذلك

قال : سأله عمار وأنا حاضر عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة قال : لا بأس وإن كان التّزويج الآخر فليحصن بابه .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) ، عن محمّد بن عليّ النوفليّ ، عن أحمد بن عيسى الوشا ، عن أحمد بن طاهر القمي ، عن محمّد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن مسرور ، عن سعد بن عبدالله ، عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث انّه سأله عن الفاحشة المبيّنة الّتي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها جاز للزّوج أن يخرجها من بيته فقال عليه السلام : الفاحشة المبيّنة هى السحق دون الزّنا فانّ المرأة إذا زنت واُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ وإذا سحقت وجب عليها الرّجم والرّجم خزى ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن أحمد وعبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرّجل المسلم قال : نعم ، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه

فى النوادر ص ٧١ عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال، حدثنى عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل ؟ فقال لى : وما يمنعه ؟ ولكن اذا فعل فليحصن بابه .

(٥) اكمال الدين، ص ٢٥٤ والحديث طويل ـ اخرجه عنه وعن الاحتجاج فى ٢٣/٤ من العدد .

(٦) قرب الاسناد : ص ٧٨ .

وروى فى النوادر : ص ٧١ عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال : اخبرنى من سمع اباجعفر عليه السلام قال فى المرأة الفاجرة التى قد عرف فجورها ايتزوجها الرجل ؟ قال : وما يمنعه؟ ولكن اذا فعل فليحصن بابه .

وروى عن ابن ابى عمير عن على بن يقطين عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى (ص) فقال : يارسول الله ان امرأتى لاتدفع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : يا رسول الله انى احبها ، قال : فامسكها .

مخافة الولد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك .

١٣ - باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة .

١- محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي المغرا عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتتزوّج المرأة المعلنة بالزّنا ولايتزوّج الرّجل المعلن بالزّنا إلاّ بعد أن تعرف منهما التوبة محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي المغرا مثله .

٢ - وباسناده ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «الزّاني لاينكح إلاّ زانية او مشركة والزّانية لاينكحها إلاّ زان اومشرك» قال : هنّ نساء مشهورات بالزّنا ورجال مشهورون بالزّنا قد شهروا بالزّنا وعرفوا به والنّاس اليوم بذلك المنزل فمن اُقيم عليه حدّ الزّنا او شهر «منهم خ» بالزّنا لم ينبغ لأحد أن يُناكحه حتّى يعرف منه توبة . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

تقدم التعليل في ب ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩، يأتي مايدل عليه في ب ١٣، وفي ب ٨ و ٩ من المتعة وفي ب ٦ و ١٧ من العيوب .وفي ب ١٠١ من احكام الاولاد وفي ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة ، وفي ج ٩ في ب ٢٤ من حد الزنا .

الباب ١٣ فيه ٥ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢١٧، صا ، ج ٣ ص ١٦٨ . الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠، الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٢٨ ، رواه في النوادر، ص ٧١ عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان .

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلاّ انّه قال : من شهر شيئاً من ذلك اوا ُقيم عليه حدّ فلاتزوّجوه حتّى تعرف توبته .

٤ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «والزّانية لاينكحها إلاّ زان اومشرك» قال : إنما ذلك فى الجهر ثمّ قال: لوانّ انسانا زنا ثمّ تاب تزوّج حيث شاء .

٥ ـ علىّ بن الحسين المرتضى فى (رسالة المحكم والمتشابة) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال : وأمّا مالفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى إلى أن قال : وقوله سبحانه «الزّانى لا ينكح إلاّ زانية او مشركة والزّانية لاينكحها إلاّ زان اومشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» نزلت هذه الآية فى نساء كنّ بمكة معروفات بالزّنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرّم الله نكاحهنّ فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، وعلى نفى

(٣ و٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣ . (٥) المحكم والمتشابه : ص ٣٢ .

وفى النوادر : ص ٧١ عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشترى الجارية قد فجرت أيطؤها ؟ قال : نعم ، انما كان يكره النبى (ص) نسوة من اهل مكة كن فى الجاهلية يعلن بالزنا فانزل الله : « الزانى لاينكحها الا زانية اومشركة » وهى المواجرات المعلنات بالزنا ، منهن خثمة والرباب وسارة التى كانت بمكة التى كان رسول الله (ص) احل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبى (ص) و كانت تقول لاحدهم : كان ابوك يفعل كذا كذا ويفعل كذا وكذا وانت تجبن عن قتال محمد وتدين له ، فنهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا ا ن ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة ، قال : وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولدزنا عليه جناح ان يطأها ؟ قال : لا وان تنزه عن ذلك كان احب الى .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٢ ، وتقدم تعليل اشرنا اليه فى الابواب السابقة ، ويأتى مايدل عليه

التحريم ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة و كلّ مادلّ على التحريم فهو محتمل للتقية لأنّه مذهب أكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي .

١٤ - باب جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد و الملك على كراهية وتتاكد في استيلادها .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ولد الزّنا ينكح؟ قال : نعم ولاتطلب ولدها .

(٢٦٠٤٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام الخبيثة يتزوّجها الرّجل قال: لا ، وقال ان كان له امة و طاها ولايتخذها امّ ولده . و رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن ابن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، ومحمّد بن العبّاس ، عن العلا نحوه .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة أتزوّجها قال : لا .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية او يتزوّجها لغير

في ٣ و ١٤/٤ هذا وفي ب ٨ و ٩ من المتعة راجع ب ٦٣ من نكاح العبيد.

الباب ١٤ فيه ٩ احاديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، اخرج نحوه عن الفقيه في ج ٦ في ٩٦/١ ممايكتسب به .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ ، اورده أيضا في ٦٠/١ من نكاح العبيد . وروى في النوادر، ص ٧١ عن صفوان عن العلا مثله .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، روى ذلك في النوادر، ص ٧١ عن حماد بن عيسى .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٩ ، اورده أيضا في ج ٦ في ٩٦/٥ ممايكتسب به .

رشدة ويتخذها لنفسه قال : ان لم يخف العيب على ولده «نفسه خل» فلابأس .ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطاها؟ قال : لا ، وان تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ .

٦ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولدالزّنا يستعمل ان عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزى به .

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لاخير في ولدالزّنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) ، عن عليّ ابن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال مثله إلى قوله في شيء منه . ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه .

٨ ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة و عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج ولدالزّنا قال: لابأس إنّما يكره ذلك مخافة العار وإنّما الولد للصّلب وإنّما المرأة وعاء قلت : الرّجل يشترى خادماً ولد زنا

---

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، رواه أيضا فى ٦٠/٣ من نكاح العبيد ، ورواه في النوادر : ص ٧١ عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال: لابأس وان تنزه عن ذلك كان احب الى .

(٦) الروضة ، ص ٢٣٨ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، عقاب ٣٦ ، المحاسن ، ص ١٠٨ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٤٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٧ .

فيطاها قال: لابأس . محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال نحوه .

٩ـ و في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لوكان أحد من ولدالزّنا نجا نجا سايح بني إسرائيل قيل: وماكان سايح بني إسرائيل؟قال: كان عابداً فقيل له: انّ ولدالزّنا لايطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسبح بين الجبال ويقول: ماذنبي . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٥ - باب ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته أبداً والا فلا، وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الاخر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته .

٢ـ و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأتـه فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

---

(٩) عقاب الاعمال : ص ٣٦ . رواه البرقي أيضا في المحاسن : ص ١٠٨ .

و في النوادر : ص ٧١ عن النضر عن ابن سنان قال ، سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها ؛ قال: نعم .

راجع ج ٦ ب ٩٦ ممايكتسب به ، وتقدم في ب ٤ و٦و٧و٨ و ٩ وفي ١١/٩ تعليل يؤيد ذلك ، ويأتي مايدل عليه في ٦٠/٢ من نكاح العبيد .

الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٣ .

(٢٦٠٥٠) ٣ ـ وعنه، عن أبيه أو عن محمّد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم سبحان الله لم لا يحلّ فقال : انه كان صديقاً لـه قال : فقال : وان كان فلا بأس قال : «فانّه كان يكون بينهما مايكون بين الشباب ، قال : لا بأس خ» فانّه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثمّ اجابه وهو مستتر بذراعه فقال : إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن أسباط ، عن موسى بن سعدان نحوه .

٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى غلاماً أتحلّ له اُخته؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) قال: روى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال : إذا أوقب لم تحلّ له اُخته أبداً . و رواه البرقي فى (المحاسن) أيضاً مرسلا .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه اُخته وابنته .

٧ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٢، يب ، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٢ .

(٥) عقاب الاعمال ، ص ٣٨، المحاسن ، ص ١١٢ .

(٦) يب ، ج٢ ص ٢٠٢ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٠٢ فيه ، ابراهيم بن عمر (عثمان خ) .

حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحلّ له امّه؟ قال : إن كان ثقب فلا .

١٦- باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً ان كان عالماً أو دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير ، عن أديم بن الحر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التي يتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً .

٢- وباسناده عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الأخير أيراجعها؟ قال : لا حتّى تنقضي عدّتها . أقول : هذا محمول على عدم الدّخول لما مضى و يأتي أو مفهوم الغاية فيه غير مراد .

٤- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ استبان لـه بعد ما دخل بهـا انّ لها زوجاً غايباً فتركها ثمّ انّ الزّوج قدم فطلقها أومات عنها أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها

الباب ١٦ فيه ١٠ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٠١ . اخرج مثله عن التهذيب باسناد آخر في ج ٥ في ١٥/٢ من تروك الاحرام.
(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .
(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ ، صا : ج ٣ ص ١٨٨ .
(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٨ ، صا : ج ٣ ص ١٨٨ .

ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: ما احبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره.

أقول: لعلّ الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدّم و يمكن أن يراد منه انه تركها حتّى تتزوّج غيره وإن كانت لا تحلّ له بعد ذلك إذ ليس بصريح فيه.

٥ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمّد وعبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظنّ أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سريته فولدت كلّ واحدة من زوجها ثمّ جاء الزّوج الأوّل أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك ان يأخذ الزّوج الأوّل امرأته ويأخذ السيّد سريته وولدها أو يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد.

(٣٦٠٦٠) ٦ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي الرّجل إلى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها. وعنه، عن محمّد بن خالد الأصم، عن عبدالله بن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الصّدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وباسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال:

---

(٥) يب: ج ٢ ص ٣٠٠، صا: ج ٣ ص ٢٠٤ فيه، (قضى على عليه السلام) وفيه: (ان يؤخذ الاول امرأته فهوا حق بها) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠، اخرج نحوه عن الكافى فى ٣٧/٣ من العدد راجعه.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٥٠، صا: ج ٣ ص ١٩٠ فيه، (ليس للاخير) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (وزاد عبدالكريم فى حديثه: وليس للاخر ان يتزوجها ابداً) واخرج نحوه عن الكافى فى ٣٧/١ من العدد راجعه. ومتن حديث عبدالله بن بكير هكذا: قال: اذا نعى رجل الى اهله اواخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها اولم يدخل، وليس الاخير ان يتزوجها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها.

دخل بهاالأخيرأولم يدخل بها وروى الذي قبله باسنادهعنعاصم بن حميد نحوه

٧ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة نعى إليهازوجهافاعتدّت وتزوّجتفجاء زوجها الأوّلففارقهاالآخر كمتعتدّ للثاني؟قال:ثلاثة قروء وانما يستبرى رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلهم ،قال زرارة : و ذلك ان ناسا قالواتعتدّعدّتين من كلّ واحد عدّة فأبى ذلكأبوجعفر عليه السلام وقال : تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرّجال.

محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله .

٨ ـ وباسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد ، انّ أباعبدالله عليه السلام قال : في شاهدين شهدا عند امرأةبأنّ زوجها طلّقها فزوّجت ثمّ جاء زوجها قال : يضربان الحدّ ويضمنان الصّداق للزّوج ثمّ تعتدّوترجع إلى زوجها الأوّل .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في امرأة بلغها انّزوجها توفى فاعتدّت وتزوّجت ثمّ بلغها بعدانّ زوجها حيّ هل تحلّ للآخر؟ قال :لا .

١٠ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه انّ الرّجل إذا تزوّج امرأة و علمانّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها .

---

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : (سألت اباعبدالله عليهالسلام) اخرجه عن الكافى فى ٣٨/١ من العدد .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ، اخرج نحوه عن الكافى باسناده عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى بصير وغيره فى ٣٧/٥ من العدد راجعه .

(٩) قرب الاسناد : ص ١٠٨ .

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ٣٦، يب : ج ٢ ص ٢٠١ .

يأتى مايدل على ذلك فيب ١٧ ههنا وفيب ٣٧ و٣٨ منالعدد وفى ج ٩فيب ٢٧ منحدالزنا.

١٧ ـ باب ان من تزوج امرأة فى عدتها من طلاق أو وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبداً والا فلا بل العقد باطل فان كان أحدهما عالماً جزم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن عبدالله بن بكير ، عن أديم بيّاع الهروى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال : والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً .

٢ـ و بالاسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة الحبلي يتوفي عنها زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال : ان كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقى عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة اُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطاب .

الباب ١٧ فيه ٢٢ حديثاً وفى الفهرس ٢٣

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ يب : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : (الميثمى) بدل (المثنى) صا : ج ٣ ص ١٨٥ اورد ذيله فى ٣١/١ ههنا وبعده فى ٤/٣ من اقسام النكاح ، وروى ذلك فى النوادر : ص ٦٨ باسناده عن احمد بن محمد وفيه صدر اوردته فى ٣٢/١ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٣٥، يب : ج٢ ص ٢٠١، صا : ج ٣ ص ١٨٧ وأخرج نحوه عن الكافى فى ٣١/٦ من العدد ، وروى ذلك فى النوادر : ص ٦٨ عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم راجعه .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلا وان لم يدخل حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر.

٤ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: لا أمّا إذا كان بجهالة فليزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها و قد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته انها في عدّة؟ فقال: احدى الجهالتين اهون من الآخر الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: وهو في الأُخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها فقلت: فان كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً. أقول: هذا مخصوص بعدم الدّخول لمامضى ويأتي.

٥ ـ وعنه، عن ابن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها قال: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها قلت: فانّ رجلا تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها قال: فقال: يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل.

---

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٧، رواه فى النوادر: ص ٦٨ عن ابن ابي‌عمير.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا: ج ٣ ص ١٨٦، فيه: (باى الجهالتين اعذر) وفيه: (اهون من الاخرى) رواه فى النوادر: ص ٦٨ عن صفوان وفيه: (اما اذا انكحها بجهالته) وفيه: ابجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٣١، يب: ج ٢ ص ١٩٢، اورد صدره فى ٤٢/٤ من العدد.

(٢٦٠٧٠) ٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحبلي يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت مابقى عليها من الأوّل واستقبلت عدّة اُخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل و هو خاطب من الخطاب . أقول : هذا مخصوص بالجاهل لما تقدّم .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة و ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها قال : فقال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله

٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال : يفرّق بينهما ثمّ تقضى عدّتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث .

٩ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ ابن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً و أتمّت عدّتها من الأوّل و عدّة اُخرى من الآخر، وإن لم يكن

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٣٥، يب : ج ٢ ص ٢٠١ ، صا: ج ٣ ص١٨٦ فيه : (عن المرأة يموت زوجها) رواه في النوادر : ص ٦٨ عن ابن ابى عمير.
(٧) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .
(٨) الفروع : ج ٢ ص ٣٦، اورد ذيله فى ٤/٢ من اقسام الطلاق و قطعة فى ٣٢/٢ ههنا .
(٩) الفروع : ج٢ ص ٣٦ .

دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطاب .

١٠ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك ان الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً فقال: هذا إذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها ويعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١١ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً . أقول : حمله الشيخ على عدم الدّخول لما تقدّم .

١٢ـ و باسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير ، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوّج في عدّتها قال : يفرّق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان وأبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل يتزوّج امرأة فى عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما أعطاها .

١٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد

---

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦، يب : ج ٢ ص ٢٠١ ، صا، ج ٣ ص ١٨٧ فيه : و صفوان .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ ، صا ، ج ٣ ص ١٨٨ فيه: عن الحسين بن سعيد بلاواسطة .

(١٢) يب ، ج ٢ ص ٢٠٢ و٢٩٦ ، صا ، ج ٣ ص١٨٨ فيه وفى الموضع الثانى من التهذيب ، (او عن ابى العباس) الفقيه ، ج ٢ ص١٥٢ ، اورده ايضاً فى ٣٧/٦ من العدد .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١٤) يب ، ج ٢ ص ٢٠٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٢ ، اورده بطريق آخر فى ١٧/١٣ من

عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج نحوه . أقول : تقدّم الوجه في مثله و يحتمل التقيّة .

١٥ـ و باسناده عن الصّفار ، عن محمّد بن السندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

(٢٦٠٨٠) ١٦ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشراً و تزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلين فان شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّوا عليه ماله . أقول : هذا محمول على عدم الدّخول وقوله: يطلقها بمعنى يفارقها فانّ نكاحها باطل لما تقدّم .

١٧ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها ولا تحلّ له أبداً قلت : فان كانت قد عرفت انّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك فقال : إن كانت تزوّجته

احكام الاولاد .

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ ، صا : ج ٣ ص ١٩١ فيه : (فقال : ارى ان يطلقها) اخرج مثله باسناد آخر عن الكافي والفقيه فى ٣١/٣ من العدد راجعه .

(١٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٩، صا : ج ٣ ص ١٨٧ ، اقتصر فيه على السؤال والجواب الاول .

في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها « فيها . خل » الرّجعة فاني أرى ان عليها الرّجم فان كانت تزوّجته في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرّجعة فاني أرى أنّ عليها حدّ الزّاني ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها ولا تحلّ له أبداً .

١٨ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس والهيثم ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عليّ بن بشير النّبال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انّه قد بقى من عدّتها وانّه قذفها بعد علمه بذلك فقال : إن كانت علمت انّ الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فانّ عليها الحدّ حدّ الزّاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزّنا ضرب قاذفها الحدّ وفرّق بينهما وتعتدّ ما بقى من عدّتها الأولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة .

١٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال : يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب . أقول : هذا محمول على الجهل وعدم الدّخول لمامرّ .

٢٠ـ وبهذا الاسناد قال : سألته عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن يمضى أربعة أشهر وعشراً ماحالها؟ قال : إن كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدّت عدّة اخرى من الزّوج الآخر ثمّ لا تحلّ له أبداً وإن تزوّجت من غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقى عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطاب . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الذى قبله .

---

(١٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١٩) قرب الاسناد : ص ١٠٨ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ طبعة الاخوندى .

(٢٠) قرب الاسناد : ص ١٠٩ فيه : (وان تزوجت غيره ولم يكن) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥١ فيه : وان تزوجت غيره فان لم يكن .

٢١ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرّجل يتزوّج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدّتهاقال : يفرّق بينهما ولاتحلّ له أبداً ويكون لهاصداقها بمااستحلّ من فرجها أونصفه ان لم يكن دخل بها .

٢٢ـ و عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فيأحاديث التزويج فيالاحرام ويأتي مايدلّ عليه في الحدود .

١٨ ـ باب، ان من تزوج امرأة دواما اومتعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن أحمد

---

(٢١) فقه الرضا : ص ٦٨ . (٢٢) فقه الرضا ، ص ٦٨ .

روى في النوادر ، ص ٦٩ عن الحسن بن محبوب عن (ابن ظ) سنان عن ابى عبدالله عليه‌السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل ان ينقضى عدتها ، قال ، يفرق بينهما ثم لايحل له ابداً ، انكان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل فيهذا سواء فيالاثم ، قال ، ويكون لها صداقها ان كان واقعها ، وان لم يكن واقعها فلا شيء .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ راجع ١٦/٣ ، و يأتى مايدل عليه فى ١١ و ١٧/١٢ من احكام الاولاد ، وفى ج ٩ فىب ٢٧ من حدالزنا. وحديث التزويج فيالاحرام تقدم فى ١٦/١ وذيله .

الباب ١٨ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٤، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٠، قرب الاسناد ، ص ١٦١ فيه، (ان يتزوج ابنتها نباتا) يب ، ج ٢ ص ١٩٣ .

ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال : لا . ورواه الصدوق باسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال: أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتا قال : لا . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول ان يتزوج ابنتها؟ قال : لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه ، عن صفوان عن العلا بن رزين مثله وزاد: ثم قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» . ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب مثله .

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات الحديث . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من تفسير العياشي بسنده ، عن إسحاق بن عمار مثله .

(٢٦٠٩٠) ٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن

---

(٢) يب ، ج ٢ ص١٩٣ و١٩٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، روى ذلك في النوادر ، ص ٧٠ عن صفوان ولم يذكر فيه (فولدت) وفيه ، هي عليه حرام .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٩٢ فيه ، احمد بن محمد بن يحيى (محمد بن احمد بن يحيى خ) صا ، ج ٣ ص ١٥٦ فيه ، (الحسين بن موسى) فيهما ، (مع الامهات) مجمع البيان، ج٣ ص٣٩ ، اورد ذيله في ٢٠/٢ ورواه العياشي في تفسيره ١: ٢٣١ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٩٢ ، صا ، ج ٣ ص ١٥٧ .

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالاُمّ ، فإذا لم يدخل بالاُمّ فلا بأس ان يتزوّج بالا بنة وإذا تزوّج بالا بنة فدخل بها أولم يدخل فقد حرمت عليه الاُمّ و قال: الرّبائب عليكم حرام كنّ في الحجر اولم يكنّ.

٥ ـ وبإسناده ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل ان يدخل بها فقال: تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له اُمّها .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام: الرّبائب عليكم حرام كنّ في الحجور أولم يكنّ.

٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) ، عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، أنّه كتب اليه: هل يجوز للرّجل أن يتزوّج بنت امرأته؟ فأجاب عليه السلام: إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز وإن لم تكن ربيت في حجره و كانت اُمّها في غير حباله فقد روى أنّه جايز و كتب اليه: هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك ام لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: قد نهي عن ذلك . أقول : المنع في أوّله محمول على الدّخول بالاُمّ اوالكراهة وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

---

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٢ فيه: وهيب بن (عن خ) حفص، صا: ج ٣ ص ١٥٧، فيه: وهب .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٧) الاحتجاج : ص٢٧٣ فيه : (بنت ابنة امرأته) وفيه : وسئل هل للرجل ان يتزوج ابنة امرأته فاجاب ان كانت ربيت فى حجره فلايجوز، و ان لم يكن ربيت فى حجره و كانت امها فى غير عياله فقد روى أنه جائز .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ ، راجع ب ١٩ و٣ و٦ و٧ / ٢٠ وب ٢١ .

١٩ ـ باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الاانه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى بعض جسدها أيتزوّج ابنتها؟ قال : لا إذا رأى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاما معها لايستطيعها غير انّه قدرأى منها مايحرم على غيره ثمّ يطلقها أيصلح له ان يتزوّج ابنتها؟ قال : أيصلح له وقد رأى من اُمّها مارأى ؟! . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله . و باسناده ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان

الباب ١٩ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ١٦٢ في التهذيبين و في النوادر ، (فنظر الى رأسها و الى بعض جسدها) و روى ذلك في النوادر ، ص ٦٧ عن صفوان عن العلا .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٨١ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٤ و ٢٤١ ، صا ، ج ٣ ص ١٦٣ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٢ فيه ، (باشر امرأة) اخرجه عنه و عن الكافي باسناد آخر في ٦/٢ ـ روى ذلك في النوادر ، ص ٦٧ عن صفوان بن يحيى و فيه ، وان كان

ابن يحيى، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير أنّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها قال : إن لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس ، وان كان أفضى فلا يتزوّج . أقول : وتقدّم مايدلّ على نفي التحريم و يأتي مايدلّ عليه .

٢٠ - باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها و جدتها و ان لم يدخل بها .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم يربه باسا فقلت له: جعلت فداك ماتفخر الشيعة إلاّ بقضاء علي عليه السلام في هذا الشمخية «السجيةخ» الّتي أفتاها ابن مسعود انّه لابأس بذلك ثمّ اتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عزّ وجلّ «وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام ان هذا مستثناة و هذا مرسلة و أُمّهات نسائكم إلى ان قال : فقلت لها : ما تقول فيها؟ فقال : ياشيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ماتقول فيها . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : لايخفى انه عليه السلام افتى أولا بالتقية

افضى اليها فلايتزوج ابنتها .

تقدم مايدل على الجواز فى ٣ و١٨/٥ راجع ب ٢٠ و ٢١ .

الباب ٢٠ فيه ٧ احاديث

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٣٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، صا : ج ٣ ص ١٥٧ تمامه : (و امهات نسائكم فقال ابوعبدالله عليه السلام للرجل : اما تسمع مايروى هذا عن على عليه السلام ؛ فلما قمت ندمت و قلت ، اى شيء صنعت يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نربه بأساً ، و أقول انا ،

كما ذكره الشيخ وغيره و قرينتها قوله قدفعله رجل منافنقل ذلك عن غيره وقول الرّجل المذكور ليس بحجة إذ لاتعلم عصمته ثمّ ذكر أخيراً ان قوله فيذلك هو ما افتى به عليّ عليه السلام.

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عنالحسن بنموسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عنعليّ عليه السلام في حديثقال: والاُمّهاتمبهمات دخلبالبنات أولم يدخلبهنّ فحرّموا و أبهموا ما أبهمالله.

٣ـ وباسناده ، عنالحسين بن سعيد ، عن ابنأبيعمير ، عن جميل بندراج وحمّادبن عثمان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: الاُمّ و البنت سواء إذا لم يدخل بها يعنيإذا تزوّج المرأة ثمّ طلقهاقبل ان يدخلبها فانّهإنشاء تزوّج اُمّها وإنشاء ابنتها. و رواه الكليني ، عنعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير قالالشيخ: هذا مخالف للقرآن فلايجوز العمل عليهلأنّه.

قضى على عليه السلام فيها ، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذى قلت يقول(كنتتقول يب صا كان زلةمنى فما تقولفيها؟ فقال) روى ذلك فيالنوادر؛ ص٦٧ عن صفوان وفيه: (السمحية التى افتى فيها ابن مسعود ثم اتى عليا فقال له : من اين اخذتها؟) وفيه : فقال على عليهالسلام : ان تلك مبهم و هذه مسماة قال الله تعالى : (و امهات نسائكم) وفيه : تسألنى ما اقول فيها.

ورواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٢٣١ راجعه.

(٢) يب : ج ٢ ص ١٩٢ صا : ج ٣ ص ١٥٦ فيه : (الحسين بن موسى) اورد صدره فى١٨/٣. ورواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ٢٣١.

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، صا : ج ٣ ص ١٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٤ ، رواه فى النوادر : ص ٦٧ عن ابن ابى عمير وفيه : (البنت والام سواء فانه ان شاء تزوج ابنتها و ان شاء تزوج امها) هذا تمام الحديث ، و رواه أيضا فى ص ٧٠ عن ابن ابى عمير الى قوله : اذا لم يدخل بها . وفيه : الام والابنة .

(٢٦١٠٠) ٤ ـ روى عن النّبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام انّهم قالوا: إذا جاء كم عنا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أوردّوه الينا قال: ويجوز أن يكون وردمورد التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامة. أقول: التفسير ليس من الإمام بل هو من بعض الرّواة فليس بحجة بل هو ممنوع ولعلّ معنى الحديث انّه إذا لم يدخل بالأمّ فالأمّ و البنت سواء في الاباحة فإن شاء دخل بالأمّ وإن شاء طلقها و تزوّج بالبنت، اومعناه انّه إذا لم يدخل بالزّوجة فأمّها وبنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفارقتها، او المراد إذا ملك أمة وأمّها فله وطيء أيّهما شاء قبل وطى الأخرى، ويفهم هذا من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره.

٥ ـ وباسناده، عن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت أيحلّ له ان يتزوّج أمّها؟ قال: سبحان الله كيف تحلّ له أمّها وقد دخل بها؟ قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحلّ له أمّها؟ قال: وما الّذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها. أقول: و تقدّم الوجه في مثله.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج انّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال الأمّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلّت له الأخرى. أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٧ ـ العياشي في (تفسيره) عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

---

(٤) يب: ج ٢ ص ١٩٣.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٨.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣، رواه في النوادر: ص ٦٧ عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام وفيه: البنت والام في هذا سواء.

(٧) تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٣٠.

تزوّج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها اتحلّ له ابنتها؟ قال : فقال : قدقضى في هذا أميرالمؤمنين عليه السلام لابأس به ان الله يقول : « وربائبكم اللاّتي في حجور كم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم» ولو تزوّج الابنة ثمّ طلقها قبل ان يدخل بها لم تحلّ له اُمّها قال: قلت له : أليس هما سواء؟ قال: فقال :لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول : «واُمّهات نسائكم »لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط . أقول : وقد تقدّم مايدلّ على ذلك .

٢١ - باب ان من ملك جارية فوطاها حرم عليه وطي امها و بنتها وان اعتقت لاشراؤهما وخدمتهما وان لم يطاها لم تحرم عليه احداهما و كذا من وطيء الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان و بالعكس .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث انّه قال في رجل كانت له جارية فوطاها ثمّ اشترى اُمّها وابنتها قال : لاتحلّ له .

٢- عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر قال : سألته عن الرّجل تكون له الجارية و لها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال: أينكح الرّجل الصالح ابنته؟! .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الجارية

تقدم مايدل على ذلك في ب١ وفي ٤ و ٥ و١٨/٧ راجع ب ٢١ ، ويأتي مايدل عليه في ٢٦/١.

الباب ٢١ فيه ١٧ حديثا :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٣٧ ، اورد صدره في ٢٥/٢ .

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٣٧ فيه ؛ (سألت الرضا عليه السلام) .

(٣) الفروع ؛ ج ٢ ص ٣٧ ، رواه في النوادر ؛ ص ٧٠ عن النضر .

يصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال : لاهي مثل قول الله عزّ وجلّ «وربائبكم اللاّتي في حجوركم » .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم عن مسمع بن عبدالملك . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لاتحلّ مناكحتهم امتك امّها امتك او اُختها امتك الحديث . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: يحرم من الاماء عشر لاتجمع بين الاُمّ والابنة ولا بين الاُختين الحديث .

٦ ـ وباسناده عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل؟ قال: هي عليه حرام محمد بن الحسن باسناده ، عن البزوفري عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علا نحوه . وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب و فضالة بن أيّوب، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله، وزاد: وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ، وعنه ، عن صفوان، عن العلا مثله، وزاد: ثمّ قرأ هذه الآية «وربائبكم اللاّتي في حجوركم» .

(٣٦١١٠) ٧ ـ وعن الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل له أمة

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد تمامه في ٨/٤ من الرضاع و اشرنا هناك الى مواضع قطعاته .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب والخصال في ١٩/١ من نكاح العبيد

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، يب : ج ٢ ص ١٩٣ و ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٢ ترك في بعض الطريق قوله : (وكان يأتيها) واورد بعده في ٣/١ من الاستيلاد . و رواه العياشي في تفسيره ١ : ٢٣٠ راجعه .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٥٩ ; رواه في النوادر: ص ٧٠ عن الحسين بن سعيد .

يطاها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك اُمّها هل له أن ينكحها؟ فكتب عليه السلام لاتحلّ له.

٨ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطاها ثمّ اشترى اُمّها أو ابنتها قال: لاتحلّ له.

٩ ـ وباسناده، عن أبي عبدالله البزوفرى، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطاها؟ فقال: لا.

١٠ ـ ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى مثله. وزاد فيه وعن الرّجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطا إحداهما فتموت وتبقى الاُخرى أيصلح أن يطاها؟ قال: لا.

١١ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل تكون عنده المملوكة وابنتها وذكر مثله.

١٢ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن عليّ بن عثمان وإسحاق ابن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطاها؟ قال: لا.

١٣ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن

---

(٨) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٩.

(٩ و ١٠) يب: ج ٢ ص ١٩٤، صا: ج ٣ ص ١٦٠، الفروع: ج ٢ ص ٣٧، رواهما فى النوادر عن ابن مسكان عن ابى بصير وابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٥٩.

(١٢) يب: ج ٢ ص ١٩٣ فيه: (عن جعفر عن (بن خ) على بن عثمان) صا: ج ٣ ص ١٥٩ فيه: عن جعفر عن على بن عثمان.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١٩٣، صا: ج ٣ ص ١٦٠.

زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال : لا هي كما قال الله «وربائبكم اللاّتي في حجوركم».

١٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بياع الانماط ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطاها ثمّ اشترى اُمّها و ابنتها قال : لا تحلّ له الاُمّ والبنت سواء .

١٥ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد ابن عثمان وخلف بن حمّاد ، عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبدالله قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثمّ اصاب بعد اُمّها قال : لابأس ليست بمنزلة الحرّة قال الشيخ: يعني له أن يصيبها بالملك و الاستخدام دون الوطي وليست بمنزلة الحرّة فانّ الحرّة هنا يحرم وطيها و العقد عليها والأمة يحرم وطيها دون تملكها .

١٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وعليّ بن الحكم ، والحسن بن عليّ الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦١ . رواه في النوادر : ص ٧٠ عن القاسم بن محمد عن ابان و فيه : قلت لابى جعفر عليه السلام : (رجل كانت له جارية وطأها) و ذكر الضمائر بلفظ الغائب .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٩٣ فيه : (عن الفضيل (الفضل خ) بن يسار عن ربعى بن عبدالله قال : سالت (قالا سألنا) و١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٥٩ و١٦١ فيه وفى الطريق الثانى من الاستبصار: (محمد بن سنان عن حماد بن عيسى و خلف بن ربعى عن الفضيل قال سألت) و فيهما: (ثم يصيب بعد ابنتها) .

(١٦) يب : ج ٢ ص١٩٤ ، صا : ج ٣ ص ١٦١ متن الخبر فى طريق الحسين بن سعيدهكذا: قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل كانت له جارية فوطأها فباعها اوماتت ثم وجدابنتها أيطأها؟ قال : نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلابأس .

قلت له : تكون عندي الأمة فأطاها ثم تموت أو تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي أن أطاها؟ قال : نعم ، لابأس به إنما حرم الله ذلك من الحراير فأما الاماء فلابأس به　قال الشيخ: هذا شاذ نادر لم يروه غير بياع الانماط مع انه روى ماينافضه كما مر　　أقول : ويمكن كون الضمير في أطاها راجعاً إلى الأم يعني وإن ملك البنت تحل له الأم واستدامة ملك البنت بخلاف الحراير ويحتمل التقية وباسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بياع الانماط نحوه . وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذي قبله .

(٣٦١٣٠) ١٧ ـ العياشي في (تفسيره)، عن أبي العباس قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها؟ قال : لا هي كما قال الله : «وربائبكم اللاتي في حجوركم» وعن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .　　أقول: وتقدم مايدل على ذلك .

٢٢ ـ باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها و ام ولده ويطأ بالملك امته التي وطأها.

---

(١٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٠ فيه ، (عن ابى العباس فى الرجل يكون) وفيه ، (هل له ان ينكح ابنتها ؟ قل ، لاهى مما قال الله) وص ١٣١ فيه : (عبيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون) وفيه ، (هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال ، لا هى مثل قول الله) .

روى فى النوادر : ص ٧٠ عن زرعة عن محمد بن مسلم (سماعة خ) قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد لرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها الذى اعتقها فيجمع بينهما ؟ قال ، لابأس بذلك .

راجع ب ٢٠ وذيله ، ويأتى مايدل عليه فى ٢٩،٤ .

الباب ٢٢ فيه ٧ احاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل تزوّج امرأة فاهدى له أبوها جارية كان يطاها أيحلّ لزوجها أن يطاها؟ قال : نعم .

٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يهبُ لزوج ابنته الجارية وقد وطاها أيطاها زوج ابنته؟ قال: لابأس به .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولد أبيها قال : لابأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أن عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّ وامّ ولد الحسن و ذلك إنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال : ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وامّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم الحديث . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٤ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولد لأبيها قال : لا بأس بذلك

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمران بن موسى عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان

(١ و٢) الفروع . ج ٢ ص ١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٥ ، فيه ، (و ام ولد الحسن) قرب الاسناد ، ص ١٦٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٩ ، اورد تمامه فى ٢٧/٣ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٥ ، قرب الاسناد ، ص ١٧٥ فيه ، (يحل للرجل ان يتزوج امرأته) يب

عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة واُمّ ولد فمات أبو الجارية تحلّ للزّوج المزوّج امرأته وامّ ولده؟ قال: لابأس به. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي، عن محمّد بن الفضيل. ورواه الشيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله.

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميت ولد من غير اُمّ ولده أرايت إن أراد الّذي تزوّج امّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي اعتقها فيجمع بينها و بين ابنة سيّدها الّذى كان اعتقها؟ قال: لابأس بذلك محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله قال: سأل سائل الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل و لأبي الجارية نساء و اُمّهات أولاد أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية واُمّهات اولاده، وهل يحلّ له شيء من رقيقه مما كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ وهل يستقيم له ذلك أولا سوى اُمّ الجارية الّتي ولدتها؟ قال: لا بأس بذلك. أقول: و يدلّ على ذلك ما دلّ على حصر المحرّمات في النكاح وإباحة ماعداها من القرآن والحديث.

٢٣ ـ باب انه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم و كذا حكم ولد الامة.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن

---

(٦) الفروع، ج ٢ ص ١٥، يب، ج ٢ ص ٢٣٩.

(٧) يب، ج ٢ ص ٢٣٩. تقدم مايدل على حصر المحرمات في ب ١.

الباب ٢٣ فيه ٧ احاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٧، يب، ج ٢ ص ٢٤٠، صا، ج ٣ ص ١٧٣ فيه، (بعده ثم ولدت)

صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل اعتق سرية له ثمّ خلف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد الّذي اعتقها؟ قال : نعم .

٢ــ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال : أعد عليّ فأعدت عليه فقال : لا بأس به .

(٢٦١٣٠) ٣ــ و بالاسناد عن صفوان ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كرّرها عليّ قال ـ له: انّه كان لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فاُزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال : تزوّج ماكان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله ، ورواه أيضاً باسناده عن الحسين بن خالد مثله .

٤ ــ وبالاسناد عن صفوان ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن تتزوّج بها فلا بأس . محمّد بن الحسن باسناده عن زيد بن الجهم مثله .

ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد: وإن كانت من زوج بعدما

روى ذلك في النوادر ، ص ٦٧ عن صفوان عن الفيض وفيه ، قال فيض : وسألته عن رجل اعتق .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٤ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٨

تزوّج فلا . أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي .

٥ ـ وباسناده عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال : قال أبوالحسن عليه‌السلام : قال محمّد بن علي عليه‌السلام : في الرّجل يتزوّج المرأة و تزوّج ابنتها ابنه فيفارقها و يتزوّجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أبالها .

٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عليّ بن إدريس قال : سألت الرّضا عليه‌السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثمّ خرجت من ملكي فولدت جارية يحلّ لابني أن يتزوّجها؟ قال : نعم لابأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد .

٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، قال : كتبت إليه خشف امّ ولد عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاث و مأتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيّدي ان ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يقطين املكتها من ابن عبيد ابن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا انّ جدّتها امّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثمّ صارت إلى عليّ بن يقطين فأولدها عيسى بن عليّ فذكروا انّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها امّ أبيها انّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيّدي و مولاى ان تمنّ على مولاتك بتفسير منك و تخبرني هل تحلّ له ؟ فانّ مولاتك ياسيّدي في غمّ الله بهعليم، فوقع عليه‌السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمّا لا تحلّ لـه والعمّ والدوعمّ . قال الشيخ : هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنّه إذا كان للرّجل سرية فوطاها ثمّ صارت إلى غيره فرزقت

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ فيه : (عن ابن همام) صا : ج ٣ ص ١٧٥ فيه : و يزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها غيره .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا: ج ٣ ص ١٧٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٥ .

من الآخر ولداً لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر و قدبيّنّاأنّ ذلك على ضرب من الكراهة قال : على انّ هذا الخبر يحتمل أن يكون انّماصارعمّهالأنّ جدّتهاحيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين ابن عبيد بن يقطين وليس في الخبران الحسين كان من غيرها ثمّ لما ادخلت إلى عليّ بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الأمّ و ابني عمّين من جهة الأب فاذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عمّالها ولو كان الحسين ابن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنّه كان يكون ابن عمّ لا غير انتهى وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٢٤ ـ باب تحريم الجمع بين الاختين فى التزويج نسباً و رضاعاً دائماً ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احداهما فى عدة الأخرى الرجعية

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران و أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلي ثمّ خطب اُختها فجمعهما قبل أن تضع اُختها المطلّقة ولدها فأمره ان يفارق الأخيرة حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها و يصدقها صداقا مرّتين . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن

تقدم مايدل على حصر المحرمات فى ب ١ .

الباب ٢٤ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦، الفقيه : ج٢ ص ١٣٦ ، يب : ج٢ ص ١٩٥ ، روى ذلك فى النوادر: ص ٧٠ عن النضر وأحمد بن محمد وفيه : (خطب اختها فنكحها قبل) و فيه : صداقها .

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٠٩ ، الفقيه : ج ٢ ص١٣٢ ، اخرجه عنهما وعن الكافى فى ٣٠/٨

رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها ولا على اُختها من الرّضاعة . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ـ و في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال : قلت : لأبي إبراهيم عليه السلام لأيّ علّة لايجوز للرّجل أن يجمع بين الاُختين؟ قال : لتحصين الاسلام وفي ساير الأديان يرى ذلك .

٤ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحلّ أن يتزوّج اُختها متعة؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه في العدد و غيرها .

٢٥ـ باب ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة قال : يمسك ايّتهما شاء

---

(٣) علل الشرائع : ص ١٦٩ و ١٧٠ فيه : ترى ذلك .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ ، أورده أيضا في ٤٢/١ من المتعة وتمامه عن التهذيب في ٤/١١ هناك .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ ههنا وفي ب ٤٨ من العدد و ذيله .

الباب ٢٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ ، اخرج ذيله عن التهذيب و الكافي في ٤/١ من استيفاء العدد .

ويخلّي سبيل الأُخرى و قال في رجل تزوّج خمسا في عقدة واحدة قال : يخلّي سبيل أيتهنّ شاء.

(٢٦١٤٠) ٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال في رجل تزوّج اُختين في عقدة واحدة قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن ابن أبي عمير .

٢٦ ـ باب ان من تزوج امراة ثم تزوج اختها فالعقد الثانى باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضى العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امراة ثم تزوج امها ويلحق بـه الولد مع الجهل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و عليّ بن رئاب جميعاً ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشّام فتزوّج امرأة اُخرى فاذا هي اُخت امرأته التي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشّام ولا يقرب المرأة العراقيّة حتّى تنقضي عدّة الشّامية قلت : فان تزوّج امرأة ثم تزوّج اُمّها وهو لا يعلم أنّها اُمّها قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : ان علم أنّها اُمّها فلا يقربها و لا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه فاذا انقضت عدّة

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧، يب ، ج ٢ ص ١٩٥ ، اورد ذيله في ٢١/١ .
تقدم مايدل على التحريم في ب ٢٤

الباب ٢٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٥ فيه ، (ابن بكير عن (وخ) علي) صا ، ج ٣ ص ١٦٩ .

الأمّ حلّ له نكاح الابنة قلت : فان جائت الاُمّ بولد قال : هو ولده و يكون ابنه وأخا امرأته . ورواه الصّدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه إلا أنّه قال: هو ولده ويرثه .

٢ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى ارضا فنكح اُختها و لا يعلم قال : يمسك أيتهما شاء و يخلّي سبيل الاُخرى الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله قال الشيخ: هذا محمول على انه إذا أراد امساك الاُولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقرّ وإن أراد امساك الثانية فليطلّق الاُولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ - باب ان من تمتع بامراة لم تحل له اختهاحتى تنقضى عدتها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل يحلّ له أن ينكح اُختها من قبل ان تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها. محمّد بن علي بن

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٦ . صا ، ج ٣ ص ١٦٩ رواه في النوادر : ص ٧٠ عن صفوان بن يحيى .

تقدم مايدل عليه فى ٨/٦ ، والتعليل المتقدم فى ب ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وفي ١١/٩ يدل عليه . راجع ب ٢٤ و ٢٩ .

الباب ٢٧ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٠ ، يب: ج ٢ ص ١٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٠ ، النوادر ، ص ٧٠ من فقه الرضا .

الحسين باسناده ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله . و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله .

٢ــ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد ابن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع اختين . قال الشيخ: ليس في ظاهره ان له ان يتمتع بالاُختين في حالة واحدة فنحمله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الاُخرى لما تقدم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٨ ـ باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية و بطلان العقد لوفعل وجواز ذلك في العدة البائن والوفاة .

١ــ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اُختها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال : إذا برئت « بارئت » عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اُختها الحديث .

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، صا، ج ٣ ص ١٧١ فيه يتمتع باختين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و٢٤ وذيله ، ويأتي في ب ٢٨ .

الباب ٢٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٠ . اورد ذيلــه في ٢٩/٩ و ٤٨/٢ من العدد .

٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أتزوّج اُختها قبل أن تضع؟ قال : لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها « بطنها . خل » . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حمله الشيخ على الطلاق الرّجعي لما مضى ويأتي في العدد ، و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ - باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء فى الوطى لا فى الملك ، وحكم ما لو وطى احداهما ثم وطى الاخرى .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرّجل الاُختان المملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاُخرى حتّى تخرج الاُولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه.

٢ـ وباسناده عن البزوفري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اُختان فوطى إحداهما ثمّ بداله في الاُخرى قال : يعتزل هذه ويطا الاُخرى قال: قلت : فانّه تنبعث نفسه للاُولى قال : لايقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه .

---

(٢) الفروع ، ج٢ ص٣٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٠ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٤ و٢٧ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٨ من العدد .

الباب ٢٩ فيه ١٢ حديثا :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٧١ روى ذلك فى النوادر ، ص ٧٠ عن النضر و فيه : ببيع اوهبة .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٩٦ . فيه ، (عن الحسن عن (بن خ) محمد) صا ، ج ٣ ص ١٧٢ وفيه : الى الاولى .

٣ـ و عنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال محمّد بن عليّ عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرّجل جميعاً قال : قال عليّ عليه السلام : أحلّتهما آية وحرّمتهما اُخرى وانا أنهى عنهما نفسي وولدي ، قال الشيخ : يعني أحلّتهما آية في الملك وحرّمتهما اُخرى في الوطى وقوله : وانا أنهى عنهما يجوز أن يكون أراد به الوطي على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى و تقدّم في الرّضاع مايدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلّا التقيّة .

(٢٦١٥٠) ٤ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : تستقيم ولا احبّه لك ، وسألته عن الاُمّ والبنت المملوكتين قال : هو اشدّهما ولا احبّه لك . أقول : حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة .

٥ ـ وباسناده عن البزوفري ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يشتري الاُختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الاُخرى بجهالة قال : إذا وطىء الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاُولى وإن وطىء الأخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن رئاب مثله . أقول : ويأتي وجهه .

٦ـ و عنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن الغفّار

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٢ فيه : حسن بن محمد بن سماعة .
(٤) يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٢ .
(٥) يب ، ج ٢ ص ١٩٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٣ .
(٦) يب ، ج ٢ ص ١٩٧ .

الطائي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطى إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : يخرجها عن ملكه قلت : إلى من؟ قال : إلى بعض أهله قلت : فإن جهل ذلك حتى وطأها قال: ،حرمتا عليه كلتاهما . قال الشيخ : يعني مادامتا في ملكه و أمّا إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأخرى .

٧- و عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن المعلّى ابي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها ؟ قال : إذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الأولة حتّى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى .

٨ - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم ، ، عن مسعدة بن زياد ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الأم و الابنة ولا بين الأختين الحديث .

٩- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى فقال: إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتّى تموت الأخرى قلت : أرايت ان باعها؟ فقال : إن كان إنّما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا ارى بذلك باساً، وإن كان انّما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا . وعن علي بن

---

(٧) يب : ج ٢ ص ١٩٧ فيه : على بن الحسن (الحسين خ) عن المعلى ابى عثمان (بن عثمان خ)

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورد قطعة منه فى ٨/٩ مما يحرم بالرضاع ، وفى ٢١/٥ ههنا، وتمامه عنه وعن التهذيب والخصال فى ١٩/١ من نكاح العبيد .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤، يب : ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد صدره فى ٢٨/١ ههنا و ٤٨/٢ من العدد . و روى ذلك فى النوادر : ص ٧٠ عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح راجعه .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام نحوه . و رواه الصّدوق باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام مثله .

١٠ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن‌أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي‌حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن رجل ملك اختين أيطاهما جميعاً؟قال : يطأ إحداهما فاذا وطى‌الثانية حرمت عليه الأولى التي وطى حتّى تموت الثانية أويفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل‌الأولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أويتصدّق بها أوتموت . ورواه‌الشيخ باسناده عن‌محمّد‌بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله

١١ـ العيّاشي فى (تفسيره) عن عيسى بن عبدالله قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن اختين‌مملوكتين ينكح إحداهماأتحلّ له الأخرى؟فقال : ليس، ينكح‌الأخرى إلّا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خيرله نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ «ولا تقربوهنّ حتّى‌يطهرن»وقال : «وأن تجمعوا بين الأختين‌الّا ما قد سلف»يعني في النكاح فيستقيم للرّجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج .

١٢ـ و عن أبي‌عون ، عن أبى‌صالح الحنفى قال : قال علىّ عليه‌السلام ذات يوم سلونى فقال ابن الكواأخبرنى‌عن‌بنت الأخ من‌الرّضاعة وعن المملوكتين‌الأختين « إلى أن قال : » أمّا المملوكتان‌الأختان فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية و لاأحلّه

---

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧، يب ، ج ٢ ص ١٩٧ ، اورد صدره و ذيله فى ٣/٣٨ من العدد. وروى ذلك فى النوادر : ص٧٠ عن القاسم عن على وفيه ، الا ان يحدد فيه جاريته اويتصدق.

(١١) تفسيرالعياشى ، ج ١ ص ٢٣٢ .

(١٢) تفسيرالعياشى ، ج ١ ص ٢٣٢ فيه ، فقال: انك لذاهب فى‌التيه‌سل مايعنيك اوماينفعك، فقال ابن‌الكوا: انمانسألك عمالانعلم، فاما مانعلم فلانسألك عنه، ثم قال: اماالاختان‌المملوكتان

ولا احرّمه ولا أفعله انا ولا أحد من أهل بيتي .

٣٠ ـ باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها و بنت الاخت على خالتها نسباً ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل و يجوز العكس بغير اذن .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتزوّج ابنة الأخ و لا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلاّ باذنهما وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير اذنهما . ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم نحوه إلاّ أنّه قال : لاتنكح ثمّ قال : وتنكح . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٦١٦٠) ٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها إلاّ باذن العمّة والخالة .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة تزوّج على عمّتها و خالتها قال : لا بأس و قال : تزوّج العمّة و الخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت ولا تزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة

الباب ٣٠ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٣٥ ، الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٣٢ ، علل الشرائع ؛ ص ١٧٠ راجعه ، وروى ذلك في النوادر ، ص ٦٨ عن الحسن والفاظه مثل الفقيه .

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) يب ؛ ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا ؛ ج ٣ ص ١٧٧ ، قرب الاسناد ؛ ص ١٠٨ ، بحار الانوار ؛ ج ١٠ ص ٢٦٠ فيه ؛ (تزوج على عمها او خالها) وفيه ؛ قال ؛ لا .

والخالة إلّا برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله إلى قوله : لا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٤ ـ وعنه ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه انّ علياً عليه السلام اتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلّده وفرّق بينهما . أقول : حمله الشيخ على عدم الرّضا وانتفاء الاذن لما مضى ويأتي وجوّز حمله على التقيّة لأنّ جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة .

٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن إسماعيل ، والحسن بن عليّ جميعاً ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تزوّج الخالة والعمّة على بنت الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما .

٦ ـ وبالاسناد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلّا باذنها وتزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير اذنها .

٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ للرّجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال :

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ و٢٤٥ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ فيه (ابن اسماعيل عن(وخ) الحسن) صا : ج ٣ ص١٧٧ فيه : الحسين ابن سعيد عن الحسن بن على عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ ، صا : ج ٣ ص ١٧٧ ، روى ذلك فى النوادر : ص ٦٨ عن محمد بن الفضيل ولم يذكر حكم العمة .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا : ج ٣ ص١٧٨ ، الفروع : ج ٢ ص٤١ ، الفقيه : ج٢ ص١٣٢ ،

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمّتها ولاعلى خالتها ولاعلى اُختها من الرّضاعة . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٩ ـ و عنه ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة اُختها .

١٠ ـ وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس ، عن عبدالرّحمان بن محمّد الأسدي ، عن أبي أيّوب الخرّاز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالا للعمّة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلابأس .

١١ـ ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل أنّه روى عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها قال : لابأس لأنّ الله عزّ وجلّ قال : واُحلّ لكم ماوراء ذلكم . أقول : هذا محمول على الاذن لمامرّ .

(**٢٦١٧٠**) ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان بن يحيى ، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتنكح ابنة الاُخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اُختها ولاتنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها .

١٣ ـ وعن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد بن مسلم، عن

اورد ذيله عن التهذيب باسناد آخر فى ٨/٦ مما يحرم بالرضاع ، و اورده أيضاً فى ١٣/١ هناك و ٢٤/٢ ههنا .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٢ ، رواه فى النوادر ؛ ص ٦٨ عن الحسن بن محبوب .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٠ .　　(١١) المختلف ؛ ص

(١٢) النوادر : ص ٦٨ من فقه الرضا .

(١٣) النوادر ، ص ٦٨ فيه ؛ (محمد بن ابى حمزة عمن اخبره عن محمد بن مسلم) و فيه ؛ لابأس بان تنكح الخالة والعمة على بنت اختيهما .

أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلاّ باذن العمّة والخالة ولا بأس ان تنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت اُختها .

٣١ ـ باب تحريم التزويج فى حال الاحرام و بطلانه فان فعل عالما حرمت عليه أبداً .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن اعين ، وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن عبدالله بن بكير، عن أديم بياع الهروى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً إلى أن قال : والمحرمُ إذا تزوّج وهو يعلم انّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً .

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج؟ قال : لا ، و لا يزوّج المحرم المحلّ .

٣ ـ قال : وفي خبر آخر إن زوّج أوزوّج فنكاحه باطل . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحرام وغيره .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ .

الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥، اخرج بعده عنه و عن التهذيب فى ١٧/١ و قطعة فى ٤٤/٤ من اقسام الطلاق ، والحديث مروى فى التهذيبين بتمامه .

ورواه فى النوادر ، ص ٦٨ عن احمد بن محمد بن ابى نصر .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ فيه ، ان زوج اوتزوج (يتزوج ، زوج خ) .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٥ فى ب ١٥ من تروك الاحرام وذيله وههنا فى ١/١ .

٣٢ ـ باب تحريم الملاعنة مؤبداً .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن الرّجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث قال : والملاعنة لا تحلّ له أبداً .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، في (العلل) ، عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام لأيّ علّة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الّذي لاعنها أبداً؟ قال: لتصديق الإيمان لقولهما بالله . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في اللّعان .

الباب ٣٢ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، اشرنا الى قطعاته فى ٣/٢ من اللعان .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦ ، اورد صدره فى ٤/٢ من اقسام الطلاق ، وذيله فى ١٧/٨ ههنا .

(٣) علل الشرائع ، ص ١٧٢ فيه ، الحسن بن الوليد .

وروى فى النوادر ، ص ٦٨ باسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن زرارة وداود ابن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام ، و عن عبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ، الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الحديث . وتقدم بعده فى ١٧/١ ههنا وبعده فى ٤/٤ من اقسام الطلاق وذيله فى ٣١/١ ههنا .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ و ٣١/١ ، ويأتى فى ب ٣٣ ههنا .

٣٣ ـ باب ان من قذف زوجته بالزنا وهى صماء او خرساء حرمت عليه مؤبداً .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرّق بينهما .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في اللّعان .

٣٤ ـ باب ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبداً وحكم امساكها .

(٢٦١٨٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضّها فانّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه .

الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، اخرجه عن الكافى والتهذيب فى ٨/١ من اللعان .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٠ ، اخرجه عنه وعن التهذيب فى ٨/٤ من اللعان .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٨ من اللعان .

الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ ، اورده أيضا فى ٤٥/٩ من مقدمات النكاح .

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلاشيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله.

٤ ـ وباسناده، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الاجراء عليها مادامت حية قال الشيخ: هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا يلزمه الدية بل الاجراء عليها إن أمسكها أوطلقها.

٣٥ ـ باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة و حكم طلاق المخالف.

---

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦، يب: ج ٢ ص ٢٠٣. صا: ج ٤ ص ٢٩٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٣٢٨ يب: ج ٢ ص ٥١٥، صا: ج ٤ ص ٢٩٤، فيهما: فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء ان شاء اه. أخرجه أيضا في ج ٩ في ٤٤/١ من موجبات الضمان.

(٤) يب: ج ٢ ص ٥١٥. أخرجه عنه وعن الفقيه أيضا في ج٩ في ٤٤/٢ من موجبات الضمان. صا: ج٤ ص ٢٩٤. راجع ج ٩: ٤٤/٣ من موجبات الضمان.

الباب ٣٥ فيه حديثان:

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهنّ ذوات أزواج . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . و رواه الصّدوق مرسلا إلاّ انّه قال : إيّاكم . أقول : يأتي فيه تفصيل في الطلاق .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : ايّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنة الحديث أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في الاحتياط في النكاح وغير ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه هنا في المتعة وفى الطلاق .

٣٦ ـ باب مايحل به تزويج المطلقة على غير السنه .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري . عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل طلّق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال : يدعها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: طلّقت فلانة؟ فاذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠ ، رواه باسناد آخر عن التهذيب فى ٢٩/٢٠ من مقدمات الطلاق ، وروى ذلك فى النوادر : ص ٦٨ عن النضر عن موسى بن بكر عن ابى عبدالله عليه السلام .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤ ، اورد تمامه فى ٣٦/٢ و روى ذلك فى النوادر : ص ٦٨ عن عثمان بن عيسى .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٥٧/١ من مقدمات النكاح ، ويأتى مايدل على ذلك فى ٣٦/١ ههنا ، وفى ٢١ و ٢٤ و ٢٩/٣٠ وب ٣١ من مقدمات الطلاق راجع ب ٣٠ هناك .

الباب ٣٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤ ، رواه عن الفقيه والتهذيب فى ٣١/٢ من مقدمات الطلاق راجعه .

ثمّ خطبها إلى نفسها « نفسه خ ل » .　وروا الصّدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : إيّاكم و ذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة قال : قلت له : فرجل طلّق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة قال: فيلقاه بعد ماطلّقها و انقضت عدّتها عند صاحبها فيقول له: أطلّقت فلانة؟ فاذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها وقد صارت تطليقة باينة .　أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق .

٢٧ ـ باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة و جواز التعريض .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولا معروفا ولاتعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله»قال : السرّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها قلت : فقوله«إلّا أن تقولوا قولامعروفا» قال : هوطلب الحلال من غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٤، اورد صدره أيضا في ٣٥/٢، روى ذلك في النوادر ، ص ٦٨ عن عثمان بن عيسى وفيه : (فتلقاه) و قال بعدالحديث : و عن ابن ابي‌عمير عن حفص بن‌البختري عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ماذكر في‌الحديث الذي قبله. يأتي مايدل على ذلك في ب ٣١ من مقدمات‌الطلاق .

الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث :

(١ و٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٨.

الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ « ولكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً» قال: هو الرّجل يقول: للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أُوا عدك بيت فلان ليعرّض لها بالخطبة و يعني بقوله: «إلاّ أن تقولوا قولا معروفا» التعريض بالخطبة ولايعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .

(٢٦١٩٠) ٣ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ولكن لاتواعدوهنّ سرّا » قال : يقول الرّجل : أُواعدك بيت آل فلان يعرّض لها بالرّفث و يرفث « ويوقت خ ل » يقول الله عزّ وجلّ : « إلاّ أن تقولوا قولا معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها « وحكمها خ ل » ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «إلاّ أن تقولوا قولا معروفا» قال : يلقاها فيقول انّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسرّ لايخلو معها حيث وعدها .

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «لاجناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم» إلى قوله «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً »قال لاتصرّحوا لهنّ النكاح و التزويج ، قال : ومن السرّ أن يقول لها : موعدك بيت فلان .

٦ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ولاتواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولا معروفا» قال : المرأة في عدّتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول : إنّي أصنع كذا وأصنع

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٨، يب ، ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٣٨ .

(٥) مجمع البيان ، ج ٢ ص ٣٣٩ . (٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣ .

كذا القبيح من الأمر في البضع و كلّ أمر قبيح .

٧ـ وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «إلاّ أن تقولوا قولا معروفا» قال : يقول الرّجل للمرأة وهي في عدّتها: يا هذا ما احبّ إليّ ماسرّك ولو قدمضى عدّتك لاتفوتيني إن شاء الله فلاتسبقيني بنفسك و هذا كلّه من غير أن تعزموا عقدة النكاح . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٨ ـ باب ان من وهب لولده جارية فوطاها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطاها لم يقبل قولها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن امّ ولد الرّجل كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثمّ قالت بعد ذلك: إن أباك كان وطأني قبل أن يهبني لك قال : لاتصدّق إنّما تهرب من سوء خلقه و رواه الحميري في (قرب الإسناد) ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زمانا ثمّ ذكرت أن أباه قدوطأها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال : لاتصدّق .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية : قدكان ابوك وطأني قبل أن يهبني لك فسئل أبوالحسن عليه السلام عنها

---

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص١٢٣ ، وفيه روايات اخرى راجعه

الباب ٣٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٨، قرب الاسناد ، ص ١٢٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) قرب الاسناد ، ص ١٤٥ و ١٤٦ فيه : فقالت الجارية بعد ذلك .

فقال : لاتصدّق إنّما تفرّ من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت : صدق والله ماهربت إلاّ من سوء خلقه .

٣٩ ـ باب كراهة نكاح القابلة و بنتها اذا ربت و عدم تحريمها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض اُمهاته .
و رواه الصّدوق باسناده ، عن عمرو بن شمر . ورواه الشّيخ باسناده عن الصفّار عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري قال الشيخ: هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت و ربت المولود لما يأتي . أقول : و يحتمل الحمل على ما إذا أرضعته .

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمّار قال : إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك و إن قبلت و ربت حرمت عليه . و رواه الصّدوق باسناده ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

(٢٦٣٠٠) ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يتزوّج قابلته؟ قال: لا ، ولا ابنتها .

٤ ـ و عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ،

تقدم في ج ٦ في ب ١٤ من الوقوف حكم وطى الامة الموهوبة للواهب .

الباب ٣٩ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج٢ ص ٢٤١ ، صا، ج ٣ ص١٧٦ ، الفقيه : ج٢ ص١٣١ .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٤٢ فيه: عن جابر خ .
(٤) الفروع ، ج ٢ ص٤٢ فيه ، عبيدالله (عبدالله خ) .

عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ماحرم الله عليه من ذلك .

٧ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال: إذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كانت قبلته وربته و كفلته فانّي أنهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر: وصديقي .

٨ ـ وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .

٤٠ ـ باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن السندي بن الربيع ،

---

(٥) قرب الاسناد : ص ١٧٠ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ ، صا : ج ٣ ص ١٧٦ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٦ فيه : (ابراهيم بن ابي عمير) وفيه: ان كان قد قبلته.

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤١ ، صا : ج ٣ ص ١٧٦ .

الباب ٤٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، علل الشرائع : ص ١٩٦ .

عن محمد بن أبي عمير ' عن رجل من أصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها قلت: يبلغها؟ قال: اي والله. محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ، وذكر مثله .

٤١ ـ باب أن المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحلّ أن تزوّج قبل أن تطهر؟ قال: نعم ، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر . ورواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفلي، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ' عن أبيه ، عن جدّه قال : قال عليّ عليه السلام لابأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لايجامعها حتّى تطهر من دم النفاس .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ' عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن القاسم ' عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، انّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقي عن عبدالله بن القاسم مثله. قال الشيخ: يحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنه

الباب ٤١ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ؛ ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٥٠ . الفقيه؛ ج ٢ ص ١٣٣ ، اورده أيضا في ٤٩/١ من العدد .
(٢) يب ؛ ج ٢ ص ٢٤٥ . صا ؛ ج ٣ ص ١٩١ .
(٣) يب ؛ ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٠ ، صا؛ ج ٣ ص ١٩١ ، اخرجه عن المقنع في ٩/١٠ من العدد .

واقعها قبل خروجها من دم النفاس لا لأنّه تزوّجها وجوّز حمله على المتوفي عنها إذا وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر و عشر لأنّها في عدّة و تزويجها باطل لمامضي و يأتي .

٤٢ - باب انه يكره للرجل أن يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير أبيه :

(٢٦٢١٠) ١- محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ما أُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لأُمّه مع غير أبيه. و باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .　　ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه قال : أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه .

٤٣ - باب انه يكره للمريض ان يطلق و له أن يتزوج فان تزوج ودخل فجايز وان مات قبله فباطل .

١ - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فان تزوّج ودخل بها فجايز وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولامهر لها ولا ميراث .

تقدم مايدل على عدم جواز الدخول فى حال النفاس فى ج ١ فى ب ٧ من النفاس. راجع ب ٩ من العدد .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ :

الباب ٤٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٠ ، صا: ج ٣ ص ١٩٢ ، اخرجه عن الكافى والفقيه والتهذيب باسناد آخر فى ٢١/١ من اقسام الطلاق وعن التهذيب فى ١٨/٣ من ميراث الازواج .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن سماعة عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم، قال الشيخ: هذا محمول على من عقد ودخل فحينئذ يكون نكاحه جايزاً. أقول: ويمكن الحمل على انّه جايز قبل الموت ولايبطل حتّى يموت فيجوز له الدّخول، ويأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق والمواريث إن شاءالله.

٤٤ ـ باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج •

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك

٢ـ و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال: إن علمت انّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم اين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامـام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له خبر حتّى يمضي الأربع سنين أمرها ان تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها. ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمـان

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٨، صا: ج٣ ص١٩٢.
يأتى مايدل على ذلك فى ب٢١ من اقسام الطلاق وب١٨ من ميراث الازواج.

الباب ٤٤ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص٢٤٧، اورده أيضاً فى ٢٣/٣ من اقسام الطلاق.
(٢) يب: ج٢ ص ٢٤٧، الفروع: ص ١٢٥ فيه: عثمان بن عيسى عن سماعة.

ابن عيسى نحوه .　　أقول : و يأتى مايدلّ على ذلك في المواريث والطلاق .

٤٥ - باب كراهة تزويج الحر الامة دواما الامع عدم الطول وخوف العنت .

١ - محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة؟ قال : لاإلاّ أن يضطرّ إلى ذلك.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس بن عبدالرّحمن عنهم عليهم السلام قال : لاينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوّج الأمة إلاّ أن لايجد حرّة الحديث.

٣ - وبالاسناد، عن يونس، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغى للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة الحديث.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

٥ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي « لا بأس خل » أن يتزوّج

يأتى مايدل على ذلك فى ب٢٣ من اقسام الطلاق وذيله .

الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص١٥ .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٥ ، اورد ذيله فى ٢/٣ ممايحرم بالكفر .
(٣) الفروع : ج ٢ ص١٥ ، اورد ذيله فى ٤٦/٣ .
(٤) الفروع، ج٢ ص ١٤ ، يب : ج٢ ص٢٠٩ .
(٥) الفروع ، ج ٢ ص١٥ ، يب ، ج ٢ ص٢٠٩ .

الرّجل الحرّ المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : «ومن لم يستطع منكم طولا» والطول المهر ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

(٢٦٢٢٠) ٦ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي ، عن علا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن الرّجل يتزوّج المملوكة قال: إذا اضطرّ إليها فلابأس . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤٦ ـ باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن *

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول: البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتي .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبد الله عليه‌السلام عن نكاح الأمة فقال: تتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة

---

(٦) يب، ج ٢ ص٢٠٩ ، اخرجه عن موضع آخر من التهذيب في حديث يأتى فى ٨/١ من القسم ، وروى في النوادر: ص ٦٩ عن صفوان عن العلا ، و له صدر يأتى فى ٨/١ من القسم . و روى العياشي فى تفسيره ج ١ ص ٢٣٥ عن عبادبن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لاينبغى للرجل المسلم أن يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ، ولايحل له من الاماء الا واحدة . تقدم مايدل على ذلك في ١/١ ويأتى مايدل على الجواز فى الابواب الاتية وفى ب ٨٥ من نكاح العبيد وفى ب ٤٦ من المتعة .

الباب ٤٦ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٤ .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٤ سقط ذلك عن المطبوع سابقا .

على الحرّة باطل وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلّا باذن مواليها .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة فان تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم.

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة فاذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم.

٥ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ولا النصرانيّة ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة .

٧ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة وتزوّج الحرّة على الأمة .　　أقول: تقدّم الوجه في مثله ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة وفي نكاح الاماء وفي القسم .

---

(٣) الفروع ؛ ج ٢ ص ١٥ ، اورد صدره فى ٤٥/٣ .　　(٤) يب ؛ ج٢ ص ٢١١ .

(٥) يب ؛ ج ٢ ص ٢١١ ، و ٣٢١ ، صا ؛ ج٣ ص ٢٤٢ . وللحديث فى الاستبصار والموضع الثانى من التهذيب ذيل يأتى فى ١/٢ من النشوز . رواه فى النوادر ؛ ص ٦٩ عن صفوان بن يحيى .

(٦) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٣٦ ذيله ؛ ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفى مايقسم للامة من ماله ونفسه ، وللامة الثلث من ماله ونفسه .

(٧) الفقيه ؛ ج ٢ ص ١٣٧ ، اورد ذيله فى ٨/٣ من القسم والنشوز .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ ويأتى مايدل عليه فى ٢ و ٤٧/٣ ههنا وفى ب ٨ من القسم وحكم التمتع فى ب ١٥ و ١٦ من المتعة .

٤٧ ـ باب حكم من تزوج حرة على امة وبالعكس

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى بن الازرق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة فقال: إن شاءت الحرّة اقامت وإن شاءت لم تقم قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحلّ من فرجها.

٢ـ وبإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن هودة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال: يفرّق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثناعشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزّاني وهو صاغر.

(٢٦٢٣٠) ٣ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحام، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة فقال: إن شاءت الحرّة تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال: قلت: فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج إن شاءت. ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله إلاّ أنّه قال: في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة انّ

الباب ٤٧ فيه ٣ احاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٢ رواه في النوادر ٦٧ عن علي بن النعمان وفيه: (عن الرجل عنده امرأة وليدة) وفيه: ولم يعلمها حال.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢١٢. صا: ج ٣ ص ٢٠٩، زاد فيه، وفي رواية ان عليه الحد.

(٣) يب: ج ٢ ص ٢١٢. الفروع: ج ٢ ص ١٤. رواه في النوادر: ص ٧٠ عن الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي، وفيه: (فان لم ترض بذهابها أله عليها سبيل؟ قال: لا سبيل له عليها اذا لم يرض بالمقام قلت) وفيه: (هو طلاقها) وفيه: ثلاثة قروء وثلاثة أشهر

له امرأة قال : إن شاءت الحرّة وذكر الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه في نكاح اليهوديّة على المسلمة وغير ذلك .

٤٨ ـ باب حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي‌عبيدة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال : أما الحرّة فنكاحها جايز و إن كان سمّى لها مهراً فهو لها ،وأما المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينهما . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه قال: في عقدة واحدة في الموضعين . أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود

٤٩ ـ باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الاخر فوطأها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها.

تقدم مايدل على بعض المقصود فی ب ٤٦ ويأتی مايدل عليه فی ٧/٣ مما يحرم بالكفر.

الباب ٤٨ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢١٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٥ .

تقدم فی ب ٤و٦و٧و٨و٩ و فی ١١/٩ تعليل يؤيد ذلك ، راجع ب ٤٥ـ٤٧ .

الباب ٤٩ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٥ .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، انّ أباعبدالله عليه السلام قال في اُختين اُهديتا لأخوين فادخلت امرأة هذا على هذا و امرأة هذا على هذا قال : لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق و لايقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة فإذا انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل، قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدّة قال : يرجع الزّوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرّجلان قيل: فان مات الزّوجان وهما في العدّة قال : ترثانهما ولهما نصف المهروعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها . و رواه في (المقنع) مرسلا ، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، و عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في العيوب والتدليس .

٥٠ - باب تحريم وطى الانسان امته اذا كان لها زوج أو كانت فى عدة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لاتجمع بين الأمّ والابنة إلى أن قال:» ولا امتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدّة الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه في نكاح الاماء .

---

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٥ ، المقنع ص٢٧٣ فيه : (ثم بعدما يفرغان). الفروع ، ج٢ ص ٢٩ ، يب، ج٢ ص ٢٣٥، أورد قطعة منه أيضاً فى ١٢/٥٨ من المهور .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ٩ من العيوب .

الباب ٥٠ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضاً فى ٥/٢١ و ٨/٢٩ ههنا و ٥/٤٣ من نكاح العبيد وتمامه فى ١/١٩ هناك .

٥١ ـ باب انه لايورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار .

١ ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها» قال: كانوا في الجاهلية في أوّل ما أسلموا في قبايل العرب إذا مات حميم الرّجل وله امرأة القي الرّجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الّذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلمّا مات أبوقيس بن الاسلت القي محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها إلى أن قال: فنزل « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلاّ ماقدسلف انّه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا» فلحقت بأهلها وكان نسوة في المدينة قدورث نكاحهنّ غير انّه ورثهنّ غير الأبناء فأنزل الله «ياأيّها الّذين آمنوا لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كرها» .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٢ ـ باب حكم الامة المفضاة .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، في نوادر الحكمة أن الصّادق عليه السلام قال : في رجل اقتضت امرأته جاريته بأصبعها فقضي أن تقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة ، فتغرم ما بين الصّحة والعيب وأجبرها على أمساكها لأنّها لاتصلح للرّجال.

الباب ٥١ فيه حديث :

(١) تفسير القمي : ص١٢٢ ، فيه: (محض بن ابي‌قيس) وفيه: (وهي كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لايدخل بها ولاينفق عليها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله مات ابوقيس بن الاسلت فورث ابنه محض نكاحي فلايدخل على ولا ينفق على ولا يخلي سبيلي فالحق بأهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارجعي الى بيتك فان يحدث الله تعالى في شأنك شيئاً أعلمتكه فنزل) وفيه: نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة

تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ب ٢٧ من عقد النكاح .

الباب ٥٢ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٤٥ ، أخرجه أيضاً في ج٩ في ٢/٢٦ من ديات الاعضاء.

راجع ج٩ ، ٣/٤٤ من موجبات الضمان و ١/٢٦ من ديات الاعضاء .

(٧ - أبواب مايحرم باستيفاء)

(العدد)

١ - باب انه يجوز للرجل الحران يتزوج أربع حراير دواماً

١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : والغيرة للرّجال ولذلك حرّم على المرأة إلاّ زوجها وأحلّ للرّجل أربعاً فانّ الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرّجل معها ثلاثاً .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و في (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب اليه: وعلّة التزويج للرّجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرّجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذهم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعلّة التزويج للعبد اثنتين لاأكثر منه لأنّه نصف الرّجل الحرّ في الطلاق والنكاح لايملك نفسه ولاله مال إنّما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه .

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قال الصّادق عليه السلام

أبواب مايحرم باستيفاء العدد . فيه ١٢ باباً :
الباب ١ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٩ ، أورد تمامه في ١/٧٧ من مقدمات النكاح وفيه و في المصدر ، « حرم الله على النساء » . (٢) علل الشرايع ، ص ١٧١ . عيون الاخبار ، ص ٢٣٥ .
(٣) مجمع البيان ، ج٢ ص٦ . فيه ارحام من الحراير .

لايحلّ لماء الرّجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب انه لايجوز للحران يجمع بين أزيد من أربع حراير بالعقد الدايم ولا أزيد من أمتين من جملة الاربع .

(٢٦٢٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جمع الرّجل أربعاً وطلّق إحداهنّ فلايتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق وقال : لايجمع ماءه في خمس . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهودية؟ فقال : إنّ أهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسّع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوّج قلت : فانّه يتزوّج عليهما أمة قال : لايصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء الحديث

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولايجوز الجمع بين أكثر من أربع حراير وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام في حديث شرايع الدّين مثله . ورواهما الحسن بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مرسلا

٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

يأتي مايدل عليه في الابواب الاتية . و ب٤ من المتعة . راجع ب١٤٠ من مقدمات النكاح .

الباب ٢ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦ . يب ، ج٢ ص ١٩٨ .

(٢) الفروع ، ج٢ ص١٤ . اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١/٨ مما يحرم بالكفر .

(٣) .... .　　(٤) تفسير العياشي ج١ ص ٢١٨ .

قال : لايحلّ لماء الرّجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحراير .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ـ باب ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعياً لم يجز له تزويج اخرى دواماً حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج فى عدتها فالعقد باطل فان ماتت أو كانت باينة فله تزويج اخرى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثمّ نكح اُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال: فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الاُخرى عدّة اُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولاعدّة عليها ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء العدّة زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس نحوه إلاّ أنّه قال: وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ أيتزوّج مكانها اخرى؟ قال: لا حتّى تنقضي عدّتها .

٣ـ و عن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر

تقدم مايدل على ذلك فى ب١ ويأتى مايدل عليه فى ب ٣و٤و٥و٦ .

الباب ٣ فيه ٩ أحاديث . و فى الفهرست ٧ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦ ، يب ، ج ٢ ص١٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٤ ، رواه فى النوادر ص٧٠ عن النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد وفيه ، (يستكمل المطلقة أجلها قال : الحقها) راجعه . (٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٧٧ ، فيه : (محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله) يب ، ج ٢ ص ٢٤٩ .

قال : كتبت إلي أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوّجت أربع نسوة و لم أسأل عن اسمائهنّ ثمّ انّي أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأة اُخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا و كذا هي طالق ثم تزوّج الاُخرى إذا انقضت العدّة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذى قبله .

٤ ـ وباسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة يضيف إليهنّ اُخرى قال : لا حتّى تنقضي العدّة فقلت: من يعتدّ؟ فقال: هو، قلت : وإن كان متعة؟ قال : وإن كان متعة. أقول : حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا وفي المتعة .

٥ ـ وباساده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ فهل يحلّ له أن يتزوّج اُخرى مكانها؟ قال : لا حتّى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر ، سئل فان طلّق واحدة هل يحلّ له أن يتزوّج؟ قال : لا حتّى تأتي عليها عدّة المطلّقة . أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب قال :لأ نه إذا ماتت المرأة جاز للرّجل أن ينكح امرأة اُخرى مكانها في الحال .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثمّ تزوّج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثمّ أراد ان يعتق امة ويتزوّجها فقال : ان هو طلّق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج اخرى من يومه ذلك، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاّتي دخل بهنّ واحدة لم يكن له ان يتزوّج امرأة اخرى

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٤٥ . (٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .

حتّى تنقضي عدّة المطلّقة . و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٦٢٥٠) ٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ هل يصلح له أن يتزوّج في عدّتها اخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة؟ فقال : إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ .

٨ ـ وبالاسناد قال : وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة هل يصلح له ان يتزوّج اخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلّق؟ قال : لا يصلح له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة . ورواهما عليّ بن جعفر في كتابه .

٩ ـ وقد تقدّم في أحاديث غسل الميّت حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت و ليس معه إلاّ النساء، قال : تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة و إذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة وفي حديث آخر نحوه. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

---

(٧) قرب الاسناد : ص ١٠٩ بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥١ طبعة الاخوندى ، فيه : ان يتزوج مكانها اخرى . (٨) قرب الاسناد : ص ١١١ ، بحار الانوار . . .

(٩) تقدم في ج ١ في ١٣/ ٢٤ من غسل الميت .روى في النوادر : ص ٧٠ عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته أربع نسوه فطلق احداهن قال لا ينكح حتى ينقضي عدة التى طلق .

وعن ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق احداهن فلاتتزوج الخامسة ، حتى ينقضي عدة التي طلق ، وقال : لايجتمع ماؤه في الخمس . القاسم عن على عن أبي ابراهيم عليه السلام مثل ذلك ، قلت : وان كان متعة ؟ قال : وان كانت متعة .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ذيل ٢/٤ من عقد النكاح وههنا في ٢/١ راجع ٩/١ من ميراث الازواج .

٤ ـ باب، ان من تزوج خمساً فی عقد واحد وجب ان يخلی سبيل واحدة منهن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة قال : يخلّي سبيل أيتهنّ شاء ويمسك الأربع . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين فی عقد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثمّ مات، قال: إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فانّ نكاحها جايز ، ولها الميراث ، وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة الّتي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فانّ نكاحها باطل ولاميراث لها وعليها العدّة ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . وباسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير،

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ : يب ، ج ٢ ص ١٩٨ ، أخرجه مع زيادة عن الفقيه في ٢٥/١ ممايحرم بالمصاهرة . راجع ب ٥ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦ ، يب :١٩٨ و٤٤١ فيه : (ولاميراث لها ولها ماأخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة) الفقيه : ج ٢ ص١٣٥ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب في ج ٨ في ١٠/١ من ميراث الازواج .

عن عنبسة بن مصعب . أقول: و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه .

٦ ـ باب ان الكافر اذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق مازاد على الاربع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ،عن محمّد بن عبدالله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً . ورواه الشيّخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين . أقول : قوله: يطلق مخففة من الاطلاق ، أو مشدّدة ، والطلاق لغويّ لا شرعيّ ، أي يفارق ثلاثاً ويخلّي سبيلهنّ ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك .

٧ ـ باب انه لايجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولافي عدة أحدهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ،عن عدّة من أصحابنا ،عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ،عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّما جعل الله الغيرة للرّجال، لأنّه أحلّ للرّجل أربعاً، وماملكت يمينه، ولم يحلّ للمرأة إلاّ

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ وذيله حيث فيه عدم جواز الجمع بين أزيد من الاربع . راجع ب ٣ .

الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ ، يب : ج ٢ ص ١٩٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و ذيله .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٠ ، علل الشرائع : ص ١٧١ فيه : (و اذا بغت معه غيره كانت زانية) أخرجه بتمامه عن الكافي بالاسناد واسناد آخر في ٧٨/١ من مقدمات النكاح .

زوجها ، فاذا أرادت معه غيره كانت عندالله زانية . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح و في المصاهرة وغير ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨ ـ باب انه لايجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعاً او اربع اماء كذلك .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين و أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم وصفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حراير ؟ قال: لا ، ولكن يتزوّج حرّتين وإنشاء أربع إماء . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن ابن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء ؟ فقال : حرّتان أو أربع إماء الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن الحسن بن زياد مثله .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٦ و١٧ ممايحرم بالمصاهرة وههنا فى ب ١ ، و يأتي مايدل عليه فى ب ٢٨ من المتعة .

الباب ٨ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥١ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٨ ، صا ، ج ٣ ص ٢١٣ فيه : وان شاء تزوج أربع اماء .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥١ ، يب ، ج٢ص١٩٨ فيه الحسن (الحسين خ) أورد ذيله فى ٩/١ ، وأخرجه عن موضع آخر من التهذيب باسناد آخر فى ٢٢/١ من نكاح العبيد.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى ، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له: كم يزوّج العبد؟فقال :قال أبي : قال عليّ عليه السلام: لايزيدعلى امرأتين ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف ، و عليّ ابن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى مثله .

(٢٦٣٦٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد،عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرّتين .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يتزوّج العبد أكثر من امرأتين . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء

٩ ــ باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ماشاء مع اذن مولاه ، ولايتجاوز الحد الذى عين له .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ ،عن ابن عبدالجبّار ، عن محمّد بن الفضل ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لابأس بأن يأذن له ، يعني للمملوك مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية

---

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٧ ، قرب الاسناد ، ص ٩ فيه ، حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال ، سألت اباعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وليس معه الا غلامه قال ، قلت ، جعلت فداك خبرنى عن العبد كم يتزوج .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٩٨ صا ، ج ٣ ص ٢١٣ ، أخرجه باسناد آخر فى ٢٢/٥ من نكاح العبيد .

(٥) قرب الاسناد ، ص ٥٠ فيه ، الا امرأتين .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٢ ، و يأتى مايدل عليه فى ٩/٤ ههنا وفى ب ٢٢ من نكاح العبيد .

الباب ٩ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥١ أورد صدره فى ٨/٢ ، و الصحيح كما فيه وفى المصدر ، محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان .

أو جواري يطأهن ، ورقيقه له حلال .

٢ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشترى من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال : يحدّ له حدّاً لايجاوزه .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة مثله إلاّ أنّه قال : قد أذن له في ذلك .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء ؟ فقال : لايحلّ له إلاّ اثنتان ويتسرّى ماشاء إذا كان أذن له مولاه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٠ـ باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة و ملك اليمين ماشاء ولوكان عنده اربع زوجات .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : قلت له: مايحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٥١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص٥١ يب : ج ٢ ص ١٩٨ فيه ، فانه يتسرى كم شاء بعدان يكون قداذن له فى ذلك . (٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، صا : ج٣ ص ٢١٣ ، أورده أيضاً فى ٢٢/٣ من نكاح العبيد . يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٢ من نكاح العبيد .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٣ ، أورده أيضاً عنه وعن التهذيب فى ٣/٤ من المتعة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يحلّ من المتعة ؟ قال : فقال : هنّ بمنزلة الاماء . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه ، ويأتي ماظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

١١ـ باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأى نوع كان الطلاق ، وان المطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق مؤبداً دون المطلقة للسنة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، و يشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلا ثمّ طلّقها فاذا طلّقها على هذا ثلاثا لم تحلّ له أبداً . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٤/٦ من المتعة .

تقدم مايدل على ذلك فى ٧٧/٦ من مقدمات النكاح و١٤٠/١٢ هناك راجع ههنا ٣/٤ و ٧/١ ويأتى مايدل عليه فى ب ٤ من المتعة .

الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ ، يأتى تمامه عنه وعن التهذيب فى ١/١ و ٢/١ من أقسام الطلاق .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٣٦ ، وروى الكلينى حديث على بن ابراهيم بالفاظه أيضاً فى ص ٣٦ .

شاذان، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام. أقول هذا محمول على المطلّقة تسعاً للعدّة، و يأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق.

١٢ـ باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حر والحرة لاتحرم حتى تطلق ثلاثاً وان كانت تحت عبد.

(٣٦٢٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرّ تحته أمة أوعبد تحته حرّة كم طلاقها؟ و كم عدّتها؟ قال: السّنّة في النساء في الطلاق، فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً و عدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان.

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يطلّق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: شهرين أوحيضتين، قال: وقلت له: إذا كانت الحرّة تحت العبد، قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنساء.

٣ـ و عنهم، عن حمّاد بن عيسى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تطلّق الحرّة

يأتي مايدل على ذلك فى ب ٣ و ٤ من أقسام الطلاق وذيلهما.

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث وفى الفهرس ٣

(١) الفروع: ج٢ ص ١٣٠، أخرجه أيضاً فى ٢ / ٢٤ من أقسام الطلاق وعنه وعن التهذيب فى ١/٤٠ من العدد.

(٢) قرب الاسناد، ص ٩. (٣) قرب الاسناد، ص ١٠

ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الطلاق .

(٨ـ أبواب مايحرم بالكفر ونحوه)

١ ـ باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « والمحصنات من الذين اُوتوا الكتاب من قبلكم » فقال : هي منسوخة بقوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبايحهم ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبايحهم و عن صيدهم وعن مناكحتهم . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا مثله .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام : يا أبامحمّد ماتقول في رجل تزوّج نصرانيّة على مسلمة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وماقولي بين يديك ؟ قال: لتقولن

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٤ و٢٥ من أقسام الطلاق وفى ب ٤٠ و٤١ من العدد.

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه فيه ١٥ باباً

الباب١ فيه٧ احاديث و فى الفهرس ٦ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٩ صا ، ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص١٤٩ فيه ، (ذبيحتهم فقال: كان على بن الحسين عليه السلام) يب ،ج٢ ص٣٥٤ ، أورده أيضاً فى ج٨ فى ٢٧/٦ من الذبايح .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٩ ، صا ، ج ٣ ص ١٧٨ فيه : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين .

فانّ ذلك يعلم بهقولي، قلت: لايجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولاغير مسلمة، قال: ولم ؟ قلت : لقول الله عزّ وجلّ : « ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ » قال: فما تقول في هذه الآية : « و المحصنات من الذين اُوتوا الكتاب من قبلكم » قلت : فقوله : « ولا تنكحوا المشركات » نسخت هذه الآية فتبسّم ثمّ سكت .

٤ ـ و عنه، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطيّ ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك و أين تحريمه؟ قال : قوله : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر ». ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله و كذا الأوّل .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وما اُحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر.

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أنّه كره مناكحة أهل الحرب .

٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عند قوله تعالى : « والمحصنات من الذين اُوتوا الكتاب » قال : روى أبو الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه منسوخ بقوله تعالى : «ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ » وبقوله : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٩ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٢ ، أورد صدره في ١٠/١٠ .

(٦) قرب الاسناد : ص ٦٥ . (٧) مجمع البيان : ج ٣ ص ١٦٢ .

راجع ج ٦ : ١٦/١ ممايكتسب به و٢٦/٤ من مقدمات النكاح و١/١ ممايحرم بالمصاهرة ويأتى مايدل عليه وما ينافيه فى ب ٢ و٤/٣ وب ٦و٧و٨ ، راجع ١٠ و١٠/١١ ، ويأتى حكم المرتد فى ب ٢١ من نكاح العبيد وفى ج ٩ فى أبواب حد المرتد .

وفي المواريث ، و هو محمول على التقيّة أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أونكاح الأمة ، كما ذكره الشّيخ وغيره لما يأتي إن شاءالله .

٢ـ باب جوازتزويج الكتابية عندالضرورة ويمنعها منشرب الخمر وأكل الخنزير .

(٣٦٣٨٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ،عن محمّد بن يحيى،عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة و النّصرانيّة ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمروأكل لحم الخنزير ، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : هذامخصوص بالهوى الغالب لما تقدّم ويأتي .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أوأمة . وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار و غيره ، عن يونس عنهم عليهم السلام

الباب ٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣١ ؛ يب : ج٢ ص١٩٩ . صا : ج٣ ص١٧٩ ، رواه ابن عيسى في النوادر عن الحسن بن محبوب وفيه : (اذافعل) راجع فقه الرضا : ص٦٩ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٤ ، يب: ج ٢ص١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٨٠ ، أورد صدره في ٢/٥ و٩/٥ ورواه الشيخ باسناد آخر نشير اليه في ٩/٥

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، أورد صدره في ٤٥/٢ ممايحرم بالمصاهرة .

قال : لاينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلاّ أن لا يجد حرّة ، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلاّ في حال ضرورة حيث لايجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود ، عن أبي أيّوب ، عن حفص بن غياث قال : كتب بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ، فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح وأمّا في الترك و الدّيلم والخزر فلا يحلّ له ذلك . وبالاسناد عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته وذكر مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزّهري ، عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام قال : لايحلّ للأسير أن يتزوّج مادام في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم . أقول : هذا محمول على الكراهية أو غير الكتابية أو غير الضرورة .

٦ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه‌السلام قال : وأمّا الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وماجاء من الرّخصة في العزيمة فقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ و لأمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم و لا تنكحوا

---

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٩ و ٢٤٠ و ٢٣٥ ، صا : ج ٣ ص ١٨٠ في التهذيب : (محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد) أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ج ٦ في ١/٤٥ من جهاد العدو .

(٥) علل الشرائع : ص ١٧١ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ٢/٢٣ و ٢/٤٥ من جهاد العدو .

(٦) المحكم والمتشابه : ص ٣٤ و ٣٥ .

المشركين حتى يؤمنوا و لعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم » و ذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياأن ينكح المسلم من المشرك أوينكحونه ، ثم قال تعالى في سورة المائدةما نسخ‌هذه الآيـةفقال: «وطعام الذين اُوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اُوتوا الكتاب من قبلكم » فأطلق‌الله منا كحتهن بعد أن كان نهى، وترك قوله : « ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »على حاله‌لم ينسخه . أقول: تقدم أن هذه‌الآية أيضاً نسخت بقوله : « ولا تمسكوابعصم الكوافر » فلعل هذا محمول على التقية أوالضرورة أوالمستضعفة أوعلى أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها ، هذا لما تقدم ويأتي(١).

٢ ـ باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن‌الحسين بن‌محمد ، عن معلى بن محمد ، عن‌الحسن ابن علي الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن اعين ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لايصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل‌بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : انـي‌أخشى أن لايحل لي أن اتزوج ممن لم يكن‌على‌أمري،فقال: ومايمنعك‌من‌البله؟ قلت:وماالبله؟قال:هن المستضعفات من

١ـ ليس هذا في الاصل .

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٩ سقطت عن طبعة الاولى منه جملة : (لايصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولانصرانية) صا : ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، أورده أيضاً عنه وعن التهذيب و الاستبصار في ٣ /١١ و أوردناه عن النوادر هناك .

اللاّتي لاينصبن ولايعرفن ما أنتم عليه .

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أين أنت من البله الذين لايعرفون شيئاً .　　　أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤ ـ باب حكم تزويج الذمية متعة .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة .

(٢٦٢٩٠) ٢ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول : لابأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة .

٣ ـ محمد بن علىّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن التفليسي أنّه سأل الرّضا عليه السلام يتمتّع الرّجل اليهوديّة والنصرانيّة فقال الرّضا عليه السلام يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها .　　　أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لمامضى ويأتي.

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٧ و ١١/٨ . راجع ب ١١ .

الباب ٤ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ أورده أيضاً في ١٣/٢ من المتعة .

(٢) يب : ج٢ ص١٨٨ و ١٩٩ ، صا: ج٣ ص١٤٤ و ١٨١ ، أورده أيضاً في ١٣/٣ من المتعة .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٧/٣ من المتعة وعنه في ١٣/٦ هناك . يأتي مايدل على ذلك في ب ١٣ من المتعة .

٥ـ باب جواز استدامة تزويج الذمية اذا أسلم الزوج ، وعدم بطلان العقد .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته . وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن سنان ، وبإسناده عن ابن محبوب ، عن ابن سنان نحوه .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وبإسناده ، عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو ؟ قال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

٤ . و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٣٨ ، يب : ج ٢ ص ١٩٩ و٢٤٧، صا : ج ٣ص ١٨١ فيه : (أو تنقطع بالنكاح عصمتها) أورد صدره في ٩/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٠ فيه : (عن أبيه عن ابن ابى عمير عن بعض) أورد ذيله في ٢/٢ وصدره أيضاً في ٩/٥ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩٩ ، صا : ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٩ صا : ج ٣ ص ١٧٩ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيدالله يهوديّة على عهدالنّبي صلى الله عليه وآله .

٥ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الزّوجة النصرانيّة فتسلم هل يحلّ لها أن تقيم معه ؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له ، قلت: فإنّ الزّوج أسلم بعدذلك أيكونان على النكاح ؟ قال: لايتزوّج بتزويج جديد . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى . أقول : هذا محمول على الاستحباب أوخروج العدّة كما أشاراليه الشيخ أوعدم الدّخول .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النصراني تزوّج النصرانيّة على ثلاثين دنّ خمراً و ثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعدذلك ، ولم يكن قد دخل بها ، قال: ينظر كم قيمة الخنزير «إلى أن قال: » وهما على نكاحهما الأوّل .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» يقول : من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غيرملّة الاسلام وهوعلى ملّة الاسلام فليعرض عليها الاسلام ، فإن قبلت فهي امرأته وإلاّ فهي بريّة منه ، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها . أقول : هذا مخصوص بغير الكتابيّة أومحمول على استحباب المفارقة ، و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٥) يب ؛ ج ٢ ص ٢٠٠ . صا ؛ ج ٣ ص ١٨١ فيه ؛ (لابتزويج جديد) قرب الاسناد ؛ ص ١٦٧ ذكرفيه المسألة الثانية فقط وهى هكذا ؛ عن النصرانى تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول ؟ قال ؛ لايجددان نكاحا آخر .

(٦) الفقيه ؛ ج ٢ ص١٤٨ ، أخرج تمامه فى ٢/٣ من المهور .

(٧) تفسير القمى ؛ ص ٦٧٥ فيه ؛ فنهاه الله . راجع ب ١ و٩ .

٦ - باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولايطلب ولدها . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب إلى قوله: إن كانت له أمة .

(٢٦٣٠٠) ٢ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالله ابن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في النصرانيّة أشتريها وأبيعها من النصارى ؟ فقال : اشترو بع ، قلت : فانكح ؟ قال : فسكت عن ذلك قليلاً ، ثمّ نظر اليّ وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال الحديث .

٧ - باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفقيه ؛ ج٢ ص١٣١ ، يب: ج٢ ص ٣٠٨ ، الفروع ؛ ج٢ ص١٤ . أورده أيضاً في ٧٦/٣ من مقدمات النكاح ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوارد عن الحسن بن محبوب وفيه ؛ (يعتزل منها) راجع فقه الرضا ؛ ص ٧٠ .

(٢) يب ؛ ج ٢ ص ١١٥ ، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١٦/١ ممايكتسب به .

الباب ٧ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ١٤ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ؛ عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، راجع فقه الرضا ؛ ص ٦٩ .

الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتتزوّج اليهوديّة و النصرانيّة على المسلمة .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهوديّة و النصرانيّة أيتزوّجها الرّجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل للرّجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة ، والأمة على الحرّة ؟ فقال : لا تزوّج واحدة منهما على المسلمة ، وتزوّج المسلمة على الأمة و النصرانيّة ، وللمسلمة الثلثان وللأمة و النصرانيّة الثلث .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذميّة على مسلمة قال : يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزّاني اثناعشر سوطا ونصفا، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما، قلت : كيف يضرب النّصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنّصف فيضرب به . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : عدم التفريق هنا محمول على التقيّة .

٥ ـ وباسناده عن سعدان، عن أبي بصير ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتتزوّجوا

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٤ ، رواه في النوادر عن عثمان بن عيسى راجع فقه الرضا ، ص ٦٩ .

(٣) الفروع ، ج٢ص ١٤ ، رواه في النوادر عن القاسم عن أبان . راجع فقه الرضا ، ص ٦٩.

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٧ . الفروع : ج ٢ ص ٣٠٥ ، أخرجه باسناده عن منصور بألفاظه في ج ٩ في ١/٤٩ من حد الزنا راجعه ففيه اختلاف .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٨ ، أورده أيضاً في ١٣/٨ من المتعة .

اليهوديّة ولاالنصرانيّةعلىحرّة متعة وغيرمتعة . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٨ ـ باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية و نصرانيةولم تعلم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب «ابن أبي عمير خ ل » عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة له أن يتزوّج عليها يهوديّة ؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للامام ، وذلك موسع منّا عليكم خاصّة فلابأس أن يتزوّج ، قلت: فانّه تزوّج عليهما أمة قال : لايصلح له ان يتزوّج ثلاث اماء، فان تزوّج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فانّ لها ماأخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت ،وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فان طلّق عليها اليهوديّة والنصرانيّة قبل ان تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٩ ـ باب حكم مالو أسلم أحد الزوجين المشركين .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ ممايحرم بالمصاهرة ويأتي ما يدل عليه في ١/٣، راجع ب ٣ .

الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص١٤ فيه ، (عن ابن محبوب عن ابن رئاب) يب : ج ٢ ص٢٣٩ فيه : (أبيه عن ابن رئاب) أخرج صدره أيضاً عن الكافى فى٢/٢ ممايحرم باستيفاء العدد .

الباب ٩ فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ١٩٩، صا : ج ٣ ص ١٨١ فيه : الى الكفر .

على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى الهجرة .

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن البرقيّ ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها ، فقال علي عليه السلام : لا يفرّق بينهما ، ثمّ قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب .

٣ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن ابن رئاب وأبان جميعاً ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها فان هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت . ثمّ ذكر مثله .

(٣٦٣١٠) ٤ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرّق بينهما الحديث .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن مسلم

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٢ فيهما : قال : على عليه السلام : أتسلم ؛ قال : لا ، ففرق بينهما (يفرق . يب خ)

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٢ سقط عنه قوله : (أوأسلمت قبل ان تنقضى عدتها) وفيه : (وان هو لم يسلم) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٣٨ ؛ أورد ذيله فى ٥/١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٤ ، و قد سقط عن هذه الطبعة قطعة وفيه : (لاسبيل له عليها و كذلك جميع من لاذمة له) أورد ذيله فى ٢/٢ وقطعة من صدره أيضاً فى ٥/٢ ، ورواه الشيخ فى التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ والاستبصار : ج ٣ ص ١٨٣ باسناده عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه راجعه .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فان أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث.

٦ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؛ قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه.

٧ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها؛ فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلا عزاً. ورواه الشيخ باسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٨ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال: فان أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل و النهار.

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية ثم أسلما ولم يكن دخل بها «إلى أن قال» قال: هما على نكاحهما الأول.

---

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٣٨. (٧) الفروع: ج ٢ ص٣٨، يب: ج ٢ ص ٢٧٥.
(٨) الفروع: ج ٢ص٣٨. (٩) الفروع: ج٢ ص٣٩.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها هل تحلّ له؟ قال: هو أحقّ بها مالم تتزوّج ولكنها تخير فلها ما اختارت. أقول: يمكن حمله على مابعد العدّة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليها.

١١ ـ وبالاسناد قال: سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره ماحالها؟ قال: هي للّذي تزوّجت ولاتردّ على الأوّل. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الّذي قبله. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٠ ـ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة و الناصبة بالمؤمن.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أُزوّج الناصب؟ قال: لا ولا كرامة، قلت: جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم مافعلت.

(١٠و١١) قرب الاسناد: ص ١٠٩، بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٦١ طبعة الاخوندى.
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٦ ممايحرم باستيفاء العدد وههنا فى ب ١ و٥، راجع ج ٨: ٢٢ و١/٢٣ من موانع الارث.

الباب ١٠ فيه ١٧ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج ٢ ص ٢٠٠، صا: ج ٣ ص١٨٣.
(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١.

(٢٦٣٢٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الناصب الّذي قدعرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: لا يتزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان مثله.

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الحناط، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لامرأتي اُختا عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل فاُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا ولا نعمة إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لاهنّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ».

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح النّاصب فقال: لا والله ما يحلّ، قال فضيل: ثمّ سألته مرّة اُخرى فقلت: جعلت فداك ماتقول في نكاحهم؟ قال: و المرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير،

---

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١١، يب: ج٢ ص٢٠٠، صا: ج ٣ ص ١٨٣ فيه: (ابن مسكان) مكان (ابن سنان) رواه في النوادر: عن النضر عن ابن سنان راجع فقه الرضا: ص٧١ اورد ذيله أيضاً في ١١/٦.
(٤) الفروع، ج٢ ص١١، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان لامرأتى اختا مسلمة لابأس بها وليس بالبصرة أحد فماترى فى تزويجها من الناس؟ فقال: لاتزوجها الامن هو على رأيها وتزويج المرأة ليست بناصبية لابأس به.
(٥ و٦) الفروع: ج٢ ص١٢.

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له · إبراهيم ، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمّد ابن عليّ ، قالت : فانّ لذلك أصحابا بالكوفة قوما يشتمون السّلف و يقولون ويقولون ، قال : فخلّي سبيلها ، قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء ، قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذلك ؟ قال : قلت : نعم .

٧ـ و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : انّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام ، فان سرّك أن اسمعك ذلك منها أسمعتك ، قال : نعم ، قال : فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدّار ، قال : فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدّار وجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها و كانت تعجبه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين أنّه دخل على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقال : إنّ الثّقفية أكرهتني على لبسها وأنا اُحبّها « إلى أن قال : » ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها ، فقال : سمعتها تبرأ من عليّ فلم يسعني أن اُمسكها وهي تبرأ منه .

٩ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن عليّ بن إسماعيل عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّه كان له امرأة يقال لها : اُمّ عليّ وكانت ترى رأي الخوارج ، قال : فأدرتها ليلة إلى الصّبح أن ترجع عن رأيها وتولّى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليّ ، فلمّا أصبحت طلّقتها .

---

(٧) الفروع ، ج٢ ص١٢ ، يب ، ج٢ ص٢٠٠ ، صا ، ج٣ ص١٨٣ فيهما : محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد .
(٨) الفروع ، ج٢ ص٢٠٤ (لباس المعصفر) أخرجه بتمامه في ج٢ في ١/٥٩ من لباس المصلي .
(٩) الفروع ، ج٢ ص٢١٢ (باب الفرش) أورد صدره في ج٢ في ٢/٢٣ من المساكن .

١٠ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال : نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبيّة الحديث .

١١ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تزوّج اليهوديّة أفضل ، أوقال : خيرمن أن تزوّج النّاصبيّ والناصبيّة .

١٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر ، فقال لهم: تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ .

(٢٦٣٣٠) ١٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبي ، ولايزوّج ابنته ناصبيّاً ، ولايطرحها عنده . قال الصّدوق: من نصب حرباً لآل محمّد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام ، فلهذا حرّم نكاحهم.

١٤ـ قال : وقال النّبي صلى الله عليه وآله : صنفان من اُمّتي لا نصيب لهم في الاسلام النّاصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدّين مارق منه ، ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته ، لأنّ فيها الالقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب وليس كذلك أقول: تقدّم تفسير الناصب في الخمس ، و يأتي مايدلّ عليه ، و ما ذكره الصّدوق نوع منه .

---

(١٠) الفروع ج٢ ص ١٢ أورد ذيله في ١/٥.

(١١ و١٢) الفروع ، ج ٢ ص١٢ . (١٣) الفقيه ، ج٢ ص١٣١ .

(١٤) الفقيه ، ج٢ ص١٣١ الظاهران قوله ، ومن استحل الخ من كلام الصدوق .

١٥ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا لأنّ الناصب كافر الحديث.

١٦ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر النّصاب، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

١٧ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام بم يكون الرّجل مسلما تحلّ مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته.
قال الشيخ: هذا لاينافي ماقدّمناه لأنّ من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت عليهم السلام لايكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

١١ ـ باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم.

١ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان

---

(١٥) يب: ج٢ ص٢٠٠، صا: ج٣ ص١٨٤ فيه: (وعن سندي) اورد تمامه في ١١/١١.

(١٦) يب: ج٢ ص٢٠٠ فيه: علي بن الحسين الحسن خ) صا: ج٣ ص١٨٤ فيه: (أحمد بن الحسن ابن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط) وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام.

(١٧) يب: ج٢ ص٢٠٠، صا: ج٣ ص ١٨٤، رواه أحمد عن النوادر عن النضر عن ابن سنان، وأيضاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار. راجع فقه الرضا: ص٧١.
تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ٥/١١ من صلاة الجماعة، ويأتي مايدل على ذلك في ب١١ و١٢.

الباب ١١ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج٢ ص١١، يب: ج٢ ص٢٠١، صا: ج٣ ص١٨٥ فيه: (وأين أهل التقوى قول

ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبدالحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج بمرجية أوحرورية ؟ قال: لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلاّ مؤمنة أو كافرة فقال أبوعبدالله عليه السلام : فأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ قول الله أصدق من قولك «إلاّ المستضعفين من الرّجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا».

و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ مثله .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشّكّاك و لا تزوّجوهم ؛ فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان، عن زرارة، و رواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم إلاّ أنّه قال : من دين زوجها .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج

الله تعالى أصدق) رواه أحمد في النوادر عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبدالحميد وفيه : (فأين أهل نقباء الله) . ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير، والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة . راجع فقه الرضا: ص٧٠.

(٢) الفروع : ج٢ ص١١ ، الفقيه : ج ٢ ص١٣١ . علل الشرائع : ص١٧١ ، يب : ج٢ ص٢٠٠ ، صا : ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣) الفروع : ج٢ ص١١ ، يب : ج٢ ص٢٠١ ، صا : ج٣ ص ١٨٥ ، فيه (ممن لم يكن على مثل ماهو عليه، فقال : مايمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتى) أخرجه عن الكافى في ٣/٢، ورواه في النوادر عن ابن أبي عمير وفيه : (اتخوف ان لاتحب لى أن اتزوج صبية ممن لم يكن على

عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمري ، فقال : ومايمنعك من البله . قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاّتي لاينصبن ولايعرفن ما أنتم عليه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال : أن أتزوّج يعني ممّن لم يكن . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشّا عن جميل نحوه .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن القاسم الصيرفي شريك المفضّل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الاسلام يحقن به الدّم وتؤدّي به الأمانة ، وتستحلّ به الفروج ، والثواب على الايمان . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حكم بن أيمن مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستضعفين ، فقال : هم أهل الولاية فقلت : أيّ ولاية؟ فقال : أما أنّها ليست بالولاية في الدّين ، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار ، منهم المرجون لأمر الله عزّ وجلّ .

(٢٦٣٤٠) ٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لايزوّج المستضعف مؤمنة .

مذهبي ، فقال : ومايمنعك من البله من النساء اللاتي لايعرفن ما أنتم عليه ولاينصبن) راجع فقه الرضا : ص ٧١ .

(٤) الاصول : ص ٣١٨ ، المحاسن : ص ٢٨٥ فيه : عن شريك المفضل .

(٥) الفروع : ج ص ٤٩١ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١ ، تقدم الحديث بتمامه عنه وعن التهذيبين والنوادر في ١٠/٣ .

٧ـ وعنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : أين أنت من البله الذين لايعرفون شيئاً .

٨ ـ ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد : قلت : إنّما نقول : إنّ النّاس على وجهين : كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملا صالحاً و آخر سيئاً ؟ و أين المرجون لأمر الله ؟ أين عفو الله ؟.

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال . قلت : ما تقول في مناكحة النّاس فإنّي بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ ، قال: ومايمنعك من ذلك ؟ قال : ما يمنعني إلاّ انّي أخشى أن يكون لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شابّ أتصبر ؟ قلت ، أتّخذالجواري ، قال : فهات الآن فبم تستحلّ الجوارى ؟ أخبرني ، فقلت انّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها ، قال : حدّثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، فقلت : جعلت فداك أخبرني ماترى أتزوّج ؟ قال : ما اُبالي أن تفعل قلت : أرأيت قولك ما اُبالي أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين :تقول: لست اُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك ، فماتأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال عليه السلام : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ماقصّ الله عزّ وجلّ وقد قال الله عزّ وجلّ : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما » فقلت إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة

(٧و٨) الفروع ، ج٢ ص١١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن الكافي في ٣/٣ .

(٩) الفروع ، ج٢ ص١٢ ، الاصول ، ص ٤٩٠ «باب الضلال» .

دينه، قال: أما والله ماعنى بذلك إلاّ في قول الله عزّ وجلّ «فخانتاهما»، اعني بذلك إلاّ وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا: قلت: أصلحك الله فما تأمرني لي أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال: ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ فقال: لا قلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاّتي لاينصبن ولا يعرفن ماتعرفون. وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن رجل، عن زرارة نحوه.

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عليك بالبله من النساء اللاّتي لاتنصب والمستضعفات.

١١- و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل اُزوّجها النّاصب؟ قال: لا لأنّ الناصب كافر قلت: فاُزوّجها الرّجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحبّ إليّ منه.

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين، في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حجر بن زايدة، عن حمران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إلاّ المستضعفين» قال: هم أهل الولاية، قلت: وأيّ ولاية؟ فقال: أما انّها ليست بولاية في الدّين، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار وهم المرجون لأمر الله.

---

(١٠) يب: ج ٢ ص ٢٠١، صا، ج٣ ص١٨٥.

(١١) يب: ج ٢ ص٢٠٠، صا، ج٣ ص ١٨٤ فيه، (وعن سندى) اورد صدره فى ١٠/١٥.

(١٢) معانى الاخبار: ص ٦١.

١٣ـ أحمد بن أبي‌عبدالله في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن الايمان ، فقال : الايمان ما كان في القلب ، والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدّماء الحديث .

١٤ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : دخل زرارة علي أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زرارة متأهّل أنت ؟ قال : لا ، قال : ومايمنعك من ذلك ؟ قال : لأنّي لاأعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا ، فقال: فكيف تصبر وأنت شابّ ، قال : أشترى الاماء ، قال : ومن أين طاب لك نكاح الإماء ؟ قال : لأنّ الأمة إن رابنى من أمرها شيء بعتها ، قال : لم أسألك عن هذا ، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأمرني أن أتزوّج ؟ فقال له : ذلك إليك قال : فقال له زرارة : هذا الكلام ينصرف على ضربين إمّا أن لا تبالي أن أعصى الله

---

(١٣) المحاسن : ص ٢٨٥ لم يذكر فيه (عن ابن أبى‌عمير) و فيه : (المناكح) ذيله : والايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان .

(١٤) رجال الكشى : ص ٩٤ فيه : (مثل التى) ذيله : قال زرارة : أيدخل النار مؤمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه‌السلام : لا يدخلها الا ان‌يشاء الله . قال زرارة : فيدخل الكافر الجنة ؟ قال أبوعبدالله عليه‌السلام : لا ، فقال زرارة : هل يخلو أن يكون مؤمنا أو كافرا ؟ فقال ابوعبدالله عليه‌السلام : قول الله أصدق من قولك يازرارة ، بقول الله أقول ، يقول‌الله تعالى : (لم يدخلوها و هم يطمعون) لوكانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ، ولوكانوا كافرين لدخلوا النار ، قال : فما ذا ؟ قال ابو عبدالله عليه‌السلام : أرجهم حيث أرجاهم الله ، اما انك لوبقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان .
قال أصحاب زرارة : فكل من أدرك زرارة بن اعين فقد أدرك أباعبدالله عليه‌السلام ، فانه مات بعد أبى‌عبدالله عليه السلام بشهرين أوأقل وتوفى أبوعبدالله عليه‌السلام وزرارة مريض مات فى مرضه ذلك .

اذ لم تأمرني بذلك ، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي ، قال : فقال لي : عليك بالبلهاء ، قال : فقلت : مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا التي لاتعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان ، وتزوّج عايشة وحفصة وغيرهما ، قلت : لست أنا بمنزلة النبيّ صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلاّ مؤمن أو كافر ، قال الله عزّ وجلّ : «فمنكم كافر ومنكم مؤمن » ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : فأين أصحاب الأعراب ؟ وأين المؤلّفة قلوبهم ؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ؟ الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٢ــ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية .

١ــ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا بن رزين ، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور النّاس ، فقال : هم اليوم أهل هدنة ، تردّ ضالتهم ، وتؤدّي أمانتهم وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال .

(٢٦٣٥٠) ٢ــ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و حمّاد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج اُمّ كلثوم فقال : إنّ ذلك فرج غصبناه .

٣ ــ وعنه عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنّها صبية ، قال : فلقى

تقدم مايدل على ذلك وماينافيه في ج ٣ في ١٠ و ٥/١١ من صلاة الجماعة ، وههنا في ٣/١ .

الباب ١٢ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ . (٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠ ، أخرج ذيله أيضاً في ١٠/٣ من عقد النكاح ، ورواه أحمد بن محمد ابن عيسى في النوادر : ص ٧١ عن ابن أبي عمير وفيه : قال : لما خطب عمر الى أمير المؤمنين (ع) قال له : انها صبية قال : فاتى العباس.

العبّاس ، فقال : مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال : وماذاك ؟ قال : خطبت الى ابن أخيك فردّني ، أما والله لأغورنّ زمزم ، و لا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ، ولأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ، ولأقطعنّ يمينه ، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه ،فجعله اليه. أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في نكاح الذّمية وفي أحاديث التقيّة .

١٢– باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس ، وتزويج المنافق .

١– محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتزوّج المنافقة على المؤمنة ، وتزوّج المؤمنة على المنافقة . أقول : يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبيّة ، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءاً وجواز استدامته كما تقدّم في الكافرة ، و يجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ، و لا تعرف الحقّ و الباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدّم .

٢– محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس الأسدي قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ب ٢٥ من الامر بالمعروف ، ولعل الروايات المتقدمة ههنا في ب ٢ تدل عليه بالاولوية .

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) السرائر : ص ٤٦٧ ، الصحيح كتاب أبان بن تغلب . ورواه أحمد في النوادر : ص٧١ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوج رسول الله ص) منافقين معروفي النفاق ، قال : أبوالعاص بن ربيع و سكت عن الاخر .

زوّج منافقين أباالعاص بن الرّبيع، وسكت عن الآخر. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٤- باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة ،واخراجها من دار الهجرة .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علاء وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب .

٢- أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، وابن أبي‌عمير ، عن جميل ، عن حمّاد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للأعرابيّ أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها إلاّ أن يكون قد عرف السّنة و الحجّة ، فان أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٥ - باب ان المجوسية اذا أسلمت سراً من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها ، وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌إسحاق يعني إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال: سألت « سألته خل » عن رجل يريدا المجوسيّة

تقدم مايدل على ذلك في ١٤/١١ .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٢٧ . (٢) فقه الرضا : ص ٧٠ فيه : والهفة .

تقدم مايدل على عدم جواز اخراج المؤمنة من دارالهجرة في ١و٥و٩ .

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ٢٤٢ .

فيقول لها : أسلمي ، فتقول : إنّي لأشتهى الاسلام و أخاف أبي ، ولكن أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، قال : يجوز أن يتزوّجها ، قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا تصلّي ورأيت عليها الزّنا ، و رأيتها تشبّه بالمجوس قال : إن شئت فأمسكها ، و إن شئت فطلّقها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٩ - أبواب المتعة)

١ - باب اباحتها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فمااستمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة » .

٢ - وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ماسبقني به بنى الخطاب ما زنا إلاّ شقى « شفى خ » .

٣ - وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عمّن ذكره ، عن

ابواب المتعة فيه ٤٦ بابا : الباب ١ فيه ٣٢ حديثا و فى الفهرس ٣١ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، صا : ج ٣ ص ١٤١ ، رواه أحمد بن محمد ابن عيسى فى النوادر ص ٦٥ عن النضر بن سويد عن عاصم وله ذيل يأتى فى ٦/ ٢٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، صا : ج ٣ ص ١٤١ ، سقط عن التهذيب (عن عبدالله بن سليمان) وعن الاستبصار : عن صفوان بن يحيى ،

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٢ ، يب . . . . رواه أحمد فى النوادر : ص ٦٦ عن محمد بن أبى عمير وفيه : (عبدالله بن عمير) وفيه : اعيذك ان تحل شيئا قد كرهه عمر .

أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما نزلت فما استمتعتم به منهنّ إلى اجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة.

(٢٦٣٦٠) ٤ ـ وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمر «عمير خ ل» الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ماتقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه وعلى سنّة نبيّه، فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا باجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها، فقال: وإن كان فعل فقال: فانّي اُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، و أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهلمّ اُلاعنك أنّ الحقّ ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ الباطل ماقال صاحبك، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن الحسن ابن رباط، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أباحنيفة يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: عن أيّ المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء أحقّ هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة» فقال أبوحنيفة: والله لكأنها آية لم أقرءها قطّ.

---

(٤) الفروع، ج ٢ ص ٤٢، يب، ج٢ ص ١٨٦.

(٥) الفروع، ج٢ ص٤٣، يب، ج٢ ص١٨٦، صا، ج٣ ص ١٤٢.

(٦) الفروع، ج ٢ ص ٤٣.

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة .

٨ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي سارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة ، فقال لي حلال الحديث. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة .

١٠- قال : وقال الصّادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا، ولم يستحلّ متعتنا .

١١- قال : وقال الرّضا عليه السلام : المتعة لاتحلّ إلّا لمن عرفها ، وهي حرام على من جهلها .

١٢- قال : وأحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتّى قبض .

١٣- قال : وقرأ ابن عبّاس « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة » .

(٢٦٣٧٠) ١٤- قال: وقيل لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل في الزّنا أربعة من الشهود

---

(٧) الروضة : ص١٥١ (طبعة الاخوندى) فيه : قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا ابن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلكم انكم اخفيتم مايحب الله عزوجل واظهرتم مايحب الناس و الناس أظهروا مايسخط الله عزوجل و أخفوا مايحبه الله ، يا ابن مسلم ان الله تبارك و تعالى رأف . وفيه : الاشربة. (الاسريقخ).

(٨) الفروع : ج٢ ص٤٤ ، يب : ج٢ ص١٨٧ ، صا ج٣ ص١٤٢ ، اورد تمامه فى ٦/٢ .

(٩) الفقيه : ج٢ ص ١٥١ . (١٠ ـ ١٣) الفقيه : ج٢ ص ١٤٨ .

(١٤) الفقيه : ج٢ ص١٥٠. علل الشرائع : ص ١٧٣ ، المحاسن : ص ٣٣٠ لم يكرر فيه لفظة

وفي القتل شاهدين ؟ قال :ان الله أحل لكم المتعة ، و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد . وفي (العلل) عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أحمد بن أشيم مثله .

١٥ـ وفي (عيون الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله « إلى أن قال: » وتحليل المتعتين اللذين أنزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله: متعة النساء و متعة الحج .

١٦ـ وفي (المقنع) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعة و لم يحرمها حتى قبض .

١٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : فما استمتعتم به منهن فآتوهن اُجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

١٨ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن مالك بن عبدالله بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » قال : و المتعة من ذلك .

١٩ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن اُجورهن » فهذه الآية دليل على المتعة .

أربعة .　　(١٥) عيون أخبار الرضا ، ص٢٦٧ .

(١٦) المقنع ، ص٢٨ .　　(١٧) قرب الاسناد ، ص ٢١ .

(١٨) تفسير القمي ، ص٥٤٤ فيه ، عن رجل من الكوفيين .

(١٩) تفسير القمي ، ص ١٢٤ .

٢٠ـ العياشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: جابر بن عبدالله عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: انّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعةولم يحرّمها وكان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب يعني عمر ما زنا إلاّ شقى «شفى خل» وكان ابن عبّاس يقرأ: «فما استمتعتم بـه منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة» و هؤلاء يكفرون بها و رسول الله صلّى الله عليه وآله أحلّها و لم يحرّمها.

٢١ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة)عن عليّ عليه السلام و ساير الأئمة عليهم السلام أنّهم قالوا: باباحة المتعة.

٢٢ـ قال: و روى الفضل الشيباني باسناده إلى الباقر عليه السلام أنّ عبدالله بن عطاء المكّي سأله عن قوله تعالى «وإذ أسرّ النّبي» الآية، فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تزوّج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة فقال: إنّه لي حلال إنّه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه.

٢٣ـ قال: وروى ابن بابويه باسناده إنّ عليّاً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة.

(٢٦٣٨٠) ٢٤ـ وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبدالرّحمن بن أبي ليلى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل نسخ آية المتعةشيء؟قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنا إلاّ شقي.

٢٥ـ وباسناد آخر عن علي عليه السلام: لولا ماسبقني به عمر بن الخطاب مازنى مؤمن

٢٦ـ قال: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس معنا نساء، فقلنا: يارسول الله ألا نستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب.

٢٧ـ وعن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن جابر قال: خرج منادي

---

(٢٠) تفسير العياشي ج١ ص ٢٣٣ فيه: (الاشقى) ورواه أحمد في النوادر: ص٦٥ عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم وفيه: وكان ابن عباس يرى المتعة. ولم يزد على ذلك.

(٢١ـ٢٧) رسالة المتعة: مخطوط.

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم فتمتّعوا يعني نكاح المتعة .

٢٨ـ وعن يونس ، عن الزّهري ، عن عروة بن الزبير قال : قال ابن عبّاس كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٩ـ وعن ابن أبي وهب « ذئب خل » عن أبان بن مسلم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبّا أن يزدادا ازدادا ، وإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا .

٣٠ـ وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣١ـ وعن أبي نضرة ، عن جابر قال: تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وقال : مازلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر .

٣٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة

أقول: حمله الشيخ وغيره على التقيّة يعني في الرّواية لأنّ إباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة .

(٢٨ـ٣١) رسالة المتعة، مخطوط.

(٣٢) يب : ج٢ ص١٨٦ ، صا، ج٣ ص١٤٢ . روى أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن القاسم عن أبان عن اسحاق عن الفضل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ، بلغ عمران أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة ، فأرسل فلانا قدسماه فقال : أخبرهم أني لم احرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قدنهى عنه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤ ممايحرم بالكفر، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية ، راجع ٩/٥، ويأتي في ٤١/١ من نكاح العبيد .

٢ ـ باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها .

١ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتعة فقال : انّي لأكره للرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا وقدبقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد مثله .

(٢٦٣٩٠) ٢ـ قال الصّدوق: وقال الصّادق عليه السلام : انّي لأكره للرّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها ، فقلت: فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية : «وإذ أسرّ النّبي إلى بعض أزواجه حديثا» إلى قوله : «ثيّبات وأبكارا» .

٣ ـ وباسناده عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت: للمتمتّع ثواب؟ قال: ان كان يريدُ بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة ، ولم يمدّ يده اليها إلاّ كتب الله له حسنة ، فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا ، فاذا اغتسل غفر الله له بقدر مامرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشّعر؟ قال: بعدد الشّعر.

٤ ـ قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ النّبي صلى الله عليه وآله لمّا اسرى به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك و تعالى يقول : انّي قدغفرت للمتمتّعين من اُمّتك من النساء . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً .

٥ ـ قال : وروي ان المؤمن لايكمل حتّى يتمتّع .

٦ ـ و في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن حمّاد بن يعلي بن حمّاد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر

الباب ٢ فيه ١٥ حديثا وفى الفهرس ٩ .

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٥٠ ، قرب الاسناد : ص ٢١ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ . (٣) الفقيه : ج٢ ص ١٤٩ .
(٤) الفقيه : ج٢ ص ١٤٩ ، المقنع : ص ٢٨ .
(٥) الفقيه : ج٢ ص ١٥١ . (٦) الخصال : ج ١ ص ٧٧ .

عليه السلام قال : لهوا لمؤمن في ثلاثة أشياء : التمتّع بالنساء ، و مفاكهة الإخوان ، والصّلاة بالليل .

٧ـ محمد بن الحسن في (المصباح) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّي لأحبّ للرّجل ان لايخرج من الدّنيا حتّى يتمتّع ولو مرّة ، وأن يصلّي الجمعة في جماعة .

٨ ـ وقد تقدّم في الحجّ حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل وبها نزل الكتاب وجرت السّنّة .

٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أزوّجهم نفسي ، وما بعثت اليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله في كتابه وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته فحرّمها زفر، فأحببت أن اُطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه واُطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وأعصى زفر فتزوّجني متعة ، فقلت لها : حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبّرته ، فقال : افعل صلّى الله عليكما من زوج .

١٠ ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة) عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل أن يتزوّج المتعة وما اُحبّ للرّجل منكم أن يخرج من الدّنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرّة .

١١ـ وبالإسناد عن ابن عيسى ، عن ابن الحجّاج ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: تمتّعت ؟ قلت : لا، قال : لا تخرج من الدّنيا حتّى تحيي السنّة .

(٢٦٤٠٠) ١٢ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل

---

(٧) مصباح المتهجد : ص ٢٥٥ .　　(٨) تقدم في ج ٥ في ٤/١٥ من أقسام الحج .
(٩) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ فيه : بشير (بشرخ) وفيه أيضاً (بينها رسول الله (ص) أورد قطعة منه أيضاً في ٣٧/٢ .　　(١٠ـ١٢) رسالة المتعة : مخطوط .

الجعفي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا إسماعيل تمتّعت العام ؟ قلت : نعم ، قال : لاأعني متعة الحجّ ، قلت : فما؟ قال : متعة النساء ، قلت : في جارية بربريّة ، قال: قدقيل يا إسماعيل تمتّع بماوجدت ولوسنديّة .

١٣ ـ و بالاسناد عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : تمتّعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لكثرة مامعي من الطروقة أغناني الله عنها ، قال: وإن كنت مستغنيا فانّي اُحبّ أن تحيى سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٤ ـ وبالاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : يا أبامحمّد تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا ، قال: ولم؟ قلت : مامعي من النفقة يقصر عن ذلك ، قال : فأمرلي بدينار قال : أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل .

١٥ ـ و عن ابن عيسى ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم السّاعة . و روى جملة من الأحاديث السّابقة و الآتية . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ ـ باب استحباب المتعة و ان عاهدالله على تركها أو جعل عليه نذرا .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي

(١٣ ـ ١٥) رسالةالمتعة، مخطوط .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٣ و ٤ وغيرهما من الابواب الاتية ، راجع ٥ و ٩ و ١٥ و ١٨ و ١/ب ٥ .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ و ٣٣٥ فيه : الحسن بن سعيد (الحسين خ)

السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً أوصياماً أن لا أتزوّجها قال : ثم إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدى من القوّة ماأتزوّج به في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لاتطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصينّه .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن حمزة بن بزيع ، عن عليّ السائي مثله .

٢- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح قال : إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام : انّه يدخلني من المتعة شيء فقدحلفت أن لاأتزوّج متعة أبداً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : انّك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

٣ ـ أحمد بن علىّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرّجل ممّن يقول بالحقّ ويري المتعة ويقول بالرّجعة إلاّ أنّ له أهلا موافقة له في جميع اُموره وقدعاهدها أن لايتزوّج عليها ولايتمتّع ولايتسرّى، وقدفعل هذا منذ تسعة «بضع خل» عشرسنة ، و وفي بقوله ، فربما غاب عن منزله الأشهر فلايتمتّع ولا يتحرّك نفسه أيضاً لذلك ، ويرى أنّ وقوف من معه من أخ و ولد وغلام و وكيل وحاشية ممّايقلّله في أعينهم ويحبّ المقام على ماهو عليه محبّة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة ، بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّة واحدة . ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) باسناده الآتي أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك عموما في النذر .

وفيه ، على السائى (الشيبانى . الشامىخ) صا: ج ٣ ص ١٢٢ .
(٢) لفقيه ، ج ٢ ص ١٤٩ .
(٣) الاحتجاج ، ص ١٧١ . الغيبة ، ص ٢٥٠ فيه ، ليزول عنه الحلف على المعرفة ولو مرة واحدة . يأتى مايدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ١٧ من النذر .

٤ - باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وان كان عنده أربع زوجات بالدائم.

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفا فانّهنّ مستأجرات.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: قلت: مايحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت.

(٢٦٤١٠) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد، عن القاسم ابن عروة، عن عبدالحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاترث وإنّما هي مستأجرة.

٥ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة مثله، وزاد: قال: وعدّتها خمس وأربعون ليلة.

الباب ٤ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع: ج ٢ ص٤٣، قرب الاسناد: ص٢١، يب: ج٢ ص ١٨٨ صا: ج٣ ص ١٤٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٤٣، يب: ج٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٤٣، يب: ج٢ ص١٨٨، صا: ج٣ ص١٤٧، أخرجه عن الكافي في ١٠/١ مايحرم باستيفاء العدد.

(٤ و ٥) الفروع: ج ٢ ص ٤٣، يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٧ فيه: (لا ترث ولاتورث) أخرجه عن الكافي أيضا في ٤٣/١ ونحوه عن المحاسن في ج٨ في ١٧،٤ من ميراث الازواج. ورواه أحمد في النوادر: ص ٦٦ عن القاسم بن عروة.

٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يحلّ من المتعة ؟ قال : فقال : هنّ بمنزلة الإماء .

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّي بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال : لا ولا من السبعين . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و كذا كلّ ماقبله . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

٨ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : الق عبدالملك ابن جريح فسله عنها فانّ عنده منها علما ، فلقيته فأملى عليّ شيئا كثيرا في استحلالها ، و كان فيما روي لي فيها ابن جريح أنّه ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولاشهود ، فاذا انقضي الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدّتها حيضتان وإن كانت لاتحيض فخمسة و أربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام فقال: صدق وأقرّ به ، قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا و يحلف انّه الحقّ إلاّ أنه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لاتحيض فشهر و نصف .

---

(٦) الفروع ؛ ج ٢ ص ٤٣ ، يب ٠٠٠٠ أخرجه عن الكافي في ١٠/٢ ممايحرم باستيفاء العدد .

(٧) الفروع ؛ ج٢ ص٤٣ ، يب ؛ ج ٢ ص١٨٨ ، صا ؛ ج ٣ ص١٤٧ ، الفقيه ؛ ج٢ص١٤٩ .

(٨) الفروع ؛ ج٢ ص٤٣ ، أخرج قطعة منه في ٣١/١ و ٤٣/٢ ، رواه أحمد في النوادر ، ص٦٦ عن ابن أبي عمير وفيه ؛ (وعدتها حيضة ان كانت تحيض ، وان كانت لاتحيض شهر) راجعه ، والصحيح عبدالملك بن جريج بالجيم .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اجعلوهنّ من الأربع ، فقال له صفوان ابن يحيى: على الاحتياط؟ قال : نعم أقول : الظاهر أنّ مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزّيادة ولإنكارهم المتعة وإلاّ فإنّه عليه السلام لايجهل المسألة فيحتاط فيها .

١٠ ـ وباسناده عن الصّفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : هي أحد الأربعة . أقول : يأتي وجهه .

١١ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون له المرأة هل يتزوّج بأُختها متعة ؟ قال : لا ، قلت : حكى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الاماء يتزوّج ماشاء ، قال : لاهي من الأربع . قال الشيخ : هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر ، واستدلّ بما تقدّم ، وحاصله كراهة الزّيادة ولو للتقيّة ، وحديث عمّار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً ، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنّها كإحدى الأربع في تحريم الأُخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لافي تحريم الزّيادة .

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : هي كبعض إمائك ورواه في (المقنع) مرسلا .

١٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،

(٩و١٠) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ ، (١١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٧ اورد صدره أيضاً عنهما وعن قرب الاسناد في ٤٤/١ هينا و٢٣/٤ ممايحرم بالمصاهرة .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ ، لمقنع : ص ٢٩ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٥٩ و١٦١ فيه بعد المسألة الاولى : (سألته عن الرجل تكون عنده امرأة) ثم ذكر مثل ماتقدم تحت رقم ١١ ، وكان الصحيح ايراده هناك ، ولعل نسخته كانت مختلفة .

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن المتعة «إلى أن قال : » و سألته عن الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الاحتياط ، قال : وقلت له : انّ زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هنّ مثل الإماء يتزوّج منهنّ ماشاء . فقال : هي من الأربع . أقول : عرفت وجهه .

(٢٦٤٢٠) ١٤ـ العيّاشي في (تفسيره) عن عبدالسّلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في المتعة؟ قال: قول الله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اُجورهنّ فريضة إلى أجل مسمّى و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » قال : قلت : جعلت فداك أهي من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع إنّما هي إجارة الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب كراهة المتعة مع الغنى عنها و استلزامها الشنعة أو فسادالنساء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال : ما أنت و ذاك قد أغناك الله عنها ، فقلت : انّما أردت أن اعلمها ، فقال : هي في كتاب عليّ عليه السلام ، فقلت : نزيدها ونزداد ؟ قال : وهل يطيبه إلاّ ذاك .

٢ـ وعنه ، عن المختار بن محمّد بن المختار ، وعن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتعة ، فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ،

---

(١٤) تفسير العياشي ؛ ج١ ص٢٣٤ ذيله : (فقلت ارايت) الى آخر ما يأتي في ٢٣/٨ .
راجع ٣/٢ ممايحرم باستيفاء العدد .

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٤٣ . رواه أحمد في النوادر ، ص ٦٦ باسناده عن ابن أبي عمير راجعه
(٢) الفروع : ج ٢ ص٤٣ .

فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣ـ وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه .

٤ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا .

٥ ـ وعنهم عن سهل ، عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم ابن مسكين ، عن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي و لسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة ، لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

٦ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره . أقول : و تقدم مايدل على نفي التحريم ، و يأتي مايدل عليه .

(٣ و٤) الفروع : ج ٢ ص٤٤ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص٤٨ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص١٥٠ ، يأتي صدره في ٣ /٢٢ ، ورواه أحمد في النوادر ، ص٦٥ باسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه : (وله ان يتمتع وله امرأة ان شاء) و روى أيضاً في ص ٦٦ باسناده عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : لاتدنس بها نفسك . أقول : ولعل الصحيح : لاتدنس .

راجع ١٣/ ٢ وب ١١ ، ويأتي مايدل عليه في ١/٤٦ .

٦ ـ باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال : انّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنّهن كنّ يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهنّ . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي : حلال فلا تزوّج «ولا تتزوّج خ ل » إلّا عفيفة ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « والذينهم لفروجهم حافظون» فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : لاينبغي لك أن تتزوّج إلّا بمأمونة انّ الله عزّ وجلّ يقول : «الزاني لاينكح إلّا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلّا زان أومشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن إسماعيل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٤٤ ، يب : ج٢ ص١٨٧ ، صا : ج٣ ص١٤٢ ، اورد صدره أيضاً في ١/٨ .

(٣) الفروع : ج٢ ص٤٤ ، الفقيه : ج٢ ص١٤٨ ، اورده أيضاً في ٧/٢ و ٨/١ وصدره في ٣٣/٢ . ورواه أحمد في النوادر، ص ٦٦ وفيه : لاينبغي لك الايتزوج مؤمنة اومسلمة .

٧ ـ باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها .

(**٢٦٤٣٠**) ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم ، إذا كانت عارفة ، قلنا : فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها ، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق كما يأتي .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه سئل عن المتعه ، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة .

٣ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية و النصرانية ؟ فقال : يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي و هي أعظم حرمة منها . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن التفليسي مثله .

٤ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

الباب ٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٤٤ فيه ، (محمدبن الفيض) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، اخرج ذيله عنهما وعن الفقيه والمعانى فى ٨/٣ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٤ ، اورده أيضاً فى ٣/ ٦و٨/١ و صدره فى ٢ /٣٣ و رواه أحمد فى النوادر ، ص ٦٦ .

(٣) يب . ج٢ ص ١٨٨ ، صا : ج٣ ص١٤٥ ، الفقيه : ج٢ ص١٤٨ ، اورده أيضاً فى ١٣/٦ ههنا وفى ٤/٣ مما يحرم بالكفر .

(٤) يب : ج٢ ص١٨٧ فيه ، (أبى الحسن عن بعض) صا : ج٣ ص١٤٣ فيه ، أبى الحسن على .

قال : لاتتمتّع « تمتّع خ ل » بالمؤمنة فتذلّها . قال الشيخ : هذا شاذّ ، ويحتمل أن يكون المراد به إذاكانت المرأة من أهل بيت الشرف يلحق أهلها العار ويلحقها الذلّ ويكون ذلك مكروها . أقول : و تقدّم مايدلّ على الجواز ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨- باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ، وتحريم التمتع بذات البعل والعدة ، والمطلقة على غير السنة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سأل رجل أباالحسن الرّضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها « إلى أن قال : » فقال : لاينبغي لك أن تتزوّج إلاّ بمؤمنة « بمأمونة خ ل » أومسلمة، فانّ الله عزّ وجلّ يقول : «الزاني لاينكح إلاّ زانية أومشركة والزانيةلاينكحها إلاّ زان أومشرك وحرّم ذلك على المؤمنين». ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله إلاّ أنّه قال : لاتتزوّج إلاّ بمأمونة . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة ؟ قال : يتعرّض لها فان أجابته إلى الفجور فلا يفعل .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٢/١٢ ويأتي مايدل على ذلك في ب ١٣ .

الباب ٨ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب: ج ٢ ص ١٩١ ، صا: ج ٣ ص ١٥٣ الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ في التهذيبين و الفقيه : (الا مأمونة ان الله يقول) اورد صدره في ٦/٣ و ٧/٢ و ٣٣/٢ . واورده أحمد في النوادر : ص ٦٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ فيه : ابن أبي عمير رفعه عن عبدالله بن أبي يعفور .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمّد بن الفيض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة قال : نعم إذا كانت عارفة « إلى أن قال : » وايّاكم والكواشف والدّواعي والبغاياوذوات الأزواج قلت: ماالكواشف؟ قال : اللّواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين ، قلت فالدّواعي قال : اللّواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزّنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السّنّة .
ورواه الصّدوق باسناده عن داود بن إسحاق . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد البرقي مثله .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحبّ للرجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزّنافلا يتمتّع منها ولا ينكحها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الّذي قبله .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة .

٩ ـ باب عدم تحريم التمتع بالزانية و ان اصرت .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(٣) الفروع ، ج٢ ص٤٤ ، الفقيه ، ج٢ ص١٤٨ ، معاني الاخبار : ص٦٧ فيه : (محمد بن العيص الفيض خل) وفيه : (ويؤتين . يزنين خل) يب : ج٢ ص١٨٧ صا : ج٣ ص١٤٣ ، اورد صدره في ٧١/٠

(٤) الفروع : ج ٢ ص٤٤ ، يب : ج٢ ص١٨٧ ، صا ، ج٣ ص١٤٢ ، رواه أحمد في النوادر : ص٧١ عن محمدبن الفضيل وفيه : (المرأة اللخناء الفاجرة) وفيه : يتمتع منها .
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ و١٣ ممايحرم بالمصاهرة راجع ههنا ب ٩ و٣٨ .

الباب ٩ فيه ٥ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا ، ج٣ ص١٤٣ ، اورده أيضاً في ١٢/٤ ممايحرم بالمصاهرة و اوردناه عن النوادر هناك راجعه .

عليّ بن حديد، عن جميل ، عن زرارة قال : سأله عمّار وأنا عنده عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة، قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

٢ـ وعنه ، عن سعدان ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ، قال : فواسق ، قلت : فأتزوّج منهنّ ؟ قال : نعم .

(٢٦٤٤٠) ٣ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ أن أتزوّجها متعة ؟ قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت: لا لو رفعت راية أخذها السّلطان ، قال : نعم تزوّجها متعة ، قال : ثمّ أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : انّما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنّما يخرجها من حرام إلى حلال .

٤ ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام قد تركت التمتّع ثلاثين سنة ، ثمّ نشطت لذلك ، وكان في الحيّ امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي إليها ، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها ، ثمّ قلت قد قال الأئمّة عليهم السلام : تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمّد عليه السلام اُشاوره في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتّع ؟ فكتب: انّما تحيي سنّة وتميت بدعة فلا بأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر وإن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا : تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فانّ هذه امرأة معروفة بالهتك و هي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها ، فتركتها ولم أتمتّع بها ، وتمتّع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيّدي .

---

(٢) يب ، ج٢ ص ١٨٧ ، صا ، ج٣ ص ١٤٣ ، اورده أيضاً في ١٢/٣ مما يحرم بالمصاهرة .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٤) كشف الغمة ، ص٣٠٧ .

٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلاّ الفواجر.
أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة، ويأتي مايدلّ عليه في الحدود.

١٠ ـ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما و عدم وجوب التفتيش والسؤال ولامنها .

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم هي المصدّقة على نفسها. وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد ابن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، باسناده عن يونس بن عبدالرّحمان، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها، وتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها، قال: وما عليك إنّما إثم ذلك عليها.

---

(٥) فقه الرضا، ص ٦٦.
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ ممايحرم بالمصاهرة. راجع ب ٨ هنا و ب ١٠١ من احكام الاولاد، وج ٨، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، وج ٩ في الحد من الزنا.

الباب ١٠ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٤٦، اخرجه عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ٣/٥ و ٢٥/٢ من عقد النكاح. متن حديث ابان هكذا: قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل اومن العواهر قال: ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩، اورد صدره في ٤١/١.

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: انّي تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتّشت؟.

٤ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: انّ فلانا تزوّج امرأة متعة، فقيل له: إنّ لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ولم سألها؟.

٥ ـ وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج. أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى استحباب السؤال.

١١ ـ باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتّع البكر مالم يفض اليها كراهية العيب على أهلها.

---

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٧ فيه: فضل (فضيل خ).

(٤ و ٥) يب: ج ٢ ص ١٨٧.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٣ و ٢٥ من عقدالنكاح و ذيله، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٤ من العدد.

الباب ١١ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٤٦.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة؟ قال : لا بأس مالم يقتضّها .

(٢٦٤٥٠) ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يقتضّها ، ثمّ أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس .

٤ ـ و باسناده عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عذافر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التمتّع بالأبكار ، فقال : هل جعل ذلك إلا لهنّ فليستترن وليستعففن .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : البكر لا تتزوّج متعة إلاّ باذن أبيها .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ابن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي سعيد قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن التمتّع من الأبكار اللّواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب (١) .

٧ ـ وبهذا الاسناد ، عن أبي سعيد القمّاط ، عمّن رواه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال :

---

(١) رجل قشب : لاخير فيه .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ رواه احمد في النوادر : ص ٦٦ باسناده عن ابن ابى عمير عن محمد ابن حمزة . (٣ و ٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥١ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٥٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥

(٧) يب : ج ٢ ص ١٨٧ .

نعم واتّق موضع الفرج ، قال : قلت : فان رضيت بذلك ، قال : وإن رضيت فانّه عار على الأبكار .

٨ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبويها .

٩ ـ وباسناده عن أبي سعيد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن التمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها ، قال : لابأس مالم يقتضّ ماهناك لتعفّ بذلك .

١٠ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصّدوق باسناده عن حفص بن البختريّ مثله .

١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائنيّ ، عن المهلب الدّلاّل انّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام انّ امرأة كانت معي في الدّار ، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها ، وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر ، فماتقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدّائم لايكون إلاّ بوليّ وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة ببكر ، استر على نفسك واكتم رحمك الله . أقول : حمله الشيخ على التقية .

١٢ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العذراء الّتي لها أب لاتزوّج متعة إلاّ باذن أبيها . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان . أقول : حمله الشيخ على

---

(٨) يب : ج ٢ ص ١٨٧ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٦ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ ، فيه : ابن ابي مريم .

الكراهة لمّامرّ ، وجوّز حمله على التقيّة لماتقدّم وعلى غير البالغ لما يأتى ، وقد تقدّم فيأولياء العقد ماظاهره المنافاة لكنّه غيرصريح بلهوعام يجوزتخصيصه .

(٢٦٤٩٠) ١٣ ـ أحمدبن محمّدبن عيسى فى (نوادره) عن القاسم بن محمّد، عن جميل ابن صالح، عن أبى بكر الحضرمىّ قال :قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا بكر ايّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة .

١٤ ـ وعن ابن أبى عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مروان ، عن عبدالملك ابن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار . أقول : و روي ابن عيسى فى (نوادره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة فيهذا الباب وغيره ومن الأحاديث الآتية .

١٢ ـ باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولى .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج قال ، سألت أباعبدالله عليه السلام يتمتّع من الجارية البكر ، قال : لابأس به مالم يستصغرها .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن رجل ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت الجارية ابنة كم لاتستصبا ؟ أبنت ستّ أو سبع؟ فقال : لا ابنة تسع لاتستصبا ، وأجمعوا

---

(١٣) فقه الرضا ، ص ٦٥ .

(١٤) فقه الرضا ، ص ٦٦ . و روى احمد فى النوادر، ص ٦٥ باسناده عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن ابن ابى يعفور قال ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، يتزوج الرجل بالجارية متعة ؟ فقال، نعم الا ان يكون لها اب والجارية تستأمرها كل احد الا ابوها .

راجع ب ٩ من عقدالنكاح و ههنا ب ١٢ .

الباب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١و٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٦ .

كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبا إلاّ أن يكون في عقلها ضعف وإلاّ فاذا بلغت تسعا فقد بلغت .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الصفّار ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن ابن يوسف ، عن نصر ، عن محمّد بن هاشم «هشام خ‌ل» : عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال : إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري ، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الجارية يتمتع منها « بها . خ‌ل » الرّجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صبية تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله و كم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن محمّد بن مسلم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في أولياء العقد ، ولعلّ المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة .

١٣ ـ باب حكم التمتع بالكتابية .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالمجوسيّة ؟ قال : أمّا المجوسيّة فلا . أقول: حمل

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، اورده ايضاً في ٤/٦ من عقد النكاح .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٧ ، صا : ج ٣ ص ١٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح .

الباب ١٣ فيه ٧ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٤ .

الشيخ حكم المجوسيّة على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي.

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لابأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة.

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، فقال: لابأس، فقلت: فمجوسيّة؟ فقال: لابأس به يعني متعة.

(٢٦٤٧٠) ٥ ـ وعنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة. وعنه، عن البرقي، عن الفضيل بن عبد ربّه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرّضا عليه السلام أيتمتّع من اليهوديّة و النصرانيّة؟ فقال: يتمتّع من الحرّة المؤمنة احبّ إليّ وهي أعظم حرمة منهما.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تزوّجوا اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و تقدّم ماظاهره المنافاة وأنّه محمول على غير المتعة و الأخير يحتمل الكراهة.

---

(٠) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٤، اورده ايضاً فى ٤/١ ممايحرم بالكفر.
(٣) يب: ج ٢ ص ١٨٨ و ١٩٩، صا: ج ٣ ص ١٤٤ و ١٨١، اورده ايضا فى ٤/٢ مما يحرم بالكفر. (٤ و ٥) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٤.
(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٨، صا: ج ٣ ص ١٤٥، اورده ايضا فى ٤/٣ ممايحرم بالكفر، واخرجه عنه وعن الفقيه فى ٧/٣ ههنا.
(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨، اورده ايضا فى ٧/٥ ممايحرم بالكفر. راجع ٦/٣ و ٧/٢.

١٤- باب حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة « بغير اذنها . » فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها ، قال : لا بأس به.

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها ، فقال : إن كانت لامرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على أمة الرجل .

١٥ - باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير اذنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لايتمتع بالأمة إلا باذن أهلها.

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان

الباب ١٤ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧، يب: ج ٢ ص ١٨٨ صا: ج٣ ص٢٢٠ لم يذكر فيهما: (بغير اذنها).

(٢ و٣) يب: ج ٢ ص١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ٢١٩

راجع ب ١٥ ههنا ويأتي مايدل عليه في ب ٢٩ من نكاح العبيد .

الباب ١٥ فيه ٥ احاديث :

(١ و٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ .

ابن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها.

٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته يتمتّع بالأمة باذن أهلها ؟ قال: نعم إن الله عز وجلّ يقول «فانكحوهنّ باذن أهلهنّ» .

٤. وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة رجل باذنه ؟ قال: نعم.

(٢٦٤٨٠) ٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام انّه قال في الأمة يتمتّع بها باذن أهلها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه في نكاح الاماء .

١٦ ـ باب عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرّة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرّة ، قلت : فان أذنت الحرّة يتمتّع منها؟ قال : نعم . و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام وذكر الحديث إلاّ انّه قال : إذا كان

---

(٣) يب، ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٦ ، رواه العياشي ايضا في تفسيره : ج ١ ص ٢٣٤ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص ١٤٦ . (٥) قرب الاسناد : ص١٦٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ١/١٤ ، ويأتي مايدل عليه في ١/١٦ ههنا وب٢٩ و ٤١ من نكاح العبيد.

الباب ١٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨ ، صا : ج ٣ ص١٤٦ ، رواه احمد في النوادر : ص ٦٦ عن محمد بن اسماعيل وفيه : (هل يجوز للرجل ان يتمتع) و له ذيل يأتي في ١/٢٥ .

باذن أهلها إذا رضيت الحرّة .

٢ ـ قال الكليني : وروي أيضا أنّه لايجوز أن يتمتّع الأمة على الحرّة .

أقول : يأتي وجهه .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة ؟ قال : لا .

أقول: حمله الشيخ على عدم إذن الحرّة وقد تقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة .

١٧ ـ باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة «عمّن رواه ، عن زرارة يب» عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون متعة إلاّ بأمرين أجل مسمّى و أجر مسمّى . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهما الحديث .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام من المتعة

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٧ .

(٣) يب ، ج ٢ ص١٨٨ ، صا ، ج ٣ ص ١٤٦ .

تقدم حكم التزويج في ب ٤٦ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب١٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٤٤ ، يب ، ج٢ ص ١٨٩ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٤. اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١٨/٤ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٨٩ .

فقال : مهر معلوم إلى أجل معلوم . أقول : ، و يأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ، وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لاوارثة ولا موروثة كذا و كذا يوماً ، وإن شئت كذا و كذا سنة ، بكذا و كذا درهما ، وتسمي من الأجر « من الأجل يب » ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيراً ، فاذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك و أنت أولى الناس بها الحديث .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى أن لاترثيني ولا أرثك ، كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٤ راجع ٢/٦ و ١٠/٢ وب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، و ٢٦/١ وب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، و ٣١/٥ و ٣٢/١٠ و ٣٨/١ و ٤٠/١ و ٤١/١ ههنا و ٤١/١ من نكاح العبيد .

الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥٠ ، اورد ذيله في ٢٠/٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٤٤ .

سالم قال : قلت : كيف يتزوّج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوّجك كذا و كذا يوماً بكذاو كذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك .

(٢٦٤٩٠) ٤- وعنه، عن محمّد بن الحسين، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لابدّ من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوّجك متعة كذا و كذا يوماً، بكذا و كذا درهماً، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله و سنّة نبيّه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، و على أن تعتدي خمسة و أربعين يوماً، و قال بعضهم : حيضة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن الأحول قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : ما أدنى مايتزوّج الرّجل به المتعة؟ قال: كفّ «كفين خ ل» من برّ يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى فان بدا لي زدتك وزدتني . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن النعمان الأحول مثله .

٦- وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها : أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه والله وليّي ووليّك كذا و كذا شهراً بكذا و كذا درهما، على أنّ لي الله عليك كفيلاً لتفين لي، و لا أقسّم

---

(٤) الفروع، ج ٢ ص ٤٤، يب : ج٢ ص ١٨٩ فيه : عثمان بن عيسى (حماد خ) اورد صدره ايضا فى ١٧/٢ .

(٥) يب : ج٢ ص ١٨٩ فيه (عن خ) ابى سعيد، الفقيه: ج ٢ ص١٤٩، راخرج صدره عن الكافى والتهذيب باسناد آخر فى ٢١/٢، ورواه الصدوق فى المقنع : ص٢٩ .

(٦) يب: ج ٢ ص١٩١، يـا : ج ٣ ص ١٥٢، اورد صدره فى ٢٠/٣ و قطعة منه فى ٤٥/١ ههنا وفى ١/١٠ من عقد النكاح

لك ، و لاأطلب ولدك ، و لا عدّة لك عليّ ، فاذا مضى شرطك فلا تتزوّجي حتّى يمضي لك خمس وأربعون يوماً ، وإن حدث بك ولد فاعلميني . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في عقدالنكاح ، وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنّه كلام سابق على العقد بقرينة مايأتي والأحوط الاتيان في الايجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدّم هناك .

١٩ - باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده فى الايجاب ويحصل القبول به .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح ، فان أجازته فقد جاز ، وإن لم تجزه فلايجوزعليها ماكان من شرط قبل النكاح وعن عليّ بن إبراهيم ، « عن أبيه يب » عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير بن أعين ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : قوله : بعدالنكاح أى بعد قولها : أنكحتك نفسي، فتكون الشروط داخلة في الايجاب ، و تصير لازمة ، لا بعدالقبول ، ويحتمل أن يكون المراد بالجوازغيراللّزوم .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، قال : قال

راجع ٢ و ٢٣/٦ وب ٢٤ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥/١ وب ٣٦ و ٤١/١ .

الباب ١٩ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٥ . يب ، ج٢ ص١٩٠ فيه ، بكيربن اعين .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص٤٣ ، يب ، ج٢ ص١٨٩ ، اورد ذيله فى٢٠/١ . ورواه احمد فى النوادر ، ص ٦٦ عن ابن ابى عمير وفيه ، وماكان بعدالنكاح فهو نكاح .

أبوعبدالله عليه السلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعدالنكاح فهو جايز الحديث . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٣ـ وعنهم عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة» فقال: ماتراضوا به من بعدالنكاح فهوجائز، و ماكان قبل النكاح فلايجوز إلاّ برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الرّجل يتزوّج المرأة متعة انّهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنّما الشرط بعدالنكاح . ورواه ابن إدريس في آخر(السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير . أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ، و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ميراث المتعة وغيرذلك .

٢٠ ـ باب ان من ترك ذكر الاجل فى عقدالمتعة انعقد دائماً.

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام في حديث : إن سمّى الأجل فهو متعة ، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات .

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٤٥ . رواه احمد فى النوادر، ص ٦٥ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام ، و فيه : ماتراضوا عليه .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص٤٥ و٤٧ ، السرائر، ص٤٨٣ ، اخرجه عنهما وعن التهذيبين فى ٣٢/٢ واخرجناه ايضا عن النوادر هناك .

تقدم مايدل على لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار، ويأتى مايدل على ذلك فى ب٣٢و٣٣ و٣٦.

الباب ٢٠فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٤٤ ، يب ، ج٢ ص١٨٩، اورد صدره فى ١٩/٢ .

٢ـ و بالإسناد السّابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : فانّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام ، قال : هوأضرّ عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : لأنّك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثا ، ولم تقدر على أن تطلّقها إلاّ طلاق السنّة. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة ؟ قال: فقال: ذاك أشدّ عليك ، ترثها وترثك ، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلاّ على طهر وشاهدين ، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوّجها؟ قال : أيّاماً معدودة بشيء مسمّى مقدارماتراضيتم به، فاذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدّة لها عليك الحديث . أقول: وتقدّم مايدلّ على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١ـ باب انه لاحد للمهر ولا للاجل فى المتعة قلة ولا كثرة .

(٢٦٥٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وانّه « انما خل » يجزي فيه الدّرهم فمافوقه . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٠ ، صا ، ج ٣ ص ١٥٠ ، أورد صدره فى ١٨/١

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٩١ ، صا ، ج ٣ ص ١٥١ ترك فيه قوله، (ولاعدة) اورد ذيله فى ١٨/٦ ههنا وقطعة منه فى ٤٥/١ ههنا وفى ١/١٠ من عقدالنكاح .

تقدم مايدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكرالاجل فى ب ١٧ راجع ب ٢٥ .

الباب ٢١ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٨٩ .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى مايتزوّج به المتعة ، قال : كفّ من برّ .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله .

٤ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيّام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من طعام دقيق أو سويق أو تمر .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ماتحلّ به المتعة كفّ طعام .

٧ـ قال الكلينيّ : وروى بعضهم سواك .

٨ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن عليّ بن حسان ، عن

---

(٢) الفروع: ج٢ص٤٥، يب ، ج ٢ص١٨٩، اخرجه عن التهذيب والفقيه باسناد آخر فى ١٨/٥ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٤٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٠ و ١٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ١٤٩ ، اورد ماقبل ذيله فى ٢٣/١ و اورده ايضا مع ذيله فى ٣٢/٢ و بعده فى ٣٣/١ و رواه احمد فى النوادر ، ص٦٥ عن النضر . وفيه، الى ماشاءا من الاجل .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص٤٥ ، يب ، ج ٢ ص١٩٠ ، صا ، ج ٣ ص ١٥١ ، اورده ايضا فى ٢٥/٣

(٥ـ٧) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص٤٨ ، اخرج نحوه باسناد آخر فى ج ٩ فى ٦ و ١٨/٧ من حد الزنا ولم

عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت: انّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فقال كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن اُمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج وربّ الكعبة.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: لابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصّداق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة.

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنّها حلال، وأنّه يجزي فيها الدّرهم فمافوقه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي المهور.

يقل فيه: (تزويج) بل فيه: هذه التى قال الله عزوجل، «فمن اضطر غير باغ ولاعاد» هذه غير باغية ولاعادية راجعه.

(٩) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٠ فيه: (فانشاء ان يزيد فلابد من ان يصدقها) اخرجه عن الكافى فى ١/١٦ من المهور، اورد ذيله فى ٥/٦ وصدره فى ٢٢/٣، و قطعه فى ٢٣/٤، ورواه احمد فى النوادر، ص ٦٥ عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة و فيه: (فاذا اراد ازداد فلابد ان يصدقها شيئا قل اوكثر فى تمتع اوترويج غير متعة)

(١٠) قرب الاسناد، ص٧٨ فيه: واخبرنى انها يجزى. وروى احمد فى النوادر، ص ٦٦ عن ابن ابى عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألت جابر بن عبدالله كيف كانوا يتمتعون بمكة؟ فقال: ان كان احدنا ربما تمتع بكف من البر.

تقدم مايدل على ذلك فى ٤/٨ راجع ٨/٤ وب ١٧ و ذيله وب ١٨ و٢٠/٣ وب ٢٣ و٢٥/١ و٣٣/٣ و٤٠/١ و٤١/١ ههنا من نكاح العبيد.

٢٢ ـ باب مايجب على المرأة من عدة المتعة .

(٢٦٥١٠) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنه قال : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

٢ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : «قال»(١) عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة و أربعون ليلة .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه‌السلام يعقده بيده خمسة و أربعين ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام مثله .

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو

---

(١) كذا في الاصل

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٥ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا ان فيه : عدة المتعة ان كانت تحيض .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ فيه : (فاذاجاء الاجل) اورد ذيله في ٥/٦ وبعده في ٢١/٩ و ٢٣/٤ ورواه احمد في النوادر : ص ٦٥ باسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة وفيه : (واربعون ليلة) و وى ايضا عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتعة خمس واربعون ليلة .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص ١٥٠ ، اورد صدره في ٣٢/٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدّتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ثمّ يتوفّى عنها هل عليها العدّة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي في العدد.

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبوجعفر عليه السلام: عدّة المتعة حيضة، و قال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.

٧ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج)، عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب اليه في رجل تزوّج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، و بقي له عليها وقت، فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلّ من أيّامها بثلاثة أيّام، أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة اُخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأنّ أقلّ العدّة حيضة و طهرة تامّة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، وحكم الحيضة محمول على أنّه لا يجب عليها إكمال الثانية، بل يكفي الدّخول فيها لتحقّق طهرين، وإن توقف الوطيء على إكمال الثانية، ويأتي

---

(٥) الفقيه، ج ٢ ص١٥٠، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٥٢/١ من العدد.

(٦) قرب الاسناد، ص١٥٩. (٧) الاحتجاج، ص ٢٧٢.

تقدم مايدل على ذلك فى٣/٨ وتقدم مايدل عليه وعلى وجوب العدة فى ب ١٨، و يأتى مايدل عليه فى ١ و٢٣/٥ وفى ذيل ٣١/٣ وذيل ٣٢/٦ و مايدل على انها بمنزلة الامة فى ٢٦/١ و٢٦/١، ويأتى حكم الامة فى ب ١٠ من نكاح العبيد.

ما يؤيّد ذلك في العدد، وقد ورد في عدّة أحاديث كما مضى ويأتي أنّ المتعة بمنزلة الأمة، و يأتي أنّ عدّة الأمة قرءآن وهما طهران و يمكن تخصيص الحيضتين بالحرّة والحيضة بالأمة، ويأتي عدّة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد.

٢٢ - باب ان المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة، ويجوز ان تتزوج به فيها.

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن محمّد بن مسلم في حديث أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن المتعة، فقال: إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، و ليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة.

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي بصير قال: لابأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فاذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها عدّة يتزوّجها إذا شاء.

الباب ٢٣ فيه ٨ احاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٩٠، صا: ج ٣ ص ١٤٩ فيهما، (فان اراد) أورد صدره فى ٢١/٣ و ذيله مع صدره فى ٣٢/٢ وقبله فى ٣٣/١، رواه احمد فى النوادر: ص ٦٥ عن النضر بن سويد وفيه: امرها جديد.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص ١٩١. (٣) الفروع: ج ٢ ص ٤٥.

(٢٦٥٢٠) ٤ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فاذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فان شاء أن يزيد فلابد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر.

٥ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الصحاف و محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب و محمد بن سنان، عن صباح المدايني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه اليه و أما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج، أحلهما الله ثم لم يحرمهما، فاذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ماشاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ماتراضيا على ما أحبا من الأجر، كما قال الله عز وجل: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» إن هما أحبا مدا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مدافيه وزادا في الأجل ما أحبا، فان مضي آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه، فان أرادت سواه اعتدت خمسة و أربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوما، كل هذا لها حلال

---

(٤) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٠، أورد ذيله في ٥/٦ وقطعة في ٢١/٩ و صدره عنه و عن الكافي في ٢٢/٣ و رواه احمد في النوادر، ص ٧٥ باسناده عن النضر عن موسى بن بكر و فيه، فاذا اراد ازداد فلابد.

(٥) مختصر البصائر، ص ٨٥ و ٨٦ فيه، (فعل ماشاء على كتاب الله) و فيه، (زادا في الاجل) وفيه، (واربعين يوما فلها ذلك ما بقيت الدنيا كل) بصائر الدرجات، ص ١٥٦ فيه (علي بن ابراهيم عن القاسم بن الربيع) وفيه، (فعلى كتاب الله) وفيه، انحى شاءت من سبعة وان هي.

على حدود الله الّتي بيّنها على لسان رسوله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه .

و رواه الصفّار في (بصائر الدّرجات الكبير) عن القاسم بن الرّبيع ، عن محمّد بن سنان مثله .

٦ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : نزلت هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما ، فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ، ولا يحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان .

٧ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» فقال: هو أن يتزوّجها إلى أجل ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل .

٨ ـ وعن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» قلت : ان أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الأجل الّذي اُجّل ، قال : لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال: يزيدها بعد ما يمضي الأجل . أقول :وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي العدد .

---

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٣ فيه : (فيما بينكما يقول: استحللتك باجل آخر برضى منها ولاتحل) و رواه احمد في النوادر باسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير الاان فيه : (فيما بينكما يقول: لما استحللتك باجل ترضى منها ولاتحل) راجع فقه الرضا: ص ٦٥ .

(٧) تفسير العياشي : ج لما ص ٢٣٤ فيه: الى اجل مسمى.

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٤ فيه : (فقلت : (ارايت) ان اراد ان يزداد تزداد وقبل) اورد صدره في ٤/١٤ .

تقدم مايدل على الحكم الاخير في ١/٢٩ و ١٨/٥ راجع ١٠/٢ وب ٢٢ ويأتي مايدل عليه في ٤١/١ ههنا وفي احاديث العدد .

٢٤ - باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها زوجها جازله ذلك .

١ - محمّد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ انّها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطا جديداً. و رواه الشيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٥ - باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوماً مضبوطاً، وحكم الساعة والساعتين، وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل .

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) الفروع، ج ٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص ١٩١، والاسناد الذى اشار اليه هوالذى تقدم فى ١٨/١ ولكن الموجود فى المصدر يخالفه وهوهكذا: على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم، وعن احمد بن محمدبن خالد عن محمد بن على عن محمدبن اسلم عن ابراهيم ابن الفضل الهاشمى عن ابان.

تقدم مايدل على التمتع بعد انقضاء المدة فى ١٨/٥ وفى ب ٢٣ ويأتى مايدل عليه فى ٣١/٥.

الباب ٢٥ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع: ج٢ ص ٣٥، يب: ج ٢ ص١٩٠، سا: ج ٣ ص ١٥١، رواه أحمد فى النوادر ص ٦٦ عن محمدبن اسماعيل وفيه: (اواكثر اذا كان الشىء هوالمعلوم الى اجل معلوم قال: نعم.

عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتّع الرّجل من المرأة ساعة أوساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لايوقف على حدّهما ، ولكن العرد والعردين « العود والعودين العدد والعددين خ ل يب » واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك. أقول : لعلّ المراد أن السّاعة و السّاعتين أجلان مجهولان عند الزّوجين غالباً ، فلا يجوز تعيينهما في المتعة أو أنّه فهم من السائل أنّه يريد تعيين المرّات وأنّه كنى عنها بالساعات ، فأذن له أن يشرط مرّة أو مرّتين مع تعيين اليوم واليومين ، فإنّ الواو تدلّ على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو والله أعلم .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيّام

٤ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل سمّاه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد واحد ، فقال : لا بأس ، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله . أقول : تقدّم الوجه في مثله و قد أشار إليه الشيخ .

(٢٦٥٣٠) ٥ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن خلف حمّاد، قال: أرسلت

قلت) ذيله : قلت: واجمع منهن ماشئت؟ قال: فسكت قليلا ثم قال: دع عنك هذا .

(٢) الفروع، ج٢ ص ٤٥، يب: ج ٢ ص١٩٠ ، صا : ج٣ ص١٥١ .

(٣) الفروع: ج٢ ص٤٥، يب : ج٢ ص١٩٠، صا: ج٣ ص١٥١، اورده أيضا في ٢١/٤ .

(٤) الفروع ج ٢ ص٤٦ ، يب: ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج ٣ ص١٥١ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص٤٦ .

إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة؟ قال: نعم. أقول: تقدّم الوجه في مثله وقد تقدّم مايدلّ على مضمون الباب، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٦ - باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة.

١ - محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثا و تزوّجت ثلاثة أزواج يحلّ للأوّل أن يتزوّجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه.

٢- و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرّات، قال: لابأس يتمتّع منها ماشاء.

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة كم مرّة يرددها و يعيد التزويج؟ قال: ما أحبّ. أقول: وتقدّم مايدلّ

تقدم مايدل على ذلك في ب١ وفي ٨ و ٢/١٤ وب ١٧ و ذيله وب ١٨ و٢٠ و يأتي مايدل عليه في ٣٥/١.

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص ٤٦، يب: ج٢ ص ١٩١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص٤٦. (٣) قرب الاسناد: ص ١٠٩.

على ذلك بالعموم و الاطلاق ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٧ - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ماتخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملا و أتخوّف أن تخلفني قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ، فقال : نعم ، خذمنها بقدرما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، و إن كان ثلثا فالثلث . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه أو يشترط أيّاما معلومة تأتيه فتغدر به فلاتأتيه على ماشرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها بحساب ذلك؟

تقدم في ب ٤ انهن مستاجرات و يأتي أيضا في ٤٣/١ .

الباب ٢٧ فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) الفروع ، ج٢ ص٤٦. يب ، ج ٢ ص١٨٩ فيه ، على بن صالح بن السندى (على بن ابراهيم عن صالح بن السندى خ) عن جعفر بن بشير عن عمر عن ابان .

(٣) الفروع ، ج٢ ص٤٦.

قال : نعم ينظر إلى ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار مالم تف ماله خلا أيّام الطمث فإنّها لها ولا يكون لها إلاّ ماأحلّ له فرجها .

٤ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض ، قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلاّ أيّام حيضها فإنّها لها .

٢٨ ــ باب ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد .

١ ــ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ، ويحبس عليها مابقي عنده ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ــ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الريّان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام : الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنّها زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها ، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ . أقول :

---

(٤) الفقيه : ج٢ ص١٤٩ .

الباب ٢٨ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص٤٦ يب : ج٢ ص١٨٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٤٦ .

تقدم مايدل على بطلان العقد في ب ١٦ و ١٧ ممايحرم بالمصاهرة ، وتقدم مايدل على سقوط المهر في ب ٢٧ .

وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩- باب ان من تمتع امراة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع .

(٢٦٥٤٠) ١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده، عن عليّ بن رئاب قال: كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقّع عليه السلام لايرجع .

٣٠- باب حكم المتمتع بهااذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ يجوز أن يدخل لها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرّجل نصف الصداق . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن زرعة نحوه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في المهور .

الباب ٢٩ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص١٤٩ .

الباب ٣٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص٢٤٦ و١٨٩ راجعه .
يأتي مايدل على ذلك في ب ٥١ من المهور .

٣١ـ باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولاالاعلان بل يستحبان.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولاشهود.

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام مايجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فان كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنّما ذلك لمكان المرأة لئلا «كيلا. خ» تقول في نفسها هذا فجور.

٣ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام مايجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما قلت: أرأيت ان لم يجد واحداً قال: انّه لايعوزهم، قلت: أرأيت إن أشفق ان يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون بغير بيّنة؟ قال: لا. أقول: حمله الشّيخ على الاستحباب دون الوجوب.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه

الباب ٣١ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص٣٣، تقدم الحديث بتمامه في ٤/٨ اخرجناه عن النوادر هناك. والصحيح ابن اذينة عن اسماعيل بن الفضل.

(٢) يب: ج٢ ص١٨٩، صا: ج٣ ص١٤٩.

(٣) يب: ج٢ ص١٨٩، صا: ج٣ ص١٤٨ رواه في النوادر: ص ٦٥ باسناده عن صفوان وفيه: قلت: (فان لم يجد احدا قال: انه لايجوز لهم قلت: ارايت ان اشفقوا) ذيله: قلت: كم العدة؟ قال: خمس واربعون ليلة.

(٤) قرب الاسناد: ص١٠٩، اورده أيضا في ٤٣/٩ من مقدمات النكاح.

عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : ان كانا مسلمين مأمونين فلا بأس .

٥ ـ وبالاسناد قال : سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك ؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده ؟ قال : إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزّيادة بعد انقضاء الأجل فلابدّ من بيّنة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في آداب النكاح وفي عموم أحاديث المتعة وطلاقها ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٢ ـ باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، و نكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

---

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٠ . روى أحمد في النوادر، ص٦٦ عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لابأس ، ولا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

تقدم مايدل على ذلك في ب٤٣ من مقدمات النكاح ، وتقدم مايدل عليه باطلاقه ههنا في ب ١٨، ولعل في قوله : مستأجرات دلالة عليه راجع ب ٤ و ٢٦ و ٤٣ .

الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٤٧، قرب الاسناد ، ص١٥٩ فيه ، (سألته عن الميراث فقال : كان جعفر عليه السلام يقول: نكاح) يب ، ج٢ ص١٩٠ ، صا ، ج ٣ ص١٤٩ .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة أنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، و إنّما الشرط بعد النكاح . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبدالله بن بكير : قال الشيخ : المراد إذا لم يشترطا الأجل فانّهما يتوارثان واستدلّ بما تقدّم .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث في المتعة قال : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

(٢٦٥٥٠) ٤ـ قال الكلينيّ : ورُوي أنّه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ما تراضيا عليه « إلى أن قال : » وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .

٦ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام

---

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص٤٥ و٤٧، يب: ج ٢ ص١٩٠ ، صا، ج ٣ س ١٥٠ ، السرائر: ص٤٨٣، أخرجه عن الكافي والسرائر في ١٩/٤ ورواه أحمد في النوادر، ص ٦٥ باسناده عن صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم . والظاهر ان لفظة (ابن) سقط قبل بكير .

(٣) الفروع : ج٢ ص ٤٧، اورد تمامه في ٤٠/١ .

(٤) الفروع ؛ ج ٢ ص٤٧ .

(٥) يب ؛ ج ٢ ص ١٩٠ ، صا ؛ ج٣ ص ١٤٩ ، أورد صدره أيضا في ٢١/٣ وبعده في ٣٣/١ و بعده في ٢٣/١ . ورواه أحمد في النوادر ، ص ٦٥ عن النضر بن سويد .

(٦) يب ؛ ج ٢ ص ١٩١ ، صا، ج ٣ ص ١٥٣ ، اوردصدره في٣٣/٣، أخرجه أحمدفي النوادر، ص٥٦ باسناده عن ابن مسكان ، ذيله ، والعدة خمس وأربعون ليلة و ان اراد ان يمسكها فاذا بلغ حتى اجلها فليجد رجلا آخر ويتراضيان على ماشاء من الاجر .

في حديث في المتعة قال : وليس بينهما ميراث

٧ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن الحسن بن الجهم ، عن الحسن بن موسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط . أقول : حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال : وإنّما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه . « ويحتمل الحمل على الموت في العدّة لا في المدّة (*) » .

٨ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن صالح ، عن عبدالله بن عمرو قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلال لك من الله ورسوله . قلت : فما حدّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك الحديث .

٩ـ و باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام انّ عليّ بن أبيطالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأتــه شرطا فليف لها به فانّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على نفي الميراث هنا وفي مقدّمات النكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط

(*) لم نجد هذه العبارة فى الاصل .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٩٠ ، صا : ج٣ ص ١٥٠ .

(٨) يب : ج٢ ص ١٩٠ ، صا : ج٣ ص ١٥٠ ، اورد ذيله فى ٢٢/٤ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، (١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٥ من مقدمات النكاح و ههنا فى ب ١٨ و ٢٠ و فى ٢٣/٥ ، ويأتي مايدل عليه فى ٤٠/١ ، ولعل فى قوله مستأجرات دلالة عليه راجع ب ٤ و٢٦ و٤٣ .

وغيره ويأتي مايدلّ عليه .

٣٣ـ باب ان ولدالمتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : قلت : أرأيت إن حبلت فقال : هو ولده . وباسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد مثله .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، قال: سأل رجل الرّضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك ، وقال : يجحد و كيف يجحد إعظاما لذلك، قال الرّجل فان اتّهمها؟ قال: لاينبغي لك أن تزوّج إلاّ مأمونة الحديث ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر ابن حنظلة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ، فقال: يشارطها على مايشاء

الباب ٣٣ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٢ ، أورد صدره فى ٢١/٣ وقطعة فى ٢٣/١ وصدره مع ذيله فى ٣٢/٥. ورواه أحمد فى النوادر : ص ٦٥ عن النضر بن سويد .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٤ فيه ، (الا مؤمنة) أورد ذيله فى ٦/٣ و ٧/٢ و ٨/١ ورواه أحمد فى النوادر : ص ٦٦ فيه : (قبلى (ذلك خ) بولد فشدد فى انكار الولد) وفيه : لاينبغى لك الان يتزوج مؤمنة أو مسلمة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٩١ ، صا : ج ٣ ص ١٥٣ ، اورد ذيله فى ٣٢/٦ . رواه أحمد فى النوادر : ص ٦٥ عن ابن مسكان .

من العطيّة ، ويشترط الولد إن أراد الحديث. أقول : حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل و الافضاء إليها ، قال : فعبّر عما هو سبب للولد بالولد مجازا .

(٢٦٥٩٠) ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ،عن ابن أبي نجران ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أرأيت أن حبلت ؟ قال : هو ولده :

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرّجل يضعه حيث يشاء إلاّ أنّه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في إنكار الولد .

٦ ـ وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة ؟ فقال : الشرط فيها بكذا إلى كذا ، فإذا قالت : نعم فذلك له جايز ، ولا تقول كما انهى اليّ أنّ أهل العراق يقولون : الماء مائي و الأرض لك ، و لست اسقى أرضك الماء ، و إن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإنّ شرطين في شرط فاسد ، فان رزقت ولدا قبله ، والأمر واضح ، فمن شاء التلبيس على نفسه لبس. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٤- باب جواز العزل عن المتمتع بها •

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

---

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٤٧ . (٥) الفروع ، ج ٢ ص ٤٧ ، يب : ج٢ ص١٩١، صا : ج ٣ ص ١٥٢ ، أورد صدره أيضا فى ٣٤/٢ .

(٦) الفروع ، ج٢ ص٤٧، يب : ج٢ ص١٩١، صا: ج٣ ص١٥٣ • راجع ٥ و٦/١٨ .

الباب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٥٩، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه فى ٧٥/١ من مقدمات النكاح .

عن العلا، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث شاء .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرّجل يضعه حيث شاء الحديث . أقول : و تقدّم في عدّة أحاديث أنّه يشترط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل ، و هذا الشرط مؤكّد لما ثبت شرعاً كأمثاله ممّا ذكر هناك ، و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح .

٣٥ - باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عيسى بن سليمان ، عن بكّار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني نفسك شهراً ، ولا يسمّي الشهر بعينه ، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنين ، فقال: له شهره إن كان سمّاه ، فان لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد، ورواه الصّدوق باسناده عن بكّار بن كردم . أقول : الظاهر أنّ مراده عليه السلام إن كان سمّى الشهر و عيّنه لزم ، و إلاّ كان متّصلا بالعقد ففي الصّورة المفروضة تكون قد انقضت المدّة ، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين .

---

(٢) الفروع: ج٢ ص٤٧، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٣٣/٥ .
تقدم مايدل على ذلك في ٥ و ١٨/٦ وب ٣٣ ويأتي مايدل عليه في ٤٥/٢ .

الباب ٣٥ فيه حديث :

(١) الفروع: ج٢ ص ٤٧، يب : ج ٢ ص١٩٠ ، الفقيه : ج٢ ص ١٥٠ .
تقدم مايدل على وجوب كون الاجل معلوما في ب ٢٥ .

٣٦– باب جواز اشتراط الاستمتاع بماعدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط .

١– محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها ، فقالت : اُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ما شئت من نظر والتماس ، وتنال منّي ماينال الرّجل من أهله إلاّ أن لاتدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فانّي أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلاّ ما اشترط . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم حديث المسلمون عند شروطهم في خيارالشرط وغيره .

٣٧– باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية .

١– محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي ، عن ابن سنان ، عن منصور الصيقل، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : تمتّع بالهاشميّة .

٢– محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن بشر بن حمزة ، عن رجل من قريش قال : بعثت إليّ ابنة عمّ لي: قد عرفت كثرة من يخطبني « إلى أن قالت : » فتزوّجني متعة ، فدخلت على أبي جعفر عليه‌السلام

الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٤٨، يب، ج ٢ ص١٩١ .
تقدم مايدل على لزوم الشرط فى ج٦ فى ب٦ من الخيار وتقدم ههنا فى ١١/٣ .

الباب ٣٧ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٩٢ .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٧، اورد تمامه فى ٢/٩ .

فأخبرته ، فقال : افعل صلّى الله عليكما من زوج . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق .

٢٨- باب حكم وطى المتمتع بهااذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بالمرأة متعة أيّاما معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول : انّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم ، هل لـه أن يطأها و قد أقرّت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي المصاهرة .

٢٩- باب ان من أراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفرالله .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثمّ أنسى أن يشترط حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزاني ؟ قال : لا ، ولكن

تقدم مايدل على ذلك بعمومه واطلاقه في ب ١ وغيره راجع ١/٣ و ٢/١٢ .

الباب ٣٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ فيه: محمد بن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام .
راجع ب ١٢ ممايحرم بالمصاهرة و ههنا ب ٨ .

الباب ٣٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥١ ، يب : ج٢ ص٢٤٧ ، أخرجه باسناد آخر في ج ٩ في ١/٤٢ من حد الزنا . راجع ب ٩ .

يتمتع بها بعد ويستغفر الله ممّا أتى. ورواه الصّدوق بإسناده عن زرعة نحوه، ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى. أقول: وتقدّم مايدلّ على عدم تحريمها عليه بذلك.

٤٠. باب حكم من تمتع امرأة على حكمه.

(٢٦٥٧٠) ١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه، ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث. أقول: إذا اعطاها شيئاً قبل الدّخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ماتقدّم من اشتراط تعيين المهر.

٤١ - باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلا آخر.

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها، قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها و لا أهلها سنة فقال: فليتق الله زوجها الأوّل، وليتصدّق عليها بالأيّام فانّها قد ابتليت والدّار دار هدنة، المؤمنون في تقيّة، قلت: فانّه تصدّق عليها بأيّامها و انقضت عدّتها كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرّجل بها فلتقل هي ياهذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وانّي الآن

الباب ٤٠ فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٤٧، اورد ذيله أيضا في ٣٢/٣.

الباب ٤١ فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٩، أورد ذيله في ١٠/٢.

قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحا فيما بيني وبينك . ورواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت الرّضا عليه السلام وذكر نحوه .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج المرأة متعة ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً فسألته أي الرّجلين أولى بها ؟ فقال: الزّوج الأوّل

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و تقدّم ماظاهره المنافاة في أحاديث التمتّع بالبكر قد حمله الشيخ على التقيّة .

٤٢ـ باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ، فقال : يجوز النكاح الآخر ، ولا يجوز هذا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموما .

٤٣ - باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة و بهبتها ولا يقع بها طلاق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

---

(٢) قرب الاسناد : ص ١٥٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ١١/١١ راجع ب ٢٣ و٢٨ .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٧ .

تقدم مايدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار .

الباب ٤٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٤٣، أخرجه عنه وعن التهذيبين في ٤ و٥/٤ ونحوه عن لمحاسن في ج ٨

سعيد ، و محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولا ترث وإنّما هي مستأجرة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٤ - باب، تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون لـه المرأة هل يتزوّج باُختها متعة ؟ قال: لا .
ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة ، ويأتي مايدلّ عليه ، وتقدّم ماظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدّة جمعاً

٤٥ ـ باب انه لانفقة ولا قسم ولاعدة على الرجل في المتعة الا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها .

في ١٧/٤ من ميراث الازواج .

(٢) الفروع: ج٢ ص٤٣، أورده بتمامه في٨/٤ والصحيح عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل.

تقدم مايدل على ذلك في١٨/٣ وب ٢٠ و٢٢/٣ و٢٥/١ راجع ب ٢٩ و ٣٠ و٤١/١ .

الباب ٤٤ فيه حديث :

(١) يب: ج ٢ ص١٨٨ ، صا : ج٣ ص١٤٧، قرب الاسناد: ص ١٦١ ، اورده أيضاً في ٢٤/٤ ممايحرم بالمصاهرة وتمامه في ٤/١١ ههنا .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٤ ممايحرم بالمصاهرة وذيله، ويأتي مايدل عليه في ب٤٨ من العدد.

الباب ٤٥ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدّة عليك .

٢ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال : ولا اُقسّم لك ولا أطلب ولدك ولا عدّة لك عليّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود في المصاهرة ويأتي مايدلّ عليه .

٤٦ـ باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة ، و حكم التمتع بالمبعضة .

١ـ العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن صدقة قال : سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الاماء ؟ قال : نعم ، أما تقرأ قول الله : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » إلى قوله : « ولا متّخذات أخدان » فكما لا يسع الرّجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة ، فكذلك لا يسع الرّجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة ، ويأتي مايدلّ على حكم المبعّضة في نكاح الاماء .

---

(١) يب: ج ٢ ص١٩١، صا : ج ٣ ص ١٥٢ ، اورد صدره فى ٢٠/٣ و ذيله فى ١٨/٦ ههنا وقطعة فى ١/١٠ من عقدالنكاح . (٢) يب ...

تقدم مايدل على الاخير فى ب٤٤ وذيله وتقدم مايدل على غيره فى ١٨/٣ و ب ٢٠ . و يأتى وجوب القسم والنفقة فى أبوابهما و ظاهر رواياتهما انهما تختصان بالزوجة الدائمة ، و تقدم على المستثنى فى ب٢٨ من المصاهرة وذيله .

الباب ٤٦ فيه حديث :

(١) تفسيرالعياشى : ج ١ ص٢٣٤ فيه : محمد بن صدقة البصرى .

تقدم حكم التزويج فى ب ٤٥ ممايحرم بالمصاهرة و يأتى حكم المبعضة فى ب ٤١ من نكاح العبيد و ذيله .

(١٠-أبواب نكاح العبيد والاماء)

١- باب استحباب شراء الاماء و تملكهن و وطيهن بالملك واستيلادهن .

(٢٦٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأمهات الأولاد ، فان في أرحامهن البركة .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فان في أرحامهن البركة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه.

٢- باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء دون ماعداه .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن زرارة ، عن حمران ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

أبواب نكاح العبيد والاماء . فيه ٨٨ باباً :

الباب ١ فيه حديثان :

(١ و٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤٠ من مقدمات النكاح و ذيله ، و ياتي مايدل على جواز وطى مايملك في الابواب الاتية خصوصا ب ٢١ و٤٢ . و قدم أيضا في ب٣٥ من مقدمات النكاح .

الباب ٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠، أخرجه أيضا في ٢٠/١ .

اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرأها ؟ قال: نعم إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من ماله . أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ـ باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيه اياها ، وكذا التى يئست من المحيض والحايض الا مدة حيضها و البكر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس له عليها عدّة وليطأها إن شاء ، و إن كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدّة قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض ، قال : إذا طهرت فليمسّها إن شاء . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل ، قال : ليس عليها عدّة .

٣ـ وباسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرّجل قال : ليس عليها عدّة يقع عليها ، وقال في رجل اشترى جارية ثمّ اعتقها ولم يستبرأ رحمها قال : كان نوله أن يفعل فاذا لم يفعل فلاشيء عليه .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ١٠ من بيع الحيوان و ذيله و ههنا فى ١/١ ممايحرم بالمصاهرة، ويأتى مايدل عليه فى ب٣ و ٥ و ٦ وفى ٨/٥ وب٩ و ١٠ راجع ب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٥٨

الباب ٣ فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ صا : ج ٣ ص ٣٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٥٠ .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٧ .

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ماعدّتها؟ وما يحلّ للرّجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت عن المحيض أولم تحض فلا عدّة لها، والتي تحيض فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر.

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عدّة الأمة الّتي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها، فقال: خمسة وأربعون ليلة. أقول: حمله الشيخ على من هي في سنّ من تحيض.

٦ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله في الرّجل يشتري الجارية ولم تحض أوقعدت من المحيض كم عدّتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة. أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٧ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال: يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة و أربعين ليلة.

(٢٦٥٩٠) ٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي جعفر عليهما السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل و هي لم تدرك أوقد يئست من

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٩٧؛ صا: ج ٣ ص ٣٥٧.
(٥) يب: ج ٢ ص ٢٩٧، صا: ج ٣ ص ٣٥٨.
(٦) يب: ج ٢ ص ٢٩٧ صا: ج ٣ ص ٣٥٨ فيهما، عن ابى عبدالله عليه السلام خ.
(٧) يب: ج ٢ ص ٢٩٦ صا: ج ٣ ص ٣٥٨، أخرجه عن الكافى فى ج ٦ فى ١٠/٣ من بيع الحيوان وعنهما فى ١٨/٢ ههنا.
(٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٤ فيه: (عبدالله بن عمرو) أخرجه أيضا فى ج ٦ فى ١/١١ من بيع الحيوان.

المحيض ، قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها .

٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المراديّ في حديث أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها ، قال : أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا اشترى الرّجل جارية لم تدرك أو قد يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها .

١١ـ و في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا عليه السلام في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرّجل استبراؤها ، قال : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت : وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّا لا تحمل فقال : هي صغيرة ، ولا يضرّك أن لا تستبرئها ، فقلت : ما بينها وبين تسع سنين ، فقال : نعم تسع سنين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي ما يدلّ عليه ، وما تضمّن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب .

٤ ـ باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء ، و ان بقيت أشهراً لا تطمث ولم يظهر بها حمل .

---

(٩) الفروع : ج ٢ ص٥٠ ، يب : ج٢ ص ٢٩٨ ، فيه : (عن ابي جعفر عليه السلام) وفيه : (قلت : فيشترى) وفيه : (أيستبرئها) صا : ج ٣ ص٣٦٢ فيهما : (تعلق) . اورد صدره في ج ٦ في ١٢/١٣ من بيع الحيوان و ههنا في ٥/٣ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٣ .

(١١) عيون اخبار الرضا : ص١٩٠ فيه : التى اذا لم تبلغه .

تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ب ١١ من بيع الحيوان وههنا في ب ٤ .

الباب ٤ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث ، وليس ذلك من كبر ، وأُريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها؟فقال : إنّ الطمث تحبسه الرّيح من حبل فلابأس أن تمسّها في الفرج الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصّدوق مرسلا . أقول : ويدلّ على ذلك جميع أحاديث الاستبراء .

٥ - باب ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بمادون الفرج على كراهية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمّد في حديث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : اشتريت جارية ، ثمّ سكتّ هيبة له ، فقال : أظنّك أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك ؟قلت : أجل جعلت فداك،قال: وأظنّك أردت أن تفخذلها فاستحييت أن تسأل عنه ؟ قلت : لقد منعتني من ذلك هيبتك ، قال: فقال: لا بأس بالتفخيذ لها حتّى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقال له رجل : جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به، قال :فقلت له: وأيّ شيء الخيرة في تركه؟قال : فقال : كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ،قال : ثمّ أقبل عليّ فقال: إنّ الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه ثمّ ترى الدّم وهي حبلي فيرى أنّ ذلك طمث

---

(١) الفروع : ج٢ ص ٥٠ ، يب: ج٢ ص٢٤٤ و٢٩٨ صا: ج ٣ ص ٣٦٤ ، الفقيه؛ اورد بعده فى ٥/٢ و ذيله فى ٨/٣ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣ .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب : ج٢ ص ٢٩٨ صا : ج٣ ص٣٦٣ فيه : (قال: قلت له جعلت) صدره ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة، قال: فجعلت اهابه قال: فقال: ياعبدالله سل قال: قلت: جعلت فداك اشتريت .

فيبيعها ، فما اُحبّ للرّجل المسلم أن يأتي الجاريـة حبلى قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره .

٢ـ محمّدبن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية « إلى أن قال : » قلت : فان كانت حبلي فمالي منها إذا أردت ؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : الرّجل يشتري الجارية وهي حامل مايحلّ له منها ؟ فقال : مادون الفرج الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية الحبلي يشتريها الرّجل يصيب منها دون الفرج ، قال : لابأس ، قلت : يصيب منها في ذلك ، قال : تريد تغرّة.

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يشتري الجاريـة و هي حبلي أيطأها ؟ قال : لا ، قلت : فدون الفرج ؟ قال : لايقربها . أقول: حمله

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٠، يب : ج ٢ ص٢٤٤ و ٢٩٨ ص : ج٣ ص ٣٦٤ ، اورد صدره في ٤/١ و ذيله في ٨/٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، يب : ج ٢ ص٢٩٨ فيه : (عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه‌السلام . الرجل) صا : ج٣ ص٣٦٢، اورده أيضا في ج٦ في١٢/٣ من بيع الحيوان ، ذيله: قلت: فيشتري الجارية . الى آخر ماتقدم في ٣/٩ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ .

(٥) يب : ج٢ ص ٢٩٨، صا : ج ٣ ص ٣٦٢ .

تقدم مايدل على‌ذلك في ج ٦ في ب١٢ من بيع الحيوان، ويأتي مايدل عليه في ٨/٣ .

الشيخ على الكراهية ، وتقدّم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ - باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة و اخبر باستبرائها ، واستحباب الاستبراء .

(٢٦٦٠٠) ١ - محمّد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري الأمة من رجل فيقول إنّي لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس أن يأتيها الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية ولم تحض ، قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت « يئست خل » قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انّه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أميناً فمسّها ، و قال : انّ ذا الأمر شديد فإن كنت لابدّ فاعلا فتحفظ لاتنزل عليها . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن محمّد بن حكيم عن العبد الصّالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها .

الباب ٦ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، اورده أيضا عن الكافي في ج ٦ في ١١/٢ من بيع الحيوان وذيله في ١٠/٢ هناك و ١٨/١ ههنا .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ صا : ج ٣ ص ٣٥٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٥٠ اخرج صدره عن الكافي في ج ٦ في ١٠/٤ من بيع الحيوان وذيله في ١١/٣ هناك راجعه .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ ، صا ج ٣ ص ٣٥٩ .

٤ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشترى الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت ، فقال : ان ائتمنته فمسّها .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية يشترى من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها أيجزى ذلك أم لا بدّ من استبرائها؟ قال يستبرئها بحيضتين ، قلت : يحلّ للمشترى ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها أقول : حمله الشيخ و غيره على الاستحباب ، ويمكن حمله على عدم كون البايع ثقة لمامرّ .

٦ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : روى أنّه لا بأس أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بايعها قد أخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في بيع الحيوان .

٧ ـ باب ان من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ' عن رفاعة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها قال : لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرأها . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ' عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٤) يب ؛ ج٢ ص٢٩٧ ، صا ؛ ج٣ ص ٣٦٠ .
(٥) يب ؛ ج٢ ص ٢٩٧ ، صا ؛ ج٣ ص٣٦٠ فيه ؛ استبرئها .
(٦) المقنعة ؛ ص٨٤ . راجع ج٦ ؛ ١١/٥ من بيع الحيوان .
الباب ٧ فيه حديثان :
(١) يب؛ ج٢ ص٢٩٧ فيه ؛ عن الحسين (الحسن خ) صا؛ ج٣ ص ٣٦٠ .

٢- وباسناده عن عبدالله بن بكير، عن زرارة ، قال : اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتني أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها ، فسألت عن ذلك أباجعفر عليه‌السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما اُريد أن أعود .

٨- باب حكم من اشترى جارية حاملا .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلي قال : لايقربها حتّى تضع ولدها .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألت عن الأمة الحبلي يشتريها الرّجل ، قال : سئل أبي عن ذلك فقال : أحلّتها آية وحرّمتها اُخرى و أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرّجل : وأنا أرجو أن انتهى إذا نهيت نفسك و ولدك . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

(٣٦٦١٠) ٣- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام قلت : اشترى الجارية «إلى أن قال :» قلت :

---

(٢) يب : ج٢ ص٢٩٧ ، صا، ج٣ ص٣٦١ .

الباب ٨ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٥٠، يب : ج٢ ص٢٩٨ صا : ج٣ ص ٣٦٢ ، أخرجه عن الكافى فى ج ٦ فى ١٢/٢ من بيع الحيوان .

(٢) الفروع : ج٢ ص٥٠، يب : ج٢ ص٢٩٨ فيه: (جميعاً عن رفاعة) صا : ج٣ ص٣٦١ فيه : (جميعا عن صفوان عن رفاعة) أورده أيضاً فى ج٦ فى ١٢/١ من بيع الحيوان .

(٣) يب: ج٢ ص٢٤٤ و٢٩٨ صا ، ج٣ ص٣٦٤، اورده أيضا فى ٥/٢ وصدره فى ٤/١ راجعه .

فإن كان حمل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : إنّ المغيرة وأصحابه يقولون : لاينبغي للرّجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتّى تضع فيغذ و ولده ، قال : هذا من فعال اليهود.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر : لا تجمع بين الأمّ والبنت ، ولا بين الأُختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع الحديث .

٥ ـ وعنه ، عن عليّ بن الريّان ، عن الحسن بن راشد ، عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ أمتك أُمّها أمتك « الى أن قال :» وأمتك وقد وطئت حتّى تستبرأ بحيضة ، وأمتك وهى حبلى من غيرك «إلى أن قال:» وأمتك وهي على سوم من مشتر . ورواه الكليني كمامر .

٦ـ وباسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة ، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرّجل وهي حبلى أيقع عليها؟ قال : لا .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازيّ ، عن أبيه ،عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النّبي صلى الله عليه وآله عن وطى الحبالي حتّى يضعن .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن

---

(٤) يب : ج٢ ص٣٠٤، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه والخصال فى ١٩/١ .

(٥) يب : ج٢ ص ٣٠٤، رواه الكلينى كمامر فى ٨/٤ ممايحرم من الرضاع و يأتى تمامه فى ١٩/٢ وقطعة فى ١٨/٤ .

(٦) يب : ج٢ ص٢٩٨، صا: ج٣ ص٣٦٢ فيه : ايقع عليها وهى حبلى .

(٧) عيون اخبارالرضا : ص ٢٢٣ .

(٨) قرب الاسناد : ص١٢٨ .

عبدالحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يشترى الجارية و هي حبلى أيطأها ؟ قال : لايقربها . أقول : حمل الشيخ وغيره النّهى عن الوطي بعد أربعة أشهر وعشر على الكراهة ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٩ـ باب حكم من اشترى امة حبلى فوطأها ثم ولدت .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطأها، قال: بئس ماصنع ، فقلت ماتقول فيها ؟ قال: عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين قال : إن كان عزل عنها فليتّق الله ولايعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانّه قد غذّاه بنطفته .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولايسترق، لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها يارسول الله صلّى الله عليه وآله وبها هذا الحبل قال: أقربتها؟ قال : نعم ، قال : اعتق ما في بطنها ، قال : يارسول الله بم استحقّ العتق ؟ قال :

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ ويأتي مايدل عليه في ب ٩ .

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤

(١) الفقيه : ج٢ ص١٤٤ ، الفروع : ج٢ ص٥٤ ، يب: ج٢ ص٢٩٨ .

(٢) الفروع : ج٢ ص٥٥ . يب: ج٢ ص ٢٩٩ فيه: غياث بن ابراهيم (كلوب خ) .

(٣) الفروع: ج٢ ص٥٤، يب: ج ٢ ص ٢٩٨ .

لأنّ نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذى قبله .

١٠ــ باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان ، وان الاستبراء يجب مع الوطى وان عزل .

١ــ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى مايجزى من الاستبراء للمشترى والبايع ، قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان .

(٢٦٦٣٠) ٢ــ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة ابن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها اُخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٧ صا : ج ٣ ص ٣٥٩ ، اخرجه عن الكافى فى ج ٦ فى ١١/٤ من بيع الحيوان . روى الحميرى فى قرب الاسناد: ص ٦٣ عن السندى بن محمد عن ابى البخترى انه قال: تستبرىء الامة اذا اشتريت بحيضة وان كانت لاتحيض فبخمسة واربعين يوماً .

تقدم مايدل على وجوب العدة ومقدارها فى ب ٣ وفى ٢ و ٦/٥ راجع ب ١٦ و ١٧ و ١٩/٢ ، ويأتى فى ب ٤٥ . راجع ب ٢٢ من المتعة وذيله .

١١- باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها و يجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له زوجة حرة .

١ـ محمّد بن يعقوب ¹، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قال الرّجل لأمته : اعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك فهوجايز .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ² وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدوله أن يعتق سريّته و يتزوّجها فقال : إن شاء اشترط عليهاأنّ عتقها صداقها فانّ ذلك له حلال الحديث .

٣ـ و عن عليّ ³ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك فقال : حسن .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن‌سماعة ، عن غيرواحد ⁴، عن أبان‌بن‌عثمان عن عبدالرّحمن بن‌أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون لـه الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوّجها أيجعل عتقها مهرها أويعتقها ثمّ يصدقها ؟ و هل عليها منه عدّة ؟ وكم تعتدّ إن اعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتدّ من غيره ؟ قال : يجعل عتقها صداقها إن شاء ، وإن شاء أعتقها ثمّ أصدقها ، و إن كان عتقها صداقها فإنّها لا تعتدّ ولايجوز نكاحها إذا أعتقها إلاّ بمهر ولايطأ الرّجل

الباب١١ فيه ٨أحاديث و فى الفهرس ٧ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٥١ ، اورد تمامه فى ١٤/١

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٥٠ .

(٤) الفروع : ج٢ ص ٥٠، يب ، ج٢ ص ٣٠٥، صا، ج٣ ص٢٩١ فيه: (وان‌اعتقها هل يجوز).

المرأة إذا تزوّجها حتّى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٥ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن علا القلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل شاء أن يعتق جارية ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل .

٦ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن « عبيدالله خ ل » عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال : فقال : جايز .

٧ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنّى الحنّاط ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : إن شاء الرّجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها .

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين عن أبي خليفة ، عن شاكر بن العياض ، عن هاشم بن سعيد ، عن كنانة ، عن صفيّة قالت : أعتقني رسول الله صلّى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢ ـ باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(٥ و٦) يب ، ج٢ ص ٣٠٥ صا ، ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٧) يب ، ج٢ ص ٣٠٥ . (٨) امالى ابن الشيخ ، ص ٢٥٨ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٢ و١٣ و١٤ ههنا وفى ج٨ فى ب ٢٥ من العتق .

الباب ١٢ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص٣٠٥ صا ، ج ٣ ص ٢١٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٢ ، بحارالانوار ، ج ١٠

قال : سألته عن رجل قال لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، فقال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، فان تزوّجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فان النّكاح واقع ولا يعطيها شيئاً . ورواه الصّدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلاّ أنّه قال : كان النكاح واجباً .

(٢٦٦٣٠) ٢ــ وباسناده عن محمد بن آدم، عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال : جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها ، و إن شاءت لم تفعل ، فان زوّجته نفسها فاحبّ له أن يعطيها شيئاً .

أقول : وتقدّم ماظاهره جواز التقديم والتأخير ، وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع عدم التّصريح بالتزويج ، قاله بعض علمائنا .

١٢ ــ باب ان من اعتق سريته جازله تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق .

١ ــ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعتق سريّته ، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا حتّى تعتدّ

ص ٢٦٢ فيه : (وان قال : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك جاز النكاح) قرب الاسناد : ص ١٠٩ فيهما : (سألته عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها ويتزوجها : اعتقتك) وفيه : (جعلت صداقك عتقك) وفيه : (كان النكاح واجبا الى ان يعطيها شيئاً) وفي المسائل، وجعلت عتقك صداقك .

(٢) يب: ج٢ ص ٣٠٥، صا : ج٣ ص ٢١٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١١ .

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١، يب : ج٢ ص ٢٩٧ ، أخرجه عن الكافي في ٤٣/٤ من العدد و في ذيله مسألة اخرى .

ثلاثة أشهر . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ــ و باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ، فلا تعتدّ من مائه ، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ـ باب انه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعا ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدوله أن يعتق سريّته ويتزوّجها فقال : إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها فانّ ذلك له حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها ، و إن شاء لم يقسم و إن شاء فضّل الحرّة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٠٨ ، أخرجه عنه بالاسناد واسناد اخرى في ج ٨ في ٦/٣ من الاستيلاد .
تقدم مايدل على ذلك في ١١/٣ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢١ ههنا وب ٤٢ من العدد .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥١ ، اورد صدره أيضا في ١١/٢ .
تقدم مايدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ويأتي مايدل عليه في ب ٤ من المكاتبة .

١٥ - باب ان من اعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان أبت فله نصفها.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال: قد مضى عتقها وتردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها.

٢- وعنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد فان أدّى عنها نصف قيمتها عتقت. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله. وباسناده عن عليّ بن جعفر، عن يونس بن يعقوب مثله.

٣- وباسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النّصف الآخر.

٤- و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق اُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها

الباب ١٥ فيه ٤ احاديث:

(١) يب: ج٢ ص٢٤٨، الفقيه: ج ٢ ص١٣٢

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٥ فى الطريق الاول: (وان كان له ولد ولهمال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت) الفقيه: ج ٢ ص١٣٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٠٥، صا: ج٣ ص٢١٠.

(٤) يب: ج ٢ ص٣٠٥ فيه: (عن ابراهيم خ) صا: ج ٣ ص ٢١١.

ثمّ طلّقها قبل أن يدخل (*) بها، قال : يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فان أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ . أقول : و يأتي مايدلّ على الرّجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدّخول .

١٦ ـ باب ان من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استحب له أن يستبرئها وليس بواجب .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال : يستبرىء رحمها بحيضة قلت : فان وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يشترى الجارية ثمّ يعتقها ويتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس .

(٢٦٦٤٠) ٣ـ وباسناده عن أبي العبّاس البقباق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم يستبرىء رحمها ، قال : كان نوله أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(*) «يدخلها» ظاهر الاصل .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٥١ من المهور .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١ و٢) يب : ج ٢ ص ٢٩٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٦١ .

(٣) يب : ج٢ ص٢٩٨ فيه: (كان له ان يفعل) صا: ج٣ ص٣٦١ فيه: سألت اباالحسن عليه السلام.
تقدم مايدل على ذلك في ٢/٣ .

١٧ ـ باب وجوب استبراء الامة المسبية .

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله في النّاس يوم أوطاس ان استبرؤا سبايا كم بحيضة .

١٨ - باب ان من وطىء امته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها .

١ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل ، فقال : يستبرىء رحمها الذى يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والّذى يشتريها بخمسة و أربعين ليلة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان مثله .

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) يب ؛ ج ٢ ص ٢٩٨ .

الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ؛ ج ٢ ص ٤٩ ، يب ؛ ج٢ ص ٢٩٧ صا ؛ ج٣ ص٣٥٩ ، اورده أيضا فى ج ٦ فى ١٠/٢ من بيع الحيوان وصدره فى ٦/١ .

(٢) الفروع ؛ ج ٢ ص٥٠ ، يب؛ ج ٢ ص٢٩٦ ، صا؛ ج٣ ص٣٥٨ ، اورده عن الكافى فى ج ٦ فى١٠/٣ من بيع الحيوان وعن التهذيب فى ٣/٧ ههنا .

٣ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون، عن الأصم عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لاتحل مناكحتهم « إلى أن قال : » وأمتك وهي على سوم .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد ، عن مسمع بن كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : وأمتك وهي على سوم من مشتر .

٥ ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً ، قلت : فيحل له أن يأتيها دون الفرج ؟ قال : نعم قبل أن يستبرئها أقول : و تقدم مايدل على ذلك هنا وفي التجارة .

١٩ـ باب ان من وطىء امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها عينا نسباً ورضاعا واختها جمعاً لاعينا ، وان كل من حرم وطيها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم،

---

(٣) الفروع : ج٢ ص٤٢، تقدم تمامه فى ٨/٤ ممايحرم بالرضاع .

(٤) يب : ج٢ ص ٣٠٤ اورد تمامه بالفاظه فى ١٩/٢ وقطعة فى ٨/٥ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٨، صا : ج٣ ص٣٦٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٦ فى ب١٠ من بيع الحيوان وههنا فى ب١٠ .

الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) يب، ج٢ ص٣٠٤ فيه : (ولاامتك ولها زوج ولاامتك وهى خالتك (اختك خ) من الرضاعة ، ولاامتك وهى رضيعتك (وهى خالتك من الرضاعة) ولاامتك (وهى رضيعتك ولاامتك خ) ولك فيها شريك) الفقيه، ج٢ ص١٤٥ فيه: (حتى تضع ولاامتك وهى عمتك من الرضاعة ، ولاامتك وهى

عن مسعدة بن زياد ، قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : يحرم من الاماء عشر: لا يجمع بين الأمّ و البنت ، و لا بين الأختين . ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع ولا أمتك و لها زوج ، ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، و لا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة « ولا أمتك و هي اُختك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرّضاعة.ولا أمتك وهي في عدّة» (*) ولا أمتك ولك فيها شريك .　　ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن مسلم مثله .　　ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله .

٢ــ و عنه ، عن عليّ بن الرّيان ، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ أمتك اُمّها أمتك ، وأمتك اُختها أمتك ، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة ، وأمتك وهي اُختك من الرّضاعة ، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطيت حتّى تستبرأ بحيضة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك ، وأمتك وهي على سوم من مشتر ، وأمتك ولها زوج وهي تحته .　　ورواه الكليني كما مرّ نحوه

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب والرّضاع والمصاهرة .

(*) فى نسخة الفقيه .

خالتك من الرضاعة ولاامتك وهى اختك من الرضاعة، ولاامتك وهى ابنة اخيك من الرضاعة ، ولا امتك ولها زوج ، ولاامتك وهى فى عدة ، ولاامتك ولك فيها شريك) الخصال: ج٢ ص٥٥ فيه: (ولها زوج، ولاامتك وهى اختك من الرضاعة، ولاامتك وهى عمتك من الرضاعة ، ولاامتك وهى خالتك من الرضاعة، ولاامتك وهى حائض حتى تطهر، ولاامتك وهى رضيعتك ولاامتك ولك فيها شريك) اورد قطعة منه فى ٨/٩ ممايحرم بالرضاع، وصدره أيضا فى ٢١/٥ ممايحرم بالمصاهرة و٢٩/٨ و ٥٠/١ هناك .

(٢) يب : ج٢ ص٣٠٤، اخرج تمامه عنه وعن الكافى فى ٨/٤ ممايحرم بالرضاع . راجعه . تقدم مايدل على ذلك عموماً فى ب ٨ من الرضاع و فى أبواب مايحرم بالنسب و فى ب ٢١ ممايحرم بالمصاهرة .

٢٠- باب ان الامة لايحل للمشترى وطيها ولامادونه الا بعدالايجاب والقبول والقبض باذن البايع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من ماله .

(٢٦٦٥٠) ٢ـ وعنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له أن يطاها وهي عند صاحبها حتّى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدبن الحسن مثله إلاّ أنّه قال : أويعلم أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٢١- باب ان من اشترى امة حلت له فاذا أعتقها حرمت عليه ، فاذا تزوجها حلت له، فاذا ظاهرمنها حرمت عليه ، فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه ، فاذا راجعها حلت له ، فاذاارتد حرمت عليه ، فاذا تاب حلت له ، ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل .

١ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (الارشاد) عن الحسن بن محمّد بن سليمان ،

الباب ٢٠ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٥٠ ، اخرجه أيضا فى ٢/١ .

(٢) الفروع : ج٢ ص٥٠ فيه، (محمد بن يحيى عن محمد بن احمد) يب: ج٢ ص٣٠٣ فيه، اويعلم.

الباب ٢١ فيه حديثان :

(١) الارشاد ، ص ٣٤٦ ، الاحتجاج ، ص ٢٤٧ ، كشف الغمة ، ص ٢٨٦ ، روضة الواعظين ،

عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديث ان المأمون قال له: سل يحيى بن أكثم عن مسألة فقال أبو جعفر عليه السلام: يايحيى أسألك ؟ فقال: ذلك إليك جعلت فداك ، فان عرفت الجواب وإلاّ استفدت منك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة في أوّل النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلمّا ارتفع النهار حلّت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر حلّت له ، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه ، فلمّا دخل وقت العشاء حلّت له ، فلمّا كان انتصاف اللّيل حرمت عليه ، فلمّا طلع الفجر حلّت له ، ماحال هذه المرأة ؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه ؟ فقال يحيى: لاوالله لاأهتدى إلى جواب هذا السؤال ، فان رأيت أن تفيدناه ، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذه أمة لرجل من النّاس نظر إليها أجنبي في أوّل النّهار وكان نظره إليها حراما عليه، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له، فلمّا كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له ، فلمّا كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظهار فحلّت له ، فلمّا كان نصف اللّيل طلّقها واحدة فحرمت عليه ، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب ، و نقله علي بن عيسى في (كشف الغمّة) عن ارشاد المفيد . ورواه محمّد بن أحمد بن علي بن الفتّال في (روضة الوعظين) عن الريّان بن شبيب مثله .

٢ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام ليحيى بن أكثم : ياأبا محمّد ماتقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلّت له ارتفاع النّهار ، وحرمت عليه نصف النهار ثمّ حلّت له الظهر ، ثمّ حرمت عليه العصر ، ثمّ حلّت له المغرب ، ثمّ حرمت عليه نصف اللّيل ثمّ حلّت له مع الفجر ثمّ حرمت عليه ارتفاع النهار ، ثمّ حلّت له نصف النهار ؟ فبقى يحيى والفقهاء

ص٢٠٦ (ط١) راجعها .

(٢) تحف العقول، ص ١١٠ (ط١) وص٣٥٤ (ط٢) فيه: (بلساخرسا) وفيه،فتاب ورجع الى الاسلام.

خرساً ، فقال المأمون : ياأباجعفر أعزّك الله بيّن لنا هذا ، فقال : هذا رجل نظر إلى مملوكة لاتحلّ له واشتراها فحلّت له ، ثمّ أعتقها فحرمت عليه ، ثمّ تزوّجها فحلّت له ، فظاهر منها فحرمت عليه ، و كفّر عن الظهار فحلّت له ، ثمّ طلّقها تطليقة فحرمت عليه ، فراجعها فحلّت له ، فارتدّ عن الاسلام فحرمت عليه ، و رجع إلى الاسلام فحلّت له بالنكاح الأوّل كما أقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الرّبيع حيث أسلم على النكاح الأوّل . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢٢- باب انه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة و أمتين ، أوأربع اماء ، وله أن يطأ من الجوارى بالملك باذن سيده ماشاء .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء ؟ قال : حرّتين أو أربع إماء ، قال : و لا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية أوجواري ورقيقه له حلال.

٢- وعنه عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج؟ قال: حرّتين أوأربع إماء، وقال :لا بأس إذا كان في يده مال وكان مأذوناله في التجارة أن يشتري ماشاء من الجواري

يأتى مايدل على بعض المقصود ههنا وفى ابواب الطلاق والظهار .

الباب ٢٢ فيه ١٠ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ فيه:(اوجوارى يطأهن) صا :ج٣ ص ٢١٣ فيه : (الحسين بن زياد) اورده عن الكافى والتهذيب باسناد آخر فى ٨/٢ ممايحرم باستيفاء العدد

(٢) يب : ج٢ ص ٣٠٧ صا : ج٣ ص ٢١٤ ، الفروع : ج٢ ص ٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، الموجود فى الفقيه صدر الحديث فقط وهو الذى يأتى بعد تحت رقم ٩ .

ويطأهن . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، ورواه الصدوق مرسلا .

٣ـ وعنه عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : لايحل له إلا ثنتان . أقول : حمله الشيخ وغيره على الحراير لمامضى ويأتي .

٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان .

٥ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٦ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ قال : امرأتان ، أقول: تقدم الوجه في أمثاله.

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حرتين لايزيد .

(٣٦٦٦٠) ٨ ـ وعنه عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال ، وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

---

(٣) يب : ج٢ ص٣٠٧ صا : ج٣ ص٢١٣، أورد تمامه في ٩/٤ ممايحرم باستيفاء العدد .

(٤) يب: ج ٢ ص٣٠٧، صا: ج ٣ ص٢١٣.

(٥) يب : ج٢ ص ٣٠٧ فيه : امرأتين (حرتين خ) صا : ج ٣ ص ٢١٣ ، اخرجه باسناد آخر في ٨/٤ ممايحرم باستيفاء العدد .

(٦) يب : ج ٢ ص٣٠٧ صا: ج ٣ ص٢١٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص٣٠٧ .

(٨) يب: ج ٢ ص٣٠٨، صا : ج٣ ص ٢١٤ .

٩ـ محمد بن علي بن الحسين قال : سئل عليه السلام عن المملوك مايحل له من النساء قال : حرتين أوأربع إماء .

١٠ ـ قال : وفي رواية اُخرى يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أوأمتين وحرة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك في استيفاء العدد .

٢٢ـ باب انه لايجوز للعبد ان يتزوج ولايتصرف فى ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه .

٢ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو ؟ قال: ما أزعم أنه حرام ونوله « وقل له خل » أن لايفعل إلا باذن مولاه .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن معاوية

---

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٥ . (١٠) الفقيه، ج٢ ص١٣٨، يب، ج٢ ص٣٠٨.
تقدم مايدل على ذلك فى ١/٢ ممايحرم باستيفاء العدد وب ٨ و ٩ هناك ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٢٣ و ٤٣/١ .

الباب ٢٣ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٥١، اورده أيضا فى ١٧/١ من عقدالنكاح .
(٢) الفروع ، ج٢ ص٥٢ ترك فيه لفظة (عن صفوان) .
(٣) الفروع ، ج٢ ص ٥٢، يب، ج ٢ ص ٣٢٣، الفقيه ، ج ٢ ص ٤١ ، اورد ذيله فى ١٦/٢

ابن‌وهب ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل‌كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة و تزوّجها ، قال : لايصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من‌الطعام ونكاحه‌فاسد مردودالحديث . ورواه‌الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن وهب .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وقوله هنا « فاسد مردود » المراد به إذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره .

٢٤ـ باب ان‌العبد اذاتزوج بغيراذن مولاه‌كان العقد موقوفا على‌الاجازة منه ، فان اجازه صح‌ولايحتاج الى تجديدالعقد وحكم‌المهر.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمربن اُذينة ، عن‌زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده ، فقال : ذاك إلى سيّده إن شاء أجازه و إن شاء فرّق بينهما ، قلت : أصلحك الله انّ الحكم بن عيينة وإبراهيم النّخعي وأصحابهما يقولون : إنّ أصل النكاح فاسد ، ولاتحلّ إجازة‌السّيدله ، فقال‌أبوجعفر عليه السلام : إنّه لم‌يعص‌الله ، وإنّما عصى‌سيّده ، فاذا أجازه فهوله جايز. ورواه الصّدوق باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة مثله .

٢ـ وعن‌عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌عليّ بن الحكم ، عن‌موسى ابن‌بكر ، عن‌زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن‌رجل تزوّج عبده «امرأة»

ههنا وفى ج٨ فى ٦/١ من المكاتبة .

راجع ج ٦، ١/٩ من بيع الحيوان و١/٢ ممايحرم باستيفاء العدد وب٩ هناك ، وتقدم مايدل‌عليه فى ب٢٣ ههنا ويأتي مايدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٢٤ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٥١ ، الفقيه، ج ٢ ص١٧٧ ، يب، ج ٢ ص٢١٣ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص٥١، الفقيه ، ج٢ ص١٤٣ ، يب ، ج٢ ص٢١٣ .

بغير إذنه فدخل بهـا ثمّ اطّلع على ذلك مولاه ، قال : ذاك لمولاه إن شاء فرّق بينهما ، وإن شاء أجاز نكاحهما فان فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها ، إلاّ أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيراً ، و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فانّ أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبوجعفر عليه السلام : انّما أتى شيئاً حلالا و ليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله ، إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه . ورواه الصّدوق بإسناده عن موسى ابن بكر مثله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها . و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٤ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام مثله ، وزاد فيه : وأيّما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وحديث زرارة الّذي دلّ على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة ، وحديث السّكوني على علمها بالحال .

٢٥ـ باب ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه .

(٣ و ٤) الفروع ، ج ٢ ص٥٢ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٤٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ ، أورد ذيله أيضاً في ٦/١ من النفقات .

راجع ب ٢٣ ويأتي مايدل عليه في ب ٢٥ و٢٦ و٢٧ راجع ١١/٣ من العيوب .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(٣٦٩٧٠) ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوّجه أحدهما والآخر لايعلم ، ثمّ إنّه علم بعد ذلك أله أن يفرّق بينهما؟ قال : للّذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٦ـ باب ان العبد اذا تزوج بغيراذن مولاه كان سكوته بعدعلمه كافياً في الاجازة ، واذا اعتق قبل الفسخ فهوعلى نكاحه الاول .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : انّي كنت مملوكاً لقوم ، وانّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مواليّ ثمّ اعتقوني بعد ذلك، فاُجدّد نكاحي إيّاها حين اعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا أنك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنّي ولم يغيروا عليّ ، قال : فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إقرارمنهم ، اثبت على نكاحك الأوّل .

٢ـ وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المكاتب قال : لايصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل: فان سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ

---

(١) يب : ج٢ ص٣٠٦، الفقيه: ج٢ ص ١٤٦ فيه : عبدالعزيز عن عبيد (بن عبد خ) تقدم مايدل على ذلك عموماً في ب٢٣ و٢٤ ، ويأتي مايدل عليه في ب٢٦ .

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥١، يب: ج٢ ص٣٠٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٥٢ ، الفقيه : ج٢ ص٤١ ، يب : ج٢ ص ٣٢٣، أورد صدره في ٢٣/٣ وفي ج ٨ في٦/١ من المكاتبة .

قيل: فانّ المكاتب عتق، أفترى يجدّد نكاحه أم يمضي على النكاح الأوّل ؟ قال: يمضي على نكاحه. ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبان، عن الحسن ابن زياد الطّائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير اذن مولاى، ثمّ أعتقني الله بعد فأجدّد النكاح ؟ قال: فقال: علموا أنّك تزوّجت ؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً قال: ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك. ورواه الصّدوق باسناده عن أبان بن عثمان نحوه.

٢٧ـ باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى: طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام انّه أتاه رجل بعبده، فقال: انّ عبدي تزوّج بغير اذني فقال عليّ عليه السلام لسيّده: فرّق بينهما، فقال السيّد لعبده: ياعدوّ الله طلّق، فقال له عليّ عليه السلام كيف قلت له ؟ قال: قلت له: طلّق، فقال عليّ عليه السلام للعبد: أمّا الآن فان شئت فطلّق، وإن شئت فأمسك، فقال السّيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؛ قال: ذلك لأنّك حين قلت له: طلّق أقررت له بالنكاح أقول: ويأتي مايدلّ على بعض المقصود.

---

(٣) يب، ج ٢ ص ٢١١، الفقيه، ج٢ ص ١٤٢.

الباب ٢٧ فيه حديث:

(١) يب، ج ٢ ص ٢١٤.

يأتي مايدل على عدم الفسخ بعد الاجازة في ب ٤٨.

٢٨- باب حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه

١- محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن الحسين بن أبي عبدالله، عن ابن أبي المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن العلا بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل دبّر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له أولاد و كسب مالا ومات مولاه الذي دبّره، فجاء ورثة الميّت الّذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال: إنّه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً. أقول: ويأتي مايدلّ علي حرّية الولد إذا كانت الأُمّ حرّة أو الأب والله أعلم.

٢٩- باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها، وحكم امة المراة.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوّج الرّجل بالأمة بغير علم أهلها؟ قال هو زنا، إنّ الله يقول: فانكحوهنّ باذن أهلهنّ.

٢- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ عن أحمد بن

الباب ٢٨ فيه حديث

(١) يب: ج ٢ ص٢١٤ فيه: عن الحسين بن ابى عبدالله بن ابى المغيرة (عن الحسن بن ابى عبدالله عن ابن ابى المغيرة خ)، اخرجه باسناد آخر فى ج ٨ فى ١٠/٢ من التدبير.

يأتى مايدل على حرية الولد فى ١١/٣ من العيوب، ويأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ١٠/١ من التدبير.

الباب ٢٩ فيه ٤ احاديث:

(١) الفقيه: ج٢ ص ١٤٥، يب... لم نجده فى التهذيب و لعله هو الحديث الاتى، اوذكر احدهما من التهذيب والاخر من الاستبصار، ورواه العياشى فى تفسيره ١:٢٣٤ باسناده عن ابى العباس وفيه: بغير اذن اهلها.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٢، يب: ج ٢ ص٣ ٢، صا: ج ٣ ص٢١٩، اورده أيضاً فى ١٧/٢ من

محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تزوّج بغير اذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها وهوالزّنا
و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر و كذا الذي قبله ، وزاد: إنّ الله يقول : فانكحوهنّ باذن أهلهنّ .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبدالملك قال : ألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تزوّج بغيراذن مواليها ، فقال يحرم ذلك عليها وهوزنا .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة قال : لايصلح نكاح الأمة إلاّ باذن مولاها . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٠ . باب ان الولد اذا كان احد ابويه حراً فهو حر ، و حكم اشتراط الرقية .

(٣٦٦٨٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بأمة قوم الولد مماليك أواحرار ؟ قال: الولد أحرار، ثمّ قال: إذا كان أحدوالديه حرّاً فالولد حرّ .

عقدالنكاح .   (٣) الفروع ، ج ٢ ص ٥٢ .
(٤) يب، ج ٢ ص ٢٠٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢١٩ .
تقدم مايدل على ذلك في ١/١ ممايحرم بالمصاهرة ، و على حكم التمتع في ب ١٤ و ١٥ من المتعة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٣ وفي ١ و ٢ و ٣٥/٥ وب ٣٦ و ٣٨ و ٧٠ ، ويأتي مايدل على الحكم الاخير في ب ٧٦ .

الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٨ .

٢ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوّج حرّة قال: يلحق الولد بأمّه.

٣ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّة، قال: ولده أحرار فإن اعتق المملوك لحق بأبيه.

٤ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن أبي حمزة و الحكم بن مسكين جميعاً عن جميل وابن بكير جميعاً في الولد من الحرّ والمملوكة، قال: يذهب إلى الحرّ منهما.

٥ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم. الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

٦ـ وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ التيميّ يعني ابن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، و إذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج مثله.

---

(٢) الفقيه: ج٢ ص ١٤٨ (٣) الفروع: ج ٢ ص٥٦.

(٤) الفروع: ج ٢ ص٥٦، يب: ج٢ ص٢٠٩، صا: ج٣ ص ٢٠٢ فيه: عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٥) الفروع ج٢ ص٥٦ يب: ج٢ ص٢٠٩، صا: ج ٣ ص٢٠٣.

(٦) الفروع: ج٢ ص٥٦، يب: ج٢ ص٢٠٩ فيه: (على بن الحسن السلمى) صا: ج ٣ ص٢٠٣ فيه: التيملى (الميثمى خ).

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربيّة ، عن أبي جعفر الأحول الطّاقي ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل « سأله رجل » عن المملوك يتزوّج الحرّة ماحال الولد؟ فقال : حرّ قلت : والحرّ يتزوّج المملوكة؟ قال: يلحق الولد بالحرّية حيث كانت إن كانت الأُمّ حرّة اعتق بأُمّه، وإن كان الأب حرّاً اعتق بأبيه .

٨ ـ وعنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الحرّ يتزوّج الأمـة أو عبد يتزوّج حرّة ، قال : فقال لي: ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان ، أباكان أو اُمّاً .

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في مملوك تزوّج حرّة ، قال : الولد للحرّة، وفي حرّ تزوّج مملوكة قال: الولد للأب .

١٠ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي سعيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لو أنّ رجلا دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها مدبّرين ، كما لو أنّ رجلا أتى قوما فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ماولدلهم مماليك . قال الشيخ : هذا وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنّه مراد بدلالة ماقدّمناه ، فلاوجه لهذا إلاّ الشرط . أقول: وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموما ، لكن هذا يحتمل الحمل على أنّه تزوّج الأمة بغير إذن مولاها وعلى كون الزوج عبداً .

(٢٦٦٩٠) ١١ـوبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن القاسم وعليّ بن

---

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٥٦ . (٨) الفروع ، ج ٢ ص ٥٦ .

(٩ و ١٠) يب : ج٢ ص٢٠٩ ، صا : ج٣ ص٢٠٣ .

(١١) يب : ج ٢ ص٣٠٨ ، صا: ج٣ ص ٢٠٣ فيه: (يزوج) وفيه : ثم تزوجها .

الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جاريته رجلا و اشترط عليه أنّ كلّ ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها ، ثمّ تزوّجت آخر فولدت ، قال : إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق .

١٢ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت له : أمة كان مولاها يقع عليها ثمّ بداله فزوّجها ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إلاّ أن يشترط زوجها قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة أو على ما إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فانّ أولادها رقّ لمولاها إلاّ أن يشترط مولى العبد .

١٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط عليه أنّ ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال : منزلتها ما جعل ذلك إلاّ للأوّل وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء أمسك . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد . أقول تقدّم وجهه .

١٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان في حديث قال : سألته عن رجل يزوّج وليدته رجلا ، وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حرّ ، فتوفّى الرّجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً ، فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ . وأمّا من الآخر فان شاء استرقّهم . أقول : تقدّم وجهه .

٣١ـ باب انه يجوز للرجل أن يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة .

(١٢) يب ؛ ج ٢ ص ٣٠٨ فيه ؛ عن الحسن (الحسين خ) صا: ج٣ ص٢٠٣ .
(١٣) يب : ج ٢ ص ٣١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ .
(١٤) يب ؛ ج ٢ ص٣١١ ، اورد صدره في ج ٨ في ٥٧/٢ من العتق .
راجع ٢٨/١ و ب٣٧ و ٦١ و ٨٨ هٰهنا و ١١/٣ من العيوب وج ٨ : ب ٥ و ٦ و ٧ من التدبير .

الباب ٣١ فيه ٩ أحاديث . و في الفهرست ٨ :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حلال ، فقال : نعم الحديث . وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفرّاء ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلّ فرج جاريته لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك الحديث .

٣ـ وبالاسناد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يحلّ جاريته لأخيه فقال : لا بأس الحديث .

٤ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا بأس بأن يحلّ الرّجل الجارية لأخيه. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٥ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن ضريس بن عبدالملك قال : لا بأس بأن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه .

٦ـ وعنه عن محمّد بن عبدالله يعني ابن زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

---

(١) الفروع : ج٢ ص٤٨ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ١ و٣٥/٢ .

(٢) الفروع : ج٢ ص٤٨ ، اورد تمامه فى ٣٧/٣ .

(٣) الفروع : ج٢ ص٤٨ ، يب ، ج٢ ص١٨٥ ، اورد تمامه فى ٣٧/٤ .

(٤) الفروع : ج٢ ص٤٩، يب : ج ٢ ص١٨٤ ، اورد تمامه فى ٣٤/١ .

(٥) يب : ج٢ ص١٨٤ فيه : عبدالملك (عبدالرحمن خ) صا: ج٣ ص١٣٦ .

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٤ ، صا: ج٣ ص ١٣٦، الفروع : ج٢ ص ٤٩ .

سالم ، عن محمّد بن مضارب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا محمّد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فاذا خرجت فارددها إلينا . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه أسقط قوله ، « وتصيب منها » في أكثر النسخ

(٢٦٧٠٠) ٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألته عن الرّجل يحلّ فرج جاريته ، قال : لا اُحبّ ذلك . قال الشيخ : هذا ورد مورد الكراهة ، والوجه فيه أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا و ممّا يشنع علينا به مخالفونا فالتنزّه عنه أولى ، قال : و يجوز أن يكون إنّما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرّاً لما يأتي . أقول: ويظهر منه حمل الكراهة على التقيّة .

٨ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها ، فقال : انّي أكره هذا ، كيف تصنع إن هي حملت ؟ قلت : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لابأس بهذا ، قلت : فالرّجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لابأس بذلك .

٩ـ عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك خيرتك هل يحلّ فرجها له ؟ قال: إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها ، وإلاّ فلا يحلّ له فرجها . أقول : هذا محمول على التقيّة على أنّ هذا اللفظ غير صريح في التحليل و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٧) يب : ج٢ ص١٨٤ فيه: (الحسن بن (عن خ) علي بن يقطين) صا: ج ٣ ص ١٣٧ .

(٨) يب : ج٢ ص١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٣٧ .

(٩) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ .

تقدم في ج ٦ في ب١٤ من الوقوف حكم وطيء الامة الموهوبة للواهب و تقدم مايدل على ذلك في ٣٥/٣ من مقدمات النكاح ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

٣٢- باب جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح .

١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سأل الرّضا عليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها ، فقال: ذلك له ، قال: فان خاف أن تكون تمزح قال : فان علم أنّها تمزح فلا.

٢- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها « بيها . خ ل » فرج جاريتها ، قال : هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال: لا إنّما يحلّ له ما أحلّته له .

٣- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ، قلت : فان كانت تمزح ؟ فقال : و كيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنّها تمزح فلا . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد إلاّ أنّه قال: أحلّت لزوجها جاريتها . ورواه باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي

الباب ٣٢ فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) الفروع ، ج٢ ص٤٨، يب ، ج٢ ص ١٨٤ ، صا ، ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٤٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٣ و ١٨٤ ، صا ، ج ٣ ص ١٣٦ ، اورده أيضاً في ٢٤/٢ من عقد النكاح .

(٤) الفروع ، ج٢ ص٤٨ ، اورده بتمامه في ٣٦/٢ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها ، فقال : انكحها إن أردت الحديث .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك ، قال : لايحلّ له فرجها إلاّ أنّه تبيعه أوتهب له . قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا قالت له : إنّها لك مادون الفرج من خدمتها ؛ لأنّ المعلوم من عادة النساء أن لايجعلن أزواجهنّ من وطي إمائهنّ في حل .
أقول :ويحتمل الحمل على التقيّة.

٦ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب الأحمر عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل تحلّ لـه جاريـة امرأته ؟ قال : لا حتّى تهبها له إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا ، إنّ امرأة أتت تستعدي على زوجها ، فقالت: إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها ، فقال الرّجل: انّما وهبتها لي ، فقال له علي عليه السلام : ائتني بالبيّنة وإلاّ رجمتك ، فلمّا رأت المرأة أنّه الرّجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له ، فجلّدها عليّ عليه السلام حدّاً وأمضى ذلك له . أقول : وتقدّم وجهه وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٣٢ـ باب حكم تحليل الامة للعبد .

(د) يب ؛ ج ٢ ص ١٨٤، صا ؛ ج ٣ ص ١٣٧ .

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٤٣، اورده باسناد آخرعنه فی ج ٩ فی ٨/٤ من حدالزنا، ونحوه عن الكافی باسناد آخرفی ٩/١ من حدالقذف .

تقدم مايدل علىذلك فی ٣١/٨ ، ويأتی مايدل عليه فی ٤ و٣٥/٥ و٣٦/٢ ، وفی ٥ و٣٧/٧ ، و لعل كلمة الرجل فی الروايات من باب المثل ، و يأتی مايدل عليه أيضاً فی ج ٩ فی ب ٨ من حد الزنا .

الباب ٣٣ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ،عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمولاى في يدي مال، فسألته أن يحل لي ما أشترى من الجوارى، فقال: ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال، فقال: ان أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال: اشترمنهن ما شئت فلاتطأمنهن شيئا إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

(٢٦٧١٠) ٢ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه ،عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لايحل له . أقول :ويأتي أيضاً في انكار الانسان عبده أمته ماظاهره الجواز فلعل هذا المنع للكراهية والتقية والانكار ، و قد جوز الشيخ حمله على ما لوأحل له جارية غير معينة لما تقدم .

٣٤- باب انه لايحل وطی الجارية بمجرد العارية من غير تحليل.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم بن عروة ،عن أبي العباس البقباق قال :سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال : حرام ، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(١) يب: ج٢ ص١٨٢ ، صا: ج٣ ص ١٣٨ .

(٢) يب: ج٢ ص١٨٣ و٢٤٢، صا: ج ٣ ص١٣٧ .

قوله ، يأتي اراد به الباب٤٢ ولكن لايدل عليه .

الباب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٠ ، يب: ج ٢ ص ١٨٤ ، صا : ج ٣ ص ١٤١ ، اورد قطعة منه أيضاً في ٣١/٤ .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن العطّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج ، قال : لابأس الحديث . أقول : حمله الشيخ على التجوّز في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده بذلك التحليل وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٥ ـ باب ان من أحل لاخيه من أمته مادون الوطى لم يحل له الوطى بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، فان وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها ان كانت بكراً، ونصف العشر ان كانت ثيبا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روي عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرّجل لأخيه « فرج » جاريته فهي « فهو . يب » له حلال ، فقال : نعم يا فضيل ، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها ، أله أن يقتضّها ؟ قال: لا ، ليس له إلاّ ما أحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوا ذلك ، قلت : أرأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضّها ، قال : لاينبغي له ذلك ، قلت : فان فعل أيكون زانيا ؟ قال : لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل، عن فضيل نحوه إلى قوله : عشر قيمتها .

٢ـ و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

---

(٢) يب: ج٢ ص١٨٥ ، صا: ج٣ ص١٤١ ، اورد تمامه في ٣٧/٢ . راجع ٣٢/٥ .

الباب ٣٥ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع: ج٢ ص٤٨ . الفقيه: ج٢ ص١٤٧ ، يب: ج٢ ص١٨٤ ، اورد صدره أيضاً في ٣١/١ .

(٢) الفروع : ج٢ ص٤٨ ، يب: ج٢ ص ١٨٤ ، اورد صدره أيضا في ٣١/١ .

إلاّ أنّه قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لـه: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لـه ما أحلّ له منها. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقول لامرأته: أحلّي لي جاريتك فإنّي أكره أن تراني منكشفا، فأحلّتها له، قال: لايحلّ له منها إلاّ ذاك، وليس له أن يمسّها ولا يطأها، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لايحلّ له إلاّ الذي قالت. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٥- وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حلّ من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّي إيّاها، يعني بمسّه إيّاها النكاح، قال: الخديعة في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: ياسليمان ما أراك إلاّ تخدعها من بضع جاريتها.

٦- محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله ابن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحلّ لأخيه فرج جاريته، قال: هي له حلال ما أحلّ له منها.

---

(٣) الفروع: ج٢ ص٤٨، يب: ج٢ص١٨٤، صا: ج٣ ص١٣٦ فيهما: عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٤) الفروع: ج٢ ص٤٨، يب: ج٢ ص١٨٤ فيهما: فتحلّها له.

(٥) الفروع: ج٢ ص٤٩.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج ٣ ص ١٣٥

٧- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن كرام بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٦ ـ باب ان من احل وطى امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع .

(٢٦٧٣٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحلّ الرّجل للرّجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها فان أحلّ له دون الفرج لم يحلّ له غيره فان أحلّ له الفرج حلّ له جميعها. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها ، فقال: انكحها إن أردت ، قلت أبيعها ؟ قال : لا إنّما يحلّ لك منها ما أحلّت. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٧ـ باب حكم ولد الامة المحللة .

---

(٧) يب : ج ٢ ص ١٨٤، صا: ج٣ ص ١٣٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣٢/٢ و يأتى مايدل عليه فى ب ٣٦ .

الباب ٣٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٤١، يب : ج٢ ص١٨٤ فيه : محمدبن يعقوب عن على بن الخشاب .

(٢) الفروع: ج ٢ ص٤٨، اورد صدره أيضاً فى ٣٢/٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣٢/٢ وب ٣٥

الباب ٣٧ فيه ٧ احاديث :

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد مايصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد فهو حرّ فان كان فعل فهو حرّ، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة. وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد ابن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس مثله إلى قوله فهو حرّ. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج عن ضريس مثله إلى آخره.

٢- وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن «الحسين خل» العطّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج، فقال: لابأس به، قلت: فان كان منه ولد، فقال: لصاحب الجارية إلّا ان يشترط عليه.

٣- وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليم الفرّاء، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلّ فرج جاريته لأخيه قال: لابأس بذلك، قلت: فانّه اولدها قال: يضمّ إليه ولده وتردّ الجارية على مولاها.

٤- ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء مثله وزاد: قلت: فانّه لم يأذن في ذلك، قال: انّه قد حلّله منها وهو لايأمن ان يكون ذلك. ورواه ايضاً بالاسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) يب: ج٢ ص١٨٥، صا: ج ٣ ص١٤٠ و١٣٨، الفقيه: ج٢ ص١٤٧.

(٢) يب: ج ٢ ص١٨٥، صا: ج ٣ ص ١٣٨ و١٤١، اورد صدره أيضاً في ٣٤/٢.

(٣ و٤) يب: ج٢ ص ١٨٥، صا: ج ٣ ص١٣٩، الفروع: ج٢ ص ٤٨ فيه في الحديث الثاني: (الرجل يحل جاريته لاخيه فقال: لابأس، قال: فقلت: انها جاءت بولد، قال: يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت: انه لم يأذن له في ذلك، قال: انه قد اذن له وهو لايأمن ان يكون ذلك) الفقيه: ج ٢ ص١٤٧ فيه: سليمان (سليم خ) اورد صدره أيضاً في ٢ و٣١/٣.

نحوه مع الزيادة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن سليمان الفراء ، عن حريز ، عن زرارة مثله مع الزيادة . قال الصدوق : الحديثان متفقان ، وخبر زرارة قال : ليضم إليه ولده ، يعني بالقيمة مالم يقع الشرط بأنه حر ، وقد حمله الشيخ أيضاً على الاشتراط المذكور ، قال: ويحتمل أن يكون أراد يضم إليه ولده بالثمن لأنه لايجوزأن يسترق بل يباع عليه واستدل بمامضى ويأتي، وقد خالفهما جماعة من علمائنا .

٥ ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال ، فوطأها فولدت ولداً ، قال : يقوم الولد عليه بقيمته .

٦ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عبدالله بن محمد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال ؛ قال : قد حلت له ؛ قلت : فانها ولدت، قال : الولد له و الأم للمولى وإنني لأحب للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له .

٧ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه أوحرة حللت جاريتها لأخيها ، قال : يحل له من ذلك ما أحل له ، قلت: فجاءت بولد قال : يلحق بالحر من أبويه . أقول : تقدم وجهه ، وتقدم ما يدل على أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد.

٣٨ ـ باب ان من وطى جارية الغير حراماً أو نال منها مادون الوطى وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٨٥ ، صا : ج ٣ ص ١٤٠ .

(٦ و ٧) يب ، ج ٢ ص ١٨٥ ، صا : ج ٣ ص ١٣٩ . راجع ب ٣١ وذيله .

الباب ٣٨ فيه ٣ احاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ؛ عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فماتوبته ؟ قال: يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود ، قال : قلت : فان لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : قد لقى الله وهو زان خائن الحديث .   ورواه الصّدوق باسناده عن صاحب بن عقبة مثله .

(٢٦٧٣٠) ٢ـ وبالاسناد عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبي، فيقول : إذا لأُطلّقنّك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللّطف .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح عن صفوان، عن سالم أبي الفضل ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدّهن ، قال: يستحلّ ذلك من مولاتها ، قال : قلت إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى ؟ قال: نعم الحديث   أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٩ـ باب كراهة استرضاع الامة الزانية الاان يحللهامالكها من ذلك .

---

(١) الفروع : ج ٢ ص٤٨، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠٩ فيه ، (محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة) اخرجه عن الفقيه أيضا في ج ٩ في ٤٢/١ من حد الزنا و هناك تمامه .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص٤٩ روى في الفقيه، ج ٢ ص ١٥٤ عن صالح بن عقبة مثله .

(٣) يب، ج٢ ص٢٤٢ فيه ، (سالم . مسلم خ) ذيله ، (وعن الرجل يبتاع) الى آخر مايأتى فى ٤٧/٧ .   راجع ب ٣٩ .

الباب ٣٩ فيه حديثان:

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم وجميل بن درّاج وسعد بن أبي خلف ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرّجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ، قال: مرها فلتحلّلها يطيب اللبن .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :خ»في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جايزاً له، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللبن . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد .

٤٠ ـ باب انه لايجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يتملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطى الولد لها ، وانه يجوزان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أطأها؟فكتب: لا حتّى تخلصها .

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن

(١ و ٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٩ .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ٧٥ من احكام الاولاد .
الباب ٤٠ فيه ٨ احاديث :
(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٩، يب ، ج ٢ ص ١٩٢ و ٣٠٦، صا ، ج ٣ ص ١٥٤ .
(٢ و ٣) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ .

الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام قال : قلت له : الرّجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحبّ إليّ .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ، قال : لايصلح له أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ، ثمّ يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن ابن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام فقلت : إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة و ابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها ، أفيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لاإلّا باذنها . فقال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء انّ هذا جايز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سببه ثمّ التفت إليّ وأومأ نحوي بالسّبابة فقال : إذا اشتريت انت لابنتك جارية أولابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقتضّها فتنكحها وإلّا فلا إلّا باذنهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا ماقبله وكذا الأوّل . أقول : حمله الشيخ على ما إذا قوّمها وضمن القيمة لمامرّ .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : في كتاب عليّ عليه‌السلام إنّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ الوالد من مال ولده مايشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

(٢٦٧٣٠) ٧ ـ قال : وفي خبر آخر لايجوز أن يقع على جارية ابنه إلّا باذنه .

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ ، صا : ج ٣ ص ١٥٤ .
(٥) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، يب : ج ٢ ص ١٩٢ و ٣٠٦ ، صا : ج ٣ ص ١٥٤ . اخرج قطعة منه في ٥/٢ ممايحرم بالمصاهرة .
(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ .
(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ فيه : ابنه الا باذنها .

٨ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الخياط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم يحرم على الرّجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحلّ له جارية ابنته ؟ قال : لأنّ الابنة لاتنكح والابن ينكح ، ولايدري لعلّه ينكحها ويخفى ذلك عن أبيه ويشبّ ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه . قال الصّدوق : جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه أنّ الأصلح للأب أن لايأتي جارية ابنه وإن كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتي جارية للابن مالم يدخل بها الابن . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في التجارة وغيرها .

٤١ ـ باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق ، وانه يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ، ولايجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولاهبته ولا عاريته .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال ، وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً ، قلت :

---

(٨) علل الشرائع ، ص١٧٨ قال الصدوق بعد ذلك لانه وماله لابنه فان كان قد دخل بها الابن فليس له ان يدخل بها ، والذى افتى به ان جارية الابنة لايجوز للاب ان يدخل بها .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٧٨ و ٧٩ مما يكتسب به ، و فى ١١/٨ من الوقوف والصدقات وههنا فى ب ٥ ممايحرم بالمصاهرة راجع ب ٧٧ من ابوابنا هذه .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٤٣ ، يب : ج٢ ص ٣٠٥ و ١٨٥ فيه ، (عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن على بن رئاب) وفيه ، (برضى منها تزويجا (بتزويج خ) بصداق متى اراد) وفيه ، (والنصف الاخر للباقى الذى دبرها) وفيه ، (كما اجزت للذى «الذى خ» كان له نصفها ان احد فرجها لشريكه قال) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرج قطعة منه عن الكافى و الفقيه فى ٢/٧ من عقد النكاح .

أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك؟ قال: لا إلّا أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضى منها مثل «متى خل» ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى قلت: فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم، وللّذي دبّرها يوم، فان احبّ ان يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بشيء قلّ او كثر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، وباسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم مثله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير يعنى المرادي قال: سألته عن الرّجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للّذي لم يعتق: لا أبغي تقومني «للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا. يب» ورد ني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها له ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجلين

---

(٢) الفروع: ج ٢ ص٥٢ فيه: (لاابغى ان تقومنى و ذرنى) يب: ج ٢ ص ٣٠٥ فيه: للذى (للتى خ) لم يعتق قومنى وذرنى (لاابغى تقومنى ذرنى خ).

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٥٣ فيه: (محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل) اخرج نحوه عن الفقيه باسناده عن ابى الصباح وابى بصير فى ١٣ و١٨/١٤ من العتق راجعه.

تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه ، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا اُريد ان تقومني ردني كما أنا أخدمك وإنه اراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لاينبغي له ان يفعل لأنه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها
أقول : وتقدم مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه .

٤٢- باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده و ان الولد يكون ملكاله.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أيسرك أن يكون لك قائد ؟ قلت : نعم ، فأعطاني ثلاثين ديناراً . وقال : اشتر خادماً كسوميا فاشتراه ، فلما أن حج دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك ياباهارون ؟ قال : خيراً ، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً وقال له : اشتر له جارية شبانية فان أولادهن فره ، فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن إلى بعض « لبعض خل » ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان مايسرني بهن الوف . أقول: وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٣- باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا .

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة . راجع ب ٢٩ و ٤٦ . و أحاديث التحليل التى تقدمت فى ب٣١ و٣٢ و غيرهما مخصوصة بالامة فلا يجوز فى الحرة ولا فى المبعضة راجع ب ٣٣ و ذيله أيضا .

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٢ .

راجع ب ٤٣ و٤٤ . وب ٢٨ ففيه حكم الولد .

الباب ٤٣ فيه ٣ احاديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ماشاء من قبله أومن مولاه و لابدّ من طعام أو درهم أونحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشترى من ماله إن كان له جارية أوجواري يطأهنّ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أومن قبل مولاه ولو مدّاً من طعام أودرهماً أونحو ذلك .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أومولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أويجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة و يعطى من قبله شيئاً أومن قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولومدّاً ، وقد رأيته يعطي الدّراهم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٤ـ باب ان من زوج امته من عبده اوغيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها اوترى عورته مادام لها زوج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع : ج٢ ص٥٢ . يب: ج٢ ص ٢١٢ .

(٣) الفروع: ج٢ ص ٥٢ . يب: ج ٢ ص٢١٢ . راجع ب٤٢.

الباب٤٤ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٢ . يب: ج٢ ص ٣٠٤ .

عن الرّجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن ازوّج بعض خدمي غلامي لذلك ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن صفوان مثله .

(٢٦٧٥٠) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج جاريته ، أينبغي أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتّقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلقها الغلام . قال الشيخ : المراد لا يقربها حتي تصير في حكم من طلقها الغلام بأن يأمرها باعتزاله ويستبرأها ثمّ يطأها لما يأتي .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يزوّج جاريته ، هل ينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا .

٥ ـ وقد تقدّم في حديث مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الاماء عشر : لا تجمع بين الأمّ والبنت « إلى أن قال : » ولا امتك ولها زوج .

٦ ـ و في حديث مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ « إلى أن قال : » وأمتك ولها زوج وهي تحته .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : إذا زوّج الرّجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ فيه : اينبغى له .
(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤١ .　(٤) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ .
(٥) تقدم فى ١٩/١ .　(٦) تقدم فى ١٩/٢ .
(٧) قرب الاسناد : ص ٥٠ .

والعورة ما بين السرّة والرّكبة .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطأها فضربه الحدّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٥ - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته اذا اراد وطأها.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « و المحصنات من النساء إلاّ ماملكت أيمانكم » قال : هو أن يأمر الرّجل عبده وتحته أمته ، فيقول له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها ، فاذا حاضت بعد مسّه ايّاها ردّها عليه بغير نكاح . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : إذا زوّج الرّجل عبده أمته ثمّ اشتهاها قال له : اعتزلها فاذا طمثت وطأها ثمّ يردّها عليه إن شاء .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي ، فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ، ثمّ يجامعها مولاها إن شاء ، وإن لم يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فان كان المملوك لم يجامعها ؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء

---

(٨) المقنع ، ص٣٦ .
يأتي مايدل على ذلك في ب ٤٥ ههنا وفي ج٩ في ٢٢ من حدالزنا .

الباب ٤٥ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ، ج ٢ ص٥٢، يب ، ج٢ ص٢١٢ ترك فيه لفظة : (عن ابي ايوب) رواه العياشي أيضا في تفسيره ١، ٢٣٢ عن محمدبن مسلم وفيه: اعتزلها فلاتقربها .
(٢ و٣) الفروع ، ج٢ ص٥٢ .

ولا عدّة عليها .

(٢٦٧٦٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنكح الرّجل عبده أمته فرّق بينهما إذا شاء الحديث.

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبد صالح عليه السلام في حديث إنّ العبد إذا تزوّج وليدة مولاه كان هو الذي يفرّق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل مثله .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فانّ المولى يأخذها إذا شاء ، وإذا شاء ردّها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد الحديث .

٧ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز، عن ابن اُذينة، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلاّ باذن مولاه . أقول : حمله الشيخ على كون العبد والأمة ملك شخص واحد لما مضى ويأتي .

٨ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص

(٤) يب : ج٢ ص ٢١٠ ، صا : ج٣ ص ٢٠٦ اورد ذيله فى ٦٤/٥ .

(٥) يب : ج٢ ص ٢١٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ فيه : محمد بن الفضيل (الفضل خ) عن عبد صالح عليه السلام (العبدالصالح خ) قال : طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة اوتزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه .

(٦) يب : ج٢ ص٢١٠ صا : ج٣ ص ٢٠٥ ، اورد ذيله فى ٦٤/٢ ههنا وتمامه عن الكافى فى ٤٣/١ من مقدمات النكاح .

(٧) يب : ج٢ ص ٢١٠ ، صا : ج٣ ص ٢٠٦ .

(٨) يب : ج٢ ص ٢١٠ ، صا: ج ٣ ص٢٠٧ فيه : (على بن اسماعيل الميثمى) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ .

ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت للرّجل أمة وزوجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء ، وجمع بينهما إذا شاء . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم » قال : هنّ ذوات الأزواج .

١٠ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله تعالى (*) » «والمحصنات من النساء إلاّ ماملكت أيمانكم » قال: سمعته يقول : تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتّى تحيض ثمّ تصيب منها .

١١ـ وعن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول في قوله تعالى : « والمحصنات من النساء » قال : هنّ ذوات الأزواج إلاّ ماملكت إيمانكم إن كنت زوّجت أمتك غلاماً نزعتها منه إذا شئت ، فقلت : أرأيت إن زوّج غير غلامه ، قال : ليس لـه أن ينزع حتّى تباع ، فإن باعها صار بضعها بيد غيره ، وإن شاء المشترى فرّق ،وإن شاء أقرّ .

١٢ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « والمحصنات من النساء » قال : كلّ ذوات الأزواج . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا في الطلاق .

٤٦- باب ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشترى الباقى .

(*) ليس في الاصل .

(٩) تفسير العياشى ، ج١ ص ٢٣٢ .

(١٠) تفسير العياشى، ج١ ص ٢٣٣ فيه : (فى المحصنات) وفيه : فتصيب منها .

(١١) تفسير العياشى ، ج ١ ص ٢٣٣ .

(١٢) تفسير العياشى ، ج ١ ص ٢٣٣ فيه : عن ابن خرذاد عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام . راجع ٤٤/٣ وب ٤٧ و٦٤ و٦٦، ويأتى مايدل عليه فى ٤٣/٤ من مقدمات الطلاق .

الباب ٤٦ فيه حديثان :

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السهمين، فقال: حرمت عليه.

(٢٦٧٧٠) ٢- وبالاسناد عن سماعة مثله إلاّ أنّه قال: حرمت عليه باشترائه إيّاها وذلك أنّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله مع الزيادة إلاّ أنّه قال: إلاّ أن يشتريها جميعاً. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الأمة المبعّضة وغير ذلك.

٤٧- باب ان من اشترى أمة لها زوج حر او عبد كان المشترى بالخيار بين فسخ العقد واجازته، وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرّجل يزوّج أمته رجلا حرّاً ثمّ يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلاّ أن يشاء المشتري أن يدعهما. ورواه الصّدوق باسناده عن العلا مثله.

٢- وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعريّ،

(١ و٢) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤ في الطريق الثاني من الكافي: محمدبن احمد (احمد بن محمد خ).

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٤١.

الباب ٤٧ فيه ٩ احاديث وفي الفهرس ١٠:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، الفقيه: ج٢ ص ١٧٨، يب: ج ٢ ص ٢١٠ صا: ج ٣ ص ٢٠٨ فيه: رجلا آخر.

(٢) الفروع: ج٢ ص٥٣.

عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن ابن زياد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أنّ لها زوجاً ، قال : يطأها فانّ بيعها طلاقها ، و ذلك أنّهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال : صفقتها طلاقها .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرّق بينهما ، وإن شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأوّل .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشترى له جارية فاشتراها و بعث بها إليه ، و كتب إليه أنّ لها زوجاً ، فكتب إليه عليّ عليه السلام أن يشترى بضعها فاشتراه، فقال : كذبوا على عليّ عليه السلام ، أعليّ يقول هذا ؟!

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها ، فان باعها فشاء الذى اشتراها أن ينزعها من الرّجل فعل .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ .
(٤) الفروع : ج ٢ ص٥٣، يب : ج٢ ص ٣٠٤، صا : ج٣ ص٢٠٨ .
(٥) الفروع : ج ٢ ص ٥٣ .
(٦) يب : ج٢ ص ٢١٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ ، اخرجه عنه و عن الكافى والفقيه فى ٤٤/٢ من مقدمات الطلاق .

٧ـ وباسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان عن سالم أبي الفضل ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يبتاع الجارية و لها زوج ، قال : لايحلّ لأحد أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ. أقول : حمله الشيخ على ما إذا أقرّ المبتاع الزّوج على عقده ورضى به لمامضى ويأتي .

٨ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير . عن عبدالله اللّحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترى امرأة الرّجل من أهل الشرك يتّخذها، قال : لا بأس .

٩ـ و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة ثمّ باعها ، قال : إذا باعها سيّدها فقد بانت من الزّوج الحرّ إذاكان يعرف هذا الأمرفقد تقدّم من ذلك أن بيع الأمة طلاقها ورواه الصّدوق باساده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٨ـ باب ان من اشترى العبد و له زوجة اوالامة و لها زوج ، و اجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك .

(٢٦٧٨٠) ١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ فيه : (ولها زوج حر) و٣٠٤ فيه : محمدبن احمدبن يحيى (احمدبن محمد بن يحيى خ) صا : ج٣ ص٢٠٨ . وللحديث فى الموضع الاول صدر تقدم فى٣٨/٣ .

(٨) يب : ج٢ ص ٣٠٤، اورده أيضا فى ١/٦٩ .

(٩) يب : ج٢ ص ٢٤٨ و ٣٠٧ ، الفقيه : ج ٢ ص١٤٦ ، ذكر معنى الحديث دون الفاظه ، واورد تمامه بالفاظه فى ٨٧١، ولعل ذيل الحديث من كلام الشيخ .
راجع ب ٤٤ من مقدمات النكاح وتقدم مايدل عليه فى٤٥/١١ ، ويأتى مايدل عليه فى ب٤٨ و ٦٤.

الباب ٤٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ .

الكناني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالّذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء تركها معه، فان تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد التراضي «ما رضي خل» قال: وإن بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلم فليس له أن يفرّق بينهما بعد ماسلم.

٢ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما: قد بدالي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبي فباعه، فقال المشترى أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزّوج؟ قال: إذا اشتراها غير الذى كان أنكحها إيّاه فانّ الطلاق بيده إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهما على نكاحهما حتّى ينزعها المشترى، وإن أنكحها إيّاه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزّوج، وليس إلى السّيد الطلاق قال: وسألته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ قال: الطلاق إلى الزّوج لايحلّ لواحد من الشريكين أن يطلّقها أو يستخلص أحدهما. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٤٩ ـ باب ان المراة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدها.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوّج امّ ولده مملوكة ثمّ مات الرّجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امّه، ثمّ مات الولد أترثه امّه؟ قال: نعم، قلت: فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل «وهو عبدها خ».

---

(٢) بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٩٠ فيه: فيستخلص.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٧ . راجع ب ٤٣ من مقدمات الطلاق .

الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٣٠٦ .

٢ـ وعن أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيّدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّى سيّدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها ، فجاءا يختلفان يقول الرّجل: امرأتي ولا اُطلّقها، وتقول المرأة: عبدي» و ـ خ «لا يجامعني ، فقالت المرأة : يا أمير المؤمنين إنّ سيّدى تسرّاني فأولدني ولداً ، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا ، فلمّا حضرت سيّدى الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا و إنّه صار مملوكا لولدى الذى ولدته من سيّدى ، وإنّ ولدى مات ثمّ ورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طايعة ؟ قالت : لا يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّى ، وإن شئت أن تعتقي . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس نحوه ، ورواه المفيد فى (الارشاد) مرسلا نحوه .

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ومحمّد بن أبى حمزة (و خ) عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته ، قال: ليس بينهما نكاح . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الحديثان الأوّلان أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص٥٤ و٥٦ ، يب : ج ٢ ص٣٠٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٥٣ ، الفقيه ، ج٢ ص ١٧٨ ، الارشاد ، ص ١١٢ راجعهما ففيهما اختلاف فاحش .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ .

يأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٥٠ .

٥٠ - باب ان المراة اذاملكت زوجها فأعتقته وارادت تزويجه تعين تجديد العقد ، وبطل العقد الاول .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل ؟ قال: لا ، ولكن يجدّدان نكاحاً آخر . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي العبّاس وعبيد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأوّل ؟ قال : لا ، ولكن يجدّدان نكاحا . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥١ . باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوزله وطؤهاوان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعهاعبدا مدركاً.

١ـ محمّد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد

الباب ٥٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص٥٤، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٤، يب : ج٢ ص ٣٠٦ .
تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٤٩ .

الباب ٥١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٦ فيه: محمد بن الحسين (الحسن خ) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ .

ابن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب
مأة ، ويضرب العبد خمسين جلدة ، ويباع بصغرمنها ، قال : ويحرم على كلّ مسلم
أن يبيعها عبداً مدركا بعد ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب،
ورواه الصّدوق باسناده عن العلا مثله إلاّ أنّه ترك ذكر الحدّ في بعض النسخ .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٢ - باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرّجل ينكح
عبده أمته ثمّ يعتقها تخيّر فيه أم لا ؟ قال : نعم تخيّر فيه إذا أعتقت . و رواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان مثله .

(٢٦٧٩٠) ٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،
عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فاعتقت الأمة، قال :
أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها و إن شاءت نزعت نفسها منه .
وقال : وروى « وذكر . يب » أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إن شاءت أن تقرّ عند زوجها ، و إن
شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولائها ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق، وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلّقته عائشة وقالت : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لايأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٩ .

الباب ٥٢ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٥٤، يب ، ج ٢ ص ٢١١ ، اورد صدره في ٥٣/١ .
(٢) الفروع ، ج٢ ص٥٤، الخصال، ج ١ ص٨٩ فيه، (على بريرة فاهدته لنا) يب، ج٢ ص ٢١١ .

واللّحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ؟ فقالت: يارسول الله صدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصّدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن عن الصّفّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة كانت تحت زوج لها ثمّ ذكر مثله.

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ بريرة كان لها زوج فلمّا اعتقت خيّرت.

٤ ـ و عن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبداً.

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن في التخيير، وفي الصّدقة، وفي الولاء.

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد، فلمّا اُعتقت قال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله: اختاري إن شئت أقمت مع زوجك و إن شئت لا. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، و كذا حديث الحلبيّ وحديث بريد.

٧ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق فقال: تخيّر فإن

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٥٤.
(٤) الفروع، ج ٢ ص ٥٤، يب، ج ٢ ص ٢١١.
(٥) الفروع، ج ٢ ص ٥٤ فيه، ثلاث من السنن حين اعتقت فى التخيير.
(٦) الفروع، ج ٢ ص ٥٤، يب، ج ٢ ص ٢١١.
(٧) يب، ج ٢ ص ٢١١، الفقيه، ج ٢ ص ١٧٨.

شاءت أقامت على زوجها ، وإن شاءت فارقته . و رواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه .

٨ـ و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما امرأة اُعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

٩ـ وباسناده عن علي بن إسماعيل يعني الميثمي ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان لبريرة زوج عبد ، فلمّا اعتقت قال لها النّبي صلى الله عليه وآله : اختاري .

١٠ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها هل تخيّر المرأة إذا اُعتقت أولا ؟ قال : تخيّر .

١١ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ نكح أمة مملوكة ، ثمّ اُعتقت قبل أن يطلّقها ، قال : هي أملك ببضعها.

(٢٦٨٠٠) ١٢ـ و باسناده عن محمد بن آدم ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : إذا اُعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كان تحت عبد أوحرّ .

١٣ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيّرت إن كانت تحت عبد أوحرّ .

١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين ، قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق ، وقضى لها بالتخيير حين اُعتقت ، وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٨ـ١٣) يب ، ج٢ ص ٢١١ . (١٤) قرب الاسناد ، ص ٣٥ .
يأتي مايدل على ذلك في ب ٥٣

٥٣ ـ باب حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا .

١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح ، وقال: ان أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان.

٥٤ ـ باب ان الامة اذاكانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما ، وليس لها الخيار ، وان من أعان زوجة أبيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال : لايرجم حتى يواقع الحرة بعد مايعتق ، قلت: فللحرة الخيار عليه إذا اعتق؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ؛ عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار ؟ قال : لا ، قدتزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا أحق أن ترضى به أقول: ويأتي

الباب ٥٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٥٤ . يب : ج٢ ص ٢١١ ، اورد ذيله في ٥٢/١ .

الباب ٥٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص٥٤ . يب : ج٢ ص ٣٠٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١١ .

يأتي مايدل على الحكم الاخير في ج ٨ في ب ١١ من المكاتبة .

مايدلّ على الحكم الأخير في الكتابة .

٥٥ ـ باب حكم من وطی أمته و وطأها غيره فی ذلك الطهر فحملت وولدت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن‌محبوب ، عن عبدالله‌بن‌سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : انّ رجلا من الأنصار أتي أبي عليه السلام فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّ لي جارية كنت أطأها فوطيتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً ، ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً. ورواه الشيخ والصّدوق باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن عجلان قال : انّ رجلا من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّي وقعت على جاريتي ثمّ خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثمّ وضعت جارية لعدّة تسعة أشهر ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها و أنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى

الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٤٣١ و ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٤ ترك فيهما طريق علي بن ابراهيم . الفقيه : ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٥ ، تمام الحديث : وقال : اذا خرجت من بيتك فقل : (بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي) ثلاث مرات ثم قل: اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لانحب تعجيل ما اخرت ولاتأخير ما عجلت.

يجعل الله لها مخرجاً الحديث . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن الحسن بن محمّد الحضرمي ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فقال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية ففجر بها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لايحرم ذلك على أبيه إلاّ أنّه لا ينبغي أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن سليمان ، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب أنّه كتب إليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها ، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدّد الجارية ، فأقرّت أنّ الرّجل فجر بها ثمّ انّها حبلت فأتت بولد ، فكتب عليه السلام : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلاتبعهما ، فإنّ ذلك لايحلّ لك ، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع اُمّه . أقول : حمله الشّيخ على اجتماع شرايط الالحاق أو عدم اجتماعها وانّه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لمامضى ويأتي .

(٢٦٨١٠) ٥ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثمّ شكّ في ولده، فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده . أقول : تقدّم وجهه ويحتمل التقيّة ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥٦ ـ باب حكم من له زوجة أو جارية يطأها فتحمل فيتهمها .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٩، صا : ج ٣ ص٣٦٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص٣٩٩ فيه : (جعفر بن محمد عن (بن خ) اسماعيل) صا : ج٣ ص ٣٦٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٩، صا : ج ٣ ص٣٦٧ . راجع ب ٥٢ و٧٤/١ .

الباب ٥٦ فيه ٥ احاديث :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ قال : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

٣ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه و انها حبلت وانه بلغه عنها فساد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه و يجعل له نصيباً في داره فقال له : رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه، وانه اتهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولايبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، وليس هذه مثل تلك . و رواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن محمد بن يعقوب و كذا ما قبله .

٤ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبدالحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي أن لايكون منه كيف يصنع ؟ أيبيع الجارية

---

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ . يب : ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٢٠ فيه: (نصيبا في دارك فقال) يب : ج ٢ ص٤٣١ و٢٩٩ فيهما : سليمان (سليم خ) صا : ج٣ ص ٣٦٥ فيه : (سليمان) وفيه : فقيل له .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٥، يب : ج٢ ص٢٩٩، صا : ج ٣ ص٣٦٥ فيهما: فخشي ان يكون منه.

والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا . ورواه الشيخ باسناده عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ، ماتقول في الولد ؟ قال : أرى أن لايباع هذا يا سعيد ، قال: وسألت أباالحسن عليه السلام فقال : أتتّهمها ؟ فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: أيتّهمها أهلك؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال: فكيف تستطيع أن لايلزمك الولد . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .
أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٥٧ ـ باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهليّة قبل ان يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل

---

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٥٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٩ ، صا ، ج ٣ ص ٣٦٦ . راجع ب ٥٥ و ٧٤/١ .

الباب ٥٧ فيه ٥ احاديث:

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ٣٦٨ ، اخرجه عن الفقيه في ج ٩ في ١٣/١٣ من كيفية الحكم .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا ، ج ٣ ص ٣٦٨ .

الولد للذي قرع ، و جعل عليه ثلثي الدّية للآخرين ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجده ، قال : وقال : ما أعلم فيها شيئا إلاّ ماقضى عليّ عليه السلام .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد اُقرع بينهم فكان الولد للّذي يخرج سهمه.

٤ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ماورد عليك ، قال : يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاما واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه ، فأسهمت بينهم وجعلته للّذي خرج سهمه ، وضمنته نصيبهم ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله انّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلاّ خرج سهم المحقّ ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٦٨٣٠) ٥ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (الارشاد) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السّواء قد جهلا خطر وطيها معاً فوطئاها معاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما ، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله القضيّة فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الاسلام .
أقول : و يأتي مـا يدلّ على ذلك .

---

(٣) الفروع ، ج ٢ ص٥٥، اخرجه عن التهذيب فى ج٩ فى ١٣/١ من كيفية الحكم .

(٤) الفروع ، ج٢ ص٥٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٦٩ ، اخرجه عن التهذيب باسناد آخر وعن الفقيه فى ج٩ فى ١٣/٤ من كيفية الحكم .

(٥) الارشاد ، ص ١٠٣ راجعه .

يأتى مايدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ١٠ من ميراث الملاعنة و يأتى حكم القرعة فى ج ٩ فى ب ١٣ من كيفية الحكم .

٥٨ ـ باب حكم ما لو وطیء البایع و المشتری الامة أو المعتق والزوج واشتبه حال الولد.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرّجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فانّه من مولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فانّه لزوجها الأخير .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ، قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فانّه باعها من آخر ولم يستبرء رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثّالث ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٣ـ ورواه أيضاً باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن الصّيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للّذي عنده الجارية ، وليصبر لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ورواه الصّدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله كما أورده الكلينيّ .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعری ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الباب ٥٨ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٦ .

(٢ و٣) الفروع ، ج٢ ص ٥٦، يب ، ج٢ ص ٢٩٦، صا ، ج ٣ ص ٣٦٨ فيه: (من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرء رحمها) الفقيه: ج ٢ ص١٤٥ فيه: فوقع عليه ولم يستبرء .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٥٦، يب ، ج ٢ ص٢٩٦، صا ، ج ٣ ص٣٦٨ .

سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للّذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و باسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن روح بن عبدالرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطأها فوطيتها فجئتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاما فأتوني فقالوا لي و خاصموني فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي: اقبلها .

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرّجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت اُمّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها في طهر واحد فلا يدرى أيّهما أبوه ، فقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لمامرّ .

٧ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال :سألته عن رجل وطى جارية فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذى اشتراها في ذلك الطّهر فولدت له لمن الولد؟ قال: للّذى هي عنده، فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥٩ - باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطيها مع الشرائط وان عزل عنها .

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندى بن محمّد ، عن أبي البختري

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ . (٦) يب : ج ٢ ص ٤٣٤ .
(٧) بحارالانوار : ج ١٠ ص٢٥٢ فيه : (فليصبر) ولم يذكر فيه : وللعاهر الحجر .
تقدم قوله: الولد للفراش في ب٥٦ ويأتي في ٧٤/١ ههنا وفي ج٨ في ب٨ من ميراث ولد الملاعنة

الباب ٥٩ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد : ص٦٥ فيه : فقال : على الذكر الوكاء قد ينقلب .

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : انّي كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال : على الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد.
أقول :و تقدّم مايدلّ على ذلك عموما ، و يأتي مـايدلّ عليه .

٦٠ ـ باب جواز وطي الامة المتولدة من الزنا ، وكراهة استيلادها الا أن يحلل مالك امها الزاني بها مما فعل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل ؛ قال : لا ، و قال : ان كان له أمة وطأها ولايتخذها امّ ولده .
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ومحمّد بن العبّاس ، عن العلا، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلاّ أنّه قال : فان شاء وطأها .

(٢٦٨٣٠) ٢ـ وعنه، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ ، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منّي كل موقع فقال : سل عن امّها لمن كانت ؟ فسله يحلّل الفاعل بامّها مافعل ليطيب الولد.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال : وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ .

تقدم قوله : الولد للفراش في ب ٥٦ و ٥٨ ، و ياتي في ٧٤/١ هينا و في ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة .

الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج٢ ص ٣٠٦ ، اورده ايضا في ١٤/٢ ممايحرم بالمصاهرة. ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلا . راجع فقه الرضا : ٧١ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، أورده أيضا في ١٤/٥ ممايحرم بالمصاهرة .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦١ - باب ان من غصب جاريـة فأولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بأنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : تردّ الجارية والولد على المغصوب إذا أقرّ بذلك الغصب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله .

٢- و رواه الصّدوق مرسلا عن الصّادق عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : إذا أقرّ بذلك أو كانت عليه بيّنة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦٢ - باب انه يكره أن يتخذ من الاماء مالاينكح ولاينكح ولو فى كل أربعين يوماً مرة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العباس الكوفى ، عن محمّد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جمع من النساء مالاينكح فزنامنهن شيء فالاثم عليه .

راجع ب ١٤ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ٦١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٨ زاد فيه اوكانت له بينة .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ .

راجع ٢٨/١ وب ٥٥ و٦٧ و٨٨ ههنا و١١/٣ من العيوب ، وج ٨ ، ب ٦ من الغصب .

الباب ٦٢ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٨ .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره .عن أبي عبدالله عليه السلام قال :من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرّة .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : من اتّخذ من الاماء أكثر ممّا ينكح أو ينكح فالاثم عليه إن بغين . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السندى بن محمّد ، عن وهب مثله .

٤ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه إلى سلمان انّه قال في حديث له طويل : من اتّخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين ثمّ أتت محرّما كان وزر ذلك عليه

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً .

٦ـ وفي نسخة اخرى : من اتّخذ جارية ولم يأتها في كلّ أربعين يوما كان وزر ذلك عليه .

(٢٦٨٤٠) ٧ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن خلف

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ، قرب الاسناد : ص ٧٠ .
(٤) الخصال : ج ٢ ص ١١١ .
(٥) لم يذكر هذه النسخة فى الخصال المطبوع .
(٦) الخصال : ج ٢ ص ١١١ .
(٧) رجال الكشي: ص ١١ فيه (الحسن بن طلحة المروزى يرفعه عن حماد بن عيسى) صدره : قال: (تزوج سلمان امرأة من كندة فدخل عليها فاذالها خادمة وعلى بابها عباة ، فقال سلمان : ان فى بيتكم هذا لمريضا وقد تحولت الكعبة فيه ، فقيل : ان المرأة ارادت ان تستر على نفسها فيه ، قال: فما هذه الجارية ؟ قالوا: لها شيء فارادت ان تخدم، قال : انى سمعت) وفيه: فان اقرضه.

ابن حمّاد الكشّي ، عن الحسن بن طلحة المروزي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أولم يزوّجها من يأتيها ثمّ فجرت كان عليه وزر مثلها ، و من أقرض مؤمنا قرضا فكأنّما تصدّق بشطره ، فاذا أقرضه الثانية كان رأس المال وأداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أوفي رحله فيقول : هاخذه .

٦٣ - باب كراهة وطىء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها .

١- سعيد بن هبةالله الراوندي في (الخرائج و الجرائح) عن الحسين بن أبي العلا قال : دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال : إنّ فلان ابن فلان بعث معي بجارية وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : لا حاجة لي فيها ، إنّا أهل بيت لا تدخل الدّنس بيوتنا ، قال : لقد أخبرني أنّها ربيبة حجره ، قال : لا خير فيها فإنّها قد أفسدت ، قال : لا علم لي بهذا ، قال : اعلم أنه كذا .

٢- و عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه رجل من خراسان فقال عليه السلام له : ما فعل فلان ؟ قال : لا علم لي به ، قال : أنا اخبرك به بعث معك بجارية لاحاجة لي فيها ، قال : ولم ؟ قال: لأنك لم تراقب الله فيها حيث عملت ماعملت ليلة نهر بلخ ، فسكت الرّجل وعلم أنه أعلم بأمر عرفه .

٣- أقول: وروى الرّاونديّ والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى و أنها أرسل اليهم عليهم السلام بهدايا و جوار فزنا بهنّ الرّسل فأخبروا بالحال وردّوا الجواري، و قد تقدّم مايدلّ على النهي عن نكاح الزانية .

الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث :

(١ و٢) الخرائج : ص ٢٣٢ .
(٣) راجع الخرائج : ص٢٩٩ .
تقدم النهي عن نكاح الزانية في ب ١٣ ممايحرم بالمصاهرة وب ٨ من المتعة .

٦٤ ـ باب ان زوج الامة اذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده ، وكذا العبد اذاتزوج حرةفان بيع فللمشترى الفسخ.

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن الميثمى ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام فى الرّجل يزوّج أمته من حرّ ، قال : ليس له أن ينزعها .

٢ ـ وباسناده عن الحسين بن‌سعيد ، عن‌محمّدبن الفضيل ، عن أبى الصباح الكنانى، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام فى‌حديث قال : لايجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلاّ أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل وتزوّجها باذن مولاه وباذن مولاها ، فان طلّق و هوبهذه المنزلة فانّ طلاقه جايز . ورواه الكلينيّ كما يأتى فى‌الطلاق .

٣ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالرّحمن ابن أبى‌عبدالله قال: قلت لأبى‌عبدالله عليه‌السلام : الرّجل يزوّج جاريته من رجل‌حرّ أوعبد آله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هى جاريته ينزعها متى‌شاء . أقول : حمله‌الشيخ على أنّ له ذلك بأن يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما لماتقدّم .

٤ ـ و عنه ، عن النضربن سويد ، عن موسى بن‌بكر، عن محمّد بن‌عليّ ، عن أبى‌الحسن عليه‌السلام قال : إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما ، فان زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما . أقول : تقدّم الوجه فى مثله .

٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حماد، عن‌الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام

الباب ٦٤ فيه ٩ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) يب : ج٢ ص ٢١٠ ، صا، ج ٣ ص ٢٠٥ ، اورد صدره ايضا فى ٤٥/٦ و اخرجه عن الكافى فى ٤٣/١ من مقدمات الطلاق .

(٣ و ٤) يب : ج٢ ص٢١٠ ، صا : ج ٣ ص٢٠٦ .

(٥) يب : ج ٢ ص٢١٠ ، صا : ج٣ ص ٢٠٦ ، اورد صدره فى ٤٥/٤ .

في حديث قال : سألته عن رجل يزوّج أمته من رجل حرّ أوعبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلاّ أن يبيعها فان باعها فشاء الذى اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما .

٦ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال : بيدمولاها ، وذلك لأنّه تزوّجها وهويعلم أنّها كذلك .　　أقول : حمله الشيخ أيضاً على البيع فانّ البيع كالطلاق لما تقدّم ويأتي وجوّزحمله على كون المولى قد اشترط على الزّوج عندالعقد أنّ بيده الطلاق لما يأتي .

(٢٦٨٥٠) ٧ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طلاق الأمة بيعها.

٨ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء ، إنّ الله تعالى يقول: «عبداً مملوكا لا يقدر على شيء » فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوجها حرّاً فانّ طلاقها صفقتها.

٩ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ويشترط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما أيجوزله ذلك جعلت فداك أم لا؟ فكتب: نعم إذا جعل إليه الطلاق. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه هنا وفى الطلاق إن شاءالله .

(٦ و ٧) يب : ج ٢ ص ٢١٠ ، صا: ج ٣ ص ٢٠٧ .
(٨) يب : ج ٢ ص ٢١٠، صا : ج ٣ ص ٢٠٧ فيه، انكح .
(٩) يب : ج ٢ ص ٢١١، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ لم يذكر فيه : اذا جعل اليه الطلاق .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٥ و ٤٧ . يأتى مايدل عليه فى ٦٦/٤ ههنا و ب ٤٣ و ٤٤ من مقدمات الطلاق .

٦٥ ـ باب ان الامة لاترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حكيم قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثمّ قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرّة ،فمات الزّوج،قال: فقال:إذامات الزّوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الميراث .

٦٦ـ باب ان العبد اذا تزوج بأمة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدوله فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال : نعم لأنّ طلاق المولى هوطلاقها ولا طلاق للعبد إلاّ باذن مواليه .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح ، أما تسمع الله تعالى يقول : « عبداً مملوكا لايقدر على شيء » قال : لايقدر على طلاق ولا نكاح إلاّ باذن مولاه.

الباب ٦٥ فيه حديث :

(١) يب ج٢ ص٣٠٨ ، الفقيه، ج٢ ص١٥٣ ، اورده أيضا في ج٨ في ١١/٢ من التدبير .

الباب ٦٦ فيه ٥ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢١٢ ، صا، ج ٣ ص ٢١٤ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢١٢ ، صا ، ج٣ ص ٢١٥ .

٣ـ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذاكانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة . أقول : حمله الشيخ على أمة غير مولاه لمامضى ويأتي .

٤ ـ وباسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن الحسن بن علي بن فضّال عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إنّ الله تعالى يقول : « عبداً مملوكا لايقدر على شيء » وإن كانت أمة قوم آخرين أوحرّة جاز طلاقه .

٥ ـ و باسناده عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه: رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيّدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لاينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام . قال الشيخ: يعني حتّى تبين من الغلام وتعتدّ وتصير في حكم المطلّقة ، و ذلك يكون بالتفريق الذى قدّمناه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٦٧ ـ باب، حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها ، وحكم المهر والولد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال : إن كان الذى زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع

---

(٣) يب : ج ٢ ص٢١٢ ، صا : ج ٣ ص ٢١٦ .
(٤) يب: ج ٢ ص٢١٢ ، صا : ج ٣ ص٢١٦ ، اخرجه عن الكافى فى ٤٣/٢ من مقدمات الطلاق.
(٥) يب : ج ٢ ص٢٤١ ، صا : ج ٣ ص٢١٥ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب٤٥ و١ و٦٤/٢، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٥ من مقدمات الطلاق .

الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٢٨، يب : ج ٢ ص٢٣٢ و٢١٣، صا : ج٣ ص ٢١٦ .

بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له ، وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها ، قال : وتعتدّ منه عدّة الأمة قلت : فان جاءت منه بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي . و رواه الشّيخ باسناده عن البزوفريّ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب أقول: قوله: أولادها منه أحرار محمول على الانكار دون الاخبار بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي ، وحمله الشيخ على أن يكون أراد أحد شيئين أن يكون قد شهد لها شاهدان أنّها حرّة ، أو يكون الوالد قد ردّ ثمنهم لما يأتي .

(**٢٦٨٦٠**) ٢ـ وعنه ، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم فولدت لـه قال : ولده مملوكون إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة فلا يملك ولده و يكونون أحراراً . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، قال : إن أقام البيّنة الزّوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة اعتق ولدها ، وذهب القوم بأمتهم ، وإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن وسندى بن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص٢٩، يب : ج٢ ص ٢١٣ ، صا : ج٣ ص ٢١٧ .
(٣) يب : ج٢ ص٢١٣ ، صا : ج٣ ص ٢١٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٩ .
(٤) يب : ج ٢ ص ٢١٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٦ .

في امرأة أتت قومافخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها ، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد .

٥ـ و باسناده عن البزوفريّ ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّهاحرّة فتزوّجهارجل منهم وأولدها ولداً ثمّ انّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة ، وأقرّت الجارية بذلك ، فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها ، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه ، قلت : فان لم يكن لأبيه مايأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده ، قلت : فان أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه ، قال : فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حرّ .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أوقتل فنكحت امرأته وتزوّجت سريّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها ثمّ جاء الزّوج الأوّل وجاء مولا السريّة فقضى في ذلك ان يأخذ الأوّل امرأته فهوأحقّ بها ويأخذ السّيد سريته وولدها إلّا ان يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد «رضاه من الثمن ثمن الولد خ» .

٧ـ و بأسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ، فقيل له : إنها أمتهم واسمها فلانة ، فقال لهم : زوّجوني فلانة ، فلمازوّجوه عرفوا انها امة غيرهم قال : هي وولدها لمولاها

---

(٥) يب : ج٢ ص ٢١٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٧ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢١٣ ، صا : ج ٣ ص ٢١٨ فيه : (الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد) و رواه ايضا فى الاستبصار : ج ٣ ص ٢٠٤ عن على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البزاز وعبدالرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل ظن . وفيه: اويأخذ رضى من ثمن الولد .

(٧) يب : ج ٢ ص٢٤٦، صا : ج ٣ ص ٢١٨ فيه: فزوجوه من غيرهم .

قلت: فجاءفخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه وهو يرى أنّهامن أنفسهم ، فعرفوا بعد ماأولدها أنّهاأمة ، فقال: الولدله وهمضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على أنّهاحرّة ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها . أقول: ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٦٨ـ باب تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك •

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يحرم من الاماءعشر: لاتجمع بين الاُمّ والبنت « إلى أن قال : » ولا أمتك ولك فيها شريك . و رواه الصّدوق باسناده عن هارون بن مسلم . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٩ـ باب جوازشراء المشركة من المشرك وان كان أباها أوزوجها ، و يحل وطيها ، و كذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك و المخالف والتسرى منهما .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الله اللّحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري امرأة الرّجل من أهل الشرك يتّخذها ، قال : لا بأس .

---

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ٧ من العيوب .

الباب ٦٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد تمامه فى ١/١٩ .
تقدم مايدل على ذلك فى ج٦ فى ب ١٧ من بيع الحيوان وههنا فى ١/١ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ ، اورده أيضاً فى ٤٧/٨ .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أيوب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله اللحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة ، قال : لا بأس .

(٢٦٨٧٠) ٣ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال: نعم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٧٠ـ باب ان أحد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضاء الاخر .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما و الآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر، ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧١ـ باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً .

---

(٢) يب : ج٢ ص٣٠٣ فيه: على بن (ابى خ) ايوب .

(٣) يب : ج٢ ص ٣٠٤ . راجع ج ٦، ١٦/١ ممايكتسب به .

الباب ٧٠ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ٣٠٢ ، قرب الاسناد : ص١٠٩ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص٢٥٨ . تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٩.

الباب ٧١ فيه حديث :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان للّذى اشتراها إلى سنة مال او عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ماعليه من الدّين في رقبتها فانّ عتقه وتزويجه جائز، وإن لم يكن للّذى اشتراها و تزوّجها مال و لاعقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فانّ عتقه ونكاحه باطل لأنّه أعتق مالا يملك ، وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فان كانت قد علقت من الذى أعتقها وتزوجها ما حال مافي بطنها؟ فقال : الذى في بطنها مع امّه كهيئتها .

٧٢ـ باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها و لها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل زوّج امّ ولدله عبداً له ولا ولد « لها من السّيد . خ » ثمّ مات السيّد ، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

٧٣ـ باب حكم اباق العبد وله زوجة .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم وغيره

---

(١) يب : ج ٢ ص٣٠٥ و٣٠٨ في الموضع الاول: (ان كان الذى اشتراه الى سنة له مال اوعقدة تحيط) وفيه: (وان لم يملك مالا اوعقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين) اخرجه عن الكافى والتهذيب باسناده عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلام فى ج٨ فى ٢٥/١ من العتق.

الباب ٧٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص٣٠٦، اخرجه عنه وعن الفقيه فى ج٨ فى ٥/٤ من الاستيلاد .

الباب ٧٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٦، الفقيه : ج ٢ ص١٤٦ راجعهما .

عن عمّار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالى العبد ، فقال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فانّ اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ، قلت : فان رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته ؟ قال : إن كان قد انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدّة فهي امرأته على النكاح الأوّل . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى وهشام بن سالم ، عن عمّار نحوه .

٢ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّه سأله داود الصرميّ عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ثمّ إنّ العبد أبق تطلق امرأته من أجل إباقه ؟ قال : نعم إن أرادت ذلك هي .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٧٤ - باب ان من زنا بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن البزوفرى ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فانّه لا يورث منه ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولايورث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعى ابن وليدته . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) السرائر: ص ٤٧١ فيه: ان ارادت هى ذلك .

الباب ٧٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، أخرجه باسناد آخر عنه و عن الكافى فى ج ٨ فى ٨/١ من ميراث ولد الملاعنة .

تقدم مثل قوله : (الولد للفراش) فى ب ٥٦ و٥٨ ، و يأتى مايدل عليه فى ١٠١/١ من احكام الاولاد وفي ج٨ فى ب٨ من ميراث ولد الملاعنة .

٧٥- باب جواز وطي الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال: لا بأس. أقول: وتقدّم في مقدّمات النكاح مايدلّ على الكراهة هنا وعلى الجواز أيضاً.

٧٦ - باب تحريم أمة الزوجة على زوجها اذا لم يكن عقد أو تحليل.

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن النضر بن سويد وفضالة بن أيّوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

٢- و باسناده عن عبدالله بن جعفر قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أنّ عليه ماعلى الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلاّ إذا زنى بمسلمة حرّة. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٧٧- باب ان من وطيء أمة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه.

الباب ٧٥ فيه حديث:

(١) يب: ج٢ ص ٣٠٧.

راجع ب ٦٧ من مقدمات النكاح.

الباب ٧٦ فيه حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص٣٠٧ فيه: (عن فضالة) اخرجه عن الفقيه في ج٩ في ٨/١ من حدالزنا.

(٢) يب: ج ٢ ص٣٠٧.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٩ وذيله وب ٣٢، ويأتي مايدل عليه في ج٩ في ب٨ من حدالزنا.

الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث:

(٢٦٨٨٠) ١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها.

٢ ـ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه.

٣ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرّجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس. أقول: حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي.

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها، قال: تحرم على ولده، وقال: إن جرّدها فهي حرام على ولده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المصاهرة.

٧٨ ـ باب ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر.

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة،

---

(١) يب: ج٢ ص٣٠٧ فيه: (الحسن بن سماعة) صا: ج٣ ص٢١١.

(٢) يب: ج٢ ص٣٠٧، صا: ج٣ ص٢١١ فيه: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٣) يب: ج٢ ص٣٠٧، صا: ج٣ ص٢١٢ فيه: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٤) يب: ج٢ ص٣٠٧، صا: ج٣ ص٢١٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ب٥ مما يحرم بالمصاهرة. راجع ههنا ٥ و٦ و٨/٤٠.

الباب ٧٨ فيه حديث:

(١) يب: ج٢ ص٣٠٧، الفقيه: ج٢ ص١٤٧، اخرجه عن التهذيب في ١/٦٠ من المهور.

عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكا له امرأة حرّة على مأة درهم ثمّ انّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنّما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيّده . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧٩- باب حكم تزويج المكاتبة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت له : الرّجل المسلم له أن يتزوّج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها ؟ قال : فقال : ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرّق فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ماعليها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٠ - باب جواز وطيء الرجل أمة أمته وامة وهبها لام ولده .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الرّيان « الزّيات ـ الدقاق خل » قال : سألته عن الرّجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها يحلّ له أن يطأها ؟ قال : فقال : لا بأس .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ،

راجع ب ٢٤ و٤٣ .

الباب ٧٩ فيه حديث:

(١) يب، ج ٢ ص٣٠٨ ، اخرجه أيضا في ج٨ في ٦/٦ من المكاتبة .
يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب٦ من المكاتبة .

الباب ٨٠ فيه حديثان :

(١) يب ؛ ج٢ ص ٣٠٨ .

(٢) يب ؛ ج٢ ص٣٠٦ فيه: (وهبه لها بغيرطيب نفسها) اورده أيضا في ج٨ في١/٢ من الاستيلاد

قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يأخذ من اُمّ ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت اُمّ ولده .

٨١- باب جواز وطىء الامة التى تشترى بمال حرام الا ان يشرى بعين المال .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن ميسرة ، عن أبي الجهم عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لو أنّ رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال أقول : و تقدّم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة و انّه محمول على الشراء بعين المال .

٨٢- باب تحريم الامة المسروقة على السارق و المشترى ان علم والا لم تحرم وحكم المهر .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال : إذا اغتصبت أمة فاقتضّت فعليه عشر ثمنها ، فإذا كانت حرّة فعليه الصداق .

(٣٦٨٩٠) ٢-عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

الباب ٨١ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص٣٠٩ ، اخرجه عنه وعن الاستبصار باسناد آخر في ج ٦ في ٣/٢ ممايكتسب به . تقدم ماينا فى ذلك فى ج ٦ فى ٣/١ ممايكتسب به راجع ب ٩٦ هناك .

الباب ٨٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٥ ، اخرجه عنه و عن التهذيب فى ٣/٣ من النكاح المحرم و ٤٥/٢ من المهور وفى ج٩ فى ٣٩/٥ من حدالزنا .

(٢) بحارالانوار ، ج ١٠ ص٢٦١ فيه (اذا اتهم انها سرقة) اخرجه عن قرب الاسناد فى ج ٦

رجل سرق جارية ثمّ باعها هل يحلّ فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا علم أنها سرقة فلا يحلّ له وإن لم يعلم فلا بأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨٣ـ باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه، فقال الرّجل: إنّه ينكح اُمّه و اُخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم . محمّد ابن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يقال للإماء : يا بنت كذا و كذا ، فانّ لكلّ قوم نكاحاً .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ قوم يعرفون النكاح من السّفاح فنكاحهم جائز . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الحدود

٨٤ـ باب جواز النوم بين امتين وحرتين ، واستحباب الوضوء لمن أتى امة ثم اراد اتيان اخرى .

فى ٢٣/٢ من بيع الحيوان راجعه •
تقدم مايدل على ذلك فى ج٦ فى ٢٣/١ من بيع الحيوان وههنا فى ب ٨ من النكاح المحرم ، ويأتى مايدل عليه فى ج٩ فى ب١٧ و٣٩ من حدالزنا •

الباب٨٣ فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص٨١، يب : ج ٢ ص٢٤٩ .

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٤٥ . (٣) يب : ج٢ ص٢٤٦ •

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب٧٣ من جهاد النفس، ويأتى مايدل عليه فى ب١ من حدالقذف وذيله •

الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ .

٣ـ وبهذا الاسناد عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين . أقول: ويأتي مايدل على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر .

٨٥ ـ باب ان من تزوج امة فأولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد ، بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبدوله في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٨٦ - باب ان المدبرة امة مادام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطيء الامة المرهونة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(١) الفروع : ج٢ ص ٧٦، يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ .

الباب ٨٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص٢٤٨، اورده ايضا فى ج ٨ فى ١/٣ من الاستيلاد .

الباب ٨٦ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص ٢٤٨، اورده ايضا فى ج٨ فى١/٨ من التدبير .

بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة يقع عليها سيّدها ، فقال : نعم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الرّهن .

٨٧ ـ باب ان مهر الامة لمولاها وحكمها لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربع مأة درهم فعجّل لـه مأتي درهم وأخّر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثمّ انّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخّرة على الزّوج ؟ قال : إن كان الزّوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيّد منه بقيّة المهر حتّى باعها فلاشيء له عليه ولا لغيره ، و إذا باعها السّيد فقد بانت من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ، فقد تقدّم من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقها . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : حكم مابقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه و في الأحاديث الدالّة على أنّ الدّخول يسقط المهر في محلّه إن شاء الله .

٨٨- باب حكم مالو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشترى .

تقدم مايدل على ذلك في ٤١/١ وعلى الحكم الثاني في ج ٦ في ب ١١ من الرهن ، ويأتي مايدل على ذلك في ١/٢ من التدبير .

الباب ٨٧ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٤٨ و٣٠٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد قطعة منه في ٤٧/٩ ، راجع التهذيب ففيه اختلاف • والعجب من الشيخ كيف لم يتحفظ على الفاظ الحديث مع انه ذكره في موضعين من كتابه من مصدر واحد واسناد واحد •

الباب ٨٨ فيه ٥ احاديث :

(٢٦٩٠٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمّد وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في وليدة باعها ابن سيّدها و أبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ، ثمّ قدم سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير فقال : هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني ، فقال : خذ وليدتك وابنها ، فناشده المشتري ، فقال : خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتّى ينفذ لك ما باعك ، فلمّا أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال : لا اُرسل ابنك حتّى ترسل ابني ، فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه . وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران نحوه . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران نحوه إلاّ أنّه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس . قال الشيخ : إنّما أمره أن يتعلّق بولده البايع لأنّه يلزمه الدّرك ، ويجب أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكّه منه ، فلمّا أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحراراً .

٢ـ وعنه ، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثمّ يجيء الرّجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع و لم تهب ، فقال : يردّ إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع ، قال : كان معناه قيمة الولد . و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله الفرّاء مثله .

---

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٠ و١٣٨ ، صا : ج٣ ص ٨٥ و ٢٠٥ ، الفروع : ج١ ص ٣٨٩ فيه وفى الموضع الاول من الاستبصار : (وابوه غائب فاستولدها الذى اشتراها فولدت) و فيه وفى الفقيه وفى الموضع الاول من الاستبصار : (فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذى اشتراها) وفيه : (الذى باعك الوليدة حتى ينفذلك البيع فلما اخذه قال له ابوه) وفيه وفى الفقيه : (سيد الوليدة اجاز بيع ابنه) الفقيه : ج ٢ ص٧٣ فيه : (فتسراها الذى اشتراها) راجعه .

(٢) يب : ج٢ ص١٣٥ ، صا : ج٣ ص٨٤ ، الفروع : ج١ ص٣٩٠ .

٣ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة ، قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرّجل ولده بقيمته . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ـ وباسناده عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليم الطربال أو عمّن رواه ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ، ثمّ إنّ أباها يزعم أنّها له ، وأقام على ذلك البينة ، قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها .

٥ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في الرّجل يشتري الجاريـة من السوق فيولدها ثمّ يجيء مستحق الجارية ، قال : يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجاريـة و قيمة الولد التي اخذت منه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

(١١ـ أبواب العيوب والتدليس)

١ـ باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ .

١ـ محمّد بن يعقوب عن أبي‌عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان

---

(٣) يب : ج٢ ص١٣٦ ، صا: ج ٣ ص٨٤ ، الفروع : ج١ ص٣٩٠ .
(٤) يب: ج٢ ص١٤١ ، صا : ج٣ ص٨٥ فيه : ثم اتاها من يزعم .
(٥) يب : ج٢ ص١٤٠ ، صا : ج ٣ ص٨٤ .
تقدم مايدل على ذلك في ٥٧/١ راجع ب٦١ وذيله، ويأتي مايدل عليه في ب ٧ من العيوب.

ابواب العيوب والتدليس فيه ١٧ بابا : الباب ١ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٠ ، يب : ج٢ ص٢٣٣ ، صا: ج٣ ص٢٤٨ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٨ فيه : (والقرن والعفل) وفي هامشه، وفي بعض نسخ الحديث، والقرن وهو العفل .

ابن يحيى، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص و الجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة ابن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تردّ المرأة من العفل و البرص و الجذام والجنون، وأما ماسوى ذلك فلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله، وروى الأوّل الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى إلّا أنّه قال: والقرن والعفل. أقول: يأتي أنّ المراد إذا دخل بعد العلم بالعيب لامطلقاً.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن ابن صالح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لاتحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها الحديث.

٤ـ و عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الصّبّاح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلّا أنّه قال: تردّ على أهلها صاغرة و لا مهر لها الحديث.

٥ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

(٢٦٩١٠) ٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) كا ٠٠٠٠ يب: ج٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٦.
(٣) الفروع: ج٢ ص٣٠، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ٣/٣.
(٤) الفروع: ج٢ ص٣٠، يب: ج٢ص ٢٣٣، صا: ج ٣ ص ٢٤٩ فيه: (فوجدها قرناء) و فيه وفي الفروع، والتهذيب: (ولايقدر زوجها على مجامعتها يردها) اورد ذيله في ٣/١.
(٥) الفروع: ج٢ ص ٢٩، يب: ج٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص ٢٤٧، اورد تمامه في ٢/١.
(٦) الفقيه: ج٢ ص ١٣٩، الفروع: ج٢ ص٢٩، يب: ج٢ ص٢٣٣، صا: ج ٣ ص٢٤٧ فيه:

أنّه قال في الرّجل يتزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له ، قال : لا تردّ ، وقال : إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله . إلاّ أنّه أسقط لفظ انّما . ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد مثله. وبإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام وذكر نحوه إلاّ أنّه ترك ذكر العفل .

٧ـ وبإسناده عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.

٨ ـ وفي (المقنع) قال : روي في الحديث أنّ العمياء والعرجاء تردّ .

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تردّ على وليّها الحديث .

١٠ـ وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

١١ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال: لا . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام مثله .

١٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن

(لايرد انمايرد) اورد ذيله فى ٢/٥ واورده أيضا فى ٥/١ • وروى احمد بن محمد بن عيسى حديث الحلبى فى نوادره عن ابن ابى عمير وفيه: (الى قومه فاذا امرأة عوراء) راجع فقه الرضا، ص٦٥ .

(٧) الفقيه: ج٢ ص١٣٩ . (٨) المقنع : ص٢٧ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٦ ، اخرجه عنه بطريقين آخرين فى ٢/٦ وذيله فى ٤/١ .

(١٠) يب : ج٢ ص٢٣٢ ، صا: ج٣ ص ٢٤٦ .

(١١) يب : ج٢ ص٢٣٢ ، صا: ج٣ ص٢٤٥ ، الفروع: ج٢ ص٢٩ .

(١٢) يب: ج ٢ ص٢٣٢، صا: ج٣ ص٢٤٥، رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره و فيه :

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء .

١٣ـ و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وتردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأمّا ماسوى ذلك فلا . أقول : هذا مخصوص بماعدا العيوب الباقية المنصوصة لما تقدّم .

١٤ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب « عن محمّد بن يعقوب خل » عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أوجذماء ، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له فان شاء طلّق وإن شاء أمسك ، ولا صداق لها ، وإذا دخل بها فهي امرأته . أقول: حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللّغويّ دون الشرعي لما تقدّم ويأتي ، ويحتمل الحمل على الجواز والاستحباب .

٢ـ باب ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب و يرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها ، وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة .

(محمد بن محمد عن محمد بن سماعة) و الظاهر انه مصحف (احمـد بن محمد) راجع فقه الرضا : ص ٦٥ .

(١٣) يب: ج٢ ص٢٣٢ ، اورد صدره فی ٦/٣ .

(١٤) يب: ج٢ ص ٢٣٣، صا : ج٣ ص٢٤٨ فيه : (الخزاز) وفيه: (ولم يبين) و روى احمدبن محمدبن عيسى فی نوادره : ص ٦٥ عن ابن‌النعمان عن ابی‌الصباح عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فاتی بها عمياء اوبرصاء اوعرجاء ، قال: ترد علی من دلسها و يرد علی زوجها الذی له ، ويكون لهاالمهر علی وليها ، فان كانت بها زمانة لايراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها .

راجع ج ١/١٠٦ وب٢ من العيوب ، ويأتی مايدل عليه فی ب٢ و٣ و٤ .

الباب ٢ فيه ٨ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد مادخل بها ، قال : فقال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق ، ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها ، فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلاشيء عليه وتردّ على أهلها ، قال : وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهوله ، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها .

(٢٦٩٢٠) ٢ـ وعنهم، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام «إلى أن قال:» وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها ، وان المهر على الذي زوّجها ، وإنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها ، ولو أنّ رجلا تزوّج امرأة وزوّجه ايّاها رجل لايعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء ، و كان المهر يأخذه منها . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج (*) المرأة بها

---

(١) الفروع : ج٢ ص ٢٩، يب : ج٢ ص٢٣٢ ، فيه : (اذا دلست العفلاء نفسها) صا : ج ٣ ص٢٤٧، اورد قطعة منه ايضاً في ١/٥ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٢٩، السرائر، ص٤٦٦، يب : ج ٢ ص ٢٣٢، صا: ج ٣ ص٢٤٥ فيه : (وزوجها رجلا) اورد صدره في ٥/٢ .

(٣) الفروع : ج٢ ص ٢٩ .

(*) كذا في الكافي يتزوج وصوابه يزوج ويمكن حمله على الدخول بعد العلم،منه .

الجنون والبرص وشبهٰذا فقال : هوضامن للمهر .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود ابن سرحان ، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارلها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد مثله إلاّ أنّه قال : إمّا ذات قرابة أو جارة له .

٥ ـ وعنه ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : ارأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ماساق إليها. ورواه الشّيخ باسناده عن حمّاد . أقول : هذا مخصوص بما لو دلّسها . وباسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وترك ذكر العفل .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد .وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب جميعاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : ترد على وليّها ويكون لها المهر على وليّها الحديث .

٧ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن

---

(٤) الفروع ، ج٢ ص٢٩، الفقيه، ج٢ ص٢٨، اورده أيضا فى ج ٦ فى ٥/١ من الوكالة و ذيله فى٦/١ هناك وفى١٠/١ من عقدالنكاح .

(٥) الفقيه : ج٢ ص١٣٩، يب : ج٢ ص٢٣٣ و١٣٩، صا : ج٣ ص ٢٤٧، اورد صدره فى١/٦ و٥/١، ورواه احمد بن محمدبن عيسى بتمامه فى نوادره ، ص٦٥ عن ابن ابي‌عمير عن‌حماد بن عثمان عن الحلبى وفيه: مثل ماساق لها .

(٦) يب : ج٢ ص٢٣٢ و٢٣٥، صا: ج٣ ص ٢٤٦، اورده أيضا فى ١/٩ وذيله فى ٤/١ .

(٧) يب : ج٢ ص٢٣٤، رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ، ص٦٥ عن فضالة وفيه: فى

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرّجل إليها على الذى زوّجها ولم يبيّن .

٨ــ عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء ، قال: يفرّق بينهما ولا مهر لها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ ــ باب ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن أبي الصّباح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا « إلى أن قال : » قلت : فإن كان دخل بها ، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ــ يعني المجامعة ــ ثمّ جامعها فقد رضى بها ، وإن لم يعلم إلاّ بعد ماجامعها فان شاء بعد أمسك وإن شاء طلّق . أقول : الطلاق هنا مستعمل بالمعني اللّغوى لما مضى ويأتي .

٢ــ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ،

كتاب على عليه السلام امرأة زوجها وبهاعيب دلست به.

(٨) قرب الاسناد ، ص ١٠٩ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٤ و ١/١٤ ، ويأتى مايدل عليه فى ٣/٣ و ٤/٢ وب ٦ و ٧ .

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٣٠ ، يب: ج٢ ص٢٣٣ ، صا: ج ٣ ص ٢٤٩ ، اورد صدره فى ١/٤ .

(٢) الفروع ، ج٢ ص٢٩ فيه: (قال: قال) يب : ج٢ ص ٢٣٣ ، صا : ج٣ ص٢٤٨ فيهما : (عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال) ويوجد ذلك أيضا فى الكافى المطبوع جديدا ، و فى الاستبصار: اوبرصاء ، مكان اوبياضا.

عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال: في الرّجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناء وهوالعفل أو بياضا أو جذاماً إنّه يردّها مالم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا ماقبله.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناء ، قال : هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها ، قلت: فان كان قد دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلّا بعد ماجامعها فان شاء بعد أمسكها ، وإن شاء سرّحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله : وينقبض زوجها من مجامعتها. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٤ ـ باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء :

(٢٦٩٣٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن عليّ بن محبوب جميعاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث قال: وإن كان بها ـ يعني المرأة ـ زمانة لاتراها الرّجال اُجيزت شهادة النساء عليها .

٢ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث أنّه قال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء أو عرجاء ، قال: تردّ على وليّها ويردّ على زوجها مهرها الذى زوّجها عليه ، وإن كان بهاما لايراه الرّجال جازت شهادة النساء عليها . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص ٣٠، الفقيه : ج٢ ص١٣٩ .
تقدم مايدل على ذلك فى ١/١٤ .

الباب ٤ فيه حديثان :

(١) يب: ج٢ ص٢٣٢ و٢٣٥، صا : ج٣ ص ٢٤٥، اورد صدره فى ١/٩ و٢/٦ .
(٢) فقه الرضا ، ص٦٥، اورد صدره فى ٨/٣ .
يأتي مايدل على ذلك فى ج٩ فى ب ٢٤ من الشهادات .

٥ ـ باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجز ردها بالعيب .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في الرّجل يتزوّج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال : لا تردّ الحديث . ورواه الكلينيّ والشيخ كمامرّ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح ؟ قال : لا الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : و تقدّم مـا يدلّ على ذلك فى أحاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

٦ ـ باب حكم ظهور زنا الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج٢ ص١٣٩ ، تقدم الحديث بالاسناد واسناد آخر عن كتب فى ١/٦ وذيله فى ٢/٥ . ورواه احمد فى النوادر كما تقدم .

(٢) الفروع ، ج٢ ص٢٩، يب، ج٢ ص ٢٣٢، صا ، ج٣ ص ٢٤٥، اورد ذيله فى ٢/٢ . وروى احمد بن محمد فى النوادر، ص٦٥ عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألته عن المحدودة قال، لايفرق بينهما يترادان النكاح ، قال : ولم يقض على فى هذه ، ولكن بلغنى فى امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ .

الباب ٦ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص ٣٠، رواه احمد بن محمد فى النوادر ، ص ٦٥ عن ابن ابى عمير وفيه ، كان ذلك له على وليها

عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزّنا ولا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلس عليه كان ذلك على وليّها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس.

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها.

٣ـ وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه: عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد مثله، وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني مثله.

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها

---

(٢) يب: ج٢ ص٢٥٠، الفقيه: ج٢ ص١٣٣.

(٣) يب: ج٢ ص٢٥٠، الفروع: ج ٢ ص ٧٨، الفقيه: ج٢ ص١٣٣، علل الشرائع: ص١٧١.

(٤) يب: ج ٢ ص٢٣٢ و٢٢٨ و٢٣٩، صا: ج٣ ص٢٤٥، الفروع: ج٢ ص١٣، اورد ذيله في ١/١٣ و رواه احمد بن محمد في النوادر: ص ٦٥ عن القاسم بن ابان وفيه: (اخذ الطلاق ممن زوجها) و رواه أيضا في ص ٧١ عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب و فيه: اخذ الصداق من زوجها.

أنّها كانت قد زنت قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها ، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء تركها الحديث . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . قال الشيخ : لم يقل في هذا الخبر أنّ له ردّها ، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له ردّ العقد . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود هنا و في المصاهرة و في المتعة ، و يأتي مايدلّ عليه ، ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق أو على مدّة النفي لما تقدّم ويأتي ، وقد تقدّم حصر العيوب ، وتقدّم في عدّة أحاديث انّ الحرام لايحرّم الحلال .

۷ـ باب أحكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية .

۱ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتي أباها فقال : زوّجني ابنتك ، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنّها غير ابنته ، وأنّها أمة ، قال : تردّ الوليدة على مواليها والولد للرّجل ، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرّجل وخدعه .

۲ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن النضر ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة

تقدم مايدل على ذلك في ب۱۲ ممايحرم بالمصاهرة، وفي ب۹ وب ۳۸ من المتعة ذكره المصنف ولكن لايدل عليه، وتقدم حصر العيوب في ب۱ ههنا وتقدم قوله : (ان الحرام لايحرم الحلال) في ب۴ و۶ و۷ و۸ و۹ وفي ۱۱/۹ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ۷ فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج۲ ص۲۹ .

(۲) فقه الرضا : ص۶۴ فيه: (انتمت الى قوم) وفيه: ويطلب زوجه .

إذا أتت إلى قوم و أخبرتهم أنّها منهم وهي كاذبة وادّعت أنّها حرّة و تزوّجت أنّها تردّ إلى أربابها ، و يطلب زوجها ماله الذى أصدقها ولا حقّ لها في عنقه ، وما ولدت من ولد فهم عبيد. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح الاماء ،

٨ - باب ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر :

(٢٦٩٤٠) ١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخطب إلى الرّجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : تزف « تردّ خل » إليه التي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها ، والمهر الأوّل للّتي دخل بها . محمّد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة ،فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له اُخرى من أمة ، قال: تردّ على أبيها ، وتردّ إليه امرأته ، ويكون مهرها على أبيها . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محجوب ، عن أحمد بن محمّد مثله . ورواه ابن إدريس فى (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن محمّد بن سماعة ، و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا عن علي عليه السلام ، ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة مثله .

٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى فى (نوادره) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،

تقدم مايدل على ذلك فى ب٦٧ من نكاح العبيد .

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٢٩، يب: ج٢ ص ٢٣٢ .

(٢) يب: ج٢ ص٢٣٢ و٢٣٥، السرائر: ص٤٦٦، المقنع: ص ٢٧ راجعه. الفروع: ج٢ ص٢٩.

(٣) فقه الرضا : ص٦٥ فيه صدر هكذا: (فى رجل اتى قوما فخطبت اليهم فقال: انا فلان بن فلان

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة ، والأُخرى لأُمّ ولد ، فزوّج ابنته المهيرة ، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لأمّ الولد فوقع عليها ، قال : تردّ عليه امرأته الّتي كان تزوّجها وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها الحديث .

٩ـ باب حكم مالو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها ، وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه اُختها و كانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها، ثمّ قعدت في حجلة اُختها و نحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزّوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها ، فلمّا أن أصبح الرّجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوّجت ، وإن اُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني ، فنظر الرّجل فى ذلك فوجد كما ذكر ، فقال : أرى أن لامهر للتى دلّست نفسها ، وأرى أنّ عليها الحدّ لمافعلت حدّ الزانى غير محصن ولا يقرب الزّوج امرأته التى تزوّج حتّى تنقضى عدّة التى دلّست نفسها ، فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

من بنى فلان فوجد ذلك على غيرما اوصى قال: ان عليا عليه السلام قضى) وسقطت جملة من الحديث عن المطبوع ، وتقدم ذيله فى ٢/٤ .

الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، اورد ذيله فى ١/١٦ .

حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا ، وهذا بامرأة ذا ، قال : تعتدّ هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثمّ ترجع كلّ واحدة منهما إلى زوجها الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة .

١٠ - باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً ، أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

٢ـ وعنه، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جاريـة بكرا فوجدها ثيّبا، هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص ؟ قال : ينتقص . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، و باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١١ـ باب ان العبد اذا تزوج حرة و لم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت، فان رضيت أواقرته فلا خيار لها، و لها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه أونحوهم وان لم يكن فللامام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٩ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ١٠ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج٢ ص٣٠، يب، ج٢ ص٢٣٣ فيه : احمدبن محمدبن خالد عن سعد .

(٢) الفروع: ج٢ ص٣١، يب، ج٢ ص٢١٧ و٢٣٣ .

الباب ١١ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع، ج ٢ ص٣٠، الفقيه، ج ٢ ص ١٤٦ فيه : (ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت

عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكا على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك ، فقال : هي أملك بنفسها إن شاءت قرّت معه ، و إن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، فان هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهوأملك بها . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ قال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضافذكر لهم انّه حرّ من رهط بني فلان ، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا ، وأنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ، ثمّ إنّ سيّده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع مافي يديه وأذعن له العبد بالرّق ، فقال : أمّا العبد فعبده ، وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّا ، قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء .

معه) وفيه: (فلها الصداق بما استحل من فرجها و ان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعدعلمها انه مملوك فهواملك بها) يب: ج٢ ص٢٣٣، ورواه احمد فى النوادر: ص٦٤ عن صفوان عن محمد بن مسلم راجعه .

(٢) الفروع : ج٢ ص٣٠، اخرجه احمد فى نوادره : ص٦٥ عن النضر عن عاصم .

(٣) الفقيه : ج٢ ص ١٤٦ .

راجع ب٢٨ من نكاح العبيد فانه ينا فى بعض احكام الباب .

١٢ـ باب انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لايعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه . وحكم ما لو ظهر اعساره أوبرصه أوجذامه .

(٢٦٩٥٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب فى عقله بعد ما تزوّجها اوعرض لـه جنون ، قال : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت . ورواه الكلينى ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن علىّ بن ابى حمزة ، ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمّد مثله .

٢ـ و باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العسر . أقول: وجه الردّ من العسر أنّه يجبر الزّوج على الانفاق أوالطلاق لما يأتى إن شاء الله .

٣ـ محمّد بن علىّ بن الحسين قال : روى انّه إن بلغ به الجنون مبلغا لايعرف أوقات الصّلاة فرّق بينهما فان عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

٤ ـ وقد تقدّم حديث الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

الباب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١) يب، ج٢ ص٢٣٣ فيه: (احمدبن الحسين) الفروع ، ج٢ ص ١٢٦، الفقيه ، ج٢ ص١٧١ .
(٢) يب : ج ٢ ص٢٣٤ .
(٣) الفقيه ، ج٢ ص١٧١ . (٤) تقدم فى ١/٦ .
تقدم مايدل على حكم البرص والجذام فى ب١ .

١٣- باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار فى الفسخ والمهر مع الدخول ، والنصف مع عدمه ، و يعزروتعتد ، فان رضيت سقط الخيار ، وحكم ما لو طلق ، وما لو ظهر الزوج خنثى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن بكير ، وفى نسخة ابن بكير ، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام فى خصىّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها فقال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ، ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن رئاب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ خصيّا دلّس نفسه لامرأة ، قال : يفرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، و الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصىّ دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيّا ، قال : يفرّق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها .

٤- محمد بن علىّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن

الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٠ . الفقيه : ج ٢ ص١٣٦، يب : ج٢ ص٢٣٤ .
(٢) الفروع : ج٢ ص٣٠، يب، ج٢ ص٢٣٤، رواه احمد بن محمدبن عيسى فى نوادره : ص٦٤ الى قوله، (ظهره) وفيه : (ويؤخذ منها) ولعله سهو من الكاتب .
(٣) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ .
(٤) الفقيه : ج٢ ص١٣٦، الفروع : ج٢ ص١٢٦ فيه : (تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهى «ج ٣٨»

صالح، عن أبي‌عبيدة الحذاء قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة وهي تعلم أنّه خصي ، قال : جائز ، قيل له : انّه مكث معها ماشاءالله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذّ منها ولذّت منه ؟ قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلا ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلّقها ؟ قال : لا . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ما عليه ؟ فقال يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملا إن دخل بها وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلاّ أن في بعض النسخ خنثى بدل قوله : خصيّ ، ويحتمل صحّة الرّوايتين وكونهما مسألتين .

٦ ـ وعن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام انّ رجلا يسأل عن خصيّ تزوّج امرأة ثمّ طلّقها بعد مادخل بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزّوج أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر ؟ و هل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيه شيء، فرأيك فدتك نفسي؟ فكتب:هذا لايصلح .

(٣٦٩٦٠) ٧ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن مسعود عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس إنّ ابن مسكان كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام

وفيه، (فيماكان منه ومنها غسل) وفيه : (فهل له ان يرجع عليها بشيء من صداقها) اورد صدره عن الكافي في ٣٩/١ من العدد .

(٥) قرب الاسناد : ص١٠٨، بحار الانوار : ج١٠ ص ٢٤٩، فيه: (عن خنثى) وفيه : يوجع ظهره واديق تمهينا و عليه المهر .

(٦) قرب الاسناد : ص١٧٢ .

(٧) رجال الكشي : ص ٢٤٣ فيه : زعم يونس ان ابن مسكان سرح مسائل الى ابى عبدالله عليه السلام يسأله فيها واجابه عليها من ذلك ماخرج اليه مع ابراهيم بن ميمون كتب اليه يسأله

مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصيّ دلّس نفسه على امرأة ، قال: يفرّق بينهما ويوجع ظهره . أقول : ويأتي مايدلّ على حكم الخنثى في المواريث ، و انّه يعتبر بالعلامات الشرعيّة فإن ظهر الزّوج امرأة أو الزّوجة رجلا بطل العقد .

١٤ ـ باب ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة ، فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ ، فان رضيت سقط الخيار ، فان فسخت فلها نصف المهر ولاعدة وحكم المجبوب.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت . قال ابن مسكان : وفي رواية اُخرى ينتظر سنة فإن أتاها وإلّا فارقته فان أحبّت أن تقيم معه فلتقم.

٢ ـ وبالاسناد عن صفوان ، عن أبان ، عن عباد « غياث . يب يه صا » الضبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء فرّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ، والرّجل لايردّ من عيب . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى أقول: قوله: لايردّ من عيب إمّا أن يقرأ بالبناء للمجهول ، ويكون مخصوصاً بماعدا العيب المنصوص ، أو بالمتجدّد بعد العقد ، أو يقرأ بالبناء للمعلوم و يحمل على استحباب الطلاق ستراً لعيب المرأة .

راجعه . راجع ب ٤٢ من المهر ، وج ٨ ، ب٢ و ٣ من ميراث الخنثى .

الباب ١٤ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٠ . ظاهر كلام المصنف ان الشيخ رواه و مابعده عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدهما .

(٢) الفروع : ج٢ ص٣٠ ، يب : ج٢ ص٢٣٤ فيه : (ابان بن غياث) صا : ج٣ ص ٢٥٠ . فيه : (عن غياث) وفيه : (دفعة) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها ، فقال : إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلاّ برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة «امرأته خ ل» مرّة واحدة ثمّ اخذ عنها فلا خيار لها . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني و الذي قبله باسناده عن عمّار الساباطيّ ، ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وباسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنّين يتربّص به سنة ، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت .

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال: نعم إن شاءت.
أقول : هذا ونحوه شامل للمجبوب على ماقيل والله أعلم .

٧ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح قال : إذا تزوّج الرّجل

---

(٣) الفروع ؛ ج٢ ص ٣١ ، الفقيه ؛ ج ٢ ص١٨١، يب ؛ ج٢ ص ٢٣٤ ، صا ؛ ج٣ ص ٢٥٠ فيه ؛ لايقدر .

(٤) الفروع ؛ ج٢ ص٣١، الفقيه ؛ ج٢ ص١٨١، يب ؛ ج٢ ص٢٣٤، صا ؛ ج ٣ ص٢٥٠ .

(٥) يب؛ ج ٢ ص٢٣٤، صا ؛ ج٣ ص٢٤٩، رواه احمد بن محمدبن عيسى فى نوادره ؛ ص٦٥ عن صفوان وفيه؛ (محمد بن قيس) ولعله وهم من الكاتب .

(٦) يب؛ ج ٢ ص٢٣٤، رواه احمد فى النوادر؛ ص٦٥ عن محمد بن الفضيل .

(٧) يب؛ ج٢ ص٢٣٤، صا؛ ج ٣ ص٢٤٩ فيه ؛ (قال؛ قال ابوعبدالله عليه السلام) رواه احمد فى النوادر؛ ص ٦٥ عن محمدبن الفضيل .

المرأة وهو لا يقدر على النساء اُجّل سنة حتّى يعالج نفسه .

٨ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا تزوّج الرّجل امرأة فوقع عليها « وقعة واحدة خ » ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت ، و ليس لاُمّهات الأولاد و لا الاماء ما لم يمسّها من الدّهر إلاّ مرّة واحدة خيار .

٩ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابي البختري عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأتـه ، فان خلص إليها وإلاّ فرّق بينهما ، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

(٢٦٩٧٠) ١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روى أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرّضا .

١١ـ وفي كتاب (المقنع) قال : روى أنّه ينتظر به سنة فإن أتاها و إلاّ فارقته إن أحبّت .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقضي في العنّين أنّه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة .

١٣ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن عنّين دلّس نفسه لامرأة ما حاله ؟ قال : عليه المهر ويفرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء .

---

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٠ فيه : فوقع عليها مرة ثم .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٣٤ ، فيه : (عن ابي جعفر) ولعله وهم من الكاتب ، صا : ج ٣ ص ٢٤٩ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ . (١١) المقنع : ص ٢٦ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ٥٠ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٠٨ فيه : لامرأته .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

١٥ ـ باب حكم ما لوادعت المرأة العنن ، وانكر الزوج أوادعى الوطىء وانكرت أوادعت أنها حبلى أو اخت الزوج أوعلى غيرعدة .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حمزة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية (*) ، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل إليها و إلا فرق بينهما ، واعطيت نصف الصداق و لا عدة عليها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام : أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين ، وينكر الرجل ، قال: تحشوها القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل ، فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق ، وإلا صدقت و كذب . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

يأتي مايدل على ذلك في ١٥/١ .

الباب ١٥ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج٢ ص٣١ ، يب، ج٢ ص٢٣٤ ، صا، ج٣ ص٢٥١ فيه، فان دخل اليها .

(*) لان انكار المباشرة يقتضى دعوى العيب والعنن والا فكانت منكرة . منه .

(٢) الفروع، ج ٢ ص٣١، الفقيه، ج٢ ص١٨٠، يب ، ج٢ ص ٢٣٤، صا ، ج ٣ ص ٢٥١ لم يذكر فيه، (عن ابيه) وفيه، ولايعلم الرجل فان خرج .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن حمدان القلانسى ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها ، وادّعى أنّه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثمّ يغسل ذكره ، فان خرج الماء اصفر صدقه و إلاّ أمره بطلاقها . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ، ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللّغوي بمعنى المفارقة ، فانّ للزّوجة الفسخ كمامرّ .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرّجل أن يكون ذلك فالحكم فيه أن يقعد الرّجل في ماء بارد ، فان استرخى ذكره فهو عنّين ، وإن تشنّج فليس بعنّين .

٥ ـ قال : وفي خبر آخر أنّه يطعم السّمك الطرىّ ثلاثة أيّام ثمّ يقال له : بل على الرّماد ، فان ثقب بوله الرّماد فليس بعنّين ، وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عنّين . أقول : و يأتي مايدلّ على حكم دعوى الوطىء في الايلاء و في المهور ، و تقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في عقد النكاح .

١٦ ـ باب حكم الرجل اذا تزوج وقال : أنا من بنى فلان فظهر كاذباً أوقال : أنا أبيع الدواب فظهر بياع سنانير .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي في حديث قال : و قال في رجل يتزوّج المرأة فيقول لها : أنا من

(٣) الفروع : ج٢ ص٣١ ، يب : ج٢ ص٢٣٢ ، صا : ج٣ ص٢٥١ فيهما : تستثفر .
(٤ و ٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ .
يأتي مايدل على حكم ادعاء الوطىء في ب٥٦ و ٥٧ من المهور وفي ب١٣ من الايلاء ، وتقدم مايدل على بقية الاحكام في ب ١٨ من عقدالنكاح .
الباب ١٦ فيه ٤ احاديث :
(١) يب : ج٢ ص ٢٣٤ ، اورد صدره في ٩/٢ .

بني فلان ، فلا يكون كذلك فقال : تفسخ النكاح ، أوقال : ترد.

(٢٦٩٨٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ،عن أبيه قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا له : ماتجارتك ؟ قال : أبيع الدّواب ، فزوّجوه فاذاهو يبيع السنانير ، فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه ، و قال : السنانير دوابّ.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن ابن الحسين الضرير . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن الحسن بن الحسين عن يس الضرير أوغيره ، عن حماد بن عيسى مثله.

٣ـ محمّد بن إدريس في (السرائر) قال : روى أنّ الرّجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح .

٤ ـ ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن البرّاج انه قال : قد روى انّ الرّجل إذا ادّعى انه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثمّ ظهر انه من غيرها أنّ عقده فاسد .

١٧ـ باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن رفاعة بن موسى انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ،

---

(٢) يب، ج٢ ص ٢٣٥، الفروع ، ج٢ ص٧٦ معانى الاخبار، ص١١٧ .

(٣) السرائر ، ص ٣٠٢ .

(٤) المختلف : الجزء الخامس ، ص٤ فيه: على امرأة على انه من تلك القبيلة

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٠٩ سقط عنه لفظة (عاصم) اخرجه عنه و عن الكافى فى ج ٩ فى ٧/١ من حدالزنا .

قلت : هل يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٢ـ و باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ماعليه ؟ قال : يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه و بين أهله وينفى سنة. ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن جعفر وباسناده عن بنان بن محمّد و موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر . أقول : يأتي وجهه .

٣ـ و باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة فزنا قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان ، ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر . ورواه الشيخ باسناده عن طلحة ابن زيد . و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد . أقول : هذا وماقبله محمولان إمّا على استحباب الطلاق ، وإمّا على التفريق مدّة النفى لمامضى ويأتي . وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد مثله .

(٣٦٩٨٦) ٤ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن رفاعة، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا قلت : أيفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها ؟ قال: لا ، وزاد ابن ابي عمير : ولا يحصن بالأمة

---

(٢) الفقيه ، ج٢ ص١٣٣ ، يب ، ج٢ ص٢٥٠ و٤٥٥ فيه : (محمدبن على بن محبوب عن بنان ابن محمد و(عن خ) موسى بن القاسم) راجعه . قرب الاسناد ، ص١٠٨ فيه: (ولم يدخل بها ثم زنا باخرى ماعليه) ولم يذكر فيه: (ويفرق بينه وبين اهله) اخرجه عن التهذيب بالاسناد الثانى فى ج ٩ فى ٧/٨ من حدالزنا .

(٣) الفقيه: ج٢ ص ١٣٣ ، يب، ج٢ ص٢٥٠ و٢٤٨ راجعه علل الشرائع : ص١٧٠ قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فاوردته لما فيه من العلة ، والذى افتى به و اعتمد عليه فى هذا المعنى ماحدثنى . ثم ذكر الحديث الاتى . (٤) علل الشرائع : ص ١٧٠ .

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة والمتعةفي نكاح الزّاني والزّانية ، وتقدّم مايدلّ على أنّ الحرام لايحرّم الحلال ، والله أعلم .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٢ من المصاهرة وب ٩ و٣٨ من المتعة ولكن هى ليست فى بيان حكم الخيار، وتقدم حصر العيوب ههنا فىب ١ وتقدم قوله : انالحرام لايحرم الحلال فى ب ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ وفى١١/٩ ممايحرم بالمصاهرة .

تمّ تصحيح هذه النسخة الشريفة بهذه الطبعة البهية فى التاسع عشرمن شهر محرم الحرام سنة ـ ١٣٨٤ ـ بيد العبد ـ السيد ابراهيم الميانجى ـ عفى عنه و عن والديه ، و الحمد لله رب العالمين

الخطأ و الصّواب

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٥٢	١٧	يكرهن	يكره
٢٦٥	١١	(٢٥٨٩٩)	(٢٥٨٠٠)
٣٤٢	١٣	بهاالأوّل	الأوّل
٣٤٤	٣	جزم	حرم
٣٧١	٢	أتزوّج	أيتزوّج
٣٨٤	٦	» والكن	« ولكن
٤٣٢	١٦	لله	الله
٤٣٢	١٩	كاوا	كانوا
٤٧٩	١٩	خلف	خلف بن
٥٢٨	٦	ألت	سألت
٥٤٥	١٠	حليل	تحليل

زندگانی قمر بنی هاشم بقلم دانشمند معاصر آقای عمادزاده
باکاغذ اعلا وجلد زرکوب . ۱۰۰ ریال

قمقام زخار وصمصام بتار در احوالات حضرت حسین بن
علی ع تالیف شاهزاده معتمدالدوله فرهاد میرزا با جلد زرکوب
وکاغذ معمولی ۱۸۰ ریال وباکاغذ اعلا وجلدزرکوب « ۲۳۰

الملاحم والفتن یا : فتنه وآشوبهای آخرالزمان تالیف
سیدبن طاوس ترجمه بفارسی باکاغذ اعلا وجلد معمولی « ۶۰

ناسخ التواریخ زندگانی حضرت علی بن ابیطالب
در ۶ جلد باجلد معمولی ۴۸۰ ریال وزرکوب . « ۶۰۰

ناسخ التواریخ زندگانی حضرت محمد ص پیامبر اسلام
در ۵ جلد باجلد زرکوب . « ۵۰۰

جلدششم **ناسخ التواریخ** یازندگانی حضرت حسین بن علی
سیدالشهدا ع باکاغذ اعلا وجلد زرکوب ۴ جزو دردومجلد. « ۴۰۰

ناسخ التواریخ زندگانی حضرت امام حسن مجتبی علیه السلام
در ۲ جلد زرکوب. « ۲۰۰

امالی شیخ صدوق متن عربی باترجمه فارسی باکاغذاعلا
وجلد زرکوب. « ۲۰۰

اسرارمعراج تالیف آقای حاج شیخ علی قرنی گلپایگانی
باکاغذ معمولی . « ۸۰

تفسیر منهج الصادقین تالیف ملافتح الله کاشانی در ۱۰ جلد « ۱۲۰۰

تفسیر ابوالفتوح باتصحیح کامل در ۱۲ جلد دوره « ۱۴۰۰

اصول کافی محمد بن یعقوب کلینی متن عربی با ترجمه
فارسی در ۴ جلد زرکوب . « ۸۵۰

روضه کافی محمد بن یعقوب کلینی متن عربی با ترجمه
فارسی در ۲ جلد زرکوب . « ۳۵۰

سرورالفؤاد یازندگانی حضرت امام محمدالتقی ع بقلم
مرحوم سحاب باکاغذ اعلا وجلدزرکوب. « ۵۰

زندگانی عسگریینـ حضرت امام علی النقی وامام حسن
عسگری(ع) وتاریخچه سامراء تالیف مرحوم سحاب جلدزرکوب « ۹۰

نهج الفصاحه یاسخنان حضرت محمد(ص) مجموعه کلمات
قصار حضرت رسول، ترجمه و گرد آورده آقای ابوالقاسم پاینده
دوجلد دریك مجلد زرکوب . « ۲۵۰

